الوحدة الأولى

مفهوم علم الإجرام

العنصر الأول ٠٠١	
عنوان الوحدة الدراسية	مفهوم علم الإجرام
رقم الوحدة الدراسية	١
الاسبوع التدريسي للوحدة على LMS	
المصادر التعليمية والمتطلبات السابقة	
عدد صفحات الوحدة	١٩
عدد مقاطع الفيديو	
عدد مقاطع الصوت	
عدد الانشطة التفاعلية	٤
عدد روابط الانترنت في المادة	
عدد حالات الدراسة	

خريطة مواضيع الوحدة الدراسية :

فهرس المحتويات

	الموضوع	الصفحة
١.	**معلومات عن الوحدة**	٤
٢.	**تعريف الإجرام**	٥
٣.	**فروع علم الإجرام**	٦
٤.	موضوع علم الإجرام	٨
٥.	تاريخ علم الإجرام	١٠
٦.	أساليب البحث في علم الإجرام	١٢
٧.	بنك الأسئلة	١٥

اهداف الوحدة الدراسية :

- أن يعرِّف الطالب مفهوم علم الإجرام.
- أن يلم الطالب بالعناصر المكونة للمفهوم العلمي لمصطلح ((علم الإجرام)).
- أن يفهم الطالب معنى الجريمة والمجرم في أبحاث علم الإجرام، والقدرة على إعادة صياغة المصطلحات العلمية المرتبطة بالجريمة والمجرم.
- أن يستطيع الطالب التمييز بين المصطلحات القانونية المتعلقة بتحديد ماهية علم الإحرام والجريمة والعقوبة والربط بينها.
- أن يتعرف الطالب على فروع علم الإجرام (علم طبائع المجرم، وعلم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع الجنائي)، وتحليل وتفسير طبيعة العلاقة بين فروع علم الإجرام.
- أن يتمكن الطالب من تحديد الفروق والمزايا الخاصة بكل فرع من فروع علم الإجرام وربطها ببعضها.
- أن يفهم الطالب أهمية علم الإجرام واكتشاف أوجه أهمية علم الاجرام كعلم مستقل بذاته.
- أن يدرك الطالب علاقة علم الإجرام بالقانون والعلوم الجنائية الأخرى وتحليل طبيعة تلك العلاقة.
- أن يلم الطالب بالتطور التاريخي لعلم الإجرام.
- أن يدرك الطالب ماهية أساليب الدراسة في علم الإجرام كماً ونوعاً.
- أن يعدد الطالب أمثلة لأهم أساليب الدراسة في علم الإجرام

مخرجات الوحدة الدراسية :

- قدرة الطالب على تعريف الظاهرة الإجرامية وفق فهمه المبسط.
- قدرة الطالب غلى توضيح تقسيمات علم الإجرام وشرح أهمية كل منها.
- قدرة الطالب على بيان وتحليل علاقة علم الإجرام بالقانون والعلوم الجنائية الأخرى.
- قدرة الطالب على شرح أساليب الدراسة في علم الإجرام وفق فهمة المبسط.

المفردات الرئيسية للوحدة :-

- تعريف ماهية علم الإجرام.
- موضوع علم الإجرام:

  أ-مفهوم الجريمة

  ب-مفهوم المجرم
- فروع علم الإجرام.
- أهمية علم الإجرام.
- علاقة علم الإجرام بالقانون والعلوم الجنائية الأخرى.
- تاريخ علم الإجرام.
- أساليب الدراسة في علم الإجرام.

المقدمة :

تستعرض هذه الوحدة علم الإجرام حديث النشأة والذي يدرس الجريمة ويقف على تحديد أسبابها وسبل مكافحتها وتحديد أفضل السبل والوسائل للوقاية منها.

وبرغم أن موضوع علم الإجرام هو دراسة الظاهرة الإجرامية إلا أن تعريفه يثير صعوبات كبيرة، ولذلك وزعت المادة العلمية وفق المفردات المشار إليها سابقاً بحيث تتسع لتشمل موضوع علم الإجرام وبيان مفهوم الجريمة والمجرم وبيان فروع علم الإجرام ودور كل منها في تفسير الظاهرة الإجرامية وأسبابها.

سبق الإشارة إلى أن علم الإجرام علم حديث النشأة، يركز جل اهتمامه على تفسير الظاهرة الإجرامية وفق مجموعة من النظريات والعوامل المؤدية للإجرام، إلا أن البحث يقتضي هنا استعراض التطور التاريخي لعلم الإجرام ونشأته وتطوره وعلاقته بالقانون والعلوم الجنائية الأخرى.

وقد ازدهر علم الإجرام في السنوات الأخيرة وتنوعت مدراسه ومناهج ابحاثه ودراساته، واستعان الباحثون فيه بكافة الأساليب العلمية الحديثة التي تستخدم فحص الإنسان بصفة عامة وظهر مع هذا الازدهار والتطور في علم الإجرام مجموعة من الجامعات في العالم تُعنى بتدريس علم الإجرام وظهور مجموعة من المعاهد والمؤتمرات الدولية التي تهتم بالبحوث الدراسات الإجرامية، ولذلك فلا غنى لطلبة القانون والباحثين القانونيين في علم الجريمة عن المعرفة والالمام بأساليب البحث في علم الإجرام.

المحتوى :

المحاضرة الأولى: تعريف علم الإجرام

أولاً: تعريف علم الإجرام:

علم الإجرام علم حديث النشأة، رغم أنه يدرس الجريمة لتحديد أسبابها بغية مكافحتها. والجريمة قديمة قدم الإنسان، شغلت منذ ظهورها فكر القانونيين والفلاسفة ورجال الدين. بيد أن دراسة الجريمة دراسة علمية ليست قديمة. ذلك أن الدراسة العلمية للجريمة تفترض ظهور علوم تقدم للباحثين في الجريمة وأسبابها مادتها الأولية، أي تقدم لهم معلومات أساسية عن شخصية المجرم جسداً ونفساً وعن بيئته التي يحيا فيها. وبالفعل لم تنشأ الدراسات الإجرامية إلا بعد التطور الملحوظ الذي حدث في علوم الطب والنفس والاجتماع. وكان لأقطاب المدرسة الوضعية الإيطالية فضل السبق في تطبيق المنهج العلمي التجريبي، الذي تتبعه العلوم

الطبيعية، على البحوث الإجرامية، فكان ذلك بمثابة الخلق الأول لعلم جديد، هو علم الإجرام.

ورغم ثبات جذور علم الإجرام، فإن تعريفه لا يلقى إجماعاً من الباحثين فيه. فلا يوجد تعريف واحد ينعقد عليه إجماع الباحثين.

criminologycareers.about.com/od/Criminology_Basics/a/What-is-criminology.htm

وأوسع التعريفات التي قيلت عن علم الإجرام هو تعريف العالم الإيطالي انريكو فري Enrico Ferryالذي يقرر أن **"علم الإجرام هو مجموع العلوم الجنائية كافة"**، وهو يضم بصفة خاصة قانون العقوبات، الذي لا يعدو أن يكون الشق القانوني من علم الإجرام. ولا يزال بعض العلماء من تلاميذ فري يتبنون هذا التعريف، كما يأخذ به بعض علماء الاجتماع. ومن التعريفات الموسعة لعلم الإجرام كذلك تعريف المدرسة النمساوية، فرغم أنها تخرج قانون العقوبات من نطاق علم الإجرام، إلا أنها تدخل فيه علم التحقيق الجنائي الفني وعلم العقاب بالإضافة إلى دراسات السلوك الإجرامي. ومن التعريفات الموسعة تعريف عالم الاجتماع الأمريكي سارلاند Sutherland، الذي يقرر أن علم الإجرام **"هو العلم الذي يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية"**، وهو يشمل ثلاثة فروع رئيسية هي: علم الاجتماع القانوني وعلم السلوك الإجرامي وعلم العقاب.

أما التعريفات المضيقة لعلم الإجرام، فإنها تتفق على استبعاد قانون العقوبات من مجال علم الإجرام، فكلاهما علم متميز عن الآخر. كذلك تتواتر تلك التعريفات على مفهوم أكثر تحديداً لعلم الإجرام، حيث تخرج من نطاقه علم الاجتماع الجنائي وعلم التحقيق الجنائي الفني وعلم العقاب وعلم الوقاية العامة من الجريمة. وهكذا نجد التعريفات المضيقة لعلم الإجرام تحصر موضوعه في دراسة أسباب وقوانين الإجرام.

وفي الفقه المصري تتعدد التعريفات لعلم الإجرام وإن كان هناك شبه اتفاق على حصر نطاق علم الإجرام في دراسة الجريمة والمجرم من وجهة نظر تحديد سببية السلوك الإجرامي. فمن قائل بأنه **"هو العلم الذي يدرس أسباب الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية ليحدد القوانين المنطقية التي تحكمها وتفسرها في مظاهرها المتنوعة"**. أو **"هو العلم الذي يدرس الجريمة من الوجهة الواقعية دراسة علمية كظاهرة فردية واجتماعية بقصد الكشف عن العوامل التي تسببها"**.

وأياً كان الخلاف اللفظي بين التعريفات المضيقة لنطاق موضوع علم الإجرام، فإن جوهرها لا يختلف.

وفي ضوء التعريفات السابقة، يمكن استخلاص تعريفنا لعلم الإجرام على النحو التالي: **"هو العلم الذي يتناول بالدراسة العلمية، عوامل السلوك الإجرامي من أجل التوصل إلى صياغة القوانين التي تَحكم نشأة هذا السلوك وتطوره"**.

ولا شك في أن دور علم الإجرام هو دور ريادي، إذ هو يمهد الطريق لتحديد أفضل الاستراتيجيات واختيار أكثر الوسائل ملاءمة لمحاصرة هذا المرض الاجتماعي وتخفيضه قدر المستطاع.

ويزداد التعريف السابق وضوحاً وتحديدا بإبداء الملاحظات التالية:

١. أن موضوع علم الإجرام هو دراسة الجريمة. ورغم اختلاف العلماء حول تحديد المقصود بالجريمة، فإننا نرى أن الجريمة التي يعنى بدراستها علم الإجرام هي سلوك إنساني، فعلاً كان أو امتناعاً، يتضمن خرقاً لقيم ومصالح اجتماعية يقدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية فيقرر له جزاء جنائياً.
٢. إذا كان موضوع علم الإجرام هو دراسة الجريمة بصفة عامة أو دراسة الظاهرة الإجرامية، فإن أهم ما يركز عليه هذا العلم هو تقصي أسباب الإجرام، سواء منها المتعلقة بالفرد أو بالبيئة الاجتماعية.
٣. أن دراسات علم الإجرام لا ينبغي أن تقتصر على بحث الجريمة كظاهرة فردية أو الإجرام كظاهرة اجتماعية.
٤. أن علم الإجرام يدرس الجريمة محاولاً وصفها وتفسيرها وتحديد العوامل التي تؤدي إلى ارتكابها.
٥. أن موضوع علم الإجرام يفترض وصفاً للظاهرة الإجرامية كماً ونوعاً، ثم محاولة تفسيرها.

المحاضرة الثانية فروع علم الإجرام

ثانياً: فروع علم الإجرام:

نشأ علم الإجرام بعد التقدم الملحوظ الذي حدث في علوم الطب والنفس والاجتماع. فهذه العلوم قدمت لعلم الإجرام مادته الأولية التي بني على أساسها دراساته وأبحاثه. وإذا كانت النشأة الأولى لعلم الإجرام متواضعة، فإن تطور البحوث الإجرامية وتخصصها أدى إلى تشعب فروع علم الإجرام، ومنها علم البيولوجيا الجنائية، وعلم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع الجنائي.

http://books.google.com.sa/books?id=y6GVMpoqYPIC&pg=PA1&dq=Branches+of+Criminology:&hl=ar&sa=X&ei=oEM5VOyQHoahyAOxhILgCQ&ved=0CCUQ6AEwAA#v=onepage&q=Branches%20of%20Criminology%3A&f=false

أ/ علم البيولوجيا الجنائية:

ظهر هذا العلم مع الأبحاث التي قام بها لمبروزو Lombrozo ، مؤسس المدرسة الوضعية الإيطالية، **ويُعنى بدراسة الخصائص العضوية للمجرم وأجهزة جسمه الداخلية.** وقد بدأ لمبروزو Lombrozo أبحاثه بملاحظة أن عدداً من المجرمين يتميزون بخصائص عضوية، تختلف باختلاف فئات المجرمين، وتميز المجرمين عمن عداهم من الأسوياء، كما أنها تميز بين فئات المجرمين أنفسهم. وانتهى لمبروزوLombrozo إلى تبني فكرة "الإنسان المجرم" أو المجرم بالطبيعة، وهو شخص يتميز بخصائص بدنية وأخلاقية معينة تقربه من نموذج الإنسان البدائي وتجعله منقاداً حتماً إلى الإجرام.

ورغم الانتقادات العديدة التي وجهت إلى نظرية لمبروزو Lombrozo ، إلا أن أبحاثه كانت إيذاناً بمولد علم البيولوجيا الجنائية، الذي يعني بدراسة التكوين البدني والحالة العقلية للمجرم، ويحاول الربط بينها وبين العوامل الخارجية لتفسير السلوك الإجرامي لبعض الأفراد. وكان من نتائج الأبحاث في علم البيولوجيا الجنائية التحقق من أن إجرام بعض الأفراد قد يرجع سببه إلى التكوين العضوي والحالة العقلية للمجرم. كذلك فإن دراسة الجوانب البدنية والعقلية لدى من ارتكب الجريمة يمكن أن تساعد في تحديد الأسباب الحقيقية لإجرامه، ثم توجه الجهود التي تبذل لإصلاحه وتأهيله اجتماعياً وجهتها السليمة.

ب/ علم النفس الجنائي:

الجريمة قد لا ترجع إلى خلل في التكوين العضوي أو العقلي للمجرم، بل قد يكون سببها التكوين النفسي له. **ويُعنى علم النفس الجنائي بدراسة التكوين النفسي للمجرم لتحديد أوجه الخلل النفسي التي قد تكون هي سبب انزلاقه إلى الإجرام**. ولا تخفي لهذا السبب أهمية علم النفس الجنائي لتفسير الظاهرة الإجرامية، لأن الإنسان ليس كياناً بدنياً مادياً فحسب، بل هو كذلك كيان نفسي يتأثر بالتكوين البدني ويؤثر فيه.

لذلك تكون أبحاث علم النفس الجنائي هامة في تفسير أسباب الظاهرة الإجرامية. فهي من ناحية تظهر مدى تأثير العوامل المحيطة بالفرد في تكوينه النفسي، والدور الذي لعبه هذا التأثير في دفعه إلى الجريمة. وهي من ناحية أخرى، تساعد على تحديد جوانب الخلل في التكوين النفسي للمجرم، وتوجه الجهود التي يمكن أن تبذل في معاملته، كي تؤتي ثمرتها المرجوة في إصلاح المجرم وتأهيله اجتماعياً.

ج/ علم الاجتماع الجنائي:

ينقطع لدراسة الأسباب الاجتماعية للظاهرة الإجرامية علم الاجتماع الجنائي، أو علم البيئة الإجرامية. **ويُعنى علم الاجتماع الجنائي بدراسة خصائص الجماعة والظروف المحيطة بها، سواء كانت ظروفاً طبيعية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية، وبيان أثر خصائص الجماعة وظروفها في حركة الإجرام واتجاهات تطوره**.

وقد ظهرت أهمية علم الاجتماع الجنائي بعد أن أدرك الباحثون أن أسباب الإجرام لا يمكن أن تنحصر في الخصائص البيولوجية والنفسية للمجرم، بل إن البيئة التي يحي فيها الأفراد لها دور هام في التأثير على حركة الإجرام كماً وكيفاً. ويؤكد هذه الحقيقة أن العوامل البيولوجية والنفسية التي من شأنها الدفع إلى طريق الجريمة قد لا تفضي إلى ارتكابها إلا عندما يتهيأ لها الوسط الاجتماعي الملائم، وبدون هذا الوسط تظل تلك العوامل ساكنة لا حراك فيها وغير قادرة بذاتها على دفع من تتوافر به إلى سلوك طريق الإجرام. ومن هذه الناحية تبدو العوامل البيولوجية والنفسية أشبه بالميكروب الذي لا ينمو ولا يترعرع إلا حين يصادف جسداً هزيلاً ضعيفاً لا يقوى على المقاومة.

ثالثاً: موضوع علم الإجرام:

موضوع علم الإجرام **"هو دراسة الظاهرة الإجرامية في حياة الفرد وفي حياة المجتمع"**. والظاهرة الإجرامية في نطاق علم الإجرام تعني جريمة ومجرم، ويحاول علماء الإجرام بيان العوامل التي تدفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة.

والجريمة في مفهوم علم الإجرام يمكن تعريفها بأنها **"كل سلوك إنساني، فعلاً كان أو امتناعاً، يتضمن خرقاً لقيم ومصالح اجتماعية يقدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية، فيقرر له جزاء جنائياً"**. ونحن بهذا التحديد نتبنى في نطاق علم الإجرام المفهوم القانوني للجريمة، ولا نقر التعريف الاجتماعي لها.

أما المجرم في علم الإجرام، فإن تحديده ليس بالأمر المتفق عليه. ويمكن بادئ ذي بدء أن نقرر أن المجرم هو بالضرورة من أتى سلوكاً يعد في نظر القانون جريمة. فلا يعد مجرماً من أقدم على سلوك غير اجتماعي ممقوت، طالما كان هذا السلوك غير منعوت من القانون بوصف الإجرام. وفيما عدا هذا القدر المتفق عليه، يوجد تعريف قانوني للمجرم لا يقره أغلب علماء الإجرام.

فالمجرم في نظر القانون **"هو كل شخص صدر حكم قضائي نهائي بإدانته"**. ويعني ذلك أن المتهم في مرحلة التحقيق وأثناء فترة المحاكمة لا يعتبر مجرماً، لأن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته" بحكم قضائي، وتلك قاعدة قانونية ودستورية مستقرة.

لكن علماء الإجرام لا يتقيدون بالتعريف القانوني للمجرم، لأنه تعريف يضيق من نطاق الدراسات الإجرامية

دون متقض. فالمفهوم الضيق للمجرم في نظر القانون يبرره الآثار القانونية الخطيرة التي تترتب على إسناد صفة المجرم إلى شخص ما. أما في نطاق الدراسات الإجرامية فلا وجود لهذه الآثار، لأن علماء الإجرام يستهدفون تفسير الجريمة دون تقيد بما يتقيد به القانون، لأنهم يفعلون ذلك من منظور علمي بحت لا يرتب آثاراً قانونية في حق أحد الأفراد. وتطبيقاً لذلك يكون المجرم – في مفهوم علم الإجرام – هو **"كل شخص أتى سلوكاً ينص القانون على تجريمه".**

http://www.victimsofcrime.org/help-for-crime-victims/get-help-bulletins-for-crime-victims/the-criminal-justice-system

والمجرمون الذين يبحث علم الإجرام عن الأسباب التي تدفعهم إلى السلوك الإجرامي ليسوا على نوع واحد، بل إن المجرمين ينقسمون إلى طوائف متباينة، ولكل طائفة خصائص تميزها عن غيرها سواء من حيث التكوين أو من حيث الصفات الأخرى. ويثور التساؤل في علم الإجرام عن مدى إمكان شمول البحث للمجرمين الأسوياء وغير الأسوياء.

"فالمجرم السوي هو من يتمتع بقدر من الإدراك والاختيار يؤهله للمسؤولية الجنائية الكاملة"، أما **"المجرم غير السوي فهو من لا يتمتع بهذا القدر، فتنعدم مسؤوليته الجنائية أو تخفف حسب الأحوال".** وينقسم المجرم غير السوي إلى مجرم مصاب بأحد الأمراض العقلية، وإلى مجرم شاذ مصاب بخلل جزئي قد يكون عقلياً أو عضوياً أو نفسياً.

وقد ذهب رأيٌ إلى وجوب قصر الدراسات الإجرامية على المجرمين الأسوياء وحدهم. لكن الرأي السائد بين علماء الإجرام يتجه إلى إدخال المجرمين الأسوياء وغير الأسوياء في نطاق الدراسات الإجرامية، ويؤيد هؤلاء رأيهم بالأسانيد التالية:

١. صعوبة التمييز بين المجرم السوي والمجرم غير السوي.

٢. أن المجرمين غير الأسوياء، يرتكبون أفعالاً يصدق عليها وصف الجريمة، وإن كانوا لا يسألون عنها جنائياً.

٣. لا يكفي لتفسير إجرام غير الأسوياء الركون إلى ما ألم بهم من خلل باعتباره السبب الوحيد لتفسير إجرامهم، لأنه لو صح ذلك لوجب أن يجرم غير الأسوياء جميعاً، لكن الحقيقة غير ذلك.

٤. أن دراسة أنواع الخلل الذي ألم بالمجرمين غير الأسوياء تفيد علم الإجرام في تحديد الصلة بين نوع الخلل ودرجته وبين ما يؤدي إليه هذا الخلل من جرائم، ولا تخفي أهمية ذلك في تنظيم أساليب الوقاية من الجريمة التي تتخذ قبل هؤلاء.

خلاصة ما تقدم أن "**علم الإجرام يُعنى بدراسة المجرم بمفهومه الواسع، وهو ذلك الشخص الذي أتى سلوكاً يضفي عليه المشرع الجنائي وصف الجريمة، يستوي أن يكون من اقترف هذا السلوك شخصاً سوياً مكتمل الإدراك والاختيار أو غير سوي به آفة عقلية أو نفسية تعدم مسؤوليته الجنائية أو تنتقص منها**".

المحاضرة الثالثة: التطور التاريخي لعلم الإجرام والعقاب

- **الدراسات الإجرامية قبل المدرسة الوضعية.**
- **دور المدرسة الوضعية في علم الإجرام.**

رابعاً: تاريخ علم الإجرام:

يقتضي البحث في تاريخ علم الإجرام التفرقة بين مرحلتين:

الأولى: مرحلة ما قبل المدرسة الوضعية، والثانية: تبدأ بظهور المدرسة الوضعية.

أ/ الدراسات الإجرامية قبل المدرسة الوضعية:

روى القران الكريم أول جريمة قتل وسفك دماء في تاريخ البشرية كانت قصة قابيل الذي أوغر الشيطان قلبه على أخيه هابيل وجعله يقتله، وقد كان سببُها السببَ ذاتَه الذي أخرج آدم من الجنة، وهو الحسد، فوقع من ابنيْ آدم ما حذر الله منه، وما توعد به إبليس في حربه، العدوِّ الأكبر للإنس والذي يفوق في خطورته عداوة الشيطان، ألا وهو النفسُ البشريَّة الأمَّارة بالسُّوء.

وقد ظهرت الجريمة منذ أن التقى الفرد بغيره في صورة جماعة بشرية. ومنذ أن نشأت الجريمة وهي تثير التساؤل عن الأسباب التي تدفع إليها، وقد اهتم الفلاسفة والمفكرون بأمر الجريمة وحاولوا تفسيرها والبحث عن أسبابها الحقيقية.

لكن البحث في أسباب الجريمة بدأ متجرداً من الطابع العلمي وغير مبني على أسس منطقية. ذلك أن الإنسان القديم اكتفي بنسبة الجريمة إلى أرواح شريرة تقمصت شخص المجرم ودفعته إلى الجريمة دفعاً. ومن ثم انحصرت أسباب الجريمة في هذه الأرواح التي تسير المجرم وتسخر أعضاء جسمه في اقتراف الأفعال الإجرامية. وكان طبيعياً مع هذا التصوير البدائي لأسباب الجريمة أن يتجه العقاب إلى تعذيب المجرم لتخليصه من الأرواح الشريرة التي تسكن جسده. ولما كانت الجريمة تمثل في العصور القديمة عدواناً على الآلهة، فقد كان من الضروري الإمعان في التعذيب لإرضاء الآلهة. وهذا هو ما يفسر قسوة العقوبات وبشاعة تنفيذها في العصور القديمة، إذ بقدر ما يكون العقاب قاسياً، فإنه يحدث أثره المبتغى في طرد الأرواح الشريرة التي تدفع المجرم إلى السلوك الإجرامي، وفي إرضاء الآلهة التي أفزعها هذا السلوك.

وقد شغل الفلاسفة القدماء بأمر الجريمة وأسبابها باعتبارها ظاهرة شاذة في المجتمع. وأرجع فلاسفة الإغريق، أمثال ايبوقراط وسقراط وأفلاطون وأرسطو، الجريمة إلى فساد نفس المجرم، وهو فساد يرجع إلى عيوب خلقية جسيمة فيه. وعزا بعضهم الجريمة إلى نقص في الوازع الديني لدى مرتكبها أو ضعف تمسكها بالقيم الأخلاقية، وقرر سوفوكلس Sophocles أن الجريمة هي نتيجة قرار صادر عن الآلهة لا يملك الإنسان رفضه.

وفي سنة ١٥٨٦، وضع ديلا بورتا مؤلفاً في علم الإجرام، ربط فيه بين الجريمة والعيوب الخلفية الظاهرة في وجه المجرم، سواء في العينين أو في الجبهة أو في الأنف. الخ. وأيد نظريته فلاسفة طبيعيون مثل دي لاشامبر **De la CHambre** و داروين **Darwin** . وإلى العيوب الخلقية الظاهرة أضاف البعض الخلل في النمو الطبيعي للرأس والمخ.

ومن الباحثين من اعتبر الجريمة مرضاً مثل الجنون، ينشأ كلاهما عن مصدر هو التركيب المعيب للمخ، من هؤلاء لافاتيرLavater وجال Gall وقد توالت النظريات التي حاولت تفسير الجريمة وتحديد أسبابها، لكنها كانت نظريات متجردة من الطابع العلمي، تقوم على الافتراض والخيال والتخمين، وليس على دراسة أو تحليل – يستند إلى التجربة-لحقيقة السلوك الإجرامي.

وقد بدأت بوادر الدراسة العلمية لعوامل الإجرام مع بداية القرن التاسع عشر، حين ظهرت المدرسة الفرنسية – البلجيكية، وتزعمها عالمان أحدهما الفرنسي جيري والآخر البلجيكي كتلييه، ويطلق عليها المدرسة الإحصائية، لأنها قامت أساساً على ملاحظة الإحصاءات الجنائية التي بدأت فرنسا في نشرها منذ سنة ١٨٢٦.

وكان للمدرسة الفرنسية البلجيكية فضل إلقاء الضوء على أهمية العوامل الاجتماعية في نطاق الدراسات الإجرامية، وهي عوامل أغفلتها المحاولات السابقة عليها لتفسير السلوك الإجرامي. وكانت المدرسة الفرنسية البلجيكية بمثابة تمهيد لصياغة نظرية اجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي، تبنتها المدرسة الأوروبية. بيد أن تطرف المدرسة الفرنسية البلجيكية في التركيز على دور العوامل الاجتماعية كان له أبلغ الأثر في ظهور اتجاه مضاد يركز على شخص المجرم، لإظهار أثر تكوينه الداخلي في الدفع إلى السلوك الإجرامي. وكان الاهتمام بشخص المجرم هو حجر الزاوية في فكر المدرسة الوضعية الإيطالية.

ب/ دور المدرسة الوضعية في علم الإجرام:

رغم تعدد محاولات تفسير الجريمة وتحديد أسبابها منذ القرن السادس عشر، إلا أن الدراسة العلمية لشخص المجرم لم تبدأ إلا في منتصف القرن التاسع عشر مع نشأة علم البيولوجيا الجنائية أو علم طبائع المجرم. وكان لمبروزو Lombrozo مؤسس المدرسة الوضعية، هو أول من حاول الدراسة العلمية لشخص المجرم، وقد كانت أبحاثه في هذا المجال بداية لظهور علم طبائع المجرم، والنواة الأولى في علم الإجرام الحديث. لذلك لا مبالغة في القول بأن الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية لم تبدأ إلا مع ظهور المدرسة الوضعية الإيطالية بروادها الثلاثة.

كان لمبروزوLombrozo أستاذا للطب الشرعي وطبيباً في الجيش الإيطالي. وتصادف أن قام لمبروزو Lombrozo بتشريح جثة قاطع طريق من جنوب إيطاليا، فوجد في مؤخرة جمجمته فراغاً مجوفاً شبيهاً بذلك الذي يوجد في القرود. ومن ثم كانت بداية أبحاثه التي بنى عليها نظريته عن الإنسان المجرم أو المجرم بالميلاد أو بالطبيعة". فقد استخلص لمبروزو Lombrozo من أبحاثه أن عدداً من المجرمين يحملون خصائص عضوية تميزهم عمن سواهم. وقد علل لمبروزو Lombrozo هذه الخصائص بأن المجرم نموذج للإنسان البدائي المتوحش يظهر في المجتمع الحديث. فاختلاف الخصائص البدنية للمجرمين عمن سواهم يفسره أن المجرمين صور للإنسان البدائي انتقلت إليهم خصائص الإنسان القديم بطريق الوراثة، وهذه الصور أو النماذج البشرية لم تخضع للعوامل التي قومت أجسام غيرهم من الناس أو هذبت نفسياتهم وأخلاقهم، ومن ثم ظلوا على سيرتهم الأولى يتميزون بخصائص بدنية ونفسية مغايرة لخصائص الإنسان الحديث.

http://books.google.com.sa/books?id=2tehE36CziMC&pg=PA6&dq=Importance+of+Criminology&hl=ar&sa=X&ei=7UM5VIPiE8qBywPdsIGoBg&ved=0CBwQ6AEwAA#v=onepage&q=Importance%20of%20Criminology&f=false

والواقع أن لمبروزو Lombrozo في بحوثه التالية قد عدل كثيراً من ملاحظاته التي احتوتها الطبعة الأولى من مؤلفه "الإنسان المجرم"، إذ أنه تجاوز العيوب الخلقية الظاهرة إلى البحث في الأعضاء الداخلية والأحوال النفسية للمجرمين، وبيان أوجه الخلل فيها والربط بين أوجه الخلل العضوي والنفساني وبين الإجرام.

خامساً: أساليب البحث في علم الإجرام:

نعني بأساليب البحث في علم الإجرام **"هي تلك السبل التي يسلكها الباحث من أجل التجميع المنظم للمعلومات المتعلقة بالظاهرة الإجرامية بغية الإحاطة بها كماً ونوعاً"** . ويقوم البحث في علم الإجرام على أسلوب الاستقراء، الذي يعتمد على الملاحظة والتجربة، وهو ذات الأسلوب المتبع في العلوم الطبيعية. فالباحث في علم الإجرام يبدأ بالملاحظة، ولها أهمية خاصة في الدراسات الإجرامية. ثم يقوم بتأصيل الحقائق التي يستخلصها من الملاحظة، وقد يجري بعض التجارب للتأكد من صحتها، وذلك قبل صياغتها في صورة قواعد علمية. ويعني ذلك أن أساليب البحث في علم الإجرام ثلاثة:

أ/ ملاحظة الحالات الفردية:

يعني ذلك أن يتناول الباحث بالدراسة فرداً معيناً لتفسير ظاهرة الإجرام بالنسبة له وتحديد الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة. وتقوم هذه الطريقة على الدراسة التفصيلية لمجرم معين بغرض الإحاطة بالجوانب المختلفة لشخصيته والظروف التي وجهت مجرى حياته. وتشمل الدراسة التفصيلية للفرد، دراسة تاريخ حياته منذ مولده حتى ارتكابه للجريمة التي يخضع بشأنها للفحص، وفحصه من الناحية البيولوجية والنفسية لبيان ما قد يكون به من وجوه الخلل العضوي أو النفسي التي تؤثر في دفعه إلى الجريمة. كما تشمل تلك الدراسة الظروف التي وجهت مجرى حياته، سواء كانت هذه الظروف صحية أو اقتصادية أو أسرية أو تعليمية ووضعه الاجتماعي والمهني وعلاقاته بزملاء العمل وغيرهم. وتشمل دراسة الفرد كذلك تناول الجرائم التي ارتكبها لبيان كيفية ارتكابها والظروف التي دفعت إليها وما ترتب عليها من آثار.

ويلجأ الباحث في سبيل الحصول على المعلومات المختلفة عن الحالة التي يدرسها إلى مصادر متعددة منها: الفرد نفسه محل الملاحظة عن طريق المقابلات التي يجريها الباحث معه، أو ذوي قرباه وزملاء العمل أو من تربطهم به صلة صداقة في الحاضر أو الماضي، أو الوثائق التي يمكن الحصول عليها، مثل التقارير المدرسية والطبية وتقارير العمل.

وقد يحتاج الباحث في سبيل استكمال ملاحظة الحالة محل الدراسة إلى إجراء بعض الفحوص العضوية أو النفسية. ويستعين في ذلك بالخبراء المتخصصين، وهو ما يعرف بالفحص الإكلينيكي للمجرمين. ولكن هذا النوع من الفحوص قلما يمارس على غير المحكوم عليهم المودعين بالمؤسسات العقابية.

ولأهمية ملاحظة الحالات الفردية في علم الإجرام في سبيل تفسير السلوك الإجرامي لفرد بعينه، تجعل بعض التشريعات تلك الدراسة أمراً لازماً بالنسبة لمن ارتكبوا طوائف معينة من الجرائم، مثل الجنايات، أو بالنسبة لبعض المجرمين، مثل الأطفال. وفي هذه الحالة تكون دراسة مرتكب الجريمة وفحصه عضوياً ونفسياً واجبة قبل إصدار حكم الإدانة وتحديد المعاملة التي يستحقها بالنظر إلى حالته.

والواقع أن دراسة الفرد لها في علم الإجرام أهمية بالغة، إذ هي أساس لبعض الافتراضات العلمية التي قد تتحول بعد التحقق من مدى صحتها إلى قوانين علمية. وقد بدأ كثير من الباحثين الذين توصلوا إلى نظريات في علم الإجرام دراساتهم من ملاحظة حالة فردية، ثم توالت ملاحظاتهم لحالات أخرى، بهدف التحقق من مدى صحة الاحتمالات التي وضعوها من خلال دراستهم للحالة الأولى (لمبروزو Lombrozo مثلا).

ومع ذلك لا يخلو هذا الأسلوب من العيوب، وعيبه الأساسي أنه قد يؤدي بالباحث إلى التسرع في التعميم، فضلاً عما قد يحيط به من حيدة عن الموضوعية التي هي خاصة من خصائص البحث العلمي.

ب/ ملاحظة مجموعات من الحالات المماثلة:

يعني هذا النوع من الملاحظة أن يتناول الباحث بالدراسة مجموعة من الحالات الفردية، تتماثل في بعض العناصر أو الخصائص أو تشترك في أحد المواقف ذات الأهمية من الوجهة الإجرامية. من ذلك دراسة مجموعة ممن يرتكبون نوعاً معيناً من الجرائم أو مجموعة من المجرمين صغار السن، أو مجموعة من المجرمات، أو مجموعة من الأفراد يتماثلون من حيث الظروف الاقتصادية أو نوع المهنة أو درجة التعليم.

وهدف ملاحظة المجموعات المتماثلة من الحالات هو محاولة استظهار الصلة أو تحديد العلاقة بين العناصر أو الخصائص المشتركة وبين الإجرام الذي تمثله هذه الحالات، ثم التوصل بعد ذلك إلى قواعد عامة تصدق على إجرام المجموعة محل الدراسة وعلى غيرها من الحالات المماثلة. والواقع أن دراسة المجموعات يمكن – إذا أحسن القيام بها – أن تؤدي إلى استخلاص نتائج علمية على قدر كبير من الدقة بحيث يمكن تعميمها على الحالات المماثلة.

ج/ ملاحظة الإحصاءات الجنائية:

١/ ماهية الإحصاءات الجنائية وأهميتها:

دراسة الإحصاءات الجنائية من أهم أساليب البحث في علم الإجرام، **"إذ هي وسيلة الدراسة الشاملة للظاهرة الإجرامية، ويمكن عن طريق هذه الدراسة التوصل إلى قواعد عامة على قدر بالغ من الأهمية في مجال الدراسات الجنائية بصفة عامة".**

والإحصاء الجنائي أسلوب حديث النشأة، ظهر في فرنسا في النصف الأول من القرن التاسع عشر عندما نشرت لأول مرة الحساب العام لإدارة العدالة الجنائية في سنة ١٨٢٦، متضمناً حصراً دقيقاً للجرائم وفق أسس علمية محددة.

وقد اهتم الباحثون بهذه الإحصاءات وعكفوا على دراستها وتحليلها ووضعوا أسساً محددة لما عرف بعد ذلك بعلم الإحصاء الجنائي. وكان العالم البلجيكي كتيليه هو أول من درس الإحصاءات الفرنسية، ثم تتبعه من بعد العالم الفرنسي جيري Jerry، وكان لهذين العالمين فضل السبق في تأسيس علم الإحصاء الجنائي.

والإحصاء الجنائي أسلوب من أساليب الملاحظة الشاملة للظاهرة الإجرامية، يميزه أنه يضع تحت بصر الباحث صورة وصفية وكمية شبه كاملة ودقيقة لظاهرة الإجرام في مجتمع من المجتمعات. وترجع أهمية هذا الأسلوب لأنه يعبر عن الظاهرة الإجرامية تعبيراً رقمياً ويربطها إحصائياً بغيرها من الظواهر والظروف مثل السن والجنس ونوع المهنة والحالة الاجتماعية للفرد.

٢/ أنواع الإحصاءات الجنائية:

تتعدد أنواع الإحصاءات الجنائية، وإن كانت تتعلق أساساً بالجريمة والمجرم، لذلك يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين:

أ/ الإحصاءات الخاصة بالجرائم: تتم دراسة الإحصاءات الخاصة بالجرائم بإحدى طريقتين:

١. الدراسة الكمية للظاهرة الإجرامية، أي دراسة الجرائم كلها دون تمييز.
٢. الدراسة النوعية للظاهرة الإجرامية، أي التركيز على مجموعة معينة من الجرائم.

وسواء أكانت دراسة الظاهرة الإجرامية كمية أو نوعية، فإنها تسير وفق أسلوبين:

الأسلوب الثابت، وفيه يجرى تناول الظاهرة الإجرامية بالدراسة في فترة زمنية محددة، ويقارن الباحث بين أجزائها في مناطق مختلفة داخل الدولة الواحدة أوفي دول متعددة.

الأسلوب المتحرك أو الديناميكي، وفيه يتناول الباحث بالدراسة الظاهرة الإجرامية في حالة الحركة، أي أنه يقوم بدراستها في منطقة محددة أو في دولة واحدة خلال فترة زمنية طويلة نسبياً يتابع فيها تطور الظاهرة الإجرامية ارتفاعاً وانخفاضاً وتنوعا.

ب/ الإحصاءات الخاصة بالمجرمين: تهدف إلى محاولة تحديد أثر صفات أو ظروف فردية معينة في الدفع إلى الجريمة، أي بيان أثر هذه الظروف والصفات في الإجرام كظاهرة على المستوى الفردي.

٣/ تقييم الإحصاءات الجنائية:

- إن أهم ما يؤخذ على أسلوب ملاحظة الإحصاءات الجنائية من عيوب هو عجزه عن تقديم صورة رقمية كاملة وصادقة الدلالة عن واقع الظاهرة الإجرامية في المجتمع (مشكلة الإجرام الخفي أو الرقم الأسود للإجرام).
- كما أخذ على الإحصاءات الجنائية ما تنطوي عليه من أوجه عدم الدقة حتى بالنسبة للقدر الذي تسجله من الظاهرة الإجرامية. ويرجع عدم الدقة إلى ثلاثة عوامل: الأخطاء غير المقصودة أثناء تعداد الجرائم أو عند طبع الإحصائية، إساءة استعمال السلطة التقديرية بالنسبة للوقائع التي تعرض على أجهزة الشرطة أو النيابة العامة، التحريف المتعمد من جانب السلطات العامة في بعض الدول.
- ومن المشاكل التي تواجه الإحصاء الجنائي وتحد من فاعليته مشكلة الوحدة الإحصائية التي تتخذ أساساً لتسجيل الجرائم محل الإحصاء. ولا تقل مشكلة الوحدة الإحصائية في أهميتها عن مشكلة الرقم الأسود للإجرام. ويبدو ذلك من وجهين: الأول: أن هدف الإحصاء الجنائي هو التوصل إلى إعطاء صورة رقمية تمثل واقع الظاهرة الإجرامية تمثيلا صادقاً. والثاني: أن دراسة الإحصاءات الجنائية دراسة مقارنة لا يمكن أن تسفر عن نتائج دقيقة ما لم تكن الوحدة الإحصائية المعتمدة واحدة في كل الإحصاءات التي ترد عليها المقارنة. وتلجأ بعض الدول في سبيل حل مشكلة الوحدة الإحصائية إلى تنويع الإحصاءات الجنائية واتباع وحدة إحصائية مختلفة في كل نوع.

وإذا كان فقهاء الشريعة الإسلامية لم يناولوا بالدراسة علم الإجرام تحت هذا المسمى، وذلك لعدم وجود العلم بمعناه الحديث الذي نعرفه اليوم، فليس معنى ذلك إنكار هؤلاء الفقهاء لأهمية الوقوف على عوامل الانحراف والخلل في المجتمع، لمحاولة القضاء عليها في ضوء مبادئ الشريعة الغراء، التي تبتغى إقامة المجتمع الصالح الخالي من الإجرام والانحراف، وهو ما سوف يتضح لنا من دراستنا في الوحدات القادمة.

بنك الاسئلة : اسئلة الوحدة : عدد ١٠ اسئلة + الاجابات النمذجية (٩٠% اسئلة موضوعية)

نوع الاسئلة	
اختيار متعدد	٥٠%
صح وخطأ	٣٠%
صل بخط	١٠%
اجابات قصيرة او مقالية	١٠%

أسئلة مقالية: -

س١: ما هي أبرز فروع علم الإجرام وما تحدد علاقة كلا منها بعلم الإجرام؟

فروع علم الإجرام:

نشأ علم الإجرام بعد التقدم الملحوظ الذي حدث في علوم الطب والنفس والاجتماع. فهذه العلوم قدمت لعلم الإجرام مادته الأولية التي بني على أساسها دراساته وأبحاثه. وإذا كانت النشأة الأولى لعلم الإجرام متواضعة، فإن تطور البحوث الإجرامية وتخصصها أدى إلى تشعب فروع علم الإجرام، ومنها علم البيولوجيا الجنائية، وعلم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع الجنائي.

أ/ علم البيولوجيا الجنائية:

ظهر هذا العلم مع الأبحاث التي قام بها لمبروزوLombrozo ، مؤسسة المدرسة الوضعية الإيطالية، ويعني بدراسة الخصائص العضوية للمجرم وأجهزة جسمه الداخلية. وقد بدأ لمبروزو Lombrozo أبحاثه بملاحظة أن عدداً من المجرمين يتميزون بخصائص عضوية، تختلف باختلاف فئات المجرمين، وتميز المجرمين عمن عداهم من الأسوياء، كما أنها تميز بين فئات المجرمين أنفسهم. وانتهى لمبروزوLombrozo إلى تبني فكرة "الإنسان المجرم" أو المجرم بالطبيعة، وهو شخص يتميز بخصائص بدنية وأخلاقية معينة تقربه من نموذج الإنسان البدائي وتجعله منقاداً حتماً إلى الإجرام.

ب/ علم النفس الجنائي:

الجريمة قد لا ترجع إلى خلل في التكوين العضوي أو العقلي للمجرم، بل قد يكون سببها التكوين النفسي له. ويُعنْي علم النفس الجنائي بدراسة التكوين النفسي للمجرم لتحديد أوجه الخلل النفسي التي قد تكون هي سبب انزلاقه إلى الإجرام. ولا تَخْفى لهذا السبب أهمية علم النفس الجنائي لتفسير الظاهرة الإجرامية، لأن الإنسان ليس كياناً بدنياً مادياً فحسب، بل هو كذلك كيان نفسي يتأثر بالتكوين البدني ويُؤثر فيه.

ج/ علم الاجتماع الجنائي:

ينقطع لدراسة الأسباب الاجتماعية للظاهرة الإجرامية علم الاجتماع الجنائي، أو علم البيئة الإجرامية. ويُعني علم الاجتماع الجنائي بدراسة خصائص الجماعة والظروف المحيطة بها، سواء كانت ظروفاً طبيعية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية، وبيان أثر خصائص الجماعة وظروفها في حركة الإجرام واتجاهات تطوره.

وقد ظهرت أهمية علم الاجتماع الجنائي بعد أن أدرك الباحثون أن أسباب الإجرام لا يمكن أن تنحصر في الخصائص البيولوجية والنفسية للمجرم، بل إن البيئة التي يحيا فيها الأفراد لها دور هام في التأثير على حركة الإجرام كماً وكيفاً. ويؤكد هذه الحقيقة أن العوامل البيولوجية والنفسية التي من شأنها الدفع إلى طريق الجريمة قد لا تفضي إلى ارتكابها إلا عندما يتهيأ لها الوسط الاجتماعي الملائم.

س٢: ما المقصود بأساليب الدراسة في علم الإجرام؟

نعني بأساليب البحث في علم الإجرام تلك السبل التي يسلكها الباحث من أجل التجميع المنظم للمعلومات المتعلقة بالظاهرة الإجرامية بغية الإحاطة بها كماً ونوعاً. ويقوم البحث في علم الإجرام على أسلوب الاستقراء، الذي يعتمد على الملاحظة والتجربة، وهو ذات الأسلوب المتبع في العلوم الطبيعية. فالباحث في علم الإجرام يبدأ بالملاحظة، ولها أهمية خاصة في الدراسات الإجرامية. ثم يقوم بتأصيل الحقائق التي يستخلصها من الملاحظة، وقد يجري بعض التجارب للتأكد من صحتها، وذلك قبل صياغتها في صورة قواعد علمية. ويعني ذلك أن أساليب البحث في علم الإجرام ثلاثة:

أ/ ملاحظة الحالات الفردية.

ب/ ملاحظة مجموعات من الحالات المماثلة.

ج/ ملاحظة الإحصاءات الجنائية.

رقم السؤال	السؤال	الاجابات	درجة الصعوبة
١)	علم الإجرام علم:	أ. حديث النشأة. ب. قديم النشأة. ج. لم يحدد له العلماء بداية محدد د . لم يعرف تاريخياً متى نشأ .	ص- م - س
٢)	يعرف علم الإجرام بأنه:	أ. العلم الذي يتناول بالدراسة عوامل السلوك الإجرامي من أجل صياغة القوانين التي تحكم نشأة السلوك وتطوره. ب. علم يدرس الجريمة كظاهرة اجتماعية فقط. ج. علم يدرس السلوك الإنساني المجرم فقط.	ص- م - س
٣)	تطور البحوث الإجرامية وتخصصها أدى إلى:	أ. بطء الحركة البحثية المرتبطة بالجريمة . ب. تشعب وتعدد فروع علم الإجرام وتطور أبحاثه. ج. عدم الاهتمام بتفسير الظاهرة الإجرامية . د. التركيز على شخصية المجرم وتجاهل السلوك الإجرامي.	ص- م - س
٤)	يهتم علم البيولوجيا الجنائية بـ:	أ. دراسة الحالة النفسية للمجرم ب. دراسة الظروف المحيطة بالجريمة ج. دراسة الخصائص العضوية للمجرم. د. دراسة الظروف الأسرية للمجرم.	ص- م - س
٥)	ظهر علم الاجتماع الجنائي بسبب:	أ. عدم كفاية الجوانب النفسية والبيولوجية في دراسة الظاهرة الإجرامية. ب. منافسة علماء الاجتماع لعلماء علم الإجرام. ج. تطور أبحاث علم الاجتماع ومنافستها لأبحاث علم الجريمة. د. جميع ما سبق.	ص- م - س
٦)	موضوع علم الإجرام هو:	أ. دراسة سلوك المجرم فقط. ب. دراسة تأثير الجريمة اجتماعياً. ج. دراسة الظاهرة الإجرامية وتأثيرها على الفرد والمجتمع. د. دراسة الظروف الاقتصادية المؤثرة في السلوك الإجرامي	ص- م - س
٧)	تاريخياً: الدراسات الإجرامية قبل المدرسة الوضعية فسرت وجود الجريمة بسبب:	أ. وجود الأرواح الشريرة. ب. كثرة المعتقدات الدينية الكنسية المرتبطة بالجريمة والشر. ج. دور الآلهة في توجيه السلوك الإجرامي. د. يمكن اعتبار جميع ما سبق صحيح.	ص- م - س
٨	مؤسس المدرسة الوضعية هو العالم:	ا. العالم الإيطالي Lombrozo. ب. العالم الإنجليزي Gorang. ج. العالم البلجيكي Qutelet. د. لم يعرف تاريخياً من هو مؤسسها الحقيقي.	ص- م - س

٢-ارتبط تفسير الظاهرة الإجرامية في المجتمعات القديمة بفكرة وجود الأرواح الشريرة التي تدفع الأفراد للسلوك الإجرامي. (√).
٣-يمكن القول إن جميع الباحثين الجنائيين اتفقوا على تعريف موحد لعلم الإجرام وهو (أنه العلم الذي يدرس المجرم والجريمة معاً). (×)
٤-مؤسس المدرسة البيولوجية هو العالم الإيطالي: لمبروزو Lombrozo. (√).
٥ – بدأت محاولات تفسير ودراسة الظاهرة الإجرامية بشكل علمي منذ العصور القديمة. (×) .
٦ -مفهوم أساليب البحث في علم الإجرام هو التجميع المنظم للمعلومات المتعلقة بالظاهرة الإجرامية بغية الإحاطة بها كماً ونوعاً. (√).
٧ -دراسة الحالات الفردية كأسلوب بحث في علم الإجرام يرتكز على اخضاع مجموعة من الفئات الإجرامية وتحليل أسباب جنوحها للجريمة. (×) .
٨-من عيوب أسلوب بحث الحالات الفردية في علم الإجرام أنه يؤدي بالباحث إلى التعميم كقاعدة عامة وعدم الحياد الموضوعي. (√).
٩-دراسة عينة من الأفراد الذين يرتكبون نوعاً معيناً من الجرائم يطلق عليه في أبحاث علم الإجرام (أسلوب الملاحظة الفردية). (×) .
١٠-الإحصاء الجنائي أسلوب علمي حديث النشأة استخدم قبل ظهور المدارس الوضعية المفسرة للظاهرة الإجرامية. (×) .
١١-لم تعرف الشريعة الإسلامية منهجاً علمياً محدداً في تفسير الظاهرة الإجرامية إلا أنها لم تغفل أهمية الخلل في سلوك أفراد المجتمع. (×) .
١٢-مشكلة الإجرام الخفي أو الرقم الأسود للإجرام أسهمت في نجاح أسلوب الإحصاء الجنائي. (×) .
١٣-أسهمت أساليب البحث في علم الإجرام في تكوين مجموعة من مهمة القواعد العلمية المؤثرة في تحليل وتفسير الظاهرة الإجرامية. (√).
١٤-لمبروزو Lombrozo أول من حاول تفسير الظاهرة الإجرامية تفسيرا علمياً. (√).
١٥-علم النفس الجنائي لم يهتم بالتكوين النفسي للمجرم بل اكتفي بتأثير البيئة المحيطة على نفسية المجرم. (×) .
١٦-الخلاف اللفظي بين تعريفات علم الإجرام لا يعني الاختلاف الجوهري في المضمون. (√).
١٧-التعريفات المضيقة لعلم الإجرام تستبعد قانون العقوبات من مجال علم الإجرام. (√).
١٨-لم يسهم تطور علوم الطب والنفس والاجتماع في تطور علم الإجرام بسبب الذاتية المميزة لعلم الإجرام. (×) .
١٩ – موضوع علم الإجرام الفعلي هو تأثير الجريمة على المجتمع. (×) .
٢٠-Sutherland هو أول من قسم علم الإجرام إلى ثلاثة فروع (علم الاجتماع القانوني وعلم السلوك وعلم العقاب). (√).

<u>أكمل العبارات التالية بعبارات صحيحة ومناسبة لتمام المعنى العلمي للجملة:</u>

أولاً: يدرس علم الإجرام الجريمة والمجرم وتحديد الأسباب الحقيقة لها من أجل غاية عظيمة وهي: ..... وحماية المجتمع من أثارها.
مكافحة

ثانياً: إذا كان موضوع علم الإجرام هو دراسة الجريمة بصفة عامة أو دراسة الظاهرة الإجرامية، فإن أهم ما يركز عليه هذا العلم هو تقصي ..... الإجرام، سواء منها المتعلقة بالفرد أو بالبيئة الاجتماعية.
أسباب

ثالثاً: نشأ علم الإجرام بعد التقدم الملحوظ الذي حدث في علوم الطب والنفس والاجتماع. فهذه العلوم قدمت لعلم الإجرام مادته الأولية وأدى ذلك لتطور البحوث الإجرامية وتخصصها وتشعب فروع علم الإجرام، ومنها علم ..... الجنائية، وعلم ..... الجنائي، وعلم ..... الجنائي.
البيولوجيا. النفس. الاجتماع.

رابعاً: يدرس علم الاجتماع الجنائي الأسباب الاجتماعية للظاهرة الإجرامية خصائص الجماعة والظروف المحيطة بها، سواء كانت ظروفاً طبيعية أو ..... أو ثقافية أو .....، وبيان أثر خصائص الجماعة وظروفها في حركة الإجرام واتجاهات تطوره.

اقتصادية. اجتماعية.

خامساً: وفق موضوعات علم الإجرام فإن مفهوم الجريمة يمكن تعريفها بأنها كل سلوك ..... يتضمن خرقاً لقيم ومصالح اجتماعية يقدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية، فيقرر له جزاء جنائياً.

إنساني.

سادساً: البحث في أسباب الجريمة بدأ في المجتمعات القديمة متجرداً من الطابع ..... وغير مبني على أسس منطقية. ذلك أن الإنسان القديم اكتفي بنسبة الجريمة إلى ..... تقمصت شخص المجرم ودفعته إلى الجريمة دفعاً.

أرواح شريرة.

سابعاً: كان ..... مؤسس المدرسة الوضعية، هو أول من حاول الدراسة العلمية لشخص المجرم، وقد كانت أبحاثه في هذا المجال بداية لظهور علم طبائع المجرم، والنواة الأولى في علم الإجرام الحديث.

لمبروزو LOMBROZO

ثامناً: نعني بأساليب البحث في علم الإجرام تلك السبل التي يسلكها الباحث من أجل التجميع المنظم ..... المتعلقة بالظاهرة الإجرامية بغية الإحاطة بها كماً ونوعاً.

للمعلومات

تاسعاً: أساليب البحث في علم الإجرام ثلاثة: وهي ..... و ..... وملاحظة الإحصاءات الجنائية.

الملاحظة الفردية والملاحظة الجماعية

عاشراً: وفق أسلوب الإحصاءات الجنائية فإن دراسة الظاهرة الإجرامية كمية أو نوعية، تسير وفق أسلوبين الأول ثابت والاخر .....

ديناميكي متحرك.

الحادي عشر: يقرر لمبروزو Lombrozoأن إجرام بعض الأفراد قد يرجع سببه إلى التكوين ..... والحالة العقلية للمجرم.

العضوي

المراجع :-

١. أ.د. فتوح عبدالله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١
٢. عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ٢٠١٢
٣. الإمام حمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨.

روابط الانترنت للمواضيع العلمية :-

١. http://criminologycareers.about.com/od/Criminology_Basics/a/What-is-criminology.htm
٢. http://books.google.com.sa/books?id=y6GVMpoqYPIC&pg=PA1&dq=Branches+of+Criminology:&hl=ar&sa=X&ei=oEM5VOyQHoahyAOxhILgCQ&ved=0CCUQ6AEwAA#v=onepage&q=Branches%20of%20Criminology%3A&f=false
٣. http://www.victimsofcrime.org/help-for-crime-victims/get-help-bulletins-for-crime-victims/the-criminal-justice-system

روابط المكتبة الرقمية السعودية :-	

روابط ومواعيد شبكات التواصل الاجتماعي : -	

مواعيد الفصول الافتراضية للوحدة : -

اسئلة اضافية : اختبر نفسك :

١. إعداد ملخص علمي موجز عن الموضوعات الآتية:
   - تعريف علم الإجرام.
   - فروع علم الإجرام.
   - أهمية علم الإجرام.
   - علاقة علم الإجرام بالقانون والعلوم الجنائية الأخرى.
   - التطور التاريخي لعلم الإجرام.
٢. إعداد خارطة ذهنية يصف الطالب من خلالها أساليب الدراسة في علم الإجرام.
٣. تكليف الطالب بزيارة إحدى المكتبات وإحضار تعريف مصطلح علم الإجرام من ثلاثة مصادر مختلفة.
٤. تقسيم الطلاب إلى ثلاث مجموعات وتكليف كل مجموعة بشرح موضوع مستقل من موضوعات الوحدة: (مفهوم علم الإجرام ، فروع علم الإجرام ، أهمية علم الإجرام ، علاقة علم الإجرام بالقانون والعلوم الجنائية الأخرى ، التطور التاريخي لعلم الإجرام) ..... وإدارة النقاش بين الطلاب كورشة عمل .

الوحدة الثانية

النظريات العلمية المفسرة للظاهرة الإجرامية

العنصر الثاني ٢.٠	
عنوان الوحدة الدراسية	النظريات العلمية المفسرة للظاهرة الإجرامية
رقم الوحدة الدراسية	٢
الاسبوع التدريسي للوحدة على LMS	
المصادر التعليمية والمتطلبات السابقة	
عدد صفحات الوحدة	١٨
عدد مقاطع الفيديو	
عدد مقاطع الصوت	
عدد الانشطة التفاعلية	٢
عدد روابط الانترنت في المادة	٤
عدد حالات الدراسة	

خريطة مواضيع الوحدة الدراسية :

فهرس المحتويات

	الموضوع	الصفحة
١.	**معلومات عن الوحدة**	٤
٢.	**تفسير الظاهرة الإجرامية**	٦
٣.	**المدرسة البيولوجية**	٦
٤.	**المدرسة البيولوجية الحديثة**	٨
٥.	المدارس الاجتماعية	١٠
٦.	بنك الأسئلة	١٣

اهداف الوحدة الدراسية :

- أن يلم الطلاب بنظريات تفسير الظاهرة الاجرامية وتعديدها.
- أن يقوم الطالب بتوضيح مضمون فكر وتفسير المدرسة البيولوجية للظاهرة الاجرامية.
- أن يفهم الطالب الأساس العلمي لنظرية لمبروزو Lombroso والقدرة على تلخيصها والتعبير عنها.
- أن يتمكن الطالب من شرح الأساس الذي قامت عليه المدرسة البيولوجية الحديثة (نظرية دي توليو Di Tullio) في تفسيرها للظاهرة الاجرامية.
- أن يتمكن الطالب من إعطاء ملخص لفكر المدارس الاجتماعية للظاهرة الاجرامية.
- أن يشرح الطالب منهج مدرسة الخرائط (المدرسة الجغرافية) في تفسيرها للظاهرة الإجرامية.
- أن يميز الطالب بين مدارس تفسير الظاهرة الإجرامية والقدرة على تحديد الفروق والمزايا فيما بينها.
- أن يستطيع الطالب شرح وتفسير وإعادة صياغة أفكار ومضامين المدارس القانونية في تفسيرها للظاهرة الإجرامية.
- أن يستشعر الطالب أهمية ما قدمه علماء الإجرام من مبادئ وأساسيات في علم الإجرام ويحترم ويجل ما تعلمه منهم .
- أن يوظف الطالب المعلومات التي تعلمها ويعيد استخدامها في تحليل السلوكيات الإجرامية وربطها بما تعلمه من مضامين أفكار المدارس القانونية في تفسيرها للظاهرة الإجرامية.
- أن يمثل الطالب لسلوكيات مجرمة حديثة تتطابق مع أفكار المدارس الفقهية القانونية.

مخرجات الوحدة الدراسية :

- قدرة الطالب على تفسير الظاهرة الإجرامية وفق فهمه المبسط.
- قدرة الطالب على نقد نظريات تفسير الظاهرة الاجرامية.
- قدرة الطالب على ايراد أمثلة لجرائم معاصرة وربطها بما طرحته النظريات العلمية المفسرة للظاهرة الإجرامية.

المفردات الرئيسية للوحدة :-

- **تفسير الظاهرة الاجرامية.**
- **المدرسة البيولوجية :**
  ١. نظرية لمبروز Lombroso .
  ٢. مضمون نظرية لمبروز Lombroso.
  ٣. تقدير النظرية .
- **المدرسة البيولوجية الحديثة (نظرية دي توليو Di Tullio)**
  ١. مضمون نظرية دي توليو Di Tullio .
  ٢. خلاصة النظرية.
  ٣. تقدير النظرية .
- **المدارس الاجتماعية.**

أ- مدرسة الخرائط (المدرسة الجغرافية):

١. مضمون فكر النظرية الجغرافية.
٢. تقدير النظرية الجغرافية .

المقدمة :

من خلال دراسة تاريخ علم الاجرام حددنا أن البحث عن تفسير الظاهرة الإجرامية ليس بدعه حديثة بل إن الأقدمين حاولوا تحديد الأسباب الحقيقة للجريمة غير ان البحث عن تفسير الجريمة بدا متجردا من الطابع العلمي.

ولم تبدأ دراسة الجريمة دراسة علمية الا منذ عهد قريب وعلى وجه التحديد في النصف الثاني من القرن التاسع عشر حيث بدأ البحث في أسباب الجريمة في تلك الحقبة ينحوا منحى علمياً حيث توالت النظريات التي تحاول تفسير السلوك الإجرامي وتأسَّس فكر مختلف لكل مدرسة بحيث كان لها طريقتها ونهجها في تفسير السلوك الإجرامي وهو ما تحاول هذه الوحدة استعراضه وبيانة.

تعد المدرسة البيولوجية تعبيراً عن اتجاه علمي في تفسير الظاهرة الإجرامية رائدها العالم الإيطالي لمبروزو Lombroso الذي اعد نظريته عن النموذج الإجرامي والذي سميت فيما بعد نظرية المجرم بالميلاد نشرها في كتابة سنة(١٨٧٦) م بعنوان (الانسان المجرم) ورغم تميز نظرية لمبروزو ساهمت في توجيه الدراسات الجنائية صوب الشخص المجرم الا انها واجهت مجموعة من الانتقادات لافتقارها إلى دليل علمي واعتمادها على التعميم الذي لم يكن في محله.

ثم ظهرت المدرسة البيولوجية الحديثة التي أسسها دي توليو Di Tullio وهو أحد تلاميذ لمبروزو Lombroso الذي نشر عدد من المؤلفات منها (مطول الانتربولوجيا الجنائية) و(مبادى علم الإجرام الإكلينيكي). ومضمون هذه النظرية يرتكز على ان هناك بعض الأفراد لديهم استعداد أو ميل إلى الجريمة لا يتوفر لدى غيرهم وأن هذا الميل لا يؤدي إلى الجريمة بذاته بل يلزم لكي تقوم الجريمة أن توجد مثيرات خارجية منبهه او كاشفة عن نزعتهم الإجرامية. ولم تسلم هذه النظرية كسابقتها التي أسسها لمبروزو حيث إن الاستعداد الإجرامي قد تتفاعل معه عوامل أخرى توثر على مرتكب الجريمة وهي تختلف من شخص إلى شخص اخر.

ونتيجة لتطور وازدهار الدراسات الاجتماعية في الولايات المتحدة نشأت المدارس الاجتماعية التي تتميز بأخذها بالعوامل الاجتماعية والظروف البيئية في تولد السلوك الإجرامي.

وقد أسهم في تأسيس نظرية المدرسة الجغرافية كلٌ من كتيليه Qutelet وجيري Jerry من خلال استنتاج الثبات المضطرد للإجرام حسب الأقاليم بعد دراسة الإحصائيات الجنائية الفرنسية عن الفترة ١٨٢٦ إلى ١٨٣٠ م

المحتوى :

المحاضرة الأولى: المدارس البيولوجية – نظرية لمبروزو "Lombroso"

تمهيد:

بعد أن حددنا موضوع علم الإجرام وأساليب البحث فيه، يكون علينا أن نتساءل عن أهم النتائج للبحوث والدراسات التي أجريت حتى الآن في موضوع علم الإجرام، أو بعبارة أخرى نعرض للنظريات الهامة في علم الإجرام، وهي تلك النظريات التي حاولت تقديم تفسير للظاهرة الإجرامية.

رأينا عند دراستنا لتاريخ علم الإجرام أن البحث عن تفسير للجريمة ليس بدعة حديثة، بل إن الأقدمين حاولوا تحديد الأسباب الحقيقية للجريمة. غير أن البحث عن تفسير للجريمة بدأ متجرداً من الطابع العلمي.

ولم تبدأ دراسة الجريمة دراسة علمية إلا منذ عهد قريب، وعلى وجه التحديد في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. ومنذ بدأ البحث في أسباب الجريمة ينحو منحى علمياً، توالت النظريات التي تحاول تفسير السلوك الإجرامي، ولم يتفق الباحثون على كلمة سواء فيما يتعلق بتفسير ظاهرة الإجرام، بل تفرقت بهم السبل وتوجه كل منهم وجهته التي تتفق مع آرائه وفلسفته.

وقبل أن نعرض لدراسة هذه النظريات، نشير منذ البداية إلى أن أياً منها لم يقدم حتى الآن تفسيراً مقنعاً للظاهرة الإجرامية، ويرجع هذا إلى أسباب رئيسة ثلاثة:

الأول: اختلاف العلوم الإنسانية عن العلوم الطبيعية. فعندما يصل العلم الطبيعي إلى تفسير ظاهرة ما، نجد النظرية العلمية المتعلقة بها ما تلبث أن تستقر نهائياً.

الثاني: أن الظاهرة الإجرامية ظاهرة معقدة تستدعي تضافر عدد من العلوم للبحث فيها، من هذه العلوم البيولوجيا، علم الأمراض العقلية، علم الاجتماع...الخ.

الثالث: أنه من النادر أن نجد في نطاق النظريات التي قيلت، نظرية متكاملة للسببية الإجرامية مقرونة بوسائل للسياسة الجنائية نابعة من تلك النظرية. فبعض النظريات يقنع بتحديد نظرته السببية إلى الظاهرة الإجرامية، بل إن عدداً منها لا يتضمن سوى تفسيراً جزئياً للظاهرة الإجرامية، إذ ينظر بعضهم إلى الظاهرة الاجتماعية (أي الإجرام)، بينما يقتصر آخرون على تفسير الظاهرة الفردية (أي الجريمة).

http://books.google.com.sa/books?id=OZ8x7WrA7t0C&pg=PT60&dq=%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D8%AF%D9%8A%D8%A9+%D9%84%D9%84%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9

المدارس البيولوجية

كانت للاتجاه البيولوجي في تفسير السلوك الإجرامي إرهاصات محدودة بدأت منذ القرن السادس عشر. لكن زعيمه الحقيقي هو العالم الإيطالي لمبروزوLombroso ، الذي كان لآرائه بحق وصف المدرسة، وقد أطلق عليها من بعد في علم الإجرام المدرسة الأنثربولوجية اللمبروزية.

نظرية لمبروزو:

أولاً: مضمون نظرية لمبروزو:

بدأ لمبروزو Lombroso حياته طبيباً بالجيش الإيطالي، وقد أتاحت له هذه الصفة إمكانية فحص عدة آلاف من العسكريين. وفي الوقت نفسه كان لمبروزو اختصاصياً في الطب الشرعي، شغوفاً بدراسة أنماط المجرمين، وقد هيأت له صفته هذه القيام بأبحاث ودراسات في المؤسسات العقابية، وعلى جماجم المجرمين الذين نفذت فيهم عقوبة الإعدام. وقد أكمل لمبروزو هذه الأبحاث بإجراء مقارنات مع الجنود وتلاميذ المدارس للتحقق من صحة الملاحظات التي توصل إليها.

وقد لاحظ لمبروزو من دراساته المتعددة وفحوصه التي أجراها، على الجنود وجماجم من أعدموا ونزلاء المؤسسات العقابية، إلى أن المجرمين يختلفون عن غير المجرمين، وأن بالمجرمين خصائص جسدية وعيوباً في التكوين الجسماني الداخلي لا توجد لدى غيرهم. فقد اتضح له أن المجرم إنسان شاذ التكوين، يتميز بعدم انتظام في جمجمته، وبضيق جبهته وضخامة فكيه، وشذوذ أسنانه وفرطحة أنفه أو اعوجاجه، وضخامة أذنيه أو ضآلتهما، وكثافة شعر رأسه وجسده، وطول مفرط في أطرافه.

وكانت الشرارة التي فتحت أمام لمبروزو Lombroso أفاقاً جديدة هي ما اكتشفه في سنة ١٨٧٠ أثناء قيامه بتشريح جثة قاطع طريق من جنوب إيطاليا يدعي فييلا.Villa فقد اكتشف عرضاً في مؤخر جمجمة هذا الشخص تجويفاً حيث كان ينبغي أن يكون بروزاً، إضافة إلى طائفة أخرى من صور الشذوذ في الخلقة. وكان الذي أثار دهشة لمبروزو Lombroso أن التجويف الذي وجده في مؤخر الجمجمة يشبه ذلك الذي يوجد لدى المخلوقات الدنيا من القرود والحيوانات المتوحشة.

وما كان من لمبروزو Lombroso إلا أن خرج على الملأ بنظريته التي أعدها عن النموذج الإجرامي، والتي سميت فيما بعد نظرية **"المجرم بالميلاد"**، وربط فيها بين المجرم والحيوان. وقد عرض نظريته هذه في مؤلفه الرئيس الذي ظهر في سنة ١٨٧٦، يحمل عنوان "الإنسان المجرم" في طبعته الأولى.

وقد أجرى لمبروزو Lombroso بحوثاً لاحقة قرر على أثرها أن هناك صلة بين الإجرام وبين الخلل العضوي أو العيب النفساني في المجرم. ومن فحصه لمجرم اشتهر بجرائم العنف والدم هو الجندي مسيدا Msida، اكتشف لديه بعض الخصائص التي تشبه الصرع أو التشنجات العصبية. وقد قاده هذا الكشف إلى تعديل نظريته مقرراً أن الإجرام يعد صورة أو نوعية من الصرع تدفع المجرم إلى ارتكاب أفعال عنيفة.

ومع ذلك ظلت الفكرة الأساسية لدى لمبروزو Lombroso هي وجود "نموذج إجرامي بشري" يتميز بخصائص جسدية ونفسية، تجعل من غير الممكن مساءلته بأي نوع من المسؤولية الأخلاقية. ولكن انتفاء المسؤولية لا يعني انعدام خطورته بالنسبة للمجتمع، ومن ثم يتعين استبعاده بطريقة أو بأخرى.

ثانياً: تقدير نظرية لمبروزو Lombroso:

لاقت آراء لمبروزو في البداية نجاحاً بالغاً، جذب إليه عدداً كبيراً من التلاميذ والمؤيدين، الذي اعتنقوا آراء وأفكار الأستاذ. وفي سنة ١٨٨٥، انعقد في حضوره وعلى شرفه المؤتمر الأول للانتربولوجيا الجنائية في روما، حيث عرض أفكاره. ويشير ذلك إلى الحفاوة التي استقبلت بها آراء لمبروزو Lombroso في بدايتها.

لكن سرعان ما انقشعت سحابة الحفاوة هذه، وبدأ الهجوم على آرائه منذ المؤتمر الثاني للانتربولوجيا الجنائية الذي انعقد في باريس في سنة ١٨٨٩. وكان النقد عنيفاً، وصل إلى حد السخرية منه، لا سيما تلك الانتقادات التي وجهها العالم الإنجليزي جورنج **Goreng**.

والواقع أن نظرية لمبروزو Lombroso كان لها فضل كبير في توجيه الدراسات الإجرامية صوب دراسة شخص المجرم من الناحيتين العضوية والنفسية، توصلا لاكتشاف الأسباب التي تدفعه إلى الإجرام.

ولا يعني ذلك أن آراء لمبروزو Lombroso معصومة من الخطأ أو أنها بمنأى عن النقد، إنما شأنها في هذا شأن غيرها من ثمار الفكر البشرى. وقد وجهت إليه انتقادات من عدة زوايا نجملها فيما يلي:

أولاً: أن ما قاله لمبروزو Lombroso من اختلاف بين الشخص العادي والمجرم ينقصه الدليل العلمي، كما أن التعميم الذي انتهى إليه من دراسته لحالات محددة، خلص منها إلى وجود شذوذ في التكوين العضوي والنفسي للمجرمين، تعميم متسرع وفي غير محله.

ثانياً: أن ما أكده لمبروزو Lombroso من تشابه بين المجرم والإنسان البدائي، هو قول يؤخذ عليه ما يتضمنه من مغالطة. فمن ناحية لا يمكن القول بأن معلومات لمبروزو Lombroso عن الإنسان البدائي كانت من

الكفاية لدرجة تمكنه من المقارنة بينه وبين المجرم. ومن ناحية أخرى، وعلى فرض إمكان المقارنة بين المجرم والإنسان البدائي، فإن القول بتشابه المجرم والإنسان البدائي لا يبرر الادعاء بحتمية الإجرام لدى الإنسان المعاصر، إذ التسليم بذلك معناه أن المجتمع البدائي كان مكونا من المجرمين وحدهم.

ثالثاً: أخذ على لمبروزو Lombroso كذلك قوله إن المجرم إنسان يولد مجرماً بحكم عوامل وراثية انتقلت إليه فجعلت منه أحد شواذ الخلق، فقد نسب إلى لمبروزو Lombroso جهله بقوانين الوراثة التي لم تتضمن الادعاء بانتقال الإجرام عن طريق الوراثة.

رابعاً: أخذ على نظرية لمبروزو كذلك ما تتضمنه من إنكار تام لعامل البيئة والظروف الاجتماعية في نشأة الجريمة.

خامساً: النقد الأخير الذي وجه إلى نظرية لمبروزو يتعلق بفكرة المجرم بالفطرة أو بالميلاد. فقد قيل بأن الادعاء بوجود مثل هذا المجرم لا يستقيم مع مفهوم الجريمة، باعتبارها فكرة نسبية تتغير من مجتمع إلى آخر، وفي المجتمع الواحد من عصر إلى عصر.

http://books.google.com.sa/books?id=210O2VxfQT0C&pg=PA80&dq=lombroso+theory

المحاضرة الثانية: المدرسة البيولوجية الحديثة – نظرية دي توليو"Di Tullio"

المدرسة البيولوجية الحديثة أو نظرية دي توليو Di Tullio:

نظرية دي توليو Di Tullio في تفسير السلوك الإجرامي تعد من أشهر النظريات البيولوجية الحديثة في علم الإجرام. وتسمى هذه النظرية بنظرية "التكوين الإجرامي" أو "الاستعداد السابق للإجرام".

ويعد دي توليو Di Tullio أحد تلاميذ لمبروزو، وكان يشغل وظيفة أستاذ الانتربولوجيا الجنائية في جامعة روما كما كان كبير الأطباء في أهم السجون بمدينة روما. وقد نشر مؤلفات أساسية ضمنها نظريته في التكوين الإجرامي، من هذه المؤلفات "مطول الانتربولوجيا الجنائية" و "مبادئ علم الإجرام الإكلينيكي".

أولاً: مضمون نظرية التكوين الإجرامي:

جوهر نظرية دي توليو Di Tullio أن هناك بعض الأفراد لديهم استعداد أو ميل إلى الجريمة لا يتوفر لدى غيرهم، وأن هذا الاستعداد أو الميل إلى الإجرام لا يفضي إلى الجريمة بذاته، بل يلزم لكي تنشأ الجريمة أن توجد مثيرات خارجية منبهة أو كاشفة عن نزعتهم الإجرامية. والاستعداد أو الميل إلى الجريمة، أو ما أطلق عليه دي توليو Di Tullio "التكوين الإجرامي" يختلف باختلاف المجرمين، ومن ثم يكون الإجرام سلوكاً يكشف عن شخصية صاحبه، ولا يمكن تفسير الجريمة إلا بفحص شخصية المجرم والإحاطة بكافة جوانبها.

وإذا كانت الجريمة عبارة عن تفاعل يحدث بين نفسية الإنسان وبين الظروف التي تواجهه في العالم الخارجي، فإن هذا التفاعل ما كان ليحدث نتيجته التي حدثت، أي الجريمة، لو لم يكن لدى المجرم استعداد سابق للإجرام، لا يتوافر لدى غيره من الأفراد، بدليل أن الظروف الخارجية التي تثير نزعة الإجرام فيمن لديه استعداد سابق له، وتفضي بالتالي إلى الجريمة، لا تحدث الأثر ذاته بالنسبة للأشخاص العاديين الذين يتعرضون مثل المجرم للظروف ذاتها.

وواضح مما تقدم أن دي توليو Di Tullio يجعل للظروف الخارجية أو العوامل البيئة دوراً في توليد الجريمة، فهي ثمرة تكوين أو استعداد سابق للإجرام انضافت إليه ظروف خارجية كشفت عن هذا الاستعداد، فتولدت الجريمة.

بيد أن دي توليو Di Tullio لا يسوي بين التكوين أو الاستعداد السابق للإجرام لدى المجرم وبين الظروف الخارجية التي أثارت لديه النزعة الإجرامية من حيث قوة كل منهما في الدفع إلى الجريمة. بل إنه يجعل للاستعداد أو الميل السابق إلى الجريمة، أي للعوامل الفردية، دوراً هاماً يفوق الدور الذي تلعبه الظروف الخارجية في هذا الصدد.

ودليله على ذلك أن الظروف الخارجية، التي تثير النزعة الإجرامية وتكشف عنها لدى المجرم، لا تحدث الأثر عينه لدى غيره من الأفراد العاديين، فعدد كبير من الأفراد قد تحيط بهم الظروف ذاتها (مثل الفقر أو البطالة)، وبالدرجة التي تعرض لها المجرم، ومع ذلك لا تؤدي بهم إلى طريق الجريمة. وقد شبه دي توليو Di Tullio الإجرام في هذا الخصوص بالمرض، فالناس جميعاً سواء من حيث تعرضهم لمسببات الأمراض المعدية، ومع ذلك نجدهم لا يصابون جميعاً بتلك الأمراض بل يبتلى بها فحسب من كان لديه استعداد للإصابة بتلك الأمراض لضعف في تكوينه يقلل من مناعته ويضعف من قدرته الجسدية على مقاومة تلك المسببات.

ويرى دي توليو Di Tullio أن التكوين الإجرامي أو الاستعداد السابق للإجرام ليس على درجة واحدة من الخطورة، بل إنه يتدرج في قوته ويختلف باختلاف المجرمين. والتكوين الإجرامي – في نظر دي توليو Di Tullio – يعد مرادفاً للشخصية الإجرامية، ومن ثم كان الإجرام سلوكاً يكشف عن شخصية صاحبه، ومؤدى ذلك أنه يلزم للقول بتوافر التكوين الإجرامي لدى شخص ما ارتكب جريمة، فحص شخصيته ودراسة جوانبها المختلفة. ويساعد فحص الشخصية على تحديد درجة الاستعداد السابق للإجرام، ومن ثم تفسير الجريمة المرتكبة والوقوف على درجة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم.

وتدرس شخصية الفرد من ثلاثة نواحي:

١. فحص أعضاء الجسم الخارجية.
٢. دراسة وظائف الأعضاء الداخلية، مثل الجهاز التنفسي والجهاز العصبي والتناسلي والغدي.
٣. دراسة الجانب النفسي، أي قياس غرائز النفس وما تشعر به من حاجات تولدها هذه الغرائز وقدر هذه الحاجات.

ومن دراسة شخصيات المجرمين على هذا النحو، خلص دي توليو DI Tullio إلى ان **التكوين الإجرامي يتميز بالخصائص الآتية:**

١. من ناحية أعضاء الجسم الخارجية، لاحظ دي توليو DI Tullio أن المجرم بالتكوين يكون مصاباً بعيوب في أعضاء جسمه، منها ما يتوافر في الدماغ ومنها ما يوجد في شقي الجبهة.
٢. من ناحية وظائف الأعضاء الداخلية، وجد في المجرمين بالتكوين عيوباً في إفرازات الغدد الداخلية، وخللاً في الجهاز الدموي أو البولي، واضطراباً في الجهاز العصبي.
٣. أما من الناحية النفسية، فيوجد لدى المجرم بالتكوين الخصائص النفسانية التالية:

- شذوذ في الجانب الغريزي العاطفي من نفسه، والشذوذ في الغريزة الجنسية، والشذوذ في غريزة الدفاع عن النفس.
- شعور بالارتياح عقب ارتكاب الجريمة.
- ضعف التعلق بالمثل العليا والقيم الدينية والخلقية.
- ضعف في القدرة على المقاومة النفسية لظروف خارجية بمقدور الرجل العادي أن يقاومها في الغالب.

خلاصة نظرية دي توليو Di Tullio في تفسير السلوك الإجرامي يمكن إذن صياغتها على النحو التالي: **أن الإجرام مرجعه استعداد سابق لدى الشخص، توقظه عوامل خارجية تطغى على العوامل المانعة، فتتولد الجريمة في الواقع**. فالجريمة إذن هي حاصلة العملية الحسابية الآتية:

استعداد إجرامي سابق+ طغيان في العوامل الدافعة+ ضعف أو انعدام في العوامل المانعة = الجريمة.

ثانياً: تقدير نظرية التكوين الإجرامي:

لقيت نظرية دي توليو Di Tullio قبولاً في إيطاليا، حيث أيدها كثيرون من علماء الإجرام، كما صادفت ترحيباً خارج إيطاليا، لا سيما في ألمانيا وفي فرنسا وفي أمريكا الجنوبية. وكل ما قيل من آراء لاحقة في تفسير السلوك الإجرامي لا يخرج في مضمونه عن نظرية التكوين الإجرامي، مع استعمال تعبيرات مختلفة للتعبير عن الفكرة ذاتها، مثل الميل الإجرامي، أو الفساد الغريزي أو التكوين الفاسد. كما يؤيدها أغلب أساتذة علم الإجرام في مصر والدول العربية.

ومع ذلك يأخذ بعض العلماء على هذه النظرية:

١-تمسكها المطلق بفكرة التكوين الإجرامي أو الاستعداد السابق للإجرام لدى كافة المجرمين، وهذا غير مسلم به لديهم، ذلك أن هناك عدداً من الجرائم الطفيفة التي لا يمكن القول بأن ارتكابها يعد كاشفاً عن استعداد أو تكوين إجرامي لدى فاعلها، ومع ذلك فهي أفعال تعد في قانون العقوبات جرائم، ومثالها إغفال واجب التبليغ عن مولد طفل أو صف السيارة في مكان ممنوع الوقوف فيه، إذ أنه سلوك، رغم تجريم القانون له، لا يعد بذاته كاشفاً عن استعداد سابق للإجرام لدى مرتكبه.

٢-ويأخذ بعض العلماء على نظرية التكوين الإجرامي إنكارها للدور السببي المستقل للعوامل البيئية المحيطة بالمجرم. فبرغم اعترافها بتأثير هذه العوامل في إنتاج السلوك الإجرامي، إلا أن منطقها لا يسمح بإضفاء قوة تسبيب السلوك الإجرامي على العوامل البيئية منعزلة، فهذه العوامل، مهما كانت أهميتها وقوتها، لا يمكن أن تنتج أثرها في الدفع إلى ارتكاب الجريمة إلا إذا صادفت تكويناً أو استعداداً إجرامياً لدى مرتكب الجريمة. ويرى هؤلاء العلماء أن العوامل البيئية يمكن أن تنفرد بتسبيب الجريمة لدى بعض الأفراد الذين ينعدم لديهم الاستعداد السابق للإجرام.

http://books.google.com.sa/books?id=tQd1AQAAQBAJ&pg=PA89&dq=di+tullio+theory

المحاضرة الثالثة: المدارس الاجتماعية (المدرسة الجغرافية)

المدارس الاجتماعية:

كانت المدارس الاجتماعية في علم الإجرام بمثابة رد الفعل على الآراء التي قال بها لمبروزو Lombroso، والتي عزت الجريمة إلى العوامل البيولوجية دون سواها. فآراء لمبروزو Lombroso قبل تهذيبها وإفساحها المجال – ولو بقدر يسير – للعوامل الاجتماعية، كانت تتضمن إنكاراً تاماً لدور العامل الاجتماعي والظروف البيئية في توليد السلوك الإجرامي. وقد قابل الاجتماعيون نظرية لمبروزو Lombroso بكثير من التحفظ، بل إن بعضهم قد تطرف بدوره، فلم يعترف للعوامل البيولوجية بأدنى دور في توليد الجريمة، وإنما عزاها كلية إلى الأوضاع الاجتماعية، وبحث عن تفسير لظاهرة الإجرام خارج شخص المجرم أو تكوينه.

وقد ازدهرت الدراسات الاجتماعية للظاهرة الإجرامية في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بعد أن نشر العالم الإنجليزي **جورنج Goreng** كتابه الذي خصصه لنقد نظرية لمبروزو Lombroso. ويتفق أنصار المدارس الاجتماعية في تمييز العوامل البيئية عند تفسيرهم للجريمة، وهذا هو القاسم المشترك بين هذه المدارس. أما فيما عدا هذا القدر، فإن التفسيرات التي يقدمونها جد مختلفة، نظراً لتعدد العوامل البيئية. وليس من الممكن عرض كل النظريات المستوحاة من العوامل الاجتماعية، لذلك نتخير نماذج منها: فنعرض لمدرسة للخرائط أو المدرسة الجغرافية، ثم للمدرسة الاشتراكية، والمدرسة الاجتماعية الأوروبية، والمدرسة الاجتماعية الأمريكية.

مدرسة الخرائط أو المدرسة الجغرافية:

أصحاب هذه المدرسة هما العالمان البلجيكي كتيليه Qutelet والفرنسي جيري Jerry. ويرجع الفضل إليهما في إظهار أهمية الإحصاءات الجنائية، فمنذ تعلقهما بدراسة هذه الإحصاءات لم يتوقف الاتجاه الإحصائي عن التقدم والانتشار في بلاد كثيرة، وأصبح من أهم الأساليب المتبعة في دراسة الظاهرة الإجرامية.

أولاً: مضمون فكر المدرسة الجغرافية:

قام كتيليه Qutelet وجيري Jerry بدراسة الإحصاءات الجنائية الفرنسية عن الإجرام، والتي نشرت عن الفترة ١٨٢٦ إلى ١٨٣٠. وقد أدهشهما ما لاحظاه من الثبات المضطرد للإجرام، ومن تخصص الإجرام حسب الأقاليم. فقد لاحظا أن جرائم الاعتداء على الأشخاص تزيد في الأقاليم الجنوبية من فرنسا، وأثناء الفصول الحارة، بينما تكثر جرائم الاعتداء على الأموال في الأقاليم الشمالية منها، وخلال الفصول الباردة. وكانت هاتان الملحوظتان مناسبة لظهور أول القوانين في علم الإجرام، إذ كانتا أساساً استخلص منه العالمان **القانون الحراري للإجرام**. ومؤدى هذا القانون وجود ارتباط بين ظاهرة الإجرام من ناحية وبين الموقع الجغرافي وفصول السنة من ناحية أخرى.

وقد ازدهرت المدرسة الجغرافية ردحاً من الزمن، واستمرت بعد كتيليه Qutelet وجيري Jerry بفضل تلاميذها من بلجيكا وألمانيا. فقد اجتهد هؤلاء التلاميذ بدورهم في دراسة التقلبات الجوية والتغيرات المضطردة للإجرام وفقاً لمجموعة من الإحصاءات على مدى زمني طويل.

وانتهى الباحثون بعد هذه الدراسات الطويلة المدى للإحصاءات الجنائية إلى تأكيد صحة القانون الحراري للإجرام. فقد أظهرت الإحصاءات وجود علاقة طردية بين جرائم الاعتداء على الأشخاص وبين ارتفاع درجة الحرارة وطول النهار، كما أظهرت وجود العلاقة ذاتها بين جرائم الاعتداء على الأموال وانخفاض درجة الحرارة وطول الليل. وقد ازدهرت المدرسة الجغرافية وكانت لها السيادة حينا من الدهر قارب النصف قرن، إلى أن أفل نجمها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

https://books.google.com.sa/books?id=wqRQqXKuU7sC&pg=PA70&dq=geographic+school+of+Criminology&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=geographic%20school%20of%20Criminology&f=false

ثانياً: تقدير المدرسة الجغرافية:

الواقع أن أحداً لا يستطيع أن ينكر ارتباط الإجرام بالظواهر الطبيعية المختلفة، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن هذه الظواهر هي سبب الإجرام، أو على الأقل هي السبب الوحيد له. ذلك أن الظروف الطبيعية ليست سوى أحد العوامل التي تساهم مع غيرها في تقديم تفسير تكاملي للظاهرة الإجرامية. وقد لفتت المدرسة الجغرافية الأنظار إلى أهمية الظروف الطبيعية في مجال الظاهرة الإجرامية، وبالفعل فإن الدراسات الخاصة بتفسير الجريمة بدأت منذ ظهور المدرسة الجغرافية توجه اهتمامها إلى دراسة الظروف الطبيعية، سواء باعتبارها عوامل اجتماعية لا تخفي آثارها في تحديد نوعية العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، أو باعتبارها فرعاً من فروع دراسة البيئة لبيان دورها في الدفع إلى الجريمة.

وتوجد في القران الكريم الكثير من الآيات التي يستفاد منها أن الله خلق الإنسان وهداه النجدين أي الطريقين: طريق الهدى وطريق الضلال، وهو يختار بينهما، ولا شك أن الاختيار تحكمه عوامل التكوين الداخلي للإنسان. والأصل في الإنسان أنه يولد على الفطرة السوية السمحاء، ثم بعد تكون ملكة الاختيار لديه، يختار طريق الخير أو طريق الشر، فأساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار. يقول تعالى في كتابه الكريم ﴿ **وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا** ﴾ **سورة الشمس الآية:-٦-١٠** .

وقد أشار عالم الاجتماع ابن خلدون إلى دور العوامل الجغرافية والعمران في توجيه السلوك الإنساني والتأثير في مزاج وسلوك البشر، وسوف نعرض لذلك عند دراسة العوامل الجغرافية لبيان تأثيرها في السلوك الإجرامي.

بنك الاسئلة : اسئلة الوحدة : عدد ١٠ اسئلة + الاجابات النمذجية (٩٠% اسئلة موضوعية)

نوع الاسئلة	
اختيار متعدد	٥٠%
صح وخطأ	٣٠%
صل بخط	١٠%
اجابات قصيرة او مقالية	١٠%

أسئلة مقالية: -

س١: كيف بدأت محاولات تفسير الظاهرة الاجتماعية تفسيراً علمياً؟

لم تبدأ دراسة الجريمة دراسة علمية إلا منذ عهد قريب، وعلى وجه التحديد في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. ومنذ بدأ البحث في أسباب الجريمة ينحو منحى علمياً، توالت النظريات التي تحاول تفسير السلوك الإجرامي، ولم يتفق الباحثون على كلمة سواء فيما يتعلق بتفسير ظاهرة الإجرام، بل تفرقت بهم السبل وتوجه كل منهم وجهته التي تتفق مع آرائه وفلسفته.

وقبل أن نعرض لدراسة هذه النظريات، نشير منذ البداية إلى أن أياً منها لم يقدم حتى الآن تفسيراً مقنعاً للظاهرة الإجرامية، ويرجع هذا إلى أسباب رئيسية ثلاثة:

الأول: اختلاف العلوم الإنسانية عن العلوم الطبيعية. فعندما يصل العلم الطبيعي إلى تفسير ظاهرة ما، نجد النظرية العلمية المتعلقة بها ما تلبث أن تستقر نهائياً.

الثاني: أن الظاهرة الإجرامية ظاهرة معقدة تستدعي تضافر عدد من العلوم للبحث فيها، من هذه العلوم البيولوجيا، علم الأمراض العقلية، علم الاجتماع...الخ.

الثالث: أنه من النادر أن نجد في نطاق النظريات التي قيلت، نظرية متكاملة للسببية الإجرامية مقرونة بوسائل للسياسة الجنائية نابعة من تلك النظرية. فبعض النظريات يقنع بتحديد نظرته السببية إلى الظاهرة الإجرامية، بل إن عدداً منها لا يتضمن سوى تفسيراً جزئياً للظاهرة الإجرامية، إذ ينظر بعضهم إلى الظاهرة الاجتماعية (أي الإجرام)، بينما يقتصر آخرون على تفسير الظاهرة الفردية (أي الجريمة).

س٢: ما هو التكون الاجرامي في نظرية دي توليو Di Tullio ؟

جوهر نظرية دي توليو Di Tullio أن هناك بعض الأفراد لديهم استعداد أو ميل إلى الجريمة لا يتوفر لدى غيرهم، وأن هذا الاستعداد أو الميل إلى الإجرام لا يفضي إلى الجريمة بذاته، بل يلزم لكي تنشأ الجريمة أن توجد مثيرات خارجية منبهة أو كاشفة عن نزعتهم الإجرامية. والاستعداد أو الميل إلى الجريمة، أو ما أطلق عليه دي توليو Di Tullio "التكوين الإجرامي" يختلف باختلاف المجرمين، ومن ثم يكون الإجرام سلوكاً يكشف عن شخصية صاحبه، ولا يمكن تفسير الجريمة إلا بفحص شخصية المجرم والإحاطة بكافة جوانبها.

وإذا كانت الجريمة عبارة عن تفاعل يحدث بين نفسية الإنسان وبين الظروف التي تواجهه في العالم الخارجي، فإن هذا التفاعل ما كان ليحدث نتيجته التي حدثت، أي الجريمة، لو لم يكن لدى المجرم استعداد سابق للإجرام، لا يتوافر لدى غيره من الأفراد، بدليل أن الظروف الخارجية التي تثير نزعة الإجرام فيمن لديه استعداد سابق له، وتفضي بالتالي إلى الجريمة، لا تحدث الأثر ذاته بالنسبة للأشخاص العاديين الذين يتعرضون مثل المجرم للظروف ذاتها.

وواضح مما تقدم أن دي توليو Di Tullio يجعل للظروف الخارجية أو العوامل البيئة دوراً في توليد الجريمة، فهي ثمرة تكوين أو استعداد سابق للإجرام انضافت إليه ظروف خارجية كشفت عن هذا الاستعداد، فتولدت الجريمة.

ثانيا: أسئلة تحليل واستنتاج: -

س١: كيف اثرت حياة ونشأت العالم الإيطالي لمبروزو Lombroso في تأسيس المدرسة البيولوجية؟

بدأ لمبروزو Lombroso حياته طبيباً بالجيش الإيطالي، وقد أتاحت له هذه الصفة إمكانية فحص عدة آلاف من العسكريين. وفي الوقت نفسه كان لمبروزو اختصاصياً في الطب الشرعي، شغوفاً بدراسة أنماط المجرمين، وقد هيأت له صفته هذه القيام بأبحاث ودراسات في المؤسسات العقابية، وعلى جماجم المجرمين الذين نفذت فيهم عقوبة الإعدام. وقد أكمل لمبروزو هذه الأبحاث بإجراء مقارنات مع الجنود وتلاميذ المدارس للتحقق من صحة الملاحظات التي توصل إليها.

وقد لاحظ لمبروزو من دراساته المتعددة وفحوصه التي أجراها، على الجنود وجماجم من أعدموا ونزلاء المؤسسات العقابية، إلى أن المجرمين يختلفون عن غير المجرمين، وأن بالمجرمين خصائص جسدية وعيوباً في التكوين الجسماني الداخلي لا توجد لدى غيرهم. فقد اتضح له أن المجرم إنسان شاذ التكوين، يتميز بعدم انتظام في جمجمته، وبضيق جبهته وضخامة فكيه، وشذوذ أسنانه وفرطحة أنفه أو اعوجاجه، وضخامة أذنيه أو ضآلتهما، وكثافة شعر رأسه وجسده، وطول مفرط في أطرافه.

وكانت الشرارة التي فتحت أمام لمبروزو Lombroso أفاقاً جديدة هي ما اكتشفه في سنة ١٨٧٠ أثناء قيامه بتشريح جثة قاطع طريق من جنوب إيطاليا يدعي فييلا.Villa فقد اكتشف عرضاً في مؤخر جمجمة هذا الشخص تجويفاً حيث كان ينبغي أن يكون بروزاً، إضافة إلى طائفة أخرى من صور الشذوذ في الخلقة. وكان الذي أثار دهشة لمبروزو Lombroso أن التجويف الذي وجده في مؤخر الجمجمة يشبه ذلك الذي يوجد لدى المخلوقات الدنيا من القرود والحيوانات المتوحشة.

س٢: كيف نشأت المدارس الاجتماعية المفسرة للظاهرة الاجرامية؟

كانت المدارس الاجتماعية في علم الإجرام بمثابة رد الفعل على الآراء التي قال بها لمبروزو Lombroso، والتي عزت الجريمة إلى العوامل البيولوجية دون سواها. فآراء لمبروزو Lombroso قبل تهذيبها وإفساحها المجال – ولو بقدر يسير – للعوامل الاجتماعية، كانت تتضمن إنكاراً تاماً لدور العامل الاجتماعي والظروف البيئية في توليد السلوك الإجرامي. وقد قابل الاجتماعيون نظرية لمبروزو Lombroso بكثير من التحفظ، بل إن بعضهم قد تطرف بدوره، فلم يعترف للعوامل البيولوجية بأدنى دور في توليد الجريمة، وإنما عزاها كلية إلى الأوضاع الاجتماعية، وبحث عن تفسير لظاهرة الإجرام خارج شخص المجرم أو تكوينه.

وقد ازدهرت الدراسات الاجتماعية للظاهرة الإجرامية في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بعد أن نشر العالم الإنجليزي **جورنج Goreng** كتابه الذي خصصه لنقد نظرية لمبروزو Lombroso. ويتفق أنصار المدارس الاجتماعية في تمييز العوامل البيئية عند تفسيرهم للجريمة، وهذا هو القاسم المشترك بين هذه المدارس. أما فيما عدا هذا القدر، فإن التفسيرات التي يقدمونها جد مختلفة، نظراً لتعدد العوامل البيئية. وليس من الممكن عرض كل النظريات المستوحاة من العوامل الاجتماعية، لذلك نتخير نماذج منها: فنعرض لمدرسة للخرائط أو المدرسة الجغرافية، ثم للمدرسة الاشتراكية، والمدرسة الاجتماعية الأوروبية، والمدرسة الاجتماعية الأمريكية.

رقم السؤال	السؤال	الاجابات	درجة الصعوبة
١)	حاول الأقدمون تفسير الظاهرة الإجرامية لكن تفسيرهم كان:	أ. متجردا عن الطابع العلمي. ب. مرتكزاً على دراسة المجرم فقط. ج. مهتماً بالجريمة لذاتها. د. تفسيراً علمياً بحتاً.	ص- م - س
٢)	من الأمور التي ساعدت العالم الإيطالي لمبروزو Lombrozo في تأسيس المدرسة البيولوجية:	أ. اهتمامه بعلم النفس والاجتماع. ب. كونه كان طبيباً بالجيش الإيطالي. ج. تأثره بالفكر الكنسي الذي يؤمن بالجريمة كنتاج للأرواح الشريرة. د. اهتمامه بدراسة السلوك الإجرامي فقط .	ص- م - س
٣)	نظرية دي توليو Di Tullio في تفسير السلوك الإجرامي تسمى:	أ. النظرية النفسية. ب. نظرية التكوين الإجرامي. ج. النظرية العقلية. د . النظرية الاجتماعية .	ص- م - س
٤)	درس دي توليو Di Tullio شخصية الفرد من النواحي التالية:	أ. أعضاء الجسم الخارجية ب. أعضاء الجسم الداخلية ج. أعضاء الجسم الخارجية والداخلية وغرائزه النفسية. د. جميع ما سبق .	ص- م - س
٥)	ظهرت الدراسات الاجتماعية للظاهرة الإجرامية في:	أ. الولايات المتحدة الأمريكية. ب. إنجلترا. ج. أوربا. د. جميع ما سبق.	ص- م - س
٦)	يرتكز مفهوم المدرسة الجغرافية على:	أ. دراسة سلوك المجرم فقط. ب. دراسة تأثير الجريمة اجتماعياً. ج. دراسة الإحصاءات الجنائية المتعلقة بالإجرام. د. دراسة الظروف الاقتصادية المحيطة بالمجرم .	ص- م - س
٧)	يقدر للمدرسة الجغرافية أنها:	أ. صرفت النظر عن دراسة شخصية المجرم. ب. اوجدت نمطاً علمياً جديداً في تفسير الظاهرة الإجرامية يرتكز على دراسة الجريمة اجتماعياً. ج. لفتت الأنظار إلى أهمية الظروف الطبيعية في مجال الظاهرة الإجرامية. د . جميع ما سبق .	ص- م - س
٨	أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية:	ا. حرية الاختيار ب. السلوك نفسه. ج. الفطرة السوية. د. التكوين الداخلي للإنسان.	ص- م - س

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة فيما يلي:

١-حاول الأقدمون دراسة الظاهرة الإجرامية دراسة متجردة من الطابع العلمي (√).

٢-سميت نظرية العالم الإيطالي لمبروزو Lombroso نظرية المجرم بالفطرة. (×) .

٣- المدرسة البيولوجية الحديثة تأسست بجهود العالم دي توليو Di Tullio وهو أحد تلاميذ لمبروزو Lombroso. (√)

٤-اهتم العالم الإيطالي لمبروزو Lombroso بدراسة أنماط المجرمين ساعدة في ذلك عمله في مشرحة للأموات. (×) .

٥ – خرج لمبروزو Lombroso با لنظرية التي أعدها عن النموذج الإجرامي "المجرم بالميلاد" ربط فيها بين المجرم والحيوان. (√).

٦ – سلمت نظرية لمبروزو Lombroso من النقد والانتقاص والدليل على ذلك دعم العالم الإنجليزي جورنج Goreng. (×) .

٧ – من الانتقادات الموجهة لنظرية البيولوجية الجنائية أنها تفتقد للدليل العلمي. (√).

٨-لم تغفل نظرية لمبروزو Lombroso العوامل البيئية والظروف الاجتماعية في نشأت الجريمة. (×) .

٩-يعد دي توليو Di Tullio أحد تلاميذ لمبروزو، وكان يشغل وظيفة أستاذ الأنثروبولوجيا الجنائية في جامعة روما كما كان كبير الأطباء في أهم السجون بمدينة روما. (√).

١٠-تدرس نظرية التكوين الإجرامي شخصية الفرد من خلال دراسة الأعضاء الداخلية والخارجية ودراسة الجانب النفسي. (√).

١١-يوجد لدى المجرم بالتكوين ضعف في القدرة على المقاومة النفسية. (√).

١٢-من الانتقادات الموجهة لنظرية التكوين الإجرامي انكارها للدور المستقل للعوامل البيئية المحيطة بالمجرم. (√).

١٣-ازدهرت الدراسات الاجتماعية للظاهرة الإجرامية في فرنسا، وذلك بعد أن نشر العالم الإنجليزي جورن Goreng كتابه الذي خصصه لنقد نظرية لمبروزو Lombroso. (×) .

١٤-أسهم تلامذة كتيليه Qutelet وجيري Jerry من فرنسا وأمريكا بدورهم في تأسيس فكر المدرسة الجغرافية من خلال دراسة التقلبات الجوية والتغيرات المضطردة للإجرام. (×) .

١٥-لفتت المدرسة الجغرافية الأنظار إلى أهمية الظروف النفسية في مجال الظاهرة الإجرامية. (×) .

١٦-أشار عالم الاجتماع المسلم ابن خلدون إلى دور العوامل الجغرافية في توجيه السلوك الإنساني والتأثير في المزاج البشري. (√).

أكمل العبارات التالية بعبارات صحيحة ومناسبة لتمام المعنى العلمي للجملة:

أولاً: بدأ لمبروزو Lombroso حياته ..... بالجيش الإيطالي، وقد أتاحت له هذه الصفة إمكانية فحص عدة آلاف من العسكريين.

طبيباً

ثانياً: من نظريات لمبروزو Lombroso نظرية "المجرم ....."، وربط فيها بين المجرم والحيوان.

بالميلاد

ثالثاً: بدأ الهجوم على آراء لمبروزو Lombroso منذ المؤتمر الثاني للانتربولوجيا الجنائية الذي انعقد في باريس في سنة ١٨٨٩. وكان النقد عنيفاً، وصل إلى حد السخرية منه، لا سيما تلك الانتقادات التي وجهها العالم الإنجليزي .....

جورنج Goreng.

رابعاً: من الانتقادات الموجهة للنظرية البيولوجية أن ما قاله لمبروزو Lombroso من اختلاف بين الشخص العادي والمجرم ينقصه ..... لإثباته.

الدليل العلمي.

خامساً: جوهر نظرية دي توليو Di Tullio أن هناك بعض الأفراد لديهم ..... أو ..... إلى الجريمة لا يتوفر لدى غيرهم، ولا يفضي إلى الجريمة بذاته، بل يلزم لكي تنشأ الجريمة أن توجد مثيرات خارجية منبهة أو كاشفة عن نزعتهم الإجرامية.

استعداد. ميل.

سادساً: تدرس نظرية التكوين الإجرامي شخصية الفرد من خلال أعضائه الخارجية والداخلية والجوانب .....

النفسية

سابعاً: أصحاب المدرسة الجغرافية هما العالمان البلجيكي كتيليه Qutelet والفرنسي جيري Jerry. ويرجع الفضل إليهما في إظهار أهمية ..... في تفسير الظاهرية الإجرامية.

الإحصاءات الجنائية.

ثامناً: لفتت المدرسة الجغرافية الأنظار إلى أهمية الظروف ..... في مجال الظاهرة الإجرامية.

الطبيعية

المراجع :-

١. أ.د. فتوح عبدالله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١
٢. عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ٢٠١٢
٣. الإمام حمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨.

روابط الانترنت للمواضيع العلمية :-

١. http://books.google.com.sa/books?id=OZ8x7WrA7t0C&pg=PT60&dq=%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D8%AF%D9%8A%D8%A9+%D9%84%D9%84%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9

٢. http://books.google.com.sa/books?id=210O2VxfQT0C&pg=PA80&dq=lombroso+theory

٣. http://books.google.com.sa/books?id=tQd1AQAAQBAJ&pg=PA89&dq=di+tullio+theory

٤. https://books.google.com.sa/books?id=wqRQqXKuU7sC&pg=PA70&dq=geographic+school+of+Criminology&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=geographic%20school%20of%20Criminology&f=false

روابط المكتبة الرقمية السعودية :-	SDL المكتبة الرقمية السعودية Saudi Digital Library

روابط ومواعيد شبكات التواصل الاجتماعي : -	twitter facebook

مواعيد الفصول الافتراضية للوحدة : -

اسئلة اضافية : اختبر نفسك :

١. إعداد ملخص علمي يظهر فيه الطالب مهاراته في إعادة صياغة ما تعلمه وترتيب مفردات المادة العلمية بطريقة مخالفة لمنهجية الوحدة على أن يشتمل الملخص على المفردات العلمية التالية :
   - شرح الأساس العلمي لنظرية لمبروزو Lombroso.
   - شرح مضمون المدرسة البيولوجية الحديثة (نظرية دي توليو Di Tullio) في تفسيرها للظاهرة الاجرامية.
   - مزايا وعيوب النظريات السابقة.

٢. وضع برنامج زمني (ليكن اسبوعياً) لقراءة مجموعة من مفردات الوحدة عبر الشبكة الالكترونية وتجميع المادة العلمية مع الإشارة للمراجع الالكترونية والروابط مصدر المعلومة المقروءة.

موضوعات مقترحة لبرنامج القراءة:

- النظريات الاجتماعية المفسرة للظاهرة الإجرامية:
- مدارسها و روادها.
- مضمونها .
- مزاياها وعيوبها .

الوحدة الثالثة

تابع النظريات العلمية المفسرة للظاهرة الإجرامية

العنصر الثالث ٠٣.	
عنوان الوحدة الدراسية	(تابع) النظريات العلمية المفسرة للظاهرة الإجرامية
رقم الوحدة الدراسية	٣
الاسبوع التدريسي للوحدة على LMS	
المصادر التعليمية والمتطلبات السابقة	
عدد صفحات الوحدة	١٧
عدد مقاطع الفيديو	
عدد مقاطع الصوت	
عدد الانشطة التفاعلية	٢
عدد روابط الانترنت في المادة	٣
عدد حالات الدراسة	

خريطة مواضيع الوحدة الدراسية :

فهرس المحتويات

	الموضوع	الصفحة
١.	**معلومات عن الوحدة**	٤
٢.	**المدرسة الاشتراكية**	٦
٣.	**المدرسة الاجتماعية الأوروبية**	٨
٤.	**المدرسة الاجتماعية الأمريكية**	١٠
٥.	بنك الأسئلة	١٣

اهداف الوحدة الدراسية :

- أن يعرف الطالب لمضمون العملي لنظرية المدرسة الاشتراكية في تفسير السلوك الإجرامي.
- أن يلم الطالب بأهم الانتقادات التي وجهت للمدرسة الاشتراكية.
- أن يتعرف الطالب على مضمون فكر المدرسة الاجتماعية الاوربية في تفسيرها للظاهرة الإجرامية.
- أن يدرك الطالب أهم المرتكزات العلمية التي قامت عليها المدارس الاجتماعية الاوربية (نظرية الوسط الاجتماعي ونظرية التأثير النفسي الاجتماعي ونظرية البنيان الاجتماعي الثقافي) في تحليل العوامل المؤدية الى الإجرام وقدرته على التمييز بينها.
- أن يتعرف الطالب بأبرز الأفكار التي أسهمت في تأسيس المدرسة الاجتماعية الأمريكية.
- أن يفهم الطالب مضمون أهم النظريات التابعة للمدرسة الاجتماعية الأمريكية في تفسيرها لظاهرة الإجرامية (النظرية البيئية لـ لكليفوردشو Clifford R. Shaw's ونظرية الجماعات المتباينة لـ سذرلاند Sutherland ونظرية تنازع الثقافة لـ سيلينSellin.
- أن يُجل الطالب ويحترم ما طرحته النظريات القانونية في تفسيرها للظاهرة الإجرامية وأن يكون كل ذلك محل تقديره.

مخرجات الوحدة الدراسية :

- استعداد الطلاب على تفسير المضمون العملي لنظرية المدرسة الاشتراكية في تفسير السلوك الإجرامي.
- قدرة الطالب الإلمام بأهم الانتقادات التي وجهت للمدرسة الاشتراكية والقدرة على إبداء الرأي والنقد بشأنها.
- قدرة الطالب على تفسير وتحليل مضمون فكر المدرسة الاجتماعية الأوروبية في تفسيرها للظاهرة الإجرامية وعرضها وإعادة صياغتها.
- قدرة الطالب على توضيح أهم المرتكزات العلمية التي قامت عليها المدارس الاجتماعية الاوربية (نظرية الوسط الاجتماعي ونظرية التأثير النفسي الاجتماعي ونظرية البنيان الاجتماعي الثقافي) في تحليل العوامل المؤدية الى الإجرام ومساعدته على التمييز بينها.
- قدرة الطالب على تعديد أبرز الأفكار التي أسهمت في تأسيس المدرسة الاجتماعية الأمريكية.
- قدرة الطالب على التعبير عن مضمون أهم النظريات التابعة للمدرسة الاجتماعية الأمريكية في تفسيرها لظاهرة الإجرامية (النظرية البيئية لـ لكليفوردشو Clifford R. Shaw's ونظرية الجماعات المتباينة لـ سذرلاند Sutherland ونظرية تنازع الثقافة لـ سيلينSellin) وفق فهمه المبسط.

المفردات الرئيسية للوحدة :-

- **أولاً: المدرسة الاشتراكية:**

١. أساس ومضمون المدرسة الاشتراكية
٢. تقدير النظرية.

- **ثانياً: المدرسة الاجتماعية الأوروبية:**

١. نظرية الوسط الاجتماعي.
٢. نظرية التأثير النفسي الاجتماعي.
٣. نظرية البنيان الاجتماعي الثقافي.

- **ثالثاً: المدرسة الاجتماعية الأمريكية:**

١. النظرية البيئية لـ لكليفوردشو Clifford R. Shaw's.
٢. نظرية الجماعات المتباينة لسذرلاند Sutherland .
٣. نظرية تنازع الثقافة لـ سيلين.Sellin

المقدمة :

قامت المدرسة الاشتراكية كمدرسة اجتماعية في تفسير الظاهرة الإجرامية على كتابات ماركس Marx وإنجل Engels في القرن التاسع عشر. وكان هدفها تحديد الروابط بين الجريمة والوسط او البيئة الاقتصادية. وتذهب هذه المدرسة على أن الإجرام ما هو إلا صورة من صور الانحراف الاجتماعي أحد المنتجات الراس مالية فالجريمة، ترتبط بنظام الرأسمالي ارتباط وثيق لأن الجريمة تعبر عن رد فعل طبيعي ضد الظلم الاجتماعي الذي يولده هذا النظام، وبتالي سيختفي وجود الجريمة مع وجود النظام الاشتراكي.

ثم أتت المدرسة الاجتماعية التي تضم اتجاهات ثلاثة يجمع بينها غلبة التفسير الاجتماعي للجريمة:

١- نظرية الوسط الاجتماعي: أسسها العالم الاجتماعي الفرنسي لاكساني Lacassagne حيث أعلن أن المجتمعات هي التي تنتج المجرمين فالوسط الاجتماعي هو الذي يفرز السلوك الإجرامي.

٢- نظرية التأثير النفسي الاجتماعي: صاحب هذه النظرية هو جبرائيل تارد Gabriel Tarde حيث يرى ان الفرد لا يرتكب الجريمة إلا تحت وطئت مؤثر نفسي اجتماعي وهو التقليد.

٣- نظرية البنيان الاجتماعي الثقافي: ورائد هذه المدرسة هو عالم الاجتماع المعروف دوركايم Durkheim وقد تركت نظريته أثارها على كثير من نظريات الظاهرة الإجرامية. وتكمن أهميتها في أنها تربط السلوك الإجرامي بالهيكل الاجتماعي والثقافي للمجتمع وأن الجرمية ما هي إلا ظاهرة اجتماعية عادية تظهر في كل مجتمع إنساني.

ومع تطور الدراسات الاجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامي ظهرت المدرسة الاجتماعية الأمريكية وهي كثيرة ومتعددة ويصعب عرضها مجتمعةً في هذا النطاق الضيق لكن من أبرزها:

١- النظرية البيئية: لـ كليفوردشو Clifford R. Shaw's حيث تندرج هذه النظرية ضمن النظريات التي تفسر الجريمة بالنظر إلى العوامل الاجتماعية. ويرى صاحب هذه النظرية أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية لمنطقة جغرافية محدده هي التي تحدد السلوك الإجرامي وليس طبيعة الافراد الذين يعيشون في هذه المنطقة، ولذلك قادت هذه النظرية إلى الكلام عما يطلق عليه (البقعة الإجرامية)

٢- نظرية الجماعات المتباينة: لـ سيذرلاند Sutherland من وجهة نظر صاحب هذه النظرية فان السلوك الإجرامي الفردي ليس موروثاً ولكنه مكتسب من احتكاك الفرد بغيره عن طريق التعلم، بحيث يتأثر الفرد بالمجموعة التي ترجح فيها كفه من ينادون بمخالفة القانون والعكس صحيح.

٣- نظرية تنازع الثقافات لـ سيلين Sellin: يؤكد صاحب هذه النظرية من خلال كتابة (تنازع الثقافة والجريمة) على دور تنازع الثقافات في تكون الإجرام حيث تنشأ الجريمة من خلال التصادم الثقافي في المجتمع.

المحتوى :

المحاضرة الأولى: المدرسة الاشتراكية

قامت المدرسة الاشتراكية في تفسير الظاهرة الإجرامية على كتابات ماركس Marx وإنجلز Engels في القرن التاسع عشر، وكان هدفها تحديد الروابط بين الجريمة والوسط أو البيئة الاقتصادية .

أولاً: مضمون النظرية الاشتراكية :

من وجهة نظر أنصار المذهب الاشتراكي في تفسير السلوك الإجرامي، يعد الإجرام، شأنه في ذلك شأن كل صور الانحراف الاجتماعي، أحد "المنتجات" الرأسمالية. فالجريمة ترتبط بالنظام الرأسمالي أوثق ارتباط، لأنها في نظرهم تبدو بمثابة رد فعل طبيعي ضد الظلم الاجتماعي الذي يولده النظام الرأسمالي بحكم تركيبه. وهذا يفسر في نظر هذه المدرسة ظهور الجريمة بصفة خاصة لدى الطبقات الكادحة "البروليتاريا Proletarius ".

وفي تقدير أنصار المدرسة الاشتراكية، لن يكون للجريمة وجود حقيقي في ظل مجتمع اشتراكي. فالجرائم سوف تختفي، أو في الأقل تنخفض إلى حد كبير، في المجتمع الاشتراكي. وإذا وقعت بعض أفعال ضد رفاهية هذا المجتمع، مما يصدق عليه وصف الجريمة، فإنها لن تكون إلا أثراً للأمراض العقلية أو البدنية التي يعاني منها بعض الأفراد .

وقد لقيت النظرية الاقتصادية في تفسير الإجرام دعماً وصل إلى ذروة سنامه مع الهولندي "بونجر Bonger " الذي نشر في سنة ١٩٠٥ كتاباً عنوانه "الإجرام والظروف الاقتصادية". قام فيه بتأصيل النظرية الماركسية في الإجرام وبيان مساوئ النظام الرأسمالي الناشئة عن المنافسة، ونظام الأجور والأسعار، واستغلال الطبقة العاملة. ورأى بونجر Bonger أن انتشار الجرائم في المجتمع الرأسمالي ليس سوى نتيجة طبيعية للضغوط الاجتماعية التي توهن من مقدرة الأفراد على مقاومة الدوافع الفردية التي يزيدها النظام الرأسمالي حدة وعنفاً، مما يهيئ السبل لكثير من الجرائم التي لا تتصور في غير هذا النظام .

ونشرت كذلك دراسات متعمقة لتدعيم النظرية الاقتصادية في تفسير الإجرام، منها المؤلف الذي نشره "فون كان " Van Kan في سنة ١٩٠٣ تحت عنوان "الأسباب الاقتصادية للإجرام، دراسة تاريخية وانتقادية للسببية الإجرامية"، ومنها كذلك الرسالة التي نشرها "روزنجارت " Rozengart في سنة ١٩٢٩ وموضوعها "الجريمة كمنتج اجتماعي واقتصادي ."

ومما قد يقال تأييداً لهذا التصوير لسببية السلوك الإجرامي في المجتمع الرأسمالي، ما لوحظ من تزايد هائل للإجرام في الدول الغربية منذ الثلث الأول من القرن التاسع عشر حيث بدأت تظهر نتائج التطور الاقتصادي المصاحب للثورة الصناعية. كما يثار تأييداً لهذه النظرة ما هو ملاحظ من أن الجرائم العادية تزيد نسبياً بين أفراد الطبقة العاملة أكثر منها لدى الطبقات الاجتماعية الأخرى، بل لقد ذهب البعض إلى حد القول بأن الجريمة هي "ظاهرة بروليتارية ."

https://books.google.com.sa/books?id=1pRJTw6EdtsC&pg=PA25&dq=socialist+school+of+Criminology&hl=en&sa=X&ved=0CB0Q6AEwAGoVChMI8YyIzv-jxwIVA0AUCh1_SAUX#v=onepage&q=socialist%20school%20of%20Criminology&f=false

ثانياً: تقدير النظرية الاشتراكية :

الواقع أن أحدا لا يستطيع أن ينكر أثر الظروف الاقتصادية على ظاهرة الإجرام، فتلك حقيقة مؤكدة، سواء أكانت تلك الظروف حسنة أم سيئة، وسواء أكان الاقتصاد حراً أم موجهاً. فكل تطور اقتصادي يصحبه تطور في الجريمة كماً ونوعاً. وليس من الصعب تفسير ارتباط الجريمة بالظروف الاقتصادية، لما تحدثه هذه الظروف في المجتمع من تقلبات تؤثر إيجاباً أو سلباً على العلاقات الاجتماعية بين الأفراد .

فالظروف الاقتصادية قد تفسر بعض الجرائم، لكن ليس باعتبارها عاملاً وحيداً في إحداث هذه الجرائم، لذلك أخذ على النظرية الاشتراكية ما يلي :

١. أنها لا تصلح إلا لتفسير جرائم المال التي تهدف إلى الكسب، وهي تلك الطائفة من الجرائم التي تتأثر إلى حد كبير بالظروف الاقتصادية .
٢. أنها ليست منطقية فيما انتهت إليه. ذلك أنها ترى أن الإجرام ينحصر في فئة محدودة من الأشخاص داخل المجتمع الرأسمالي، هي الطبقة الكادحة أو "البروليتاريا" Proletarius ، وهذا غير صحيح .
٣. أن التجربة العملية تدحض منطق النظرية الاشتراكية. فالدول الاشتراكية لم تتمكن من القضاء تماماً على الجريمة رغم خلوها من التركيبة الرأسمالية التي تؤدي حتماً إلى الإجرام. وليس من الثابت علمياً أن الجرائم في الدول الرأسمالية أكثر عدداً أو حدة من تلك التي ترتكب في الدول الاشتراكية .
٤. أن منطق النظرية الاشتراكية يترتب عليه التسليم بأن الجريمة هي فعل المقهورين اقتصادياً، والذين يرتكبون الجريمة كرد فعل طبيعي على الظلم الذي يتعرضون له. كما أن الأغنياء لا يرتكبون الجرائم لأن وضعهم في المجتمع الرأسمالي يسمح لهم بإشباع حاجاتهم بالطرق القانونية المشروعة.

خلاصة ما تقدم أن النظرية الاشتراكية يعيبها مغالاتها في الاعتداد بأثر العامل الاقتصادي في ظاهرة الإجرام، والاقتصار عليه كعامل وحيد تعزى إليه الظاهرة الإجرامية. وليس ذلك بالمنطق العلمي، إذ الظاهرة الإجرامية كيان معقد تتشعب جوانبه، ويقصر عامل واحد مهما كانت أهميته، عن إعطاء تفسير كامل له. وهذا العيب ليس عيباً في النظرية الاشتراكية دون غيرها، فقد رأينا حتى الآن نظريات عزت الجريمة إلى عامل واحد عند تفسير الظاهرة الإجرامية .

وقد أعيدت صياغة النظرية الاشتراكية في القرن العشرين بواسطة علماء الإجرام في الدول الاشتراكية والمفكرين في الدول الغربية من أنصار الفكر الماركسي. فمن وجهة نظر هؤلاء يعد الإجرام قبل كل شيء ظاهرة اجتماعية توجد جذورها في انعدام المساواة بين الأفراد، وفي تركيز الثروة بين أيدي فئة من الأفراد، وفي البؤس والعبودية اللذان هما من نصيب الآخرين .

من أجل هذا تكون الجريمة تعبيراً خاصاً عن صراع الطبقات ومظهراً للتناقض العام والمواجهة في داخل المجتمعات الصناعية بين البورجوازية وطبقة البروليتاريا Proletarius فالعنف الذي تقننه العلاقات الاجتماعية يواجه بصور أخرى من العنف هي الجرائم التي يرتكبها أفراد الطبقة المقهورة .

ويرى أنصار هذا التصوير أن القانون ذاته يتميز بخاصة طبقية. وعلى سبيل التحديد، فإن قانون العقوبات يمثل أداة قهر وتسلط في يد الطبقة البورجوازية تواجه به أفعال طبقة البروليتاريا Proletarius التي من شأنها المساس بالعلاقات الاجتماعية التي فرضتها، بواسطة الدولة، من أجل تحقيق وحماية مصالحها الخاصة .

إن مضمون الصياغة الجديدة للنظرية لم يتغير في القرن العشرين عنه في القرن التاسع عشر، إنما الذي تغير هو الألفاظ المعبرة عن أثر الظروف الاقتصادية على الظاهرة الإجرامية. وقد أثبت الواقع العلمي فساد منطق النظرية الاشتراكية في تفسير الظاهرة الإجرامية .

ولا يستقيم هذا التفسير مع المنهج الإسلامي في تأسيس العلاقات بين أفراد المجتمع الإسلامي، حيث فرض الإسلام للفقراء في أموال الأغنياء حقا معلوما هو الزكاة، وحض على الإحسان إلى الفقراء والمحتاجين، ودعا إلى التعاون والمودة بين الناس جميعا. فليس في بنية المجتمع الإسلامي هذا القهر الذي رأى أنصار التفسير الماركسي للسلوك الإجرامي أنه يدفع المقهورين إلى سلوك طريق الجريمة لدفع القهر الذي يتعرضون له .

المحاضرة الثانية: المدرسة الاجتماعية الأوروبية

تضم هذه المدرسة اتجاهات ثلاثة يجمع بينها غلبة التفسير الاجتماعية للجريمة عليها. وجرت العادة على جمعها تحت مسمى واحد هو المدرسة الاجتماعية الأوروبية في علم الإجرام. وأهم أقطاب هذه المدرسة من علماء الاجتماع الأوروبيين: لاكساني Lacassagne و تارد Gabriel Tarde ودوركايم Durkheim.

أولاً: نظرية الوسط الاجتماعي:

صاحب هذه النظرية هو العالم الاجتماعي **لاكساني** Lacassagne الذي كان أستاذاً للطب الشرعي بمدينة ليون الفرنسية. وقد ركز لاكساني على التأثير البالغ للوسط الاجتماعي في مجال خلق الجريمة. وتتلخص نظرية لاكساني Lacassagneعن الوسط الاجتماعي فيما أعلنه من أن المجتمعات لا ترزأ بالمجرمين، بل هي التي تنتجهم وأن "**المجتمعات ليس بها من المجرمين أكثر مما تستحق**". وقرر لاكساني Lacassagne أن الوسط الاجتماعي هو الوعاء المنشط والملائم للإجرام، والمجرم عبارة عن ميكروب، أي عنصر ليست له أهمية إلا حين يتهيأ له الوسط الملائم الذي يجعله ينمو وينتشر.

ويرجع إلى هذه النظرية فضل توجيه الأنظار إلى الجوانب الاجتماعية للإجرام، غير العوامل الاقتصادية. لكن يؤخذ عليها أنها تهمل إلى حد كبير الجوانب الفردية للإجرام، وهي لا تفسر الكيفية التي يؤثر بها الوسط الاجتماعي على شخص المجرم، كما أنها لا تستطيع أن تبرر تأثير الوسط الاجتماعي على ثلة من أفراد المجتمع، أي المجرمين، دون سواهم.

ثانياً: نظرية التأثير النفسي الاجتماعي:

صاحب هذه النظرية هو جبرائيل **تارد** Gabriel Tarde من علماء الاجتماع، وله مؤلفات كثيرة منها: الإجرام مقارناً (١٨٨٦)، قوانين التقليد (١٨٩٠)، الفلسفة الجنائية (١٨٩٠)، ودراسات جنائية واجتماعية.

وترى هذه النظرية أن العلاقات الاجتماعية ليست سوى علاقات متشابكة بين الأفراد، وأن هؤلاء الأفراد يتحكم فيهم واقع اجتماعي يسمى "التقليد". فالشخص بحكم العادة يقلد نفسه في مواقف سابقة، كما يقلد غيره.

وبتطبيق هذا على العلاقات الاجتماعية، نجد أن الحياة الاجتماعية تنتظم وتتطور عن طريق التقليد، وبهذا التقليد يفسر تارد Gabriel Tarde ظاهرة الإجرام، وفكرته الأساسية عنه أن كل فرد يتصرف في المجتمع وفقاً للعادات والأعراف التي يقبلها الوسط الذي يعيش فيه. فإذا سرق أو قتل فإنه لا يفعل سوى تقليد آخر سبقه إلى هذا السلوك.

ويعني ذلك أن الفرد لا يرتكب الجريمة لخلل في تكوينه العضوي أو النفسي وإنما يرتكبها تحت وطأة مؤثر نفسي اجتماعي هو التقليد.

والواقع أن دور "التقليد" في تحديد تأثير البيئة على الفرد دور أساسي. لكن نسبة السلوك الإجرامي إلى عامل التقليد وحده، والقول بأن الفرد يجرم لأنه يقلد غيره ويحاكيه في سلوكه، هو قول ينطوي على مبالغة. فالتقليد دوره أساسي لكنه ليس العامل الوحيد الذي يفسر الإجرام. والدليل على ذلك أن كل أفراد المجتمع ليسوا مجرمين، وإنما فئة من أفراده فحسب، ولو كان التقليد هو العامل الوحيد للإجرام، لقلد كل أفراد المجتمع بعضهم بعضا وصاروا مجرمين. كما أن هذا الاتجاه لا يفسر لنا كيف يقتصر التقليد على الجانب السيء فقط، فمن قلد لم يقلد غير القدوة السيئة وترك القدوة الحسنة في المجتمع من الأخيار والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

ثالثاً: نظرية البنيان الاجتماعي الثقافي:

صاحب هذه النظرية هو عالم الاجتماع المعروف أميل **دوركايم** Durkheim وله مؤلفات شهيرة أهمها في مجال علم الإجرام: تقسيم العمل الاجتماعي (١٨٩٣)، قواعد المنهج الاجتماعي (١٨٩٥)، الانتحار (١٨٩٧).

ودوركايم صاحب نظرية في تفسير الجريمة، يميزها أنها تربط السلوك الإجرامي بالهيكل الاجتماعي والثقافي للمجتمع. ويبدأ دوركايم تفسيره بملاحظة تعد أهم المعالم المميزة لفكره، وهي أن الجريمة ظاهرة اجتماعية عادية، حيث أنها تظهر في كل مجتمع إنساني، بل إنها تعد بالنسبة لكل مجتمع عاملاً من عوامل الصحة العامة للمجتمع. فهي إذن ليست ظاهرة شاذة غريبة.

واستخلص دوركايم من هذا التصوير للجريمة نتيجة هامة، حرص على تأكيدها، وهي أن الإجرام بوصفه ظاهرة اجتماعية عادية، لا يمكن أن يتأتى من أسباب استثنائية، ولكنه يجد أسبابه في البنيان الثقافي للمجتمع الذي تحدث فيه الجريمة. فليس سبب الجريمة عيوباً في الفرد، وإنما سببها التنظيم الاجتماعي وثقافة المجتمع. ويظهر هذا التفسير دور البيئة الصالحة الخالية من المفاسد والموبقات في بناء الإنسان الصالح، وهو ما يحرص عليه المنهج الإسلامي في بناء الفرد الصالح ليكون نواة المجتمع القويم الخالي من عوامل الإجرام.

https://books.google.com.sa/books?id=eX2FAgAAQBAJ&pg=PA14&dq=european+social+school+of+criminology&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=european%20social%20school%20of%20criminology&f=false

المحاضرة الثالثة: المدرسة الاجتماعية الأمريكية

لا يميل الأمريكيون بصفة عامة إلى تفسير الجريمة بالنظر إلى العوامل البيولوجية، بل يذهب أغلب علماء الإجرام في الولايات المتحدة إلى تفسير الظاهرة الإجرامية بردها إلى العوامل الاجتماعية. والمدرسة الأمريكية في علم الإجرام ليست قديمة، بل يمكن عدها من المدارس الحديثة التي لا يزيد عمرها كثيراً عن نصف قرن من الزمان، هذا ما ناحية.

ومن ناحية أخرى، لا تعد المدرسة الأمريكية خلقاً من عدم، ذلك أنها تأثرت بفكر اجتماعي قديم لدى علماء الاجتماع من الأوروبيين.

والنظريات الأمريكية في تفسير السلوك الإجرامي عديدة، ولهذا يصعب عرضها مجتمعة في هذا النطاق الضيق. من أجل ذلك تخيرنا ثلاثة منها نعرضها بإيجاز فيما يلي:

أولاً: النظرية البيئية لكليفوردشو Clifford R. Shaw's:

تندرج هذه النظرية ضمن اتجاه يفسر الجريمة بالنظر إلى العوامل الاجتماعية، وهذا هو الاتجاه الحديث في علم الإجرام. يرى صاحب هذه النظرية أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية لمنطقة جغرافية محددة هي التي تمارس تأثيرها الواضح على معدلات الإجرام، وليست طبيعة الأفراد الذين يعيشون في هذه المنطقة هي الحاسمة في تحديد معدلات الإجرام. ومن هذه الظروف يذكر العالم الأمريكي تركيز السكان في منطقة معينة، والمستوى الاقتصادي بصفة خاصة. ويرى "شو **Shaw's** " أن تكوين الشخصية لا يرتبط بالأصل الذي ينتمي إليه السكان، ولكنه يرتبط بالإقامة في منطقة سكانية غير ملائمة، ولذلك أطلق على هذه النظرية اسم "البيئية". وقد قادت هذه النظرية إلى الكلام عما يسمى "البقع الإجرامية" أو ما يطلق عليه أيضا "العشوائيات"، وهي مناطق جغرافية داخل المدينة، تسودها ظروف اجتماعية واقتصادية غير ملائمة إلى درجة كبيرة، إضافة إلى معدل مرتفع من الإجرام يجد تفسيره في هذه الظروف غير الملائمة ذاتها. هذه المناطق الجغرافية ذات الظروف المعيشية غير الملائمة، التي تفتقر إلى الحد الأدنى من الخدمات الذي يحفظ كرامة الإنسان، هي ما يطلق عليه "المناطق العشوائية أو العشوائيات".

والواقع أن هذا التصوير لسبب الظاهرة الإجرامية كان له دور كبير في الدراسات التي اتجهت نحو محاولة تحديد الروابط التي توجد بين المدن وظاهرة الإجرام. فقد اتجه البحث إلى بيان تأثير الحياة في المدن أو في مناطق محددة منها على سلوك الأفراد، وبالتالي دفعهم إلى طريق الإجرام.

ثانياً: نظرية الجماعات المتباينة لسذرلاند Sutherland:

أ/ مضمون النظرية:

من وجهة نظر سذرلاندSutherland ، فإن السلوك الإجرامي الفردي ليس موروثاً، ولكنه مكتسب من احتكاك الفرد مع غيره من الأفراد عن طريق وسيلة الاتصال التي هي التعلم. ذلك أن السلوك الإجرامي الفردي يتعلم خصوصاً في داخل مجموعة محدودة من العلاقات الشخصية، مثل علاقات الأسرة والصحبة والجيران، وعلاقات الشارع. وفي داخل هذه المجموعات، يتوقف اكتساب السلوك الإجرامي على العلاقة التي توجد داخل كل مجموعة بين المواقف المناهضة لاحترام القانون الجنائي، وتلك المحبذة لهذا الاحترام. وهذا هو سبب تسمية هذه النظرية بنظرية الجماعات المتباينة ويطلق عليها نظرية العلاقات المتباينة في داخل ذات الجماعة الواحدة.

وفيما يتعلق بالإجرام في مجموعه، نجد سذرلاند Sutherland يفسر الاختلاف في معدلات الإجرام بين الأمم بالتباين في التنظيم الاجتماعي. فالمعدل الإجرامي المرتفع يرجع إلى " انعدام التنظيم الاجتماعي". وهذا ما يفسر الدرجة العالية من الإجرام في المجتمعات الغربية الصناعية، لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يكمن مصدر هذا الإجرام في انعدام التجانس والتماسك بين سكان هذا البلد، وهو انعدام مرده إلى الإمعان في الفردية، وسرعة الحركة، وتنازع الثقافات.

ومن ثم نرى أن سذرلاندSutherland يرفض اعتبار السلوك الإجرامي سلوكاً موروثاً، فالإجرام لا يورث، وإنما يكتسب بالتعلم الذي يحدث نتيجة انخراط الفرد في جماعة، ويحدد نوع هذه الجماعة وقواعد السلوك والقيم السائدة فيها ما إذا كان الفرد سيتعلم الإجرام أم لا. فإن كان أفراد هذه الجماعة ممن يحترمون القانون ويلتزمون بأوامره ونواهيه، تخلق الفرد بأخلاقهم وتعلم منهم السلوك المتفق مع القانون. أما إن كانوا ممن يؤيدون انتهاك أوامر القانون ونواهيه، فالغالب أن ينهج الفرد نهجهم ويسير معهم على الصراط غير القويم، ويكون انحراف الشخص في الحالة الأخيرة مؤكداً إن اقتصر في علاقاته على أفراد جماعته، واعتزل الجماعات الأخرى التي يغلب على أفرادها احترام القانون.

https://books.google.com.sa/books?id=5l6j-r_o8xAC&pg=PA1&dq=Sutherland+theory&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=Sutherland%20theory&f=false

ب /تقدير النظرية:

أخذ على نظرية سذرلاند Sutherland ما يلي:

١. أنها تفترض أن الفرد مكره على الدخول في جماعة معينة، وأنه لأيد له في ذلك. وليس الأمر كذلك دائماً، إذ أن مجتمع الأصدقاء لا يفرض على الشخص، بل هو يصطفي أصدقاءه بمحض إرادته.
٢. أنها تجاهلت دور الفرد عندما تتباين المواقف داخل الجماعة التي يدخل فيها، ويتبنى البعض موقفاً إجرامياً بينما ينجح الآخرون إلى احترام القانون. لا شك في أن الفرد يختار أحد الجانبين وينحاز إليه، والاختيار إرادة مسؤولة.
٣. التأكيد المطلق على أن السلوك الإجرامي هو دائماً ثمرة التعلم وحده وأنه لا دخل للعامل الشخصي فيه. ففي ذلك إنكار تام لدور العوامل الداخلية في مجال الإجرام، وهي عوامل لا تقل في أهميتها عن العوامل الخارجية.

ثالثاً: نظرية تنازع الثقافة لسيلين:Sellin

نشر سيلين Sellin كتاباً في سنة ١٩٣٨ عنوانه "تنازع الثقافة والجريمة"، أكد فيه على دور تنازع الثقافات في تكوين الإجرام. فمن وجهة نظر هذا العالم، تنشأ الجريمة من التصادم الذي يحدث في المجتمع الواحد بين قواعد السلوك المختلفة. هذا التصادم يظهر بوضوح شديد في المجتمع الأمريكي بسبب وجود الأفواج المتتابعة من المهاجرين.

وقد فسر أحد أنصار هذه النظرية مضمونها بما سماه "الثقافات المتدنية الإجرامية". فقرر أن الانحراف وانعدام التنظيم الاجتماعي لا يظهران بطريقة متساوية لدى فئات المجتمع. فالفئات العمالية التي توجد في أدنى السلم الاجتماعي تستجيب له أكثر من غيرها، ويستدل على ذلك بما تظهره التجارب من أن الإجرام يكثر بصفة خاصة في الأوساط العمالية في المدن الكبرى.

وإذا كان كل أنصار هذا النمط من التفسير للسلوك الإجرامي يتفقون على الخصائص المميزة للثقافة المتدنية الإجرامية، فإننا نجد الآراء تتباين على العكس عندما يتعلق الأمر بتحديد مصدر ونماذج هذه الثقافات الدنيا. فبعض هؤلاء يفسر تكوين هذه الثقافات الدنيا بوجود مجموعة من الأفراد داخل الوسط العمالي تعاني أشد من غيرها من مشاكل التكيف الاجتماعي، أي أنها تعجز عن التكيف مع هذا الوسط، وينعكس عدم تكيفها في صورة اندفاع إلى الإجرام. ويرى بعض أنصار هذه النظرية أن الثقافة المتدنية هي ثقافة خاصة بالطبقة العمالية، بينما يرى غيرهم أن مصدر الثقافة المتدنية يكمن في الخصائص الفردية لطائفة من الشباب داخل الطبقة العمالية، أو أن مصدرها هو انعدام الفرص للانتقال المشروع إلى الثقافة الغالبة في الجماعة.

وفى ختام دراستنا للنظريات الوضعية التي حاولت تفسير السلوك الإجرامي، نؤكد أن أيا من هذه النظريات لا يكفي بمفرده ولا يصلح لتقديم التفسير التكاملي لظاهرة الإجرام إن وجدت في المجتمع الإسلامي. والحقيقة أن المنهج الإسلامي في بناء المجتمع الصالح قام على أساس شل مفعول العوامل التي من شأنها دفع الفرد إلى طريق الجريمة، سواء كانت هذه العوامل تتعلق بالفرد ذاته أم بالجماعة التي يعيش فيها. ولا يكون شل مفعول هذه العوامل الداخلية أو الخارجية إلا عن طريق بناء الشخصية الإنسانية السوية بترسيخ المعتقدات والقيم الدينية والسلوكيات الصحيحة لدى الفرد، بالإضافة إلى إتاحة ظروف الحياة الاجتماعية التي توفر لكل إنسان فرصا متساوية في الحياة الإنسانية الكريمة والتي تقيه شر الانحراف والإجرام. وسوف تتاح لنا عند دراستنا لعوامل الإجرام فرصة الوقوف على كيفية مواجهة النظام الإسلامي لهذه العوامل لحماية الفرد والمجتمع الإسلامي من تأثيرها السيء.

بنك الاسئلة : اسئلة الوحدة : عدد ١٠ اسئلة + الاجابات النمذجية (٩٠% اسئلة موضوعية)

نوع الاسئلة	
اختيار متعدد	٥٠%
صح وخطأ	٣٠%
صل بخط	١٠%
اجابات قصيرة او مقالية	١٠%

أسئلة مقالية: -

س١: على ماذا قامت المدرسة الاشتراكية في تفسير الظاهرة الإجرامية؟

قامت المدرسة الاشتراكية في تفسير الظاهرة الإجرامية على كتابات ماركس Marx وإنجلزEngels في القرن التاسع عشر، وكان هدفها تحديد الروابط بين الجريمة والوسط أو البيئة الاقتصادية.

ويرتكز مضمون النظرية الاشتراكية: في تفسير السلوك الإجرامي، على أن الإجرام شأنه في ذلك شأن كل صور الانحراف الاجتماعي.

س٢: من هو مؤسس نظرية الجماعات المتباينة وعلى ماذا يرتكز مضمون هذه النظرية في تفسير السلوك الإجرامي؟

نظرية الجماعات المتباينة لسذرلاند Sutherland:

مضمون النظرية:

من وجهة نظر سذرلاندSutherland ، فإن السلوك الإجرامي الفردي ليس موروثاً، ولكنه مكتسب من احتكاك الفرد مع غيره من الأفراد عن طريق وسيلة الاتصال التي هي التعلم. ذلك أن السلوك الإجرامي الفردي يتعلم خصوصاً في داخل مجموعة محدودة من العلاقات الشخصية، مثل علاقات الأسرة والصحبة والجيران، وعلاقات الشارع. وفي داخل هذه المجموعات، يتوقف اكتساب السلوك الإجرامي على العلاقة التي توجد داخل كل مجموعة بين المواقف المناهضة لاحترام القانون الجنائي، وتلك المحبذة لهذا الاحترام. وهذا هو سبب تسمية هذه النظرية بنظرية الجماعات المتباينة ويطلق عليها نظرية العلاقات المتباينة في داخل ذات الجماعة الواحدة.

س٣: بما فسر لكليفوردشو Clifford R. Shaw's في نظريته البيئية السلوك الإجرامي؟

تندرج هذه النظرية ضمن اتجاه يفسر الجريمة بالنظر إلى العوامل الاجتماعية، وهذا هو الاتجاه الحديث في علم الإجرام. يرى صاحب هذه النظرية أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية لمنطقة جغرافية محددة هي التي تمارس تأثيرها الواضح على معدلات الإجرام، وليست طبيعة الأفراد الذين يعيشون في هذه المنطقة هي الحاسمة في تحديد معدلات الإجرام. ومن هذه الظروف يذكر العالم الأمريكي تركيز السكان في منطقة معينة، والمستوى الاقتصادي بصفة خاصة. ويرى "شو" أن تكوين الشخصية لا يرتبط بالأصل الذي ينتمي إليه السكان، ولكنه يرتبط بالإقامة في منطقة سكانية غير ملائمة، ولذلك أطلق على هذه النظرية اسم "البيئية".

ثانيا: أسئلة تحليل واستنتاج: -

س١: لماذا تعد النظرية الاشتراكية مبالغة في الاعتداد بأثر العامل الاقتصادي في ظاهرة الإجرام؟

النظرية الاشتراكية يعيبها مغالاتها في الاعتداد بأثر العامل الاقتصادي في ظاهرة الإجرام، والاقتصار عليه كعامل وحيد تعزى إليه الظاهرة الإجرامية. وليس ذلك بالمنطق العلمي، إذ الظاهرة الإجرامية كيان معقد تتشعب جوانبه، ويقصر عامل واحد مهما كانت أهميته، عن إعطاء تفسير كامل له. وهذا العيب ليس عيباً في النظرية الاشتراكية دون غيرها، فقد رأينا حتى الآن نظريات عزت الجريمة إلى عامل واحد عند تفسير الظاهرة الإجرامية.

س٢: ما مدى تأثير الوسط الاجتماعي في خلق الجريمة عند العالم الفرنسي لاكساني Lacassagne ؟

ركز لاكساني Lacassagne على التأثير البالغ للوسط الاجتماعي في مجال خلق الجريمة. وتتلخص نظرية لاكساني عن الوسط الاجتماعي فيما أعلنه من أن المجتمعات لا ترزأ بالمجرمين، بل هي التي تنتجهم وأن "المجتمعات ليس بها من المجرمين أكثر مما تستحق". وقرر أن الوسط الاجتماعي هو الوعاء المنشط والملائم للإجرام، والمجرم عبارة عن ميكروب، أي عنصر ليست له أهمية إلا حين يتهيأ له الوسط الملائم الذي يجعله ينمو وينتشر.

ويرجع إلى هذه النظرية فضل توجيه الأنظار إلى الجوانب الاجتماعية للإجرام، غير العوامل الاقتصادية. لكن يؤخذ عليها أنها تهمل إلى حد كبير الجوانب الفردية للإجرام، وهي لا تفسر الكيفية التي يؤثر بها الوسط الاجتماعي على شخص المجرم، كما أنها لا تستطيع أن تبرر تأثير الوسط الاجتماعي على ثلة من أفراد المجتمع، أي المجرمين، دون سواهم.

س٣: لماذا لا يعد في وجهة نظر سيذرلاند Sutherland السلوك الإجرامي موروثاً؟

من وجهة نظر سذرلاند Sutherland ، فإن السلوك الإجرامي الفردي ليس موروثاً، ولكنه مكتسب من احتكاك الفرد مع غيره من الأفراد عن طريق وسيلة الاتصال التي هي التعلم. ذلك أن السلوك الإجرامي الفردي يتعلم خصوصاً في داخل مجموعة محدودة من العلاقات الشخصية، مثل علاقات الأسرة والصحبة والجيران، وعلاقات الشارع. وفي داخل هذه المجموعات، يتوقف اكتساب السلوك الإجرامي على العلاقة التي توجد داخل كل مجموعة بين المواقف المناهضة لاحترام القانون الجنائي، وتلك المحبذة لهذا الاحترام. وهذا هو سبب تسمية هذه النظرية بنظرية الجماعات المتباينة ويطلق عليها نظرية العلاقات المتباينة في داخل ذات الجماعة الواحدة.

رقم السؤال	السؤال	الاجابات	درجة الصعوبة
١)	قامت المدرسة الاشتراكية في تفسير الظاهرة الإجرامية على كتابات:	أ. ماركس Marx وإنجلز Engels في القرن التاسع عشر ب. العلم الإيطالي لمبروزو Lombroso ج. العالم البلجيكي Qutelet. د. جميع ما سبق.	ص- م - س
٢)	من وجهة نظر أنصار المذهب الاشتراكي في تفسير السلوك الإجرامي، يعد الإجرام:	أ. نتاج تباين الثقافات داخل المجتمع. ب. سلوك اجتماعي منحرف. ج. اضطراب نفسي وعقلي. د. خروج عن التعاليم الدينية الكنسية .	ص- م - س
٣)	من مزايا المدرسة الاشتراكية أنها فسرت الظاهرة الإجرامية تحت تأثير:	أ. الظروف النفسية. ب. الظروف الاجتماعية. ج. الظروف الاقتصادية. د. السياسية.	ص- م - س
٤)	النظرية الاشتراكية في تفسيرها للجريمة يعيبها تسليمها بأن الجريمة نتاج طبيعي لـ:	أ. اضطرابات داخلية يعاني منها المجرمين. ب. الظروف الاجتماعية ج. للظلم الاقتصادي. د. حياة الجماعة.	ص- م - س
٥)	لا كساني Lacassagne هو مؤسس نظرية الوسط الاجتماعي وكان يعمل:	أ. أستاذاً للطب الشرعي بمدينة ليون الفرنسية ب. أستاذ علم الاجتماع في جامعة روما الإيطالية. ج. طبيب نفسي بلجيكي. د. لم تدرج إجابة صحيحة ضمن الخيارات.	ص- م - س
٦)	وفق منظور نظرية الوسط الاجتماعي فإن الإجرام ما هو إلا نتيجة:	أ. الظروف الاقتصادية القاهرة للطبقات الكادحة. ب. تداخل مجموعة لا متناهية من العوامل النفسية والعضوية والبيئية. ج. الوسط الاجتماعي المنشط له والذي يوفر الظروف الملائمة للإجرام. د. الظروف السياسية المضطربة .	ص- م - س
٧)	صاحب نظرية التأثير النفسي الاجتماعي هو:	أ. العالم الاجتماعي لا كساني Lacassagne ب. العالم الإنجليزي Gorang. ج. لم يعرف تاريخياً من هو مؤسسها الحقيقي. د. جبرائيل تارد Gabriel Tarde.	ص- م - س
٨	نظرية البنيان الاجتماعي الثقافي للعالم أميل دوركايم Durkheim تفسر الظاهرة الإجرامية مرتبطة بـ:	ا. السلوك الإجرامي ب. الهيكل الاجتماعي والثقافي للمجتمع. ج. الظروف الطارئة والكوارث. د. التربية الاجتماعية داخل الأسرة.	ص- م - س

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة فيما يلي: -

١- قامت المدرسة الاشتراكية في تفسير الظاهرة الإجرامية على كتابات ماركس Marx وإنجلز Engels. (√).

٢-مضمون النظرية الاشتراكية: من وجهة نظر أنصار المذهب الاشتراكي في تفسير السلوك الإجرامي، يعد الإجرام، شأنه في ذلك شأن كل صور الانحراف السلوكي النفسي. (×) .

٣-من عيوب النظرية الاشتراكية أنها ليست منطقية فيما انتهت إليه. ذلك أنها ترى أن الإجرام ينحصر في فئة "البروليتاريا". (√)

٤-منطق النظرية الاشتراكية يترتب عليه التسليم بأن الجريمة هي فعل المقهورين اقتصادياً . (√).

٥ – لم تقدم النظرية الاشتراكية شيءً يذكر في مجال تفسير الظاهرة الإجرامية. (×) .

٦ -النظرية الاشتراكية يعيبها مغالاتها في الاعتداد بأثر العامل الاجتماعي في ظاهرة الإجرام، والاقتصار عليه كعامل وحيد تعزى إليه الظاهرة الإجرامية. (×) .

٧ -أعيدت صياغة النظرية الاشتراكية في القرن العشرين بواسطة علماء الإجرام في الدول الاشتراكية والمفكرين في الدول الغربية من أنصار الفكر الماركسي. (√).

٨-أقطاب المدرسة الاجتماعية الأوروبية هم علماء الاجتماع الأوروبيين: لا كساني Lacassagne وتارد Gabriel Tarde ودوركايم Durkheim. (√).

٩-يقدر لنظرية الوسط الاجتماعي فضلها في توجيه الأنظار إلى الجوانب النفسية للإجرام، غير العوامل الاقتصادية. (×)

١٠-صاحب نظرية التأثير النفسي الاجتماعي هو جبرائيل تراد Tirade من علماء الاجتماع، وله مؤلفات كثيرة منها: الإجرام مقارناً (١٨٨٦) . (√).

١١-لم تعرف الشريعة الإسلامية منهجاً علمياً محدداً في تفسير الظاهرة الإجرامية يرتكز على العوامل الاجتماعية وحدها (√).

١٢-نظرية التأثير النفسي الاجتماعي تفسر الظاهرة الإجرامية من خلال التقليد والمحاكاة. (√).

١٣-نظرية البنيان الاجتماعي الثقافي لعالم الاجتماع أميل دوركايم Durkheim تربط السلوك الإجرامي بالهيكل الاقتصادي والسياسي للمجتمع. (×) .

١٤-لا يميل الأمريكيون بصفة عامة إلى تفسير الجريمة بالنظر إلى العوامل البيولوجية، بل يردونها إلى العوامل الاقتصادية. (×) .

١٥-النظرية البيئية لكليفوردشو Clifford R. Shaw's: تندرج هذه النظرية ضمن اتجاه يفسر الجريمة بالنظر إلى العوامل الاجتماعية، وهذا هو الاتجاه الحديث في علم الإجرام. (√).

١٦-من وجهة نظر سذرلاند Sutherland، فإن السلوك الإجرامي الفردي ليس موروثاً، ولكنه مكتسب من احتكاك الفرد مع غيره من الأفراد عن طريق وسيلة الاتصال التي هي المحاكاة والتقليد. (×) .

١٧-نظرية الجماعات المتباينة لسذرلاند Sutherland تفترض إمكانية تعلم الإجرام. (√).

١٨-نظرية تنازع الثقافة لسيلين Sellin: تؤكد على دور تنازع الثقافات في تكوين الإجرام. (√).

١٩ – من وجهة نظر معارضي نظرية تنازع الثقافات: الثقافة المتدنية هي ثقافة خاصة بالطبقة العمالية وقد تكون سبباً في انحرافهم للإجرام. (×) .

٢٠-المنهج الإسلامي في بناء المجتمع الصالح قام على أساس شل مفعول العوامل التي من شأنها دفع الفرد إلى طريق الجريمة . (√).

أكمل العبارات التالية بعبارات صحيحة ومناسبة لتمام المعنى العلمي للجملة:

أولاً: ظهرت المدرسة الاشتراكية في تفسير الظاهرة الإجرامية مستندة إلى كتابات ..... و .....

ماركس Marx و إنجلز Engels.

ثانياً: من وجهة نظر أنصار المذهب الاشتراكي في تفسير السلوك الإجرامي، يعد الإجرام، شأنه في ذلك شأن كل صور الانحراف السلوكي .....

الاجتماعي.

ثالثاً: منطق النظرية الاشتراكية يترتب عليه التسليم بأن الجريمة هي فعل المقهورين اقتصادياً، والذين يرتكبون الجريمة كرد فعل طبيعي على ..... الذي يتعرضون له.

الظلم الاقتصادي.

رابعاً: أقطاب المدرسة الاجتماعية الأوروبية هم علماء الاجتماع الأوروبيين: ..... و ..... و .....

لاكساني Lacassagne وتارد Gabriel Tarde ودوركايم Durkheim

خامساً: النظرية الاشتراكية تعرضت للنقد بسبب ..... في الاعتداد بأثر العامل الاجتماعي في ظاهرة الإجرام، والاقتصار عليه كعامل وحيد تعزى إليه الظاهرة الإجرامية.

مغالاتها.

سادساً: صاحب نظرية التأثير النفسي الاجتماعي هو ..... من علماء الاجتماع، وله مؤلفات كثيرة منها: الإجرام مقارناً (١٨٨٦)، قوانين التقليد (١٨٩٠)، الفلسفة الجنائية (١٨٩٠).

جبرائيل تارد Gabriel Tarde

سابعاً: ما يميز المدرسة الأمريكية في تفسيرها للظاهرة الإجرامية أنها تأخذ بالعوامل .....

الاجتماعية.

ثامناً: سذرلاند Sutherland، يرى أن السلوك الإجرامي الفردي ليس موروثاً، ولكنه مكتسب من احتكاك الفرد مع غيره من الأفراد عن طريق وسيلة الاتصال التي هي .....

التعلم.

تاسعاً: صاحب نظرية تنازع الثقافة هو: .....

سيلين Sellin

عاشراً: يقدر لنظرية الوسط الاجتماعي فضلها في توجيه الأنظار إلى الجوانب ..... للإجرام، غير العوامل الاقتصادية. لكن يؤخذ عليها أنها تهمل إلى حد كبير الجوانب الفردية للإجرام.

الاجتماعية

المراجع : -

١. أ.د. فتوح عبدالله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١
٢. عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ٢٠١٢
٣. الإمام حمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨.

روابط الانترنت للمواضيع العلمية :-

1. https://books.google.com.sa/books?id=1pRJTw6EdtsC&pg=PA25&dq=socialist+school+of+Criminology&hl=en&sa=X&ved=0CB0Q6AEwAGoVChMI8YyIzv-jxwIVA0AUCh1_SAUX#v=onepage&q=socialist%20school%20of%20Criminology&f=false
2. https://books.google.com.sa/books?id=eX2FAgAAQBAJ&pg=PA14&dq=european+social+school+of+criminology&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=european%20social%20school%20of%20criminology&f=false
3. https://books.google.com.sa/books?id=5l6j-r_o8xAC&pg=PA1&dq=Sutherland+theory&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=Sutherland%20theory&f=false

روابط المكتبة الرقمية السعودية :-

روابط ومواعيد شبكات التواصل الاجتماعي : -

مواعيد الفصول الافتراضية للوحدة : -

اسئلة اضافية : اختبر نفسك :

١. أن يعد الطالب مشروع علمي إلكتروني مصغر مستخدماً أحد البرامج (Word -PowerPoint) مستهدفاً المفردات التالية:
   - تفسيرها لظاهرة الإجرامية وفق مضمون: (النظرية البيئية لـ لكليفوردشو Clifford R. Shaw's ونظرية الجماعات المتباينة لـ سذرلاند Sutherland ونظرية تنازع الثقافة لـ سيلينSellin).

٢. تخليص أي مقال علمي (باللغة الإنجليزية) حول:
   - المضمون العملي لنظرية المدرسة الاشتراكية في تفسير السلوك الإجرامي.
   - اختيار مجموعة من السلوكيات المجرمة في المجتمع ومحاولة تفسيرها تفسيراً علمياً مبنياً على النظريات التالية: (المدرسة الاشتراكية، النظرية البيئية لـ لكليفوردشو Clifford R. Shaw's ونظرية الجماعات المتباينة لـ سذرلاند Sutherland ونظرية تنازع الثقافة لـ سيلينSellin). على أن يبرز الطالب قدراته العلمية المكتسبة والقدرة على البحث والتجديد والابتكار والاستنتاج.

الوحدة الرابعة

العوامل الداخلية للسلوك الإجرامي

العنصر الأول ٠٠٤	
عنوان الوحدة الدراسية	العوامل الداخلية للسلوك الاجرامي
رقم الوحدة الدراسية	٤
الاسبوع التدريسي للوحدة على LMS	
المصادر التعليمية والمتطلبات السابقة	
عدد صفحات الوحدة	٢٥
عدد مقاطع الفيديو	
عدد مقاطع الصوت	
عدد الانشطة التفاعلية	١
عدد روابط الانترنت في المادة	
عدد حالات الدراسة	

خريطة مواضيع الوحدة الدراسية :

فهرس المحتويات

	الموضوع	الصفحة
١.	**معلومات عن الوحدة**	٤
٢.	**الوراثة**	٧
٣.	**السلالة**	١٠
٤.	التكوين البدني والعقلي (الذكاء)	١١
٥.	السن	١٤
٦.	الجنس	١٦
٧.	تعاطي المسكرات والمخدرات	١٨
٨.	بنك الاسئلة	٢٠

اهداف الوحدة الدراسية :

- أن يعدد الطالب العوامل الداخلية للإجرام (الوراثة، السلالة، التكوين البدني والنفسي، السن، الجنس، الذكاء، تعاطي المسكرات والمخدرات)..
- ان يصبح لدى الطالب القدرة على توضيح العوامل الداخلية للإجرام المتصلة بالمجرم نفسه (تكوينه البيولوجي والعقلي والنفسي).
- أن يعرف الطالب أهمية العوامل الداخلية في تفسير السلوك الإجرامي وبيان مسبباته.
- أن يستطيع الطالب التمييز والتفريق بين التأثيرات المتفاوتة للعوامل الداخلية على السلوك الإجرامي.
- أن ينمي الطالب قدرته وكفاءته العلمية على استنتاج وتفسير عوامل الإجرام الداخلية وربطها ببعض أمثلة مظاهر السلوكيات المجرمة في المجتمع المحيط به.

مخرجات الوحدة الدراسية :

- استعداد الطالب علمياً لتوضيح العوامل الداخلية للإجرام المتصلة بالمجرم نفسه (تكوينه البيولوجي والعقلي والنفسي).
- امتلاك الطالب القدرة على تحديد ووصف العوامل الداخلية للإجرام :(الوراثة، السلالة، التكوين البدني والنفسي، السن، الجنس، الذكاء، تعاطي المسكرات والمخدرات).
- إظهار قدرات الطلاب في التميز والتفريق بين التأثيرات المتفاوتة للعوامل الداخلية على السلوك الإجرامي واستعداد الطالب لتعديدها وإعادة صياغتها.

المفردات الرئيسية للوحدة :-

- الوراثة:
  - الخصائص التي تنتقل عن طريق الوراثة:
  - الاستعداد الإجرامي.
  - أساليب دراسة تأثير الوراثة على الشخصية الإجرامية.
- السلالة:
  - صلة السلالة بظاهرة الإجرام.
  - تأثير السلالة بظاهرة الإجرام.
  - التكوين البدني والنفسي.
  - مدى تميز المجرمين بخصائص بدنية.
  - تأثير وظائف على ظاهرة الإجرام.
- التكوين العقلي (الذكاء):
  - معنى الذكاء.
  - قياس مستوى الذكاء.

- الصلة بين معدل الذكاء والجريمة.
- الصلة بين ونوع الجريمة ومستوى الذكاء.

- السن:
  - مرحلة الطفولة.
  - مرحلة المراهقة او الحداثة.
  - مرحلة النضوج.
  - مرحلة الشيخوخة.
- الجنس:
  - تفاوت الإجرام باختلاف الجنس.
  - تفسير اختلاف الإجرام باختلاف الجنس.
- تعاطي المسكرات والمخدرات:
  - تأثير الخمر على إجرام شاربها.
  - تأثير الخمر على ذرية شاربها.
  - علاقة المخدرات بالإجرام.
-

المقدمة :

العوامل الداخلية للإجرام هي المتصلة بالشخص المجرم أي تلك العوامل المتصلة بتكوينه البيولوجي والعقلي والنفسي ، ويتضح من ذلك أن كل ما يتصل بالشخص المجرم يؤثر بطريقة أو بأخرى في إجرامه فذلك يعد من قبيل العوامل الداخلية للجريمة، وهذه العوامل عديدة ومتنوعة لأن الإنسان كائن معقد التركيب متعدد الأجهزة ، وهو يتأثر بغيره ويؤثر فيه .وتسمى هذه العوامل بالعوامل الداخلية تمييزاً لها عن العوامل الخارجية .أي تلك الراجعة إلى ظروف البيئة الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والواقع ان العوامل الداخلية تمثل جانباً مهما في تفسير السلوك الإجرامي أي في مجال تحديد سببية السلوك الإجرامي فدراسة هذه العوامل تجيب على تساؤل مهم وهو لماذا يوجد داخل المجتمع الواحد ثلة من أفراده ينزلقون إلى طريق الإجرام فكل الأفراد الذين يضمنهم مجتمع واحد يتعرضون لظروف خارجية محيطة تكاد تكون مماثلة نسبياً ومع ذلك لا تُجرم منهم إلا طائفة في حين يلتزم الآخرون بالسير على الصراط المستقيم أو لا يخرقون القانون الجنائي ونواهيه، والعوامل الداخلية كذلك هي التي تبرر إلى حد كبير تفاوت السلوك الإجرامي بين الأفراد تفاوتا كميا ونوعيا وبالتالي تفيد العوامل الداخلية للإجرام في دراسة سبب اختلاف الجرائم كما ونوعا باختلاف الأفراد المرتكبين لها فهذه العوامل متنوعة ومتعددة وتنوعها وتعددها هو الذي يفسر لماذا يرتكب المجرمون الجرائم نفسها، بل تتنوع جرائمهم إلى قتل وسرقة واغتصاب وزنا ونصب ..إلخ وعلى ضوء ذلك يمكن دراسة العوامل الداخلية التي نعني بها :

الوراثة ودورها في توليد السلوك الإجرامي: السلالة كنوع من الوراثة التي تميز جماعة من الناس عن غيرها وتورثهم مجموعة من الخصائص التي تشاع بينهم وتميز الجماعة عن غيرهم بخصائص مشتركة قد تكون خصائص خارجية أو عضوية أو نفسية ودورها في تكوين السلوك الإجرامي أو المساعدة عليه

التكوين البدني والنفسي: ونعني به الصفات المتعلقة بشكل الأعضاء وكيفية القيام بوظائفه ونعني بها في تفسير الظاهرة الإجرامية ما إذا كانت هناك مظاهر خارجية تميز المجرمين عن غيرهم ثم الصلة بين أداء الأعضاء لوظائفها وظاهرة الإجرام.

التكوين العقلي (الذكاء): نقصد به التكوين العقلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي وقياس مستوى الذكاء وارتباطه بنوع معين من الجرائم وتحديد العوامل الداخلية والخارجية التي تتفاعل مع الذكاء وتسهم في تكوين السلوك الإجرامي.

السن: يرتبط الإجرام كماً ونوعاً بسن الإنسان فالإنسان في كل مرحلة من مراحل حياته -طفلاً ومراهقاً وناضجاً وشيخاً-يمر بمجموعة من المتغيرات التي تطرأ على تكوينه البدني والنفسي كما يتأثر بالبيئة المحيطة به هذا التطور والتأثر يؤثر على سلوك الإنسان والظاهرة الإجرامية.

الجنس: دراسة الجنس كعامل إجرامي تعني بيان الاختلاف بين الجنسين من حيث إجرام كلٍ منهما سواءً في ذلك كم الإجرام أو نوعه وتفسير اختلاف الإجرام باختلاف الجنس بين مجموعة من النظريات الأخلاقية والاجتماعية والبيولوجية والتفسير التكاملي بين إجرام الرجل والمرأة.

تعاطي المسكرات والمخدرات: تعاطي المسكرات والمخدرات والإدمان عليها يعد من العوامل الإجرامية إذ تربطه بالإجرام صلة سببية وثيقة فهناك علاقة مباشرة بين الخمر وإجرام شاربها وقد تمتد هذه العلاقة إلى ذرية شارب الخمر وكذلك علاقة المخدرات بالإجرام والإدمان عليها حيث تلعب دوراً مهماً في مجال الجريمة إذ أنها تعد عاملا من العوامل الدافعة إليها.

المحتوى :

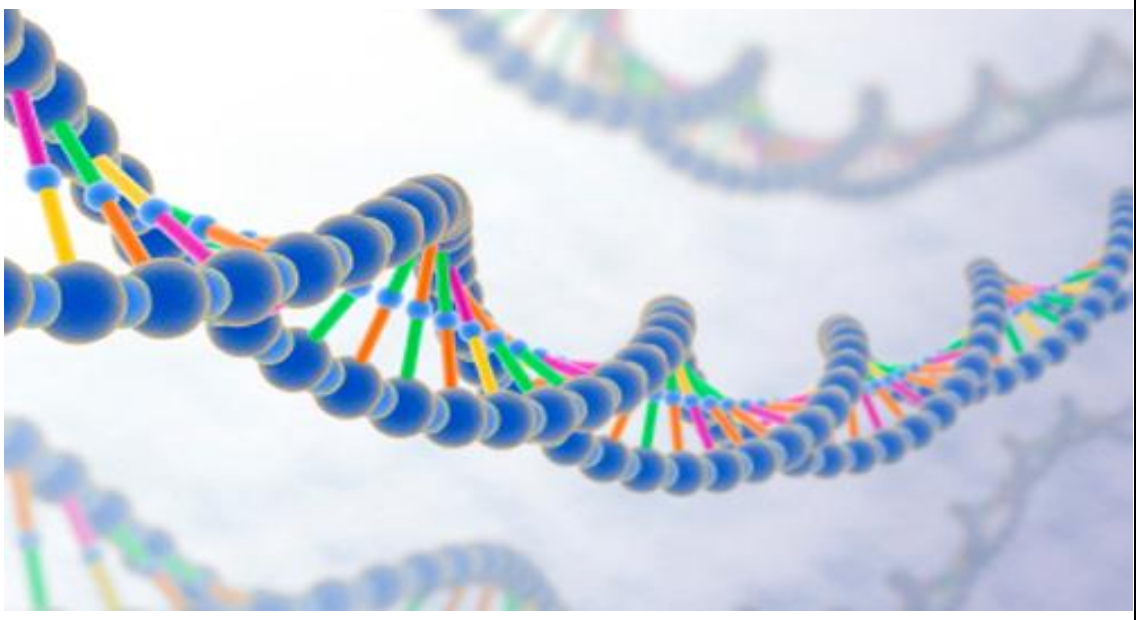

المحاضرة الاولى: الوراثة والسلالة

تمهيد وتقسيم:

العوامل الداخلية للإجرام هي العوامل المتصلة بشخص المجرم، أي تلك العوامل المتصلة بتكوينه البيولوجي والعقلي والنفسي. فكل ما يتصل بشخص المجرم، ويؤثر بطريقة أو بأخرى في إجرامه، يعد من قبيل العوامل الداخلية للجريمة. ويتضح من ذلك أن هذه العوامل عديدة ومتنوعة.

والواقع أن العوامل الداخلية تمثل جانباً مهماً في تفسير السلوك الإجرامي، أي في مجال تحديد سببية السلوك الإجرامي. فدراسة هذه العوامل تجيب على تساؤل مهم وهو لماذا يوجد داخل المجتمع الواحد ثلة من أفراده ينزلقون دون باقي أفراد المجتمع إلى طريق الإجرام؟

والعوامل الداخلية كذلك هي التي تبرر إلى حد كبير تفاوت السلوك الإجرامي بين الأفراد تفاوتاً نوعياً، بل وكمياً إلى درجة كبيرة. ومن ثم تفيد دراسة العوامل الداخلية للإجرام في إلقاء الضوء على سبب اختلاف الجرائم كماً ونوعاً باختلاف الأفراد، فهذه العوامل متنوعة، وتنوعها هو الذي يفسر لماذا لا يرتكب المجرمون جميعاً الجرائم نفسها، بل تتنوع جرائمهم إلى قتل وسرقة واغتصاب وزنا ونصب ..الخ.

في ضوء هذه الملاحظات العامة يمكن دراسة العوامل الداخلية للإجرام، ونعني بها العوامل الآتية: الوراثة، السلالة، التكوين البدني والنفسي، السن، الجنس، الذكاء، وتعاطي المسكرات والمخدرات.

أولا -الوراثة:

لا يوجد بين علماء الإجرام من يقرر أن بعض الأفراد يولدون مجرمين. فنظرية لمبروزو عن المجرم بالميلاد هجرها علم الإجرام الحديث، بحيث لا يمكن القول بأن الطفل يولد مطبوعاً على الإجرام. إذن فما المقصود بدراسة الوراثة ضمن العوامل الداخلية للإجرام؟ ليس معنى هذه الدراسة أننا نسلم سلفاً بأن الإجرام، أو بعبارة أدق الاستعداد للإجرام، ينتقل بالوراثة، وإنما نثير محض تساؤل عما إذا كان من الممكن أن يحدث هذا من الناحية العلمية، ومبعث هذا التساؤل ما هو مسلم به من أنه يوجد بين المعالم المختلفة المكونة لشخصية الفرد بصفة عامة ما ينتقل بطريق الوراثة، ووسائل هذا الانتقال هي الجينات المكونة للكرومزوم كما يقرر علماء الوراثة. فالطب يقرر أن بعض الأمراض ينتقل من السلف إلى الخلف عن طريق الوراثة، وما ذلك إلا نتيجة لوراثة الخلف لبعض الخصائص الفسيولوجية التي تهيئ للإصابة بهذه الأمراض.

أ -انتقال الخصائص عن طريق الوراثة:

مندل، أن هناك عدداً من الخصائص ينتقل Mendelأثبت علماء الوراثة، وعلى رأسهم العالم النمساوي لحظة التكوين من الأبوين إلى الأبناء عن طريق الإخصاب. ويتم الإخصاب باتحاد خلية منوية للذكر مع بويضة للأنثى. وكل خلية من الخلايا المنوية للذكر، وكل بويضة للأنثى تحتوي على عدد ثابت من الكرموزومات التي تحمل الخواص الوراثية للفرد. وعن طريق هذه الكرموزومات تنتقل الخواص من الآباء إلى الأبناء، فخصائص الذكر كامنة في خليته المنوية وخصائص الأنثى توجد في بويضتها التناسلية، وباتحاد الخلية بالبويضة ينشأ خلقاً آخر يجمع بين خصائص صاحب الخلية (الرجل) وصاحبة البويضة (المرأة). ولا تقتصر الخصائص التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء على لحظة تكوين الفرد، أي حين الإخصاب. ذلك أنه بالإخصاب يتكون في رحم المرأة حملاً ينمو ويتكاثر ويتأثر بكل ما يؤثر في المرأة الحامل من مؤثرات داخلية أو خارجية محيطة بها، إذ هو متصل بجسدها يحيا بحياته ويستمد منه غذاءه وعوامل نموه. فقد أثبت العلم أن كل هذه العوامل تترك أثرها على حالة الطفل، الذي قد يولد مصاباً ببعض الأمراض أو ميالاً إلى بعض صور السلوك غير السوي.

ب -الخصائص التي تنتقل عن طريق الوراثة:

الوراثة لا تنقل كافة خصائص الأبوين إلى الأبناء، بل يذهب بعض علماء الوراثة إلى القول بأن خصائص الآباء لا تنتقل حتماً إلى الأبناء، وإنما ينتقل منها قدر يسير، وانتقال هذا القدر ليس مؤكداً، وإنما هو احتمالي فحسب. كما ذهب العلماء إلى القول بأن الذي ينتقل بالوراثة ليس هو الخصائص ذاتها، وإنما "اتجاهات" أو إمكانات يمكن أن تتحول إلى خصائص أو تظل ساكنة.

لتقدم تحليلاً لتأثير الوراثة في انتقال بعض خصائص السلف Grazوقد جاءت المدرسة البيولوجية "لجراز" إلى الخلف، وهو تفسير أكثر منطقية من الادعاء بوجود مجرم بالميلاد ورث الإجرام عن أبويه. فوفقاً لهذه المدرسة لا يمكن القول بأن الاستعداد الإجرامي للأجداد هو الذي ينتقل بالوراثة، وإنما الذي ينتقل هو فحسب "الاتجاهات" أو "الإمكانات" التي تكمن خلفه، والتي يمكن اعتبارها عوامل إجرامية، مثل القابلية للإثارة والنزعة العدوانية وانعدام المبالاة العاطفية.

ج-الاستعداد الإجرامي:

يقصد به "الاحتمال" السابق على ارتكاب الجريمة. وهذا الاستعداد يوجد لدى كافة الأفراد، إذ يحتمل أن

يكون كل فرد منا أحاطت به ظروف معينة تكون مصدراً للجريمة. لكن هذا الاستعداد ليس هو الذي يعني علم الإجرام، وإنما الاستعداد الذي يهم علماء الإجرام هو ذلك الذي يتجاوز فيه احتمال الإجرام ما هو مألوف في العادة لدى السواد الغالب من الناس. وهذا الاستعداد لا يوجد له معيار دقيق يمكن أن يقيس قدره لدى أي فرد من الناس. وهذا الاستعداد لا يوجد له معيار دقيق يمكن أن يقيس قدره لدى أي فرد من الناس، وإنما يمكن تحديد درجته بالنسبة للشخص العادي بالنظر إلى العوامل التي دفعته إلى طريق الجريمة. فإذا تعرض الفرد لعوامل خارجية على قدر قليل من الأهمية يتعرض لها أغلبية الناس من دون أن تؤثر فيهم أو تقودهم إلى الانحراف، ومع ذلك ولّدت هذه العوامل الجريمة لدى المجرم، قيل بأن لديه استعداداً إجرامياً سابقاً وساغ نسبته إلى ميل أو اتجاه موروث.

ويعني ذلك من ناحية أن الاستعداد الإجرامي يتدرج من حيث قوته، وأن إفضاءه إلى الجريمة يتطلب تضافر عوامل ينتج عن تفاعلها معه السلوك الإجرامي، وفي هذه الحالة يتحول الاستعداد الإجرامي من حالة السكون إلى الحركة، ويعبر عن نفسه في صورة جريمة يرتكبها الشخص.

وخلاصة ما تقدم عن الاستعداد الإجرامي أنه احتمال سابق يتضمن قوة داخلية تتضافر معها مجموعة من القوى الخارجية، فيعبر الاستعداد عن نفسه في صورة جريمة. وفي هذه الحدود يكمن دور الوراثة في علاقتها بالسلوك الإجرامي.

د-أساليب دراسة تأثير الوراثة على الشخصية الإجرامية:

توجد طرق ثلاث لدراسة مدى تأثير عامل الوراثة في تكوين شخصية المجرم، ومن ثم في الجريمة التي يرتكبها وهذه الطرق هي:

١ -**دراسة عائلات المجرمين:** وهي تقوم على حصر أفراد عائلة معينة كان أصلها مجرما أو منحرفا، ثم إجراء تعداد لحالات الإجرام فيها ونوعيات الجرائم التي تواتر عليها أفراد العائلة من جيل إلى جيل. ويهدف هذا الأسلوب إلى تحديد مدى انتشار الإجرام بين أفراد العائلة الواحدة.

٢ -**الدراسة الإحصائية:** تقوم على ملاحظة مجموعة من المجرمين والبحث بصدد كل واحد منهم عن عدد الأفراد المجرمين من فروع كل أسرة. والفارق بين هذه الطريقة وسابقتها أن الطريقة الإحصائية لا تقتصر على حالة فردية هو الأصل البعيد لأسرة معينة، وإنما يتم اختيار حالات عديدة ومتنوعة من المجرمين أو المنحرفين.

٣ -**دراسة التوائم:** تقوم هذه الدراسة على دراسة ومقارنة سلوك التوائم لتحديد قدر الدور الذي تلعبه الوراثة في توجيه سلوك كل منهم. والتوائم هم أبناء البطن الواحدة، وينقسمون إلى توائم متماثلة وتوائم غير متماثلة، واعتمدت هذه الدراسات والأبحاث على مسلمة أن التوائم المتماثلة تستحوذ على القدر ذاته من الخصائص الوراثية، فإن كانت الوراثة تجعل لدى أحد التوأمين استعداداً للإجرام، فإنها سوف تدفع الآخر إليه بالدرجة ذاتها.

https://books.google.com.sa/books?id=eqwmdUPNRswC&printsec=frontcover&dq=Genetics+crime+and+science&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=Genetics%20crime%20and%20science&f=false

ثانيا -السلالة:

السلالة نوع من الوراثة التي تميز جماعة من الناس عن غيرها من الجماعات. وإنما هي وراثة جماعية أو عامة تحدد خصائص يتفق فيها جمع من الأفراد، وتكون مشاعاً بينهم تميز الجماعة كلها عن غيرها من الجماعات. والخصائص المميزة لسلالة معينة أو لجنس من الأجناس تنتقل من جيل إلى آخر. وليس المقصود بالسلالة الخصائص التي تميز شعباً بأكمله، مثل الشعب المصري أو الشعب الألماني أو الشعب السعودي، بل قد يكون في الشعب الواحد سلالات وأجناس متعددة، يكون لكل جنس منها خصائصه المميزة، والتي تنتقل من جيل إلى آخر بطريق الوراثة.

أ -صلة السلالة بظاهرة الإجرام:

إن مجرد الانتماء إلى سلالة معينة لا يعني بذاته أنه سبب للإجرام أو أنه سبب لنوع معين من الجرائم. ففي كل سلالة توجد الفضيلة والرذيلة والخير والشر. ومع ذلك يذهب بعض العلماء إلى القول بأن الإجرام يتأثر كماً ونوعاً بعنصر السلالة أو الجنس، بحيث يمكن الادعاء بأن السلالة عامل من عوامل الإجرام.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، يؤكد بعض الباحثين أن السود أكثر إجراماً من البيض، وأنهم بحكم فطرتهم أكثر ميلاً إلى الجريمة من البيض، وأن أقصى معدل من جرائم الاعتداء على الأشخاص يرتكبه السود، كما أن نسبة جرائم الاعتداء على الأموال مرتفعة بالنسبة لهم. لكن الرأى الغالب ينكر أي دور للسلالة في تسبيب السلوك الإجرامي، ويرى أنه ينبغي البحث عن الأسباب الحقيقية لتفوق سلالة على أخرى في مجال الإجرام، ولن يكون بين هذه الأسباب مجرد الانتماء إلى سلالة بعينها.

ب -تأثير السلالة في ظاهرة الإجرام:

ليست السلالة سبباً للإجرام يكفي لتفسيره، وما ذلك إلا لأن الإجرام ظاهرة معقدة لا ينهض سبب واحد مهما بلغت قوته بمهمة الإفضاء إليه.

١ -مقارنة إجرام السلالات في دول مختلفة:

تمثل هذه المقارنة نوعاً من الدراسة الإحصائية لإجرام سلالات تقيم في دول مختلفة. وقد أجريت بالفعل دراسات من هذا القبيل في أوروبا، منها دراسة مقارنة لجرائم العنف تبين منها زيادة جرائم القتل في الجنوب والشرق عنه في بقية أجزاء القارة، وقد أكملت هذه الدراسة بدراسة عن مدى اختلاف السلالات الأوروبية في استهلاك المسكرات، وأجريت المقارنة بين إجرام العنف وبين حجم استهلاك كل جماعة من المسكرات.

٢- مقارنة إجرام السلالات في الدولة الواحدة:

الدراسات الإحصائية التي تهدف إلى مقارنة إجرام السلالات المختلفة داخل الدولة الواحدة أكثر عدداً من سابقتها، كما أنها أكثر جدوى في إعطاء مؤشرات عن دور السلالة في تشكيل كم ونوع إجرام الأفراد الذين ينتمون إليها، وهي لذلك أكثر دقة وتحديداً.

وقد أجريت دراسات كثيرة في فرنسا تبين منها أن إجرام الأجانب فيها يفوق إجرام المواطنين، وكانت النسبة في بعض الدراسات ١: ٣. ويعزى ذلك إلى سوء حال الأجانب في فرنسا، وتدني مستواهم الاقتصادي، وتشدد أجهزة الشرطة مع الأجانب وملاحقتها لهم مما ييسر لها اكتشاف جرائم قد لا تعلم بها عندما يرتكبها المواطنون في هذا البلد.

المحاضرة الثانية : التكوين البدني والنفسي والسن والذكاء

ثالثا -التكوين البدني والنفسي:

"يقصد بالتكوين مجموعة المميزات أو الصفات الخلقية التي تتوافر في الشخص منذ ولادته، سواء تعلقت بأعضاء جسمه أو تعلقت بالنفس. ويثور التساؤل عن علاقة الخصائص التكوينية بظاهرة الإجرام، ونكتفي ببيان الصلة بين التكوين البدني وظاهرة الإجرام".

أ -مدى تميز المجرمين بخصائص بدنية:

ربط الناس منذ أقدم العصور بين هيئة الإنسان الخارجية والجريمة، واعتبروا ملامح الوجه وشكل الأعضاء الخارجية بمثابة أمارات كاشفة عن مكنون النفس وحقيقة الذات. ففلاسفة الإغريق اكتفوا بنسبة الجريمة إلى نفسية شاذة مضطربة، يرجع شذوذها واضطرابها أساساً إلى عيوب أو تشوهات عضوية خلقية. ومنذ القرن الخامس قبل الميلاد قام ايبوقراط بتصنيف الناس إلى نماذج وأنماط مزاجية على أساس تكوينهم البدني.

وقد خلص لمبروزو إلى وجود نموذج بشري إجرامي، يتميز فيه المجرم بخصائص بدنية لا تتوافر لدى غيره، وتقوده حتماً إلى الإجرام في يوم ما. وقد وصف لمبروزو الشكل الخارجي للمجرم وأعضائه بحيث يمكن التعرف عليه من هيئته الخارجية وشكل أعضائه وحجمها.

ورغم ما وجه من نقد إلى نظرية لمبروزو، إلا أنها كانت فاتحة لسلسلة من الأبحاث عن علاقة التكوين البدني بظاهرة الإجرام، وهي أبحاث قام بها علماء الإجرام بعد لمبروزو بهدف تأييد نظريته أو دحضها. وكان من تأثير مدرسة لمبروزو الانتربولوجية أن اتجه فريق من علماء الإجرام إلى محاولة تفسير الظاهرة بالاعتماد على الخصائص البدنية دون غيرها.

الذي قام بدراسات بقصد اختبار نظرية Goreingوكان من هؤلاء عالم الإجرام الإنجليزي جورنج شملت ثلاثة آلاف من المجرمين الخطرين، بالإضافة إلى عدد كبير من غير المجرمين منهم Lombrosoلمبروزو بعض طلبة الجامعات والضباط والجنود ونزلاء المستشفيات والعمال. واهتم جورنج بقياس مختلف أعضاء الجسم، لا سيما حجم الجمجمة، كما قام بوزن المجرمين وغيرهم، وأجرى مقارنات بين هؤلاء وأولئك. وقد خلص جورنج من ذلك كله إلى أن المجرم لا يختلف عن غيره في حجم الجمجمة أو في شكل

الأعضاء الأخرى، وأن الصفات الخاصة التي ميز لمبروزو بها المجرم بالميلاد عن غيره تتوافر في عدد كبير من المجرمين وغير المجرمين على حد سواء. واستخلص من المقارنة التي أجراها بين المجرمين وغيرهم أن تلك الصفات لا تبرر الإجرام بالنسبة لطائفة من الأفراد، إذ لا توجد صلة ما بينها وبين ظاهرة الإجرام.

ب -تأثير وظائف الأعضاء في السلوك الإجرامي:

يؤكد علماء الإجرام وجود صلة وثيقة بين كيفية أداء بعض أعضاء الجسم الداخلية لوظائفها وبين الإجرام. ومن الأعضاء الداخلية التي انبرى علماء الأنتربولوجيا على بيان أثرها على السلوك الإجرامي الغدد التي تسهم في تنظيم وظائف الجسم الحيوية.

ويقرر علماء الطب أن الغدد نوعان: غدد قنوية وغدد صماء، والغدد القنوية سميت كذلك لأن بها قنوات تنقل إفرازات معينة إلى داخل الجسم، ومثالها الغدد اللعابية والبنكرياس والكبد. أما الغدد الصماء فلا توجد بها قنوات، وإنما تقوم بجمع موادها الأولية من الدم مباشرة، ثم تحولها إلى هرمونات تنقلها إلى الدم ثانية، حيث يقوم بتوزيعها على أعضاء الجسم، ومن أمثلتها الغدة النخامية الموجودة في قاع الرأس والغدة الدرقية الموجودة في الرقبة.

ومن المسلم به أن إفرازات الجهاز الغدي تؤثر تأثيراً مباشراً في سير أجهزة الجسم المختلفة وفي حالته النفسية، وتحكم وظائفه الحيوية، وتؤثر في رد فعل الجسم على جميع المؤثرات الخارجية التي تباشر فعلها عليه. ويرى العلماء أن تأثير نشاط الغدد على التكوين العضوي والنفسي للشخص له صلته الوثيقة بالسلوك الإجرامي.

رابعا -التكوين العقلي (الذكاء):

أ -معنى الذكاء: "يقصد به المقدرة على التفكير والفهم. ويعرفه علماء النفس بأنه قدرة الشخص على فهم العلاقات التي توجد بين العناصر المكونة لموقف من المواقف وعلى التكيف معه من أجل تحقيق غاياته". ونصيب الأفراد من الذكاء يتفاوت، فالذكاء العام ليس على درجة واحدة لدى كافة الأفراد، كما أن حظ كل فرد من عناصر الذكاء المختلفة ليس دائماً على مستوى واحد.

ب -قياس الذكاء: لتحديد مستوى الذكاء أهمية في مجالات عدة. من أجل ذلك لجأ الباحثون إلى وسائل لقياس مستوى الذكاء لدى الأفراد، وتتمثل هذه الوسائل في مجموعة من الاختبارات التي يطلق عليها علماء النفس اختبارات الذكاء. وفكرة هذه الاختبارات تتلخص في ملاحظة نوع ومدى استجابة الشخص لموقف معين. وتقدم الاختبارات إلى الفرد بطريقة معينة تمكن البحث من تسجيل وقياس استجابة الفرد لها بشكل دقيق، وتشتمل اختبارات الذكاء على مجموعة من العناصر التي تقيس مختلف الإمكانات العقلية للفرد محل البحث، وتترجم استجابات الفرد وأخطاؤه إلى أرقام تعبر عن نسبة الذكاء وتجرى على ضوئها المقارنة بين مستويات الذكاء.

ويعبر عن معدل الذكاء بالمعادلة الرياضية الآتية:

$$\text{معدل الذكاء} = \frac{\text{العمر العقلي}}{\text{العمر الزمني}} \times ١٠٠$$

ج -الصلة بين معدل الذكاء والجريمة:

اختلف العلماء حول تحديد الصلة بين الذكاء والسلوك الإجرامي. ففي القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، كان الاعتقاد السائد لدى الباحثين أن هناك علاقة وثيقة بين نقص الذكاء والسلوك الإجرامي، فنقص الذكاء يعد عاملاً يدفع ضعاف العقول إلى طريق الجريمة، بل لقد ذهب بعض الباحثين إلى القول

بأن كل المجرمين والمنحرفين هم تقريباً من ضعاف العقول، لأن ما يعانونه من ضعف عقلي هو السبب الذي يدفع بهم إلى الإجرام أو إلى الانحراف.

د -علاقة مستوى الذكاء بنوع الجريمة:

إذا كانت علاقة مستوى الذكاء بكم الإجرام من المسائل التي تستعصي على التحقيق العلمي، فإن علاقة نوع الجرائم بمستوى الذكاء من الأمور التي تظهرها الدراسات الإحصائية التي أجراها عدد كبير من الباحثين في أوروبا وأمريكا. تشير الإحصاءات إلى أن مستوى الذكاء يرتبط بنوع الجرائم، فمن الجرائم ما يستهوي ضعاف العقول، كما أن ارتفاع مستوى الذكاء قد يدفع الأذكياء من المجرمين إلى طائفة معينة من الجرائم.

١ -جرائم الذكاء:

قد يكون المستوى المرتفع من الذكاء نعمة تدفع صاحبها إلى حسن استغلالها، كما قد يكون هذا المستوى نقمة عندما ينقلب وبالاً على صاحبه الذي يسيء استغلال ذكائه في ارتكاب الجرائم. فالنصب مثلاً يفترض مقدرة خاصة على استغلال المواقف واختيار الضحايا ومخاطبتهم بالأسلوب الذي يقنعهم، كما يتطلب قدراً من المعرفة بظروف الحياة وأساليب التعامل ونفسيات الأفراد وطبائعهم. وكل هذه الأمور لا تتوافر إلا لمن كانت لديه إمكانات عقلية تزيد على المتوسط العام المألوف.

٢ – جرائم الغباء:

يكثر إقدام ضعاف العقول على الجرائم التي لا يتطلب ارتكابها قدراً وفيراً من الذكاء. بل إن ارتكاب هذه الجرائم قد يكون مظهراً لتضاؤل نصيب المجرم من الإمكانيات العقلية. وأهم الجرائم التي تستهوي ضعاف العقول، جرائم التسول والتشرد والسرقات البسيطة والجرائم الخلقية، لا سيما إتيان الأفعال المخلة بالحياء مع الأطفال، والجرائم غير العمدية بصفة عامة.

هـ -تفسير الصلة بين مستوى الذكاء والجريمة:

ذهب بعض الباحثين في بداية القرن العشرين إلى اعتبار الضعف العقلي سبباً للإجرام، ويعني هذا الرأي أن هناك صلة سببية مباشرة بين الخلل في التكوين العقلي وبين الجريمة. وقد استندوا في ذلك إلى بعض الإحصاءات التي أشارت إلى أن نسبة ضعاف العقول بين المجرمين تزيد عن نسبتهم إلى مجموع السكان. والواقع أن ضعف التكوين العقلي لا يقوى بمفرده على تفسير إجرام بعض ضعاف العقول، بل قد لا يكون إجرامهم راجعاً أساساً إلى انخفاض مستواهم من الذكاء. وإنما علاقة الضعف العقلي بالجريمة لا تزيد على تلك العلاقة التي تربط التكوين البدني أو النفسي بصفة عامة بالجريمة.

https://books.google.com.sa/books?id=u9IRBwAAQBAJ&pg=PA84&dq=Mental+configuration&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=Mental%20configuration&f=false

خامسا: السن:

يرتبط الإجرام كماً ونوعاً بسن الإنسان. فالإنسان في كل مرحلة من مراحل حياته يتأثر بالتغيرات التي تطرأ على تكوينه البدني والنفسي، كما يتأثر بما يعتري البيئة التي تحيط به من تغييرات، إذ ينتقل من بيئة إلى أخرى حسب المرحلة العمرية التي يحياها، ويختلف مدى استجابته لعوامل البيئة تبعاً لاختلاف سنه.

ويقسم الباحثون في علم الإجرام عمر الإنسان إلى مراحل لبيان خصائص كل مرحلة من وجهة النظر الإجرامية.

فمن الباحثين من قسم عمر الإنسان إلى أربع مراحل لبيان **أثر كل مرحلة على الظاهرة الإجرامية. هذه المراحل هي كالتالي:**

المرحلة الأولى: الطفولة:

تمتد مرحلة الطفولة من الميلاد إلى البلوغ. وتعد هذه المرحلة من أهم المراحل في تكوين الشخصية الإنسانية، وتحديد اتجاهاتها المستقبلية. ومن الوجهة الإجرامية تعد مرحلة الطفولة أقل فترات عمر الإنسان من حيث قلة عدد الجرائم التي ترتكب فيها. وتفسر قلة حجم الإجرام في هذه المرحلة بطبيعة التكوين البيولوجي للطفل من ناحية وبضيق نطاق علاقاته الاجتماعية من ناحية أخرى. وانعدام مسؤولية الطفل في هذه المرحلة لا ينفي أنه يرتكب أفعالاً إجرامية، يعني علم الإجرام بدراستها لبيان العوامل الدافعة إليها.

المرحلة الثانية: المراهقة أو الحداثة:

وهي تشمل الفترة من عمر الإنسان الواقعة بين سن الثانية عشرة والثامنة عشرة. وفي هذه المرحلة يبدأ إجرام الحدث في الظهور بصورة بسيطة، ثم يزداد حجماً مع تقدم عمر الحدث. وتنتاب الحدث في هذه المرحلة تغييرات فسيولوجية ونفسية، إضافة إلى ظروف بيئية يكون لها تأثير على سلوكه بصفة عامة. ففي هذه المرحلة يتعرض الحدث لتغييرات داخلية حيث تزيد قوته البدنية زيادة ملموسة، وتنشط غدده فتزيد إفرازاتها، لا سيما الغدة الدرقية التي تؤثر في رغبة الإنسان في الاعتداء، وتنشط الغريزة الجنسية لدى الحدث.

أما عن أنواع جرائم الأحداث، فمنها جرائم الاعتداء على الأموال، وجرائم الإيذاء البدني، وجرائم الاعتداء على العرض.

المرحلة الثالثة: مرحلة النضوج:

تمتد هذه المرحلة لفترة طويلة من عمر الإنسان من سن الثامنة عشرة إلى سن الخمسين. وهذه الفترة من أخطر مراحل عمر الإنسان من وجهة نظر علم الإجرام. **وتنقسم إلى فترتين:**

أ -فترة النضوج المبكر:

هي الفترة ما بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين. وتعد من أخطر فترات العمر وأشدها خصوبة في

مجال الإجرام، وتتنوع الجرائم في هذه الفترة تنوعاً كبيراً، ومن أهم جرائم هذه الفترة: جرائم السرقة، وجرائم الاعتداء على العرض، وجرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم، والجرائم غير العمدية.

ب – فترة النضوج الحقيقي:

تمتد هذه الفترة من سن الخامسة والعشرين إلى سن الخمسين. وفي هذه الفترة تبدأ حياة الفرد في الاستقرار، إذ يتحدد نوع العمل الذي يمارسه ويتزوج ويقيم أسرة. وتغلب على هذه الفترة جرائم السرقة وخيانة الأمانة والنصب، حيث يدخل الفرد في معاملات مع الآخرين، وتزداد مطالب حياته، وقد تعجز موارده الخاصة من المصادر الشريفة عن الوفاء بها، فيضطر إلى سلوك سبيل الجريمة.

المرحلة الرابعة: الشيخوخة:

تبدأ هذه المرحلة بعد الخمسين وتمتد إلى نهاية العمر، وفيها يبدأ بعد القوة الضعف والشيبة، وتتميز هذه الفترة بتغيرات بدنية ونفسية يسببها ضعف القوى البدنية وإصابة الجسم بالأمراض وهدوء الغريزة الجنسية، وتتزامن التغيرات البدنية مع تطورات نفسية تتمثل في هدوء العواطف وتبلد الإحساس واللامبالاة بأحداث الحياة وضبط الانفعالات. والإجرام في هذه الفترة يختلف في كمه ونوعه عن الفترات السابقة. فمن حيث كمه نجده محدود النطاق، إذ ينخفض على نحو ملحوظ وتقل نسبته بعد سن الستين إلى حد كبير. ومن حيث نوعه نجد غلبة لجرائم الإخلال بالثقة.

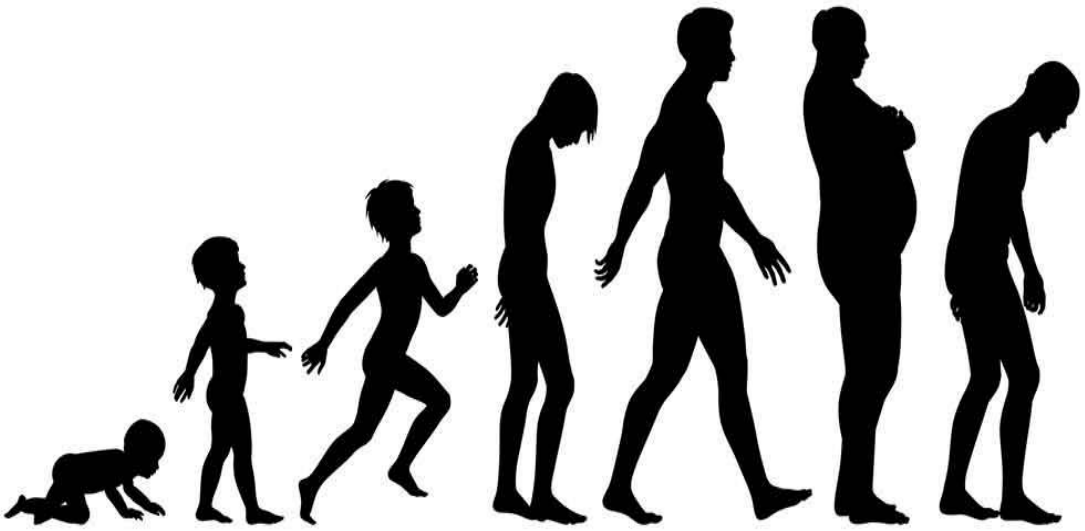

المحاضرة الثالثة: الجنس وتعاطي المسكرات والمخدرات

سادسا: الجنس (الانوثة والذكورة):

البحث في العلاقة بين الجنس وظاهرة الإجرام يعد أحد الموضوعات التقليدية في علم الإجرام، وقد كان مثاراً لعديد من الدراسات منذ بداية القرن العشرين.

أ -تأكيد تفاوت الإجرام باختلاف الجنس:

تؤكد الإحصاءات الجنائية وجود تفاوت كبير بين إجرام كل من الرجل والمرأة. ولا يقتصر الأمر على دول دون أخرى، بل إن الأمر ثابت من حيث المبدأ بين الدول كافة، وإن اختلفت نسبة هذا التفاوت.

١-التفاوت الكمي بين إجرام الرجل وإجرام المرأة:

المرأة أقل إجراماً من الرجل من حيث حجم الإجرام. وتلك حقيقة يسلم بها أغلب الباحثين. فالإحصاءات الجنائية تقطع بتفوق الرجل على المرأة تفوقاً واضحاً في مجال الإجرام، إذ يشير بعضها إلى أن إجرام الرجل يبلغ أو يزيد على عشرة أمثال إجرام المرأة.

فقديما قرر لمبروزو أن المرأة ليست أقل إجراماً من الرجل، وإن أظهرت الإحصاءات الجنائية عكس ذلك. وبرر إدعاءه بأن الإحصاءات الجنائية لا تضم حالات البغاء التي تمارسها المرأة، فإن أضيفت هذه الحالات إلى إجرامها تساوي مع إجرام الرجل أو زاد عنه.

وحديثاً ذهب بعض الباحثين في علم الإجرام إلى الادعاء بأنه إذا أخذنا في الاعتبار فترة زمنية طويلة نسبياً، فسوف نجد تقارباً بين معدل إجرام النساء والرجال، يرجع أساساً إلى التزايد المضطرد لمساهمة المرأة في الحياة العامة. وذهب آخرون إلى أن ما تظهره الإحصاءات من نقص ظاهري في كم إجرام المرأة عن الرجل لا

ينبغي الاعتماد عليه لتقرير زيادة معدل إجرام الرجل وذلك لسببين:

١/ أن كثيراً من جرائم المرأة ترتكب في الخفاء، ولا تثبته الإحصاءات.

٢/ المرأة توحي إلى الرجل بارتكاب الجريمة دون أن تقدم عليها.

٢ -التفاوت الهيكلي بين إجرام الرجل وإجرام المرأة:

أ/ اختلاف نوع الإجرام باختلاف الجنس: لوحظ من الإحصاءات الجنائية أن نسبة إقدام المرأة على بعض الجرائم تختلف عن نسبة إقدام الرجل عليها، فالإجهاض وقتل الولدان من الجرائم النسائية و شهادة الزور والقتل بالسم.... الخ. أما الرجل فيكثر إقدامه على جرائم العنف البدنى مثل القتل والإيذاء والسرقة بإكراه والاغتصاب وهتك العرض.

ب/ اختلاف أسلوب الإجرام باختلاف الجنس: يتسم إجرام الرجل بالعنف والقسوة، فهوي يستسهل القتل والضرب والجرح والمقاومة والسطو والابتزاز...الخ. بينما يتسم إجرام المرأة بالغدر وعدم الأمانة.

ب -تفسير اختلاف الإجرام باختلاف الجنس:

شغل الباحثون منذ زمن بعيد بتعليل اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل. وقدمت في هذا الخصوص نظريات ثلاث:

١ -**النظرية الأخلاقية:** علل بعض العلماء ضعف مساهمة المرأة في الإجرام الكلي للمجتمع بأنها أرفع من الرجل خلقاً وأكثر منه تمسكاً بأهداب الدين واستجابة لتعاليمه. فحرصها على تعاليم الدين ومبادئ الأخلاق يجعلها أكثر توافقاً في سلوكها مع القانون.

٢ -**النظرية الاجتماعية:** يفسر كثير من الباحثين، أمثال سذرلاند الفرق بين إجرام المرأة وإجرام الرجل تفسيراً اجتماعياً، أي استناداً إلى الاختلاف بينهما في الدور لكل منهما وفي تقاليد كل من الجنسين. ذلك أن وضع المرأة في المجتمع يختلف عن وضع الرجل فيه، وهذا ما يؤثر على حجم إجرامها بالنقصان. فالمرأة تتمتع بحماية اجتماعية لا يظفر بها الرجل. وتفسير ذلك أنها في كل مراحل عمرها تحيا عادة في كنف رجل يحميها ويوفر لها حاجاتها ويحمل عنها المسؤولية. ويقود منطق هذا الرأي إلى القول بأن قلة إجرام المرأة مردها إلى أسباب اجتماعية خالصة تتعلق بدورها في المجتمع.

٣-النظرية البيولوجية: يفسر بعض الباحثين قلة إجرام المرأة باختلافها عن الرجل في التكوين البدني والنفسي وتميزها بخصائص تنعكس على سلوكها. فمن الناحية البدنية تعد المرأة أضعف بنياناً من الرجل، وهي لذلك أقل منه في القوة البدنية.

٤-التفسير التكاملي للاختلاف بين إجرام الرجل وإجرام المرأة: الذي نراه أن قلة إجرام النساء مقارناً بإجرام الرجال لا يفسرها العامل البيولوجي وحده، كما لا يقوى على تفسيرها العامل الاجتماعي منفرداً، لذلك فالتفسير يكمن في العاملين مجتمعين. فالحقيقة أن ضآلة نصيب النساء من الإجرام الكلي في المجتمع ترجع إلى العاملين معاً. فتكوين المرأة عضوياً ونفسياً يختلف عن تكوين الرجل، وفي اختلاف التكوين البيولوجي يمكن تفسير بعض جرائم المرأة، فالعامل البيولوجي له أهميته في إجرام المرأة، وله أثره على حجم ونوع إجرامها. كذلك لايمكن إهمال الدور الاجتماعى للمرأة وما تحظى به من حماية تعصمها من التعرض للعوامل التي يتعرض لها الرجل في مراحل حياته المختلفة. ونؤكد في هذا الخصوص على الحماية التي كفلها الإسلام للمرأة في كافة مراحل حياتها، ولا شك في أنها تتميز في ذلك عن الرجل، حيث أنها غير مكلفة بالإنفاق على الأسرة سواء كانت إبنة أو أختا أو زوجة. لذلك فهى غير مضطرة لمواجهة ظروف الحياة التي يواجهها الرجل، وقد تكون ظروفا صعبة تدفعه أحيانا إلى مهاوي الإجرام.

سابعا: تعاطي المسكرات والمخدرات:

أ -تأثير الخمر على إجرام شاربها:

١-العلاقة المباشرة بين الخمر وإجرام شاربها: تؤثر الخمر تأثيراً عميقاً في شخصية متناولها خلال فترة سكره. وليس بلازم أن يدمن الشخص تناول الخمور لكي يحدث هذا التأثير، فقد أثبت العلماء أن تناول كمية قليلة من الخمر تكفي لإحداث تغييرات واضحة في القدرة الذهنية للفرد، وإثارة دوافعه الغريزية مع إضعاف قدرته على التحكم فيها.

وإجرام السكارى له طابع خاص، فأغلب جرائم السكر هي جرائم العنف وجرائم الاعتداء على العرض، والإهانة والتشرد وجرائم الحريق. ولا يخفي تأثير السكر على جرائم الإهمال لا سيما الجرائم المرورية.

ويلاحظ أن تأثير الخمر على الأفراد يختلف تبعاً لاختلاف الأفراد في تكوينهم. وتتضح الخطورة بالنسبة لمن لديهم ميل إجرامي، إذ يندفعون إلى الجرائم بسهولة رغم تناولهم كمية قليلة من الخمر.

٢-العلاقة غير المباشرة بين الخمر وإجرام شاربها: تؤثر الخمر بطريق غير مباشر على إجرام شاربها، لا سيما إذا وصل الشخص إلى حد الإدمان على الخمور. ذلك إن إدمان المسكرات يترتب عليه في الغالب إصابة المدمن ببعض الأمراض النفسية والبدنية والعقلية، التي لا تخفي صلتها بالسلوك الإجرامي. وينفق المدمن جزءاً كبيراً من دخله على الخمر، ولا يجد فيما تبقى له منه ما يكفي للوفاء بمطالبه واحتياجات أسرته من مأكل ومسكن ونحو ذلك. وتبعاً لذلك يجد المدمن نفسه في ظروف اقتصادية سيئة، يندفع على اثرها إلى طريق الجريمة كي يواجه هذه الظروف، فيرتكب جرائم الاعتداء على الأموال، مثل السرقة والنصب وخيانة الأمانة.

ب -تأثير الخمر على ذرية شاربها:

يؤثر إدمان الخمر تأثيراً غير مباشر على ذرية المدمن من ثلاثة وجوه:

الأول: من الناحية الاجتماعية والاقتصادية. يترتب علي تناول الخمور قلة دخل المدمن، وهو ما يؤثر على أفراد أسرته الذين ينفق عليهم.

الثاني: من الناحية الوراثية، تؤثر الخمر تأثيراً قوياً على ذرية المدمن. فمن جهة أثبت العلماء أن الإفراط في تناول الخمور يؤدي إلى ارتفاع نسبة الكحول في الدم، وتلك خصيصة بيولوجية تنتقل من الأصول إلى الفروع عن طريق الوراثة. وينتج من ذلك أن أولاد المدمن يميلون إلى شرب الخمر، فإن نشأوا فضلاً عن ذلك في بيئة يتناول أفرادها الخمر تحول الميل إلى سلوك فعلي.

الثالث: من حيث الظروف البيئية التي ينشأ فيها أولاد المدمن: فالبيئة العائلية لأبناء المدمن بالغة التأثير فيهم. فهم يعيشون في جو عائلي سيء ويفتقرون منذ نعومة أظافرهم إلى التربية والتهذيب الذي يرشدهم إلى

سواء السبيل.

خلاصة ما تقدم أن علاقة الخمر بالإجرام علاقة سبب بمسبب، فالإجماع ينعقد على أن الخمر عامل من عوامل الإجرام. ومع ذلك لا تحظر كثير من الدول بيع واستهلاك الخمور لأسباب اقتصادية بحتة.

ج -علاقة المخدرات بالإجرام:

للمخدرات في عالم الجريمة أهمية خاصة، وتلعب دوراً هاماً في مجال الإجرام، إذ أنها تعد عاملاً من العوامل الدافعة إليه. فعلى خلاف الخمر الذي لا يعد استهلاكه أو بيعه جريمة في غالبية الدول، يعد تعاطي المخدرات والتعامل فيها من الأفعال التي تجرمها التشريعات الجنائية، سواء تعلق الأمر بالمخدرات الخفيفة مثل الحشيش أو بالمخدرات القوية مثل الهيروين والكوكايين والأفيون والمورفين. ويترتب على وجود الحظر في هذا المجال أن تعاطي المخدرات والتعامل فيها يعد في ذاته جريمة ويفضي إلى زيادة مباشرة في نسبة الإجرام في المجتمع هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى تسهم المخدرات في زيادة عدد الجرائم المرتبطة بها، فالإدمان مع نقص الموارد اللازمة لضمان حاجة المدمن قد يدفعه إلى ارتكاب بعض الجرائم لتدبير احتياجاته من المخدر، وأهم تلك الجرائم ما يقع على المال لشراء المخدر الذي يكلف كثيراً وتزوير التذاكر الطبية لصرف المخدر، والسطو على الصيدليات لسرقة ما بها من مواد مخدرة يرخص لها القانون بحيازتها للأغراض الطبية. وتدفع الحاجة إلى المخدر ضحايا السموم البيضاء في بعض الأحوال إلى البغاء والجرائم الأخلاقية المختلفة.

من أجل تفادى كل هذه المساوئ، حرم الإسلام الخمر انتاجا وبيعا وشراء وتعاطيا، وعاقب على ذلك كله بأشد العقوبات. فقد نهى القران الكريم عن تناول الخمر ووصفها بأنها رجس من عمل الشيطان يجب اجتنابه وتوعد شاربها بالعقوبة الاخروية والعقوبة الدنيوية. وتدخل المخدرات ضمن المحظورات الشرعية، فقد حرم الإسلام كل مسكر ومفتر. ويعتبر الترويج للمخدرات من قبيل الإفساد في الأرض الذي يدخل في مفهوم جريمة الحرابة التي هي من جرائم الحدود في النظام الجنائي الإسلامي. وقد صدر في المملكة العربية السعودية التي تطبق الشريعة الإسلامية في مجال التجريم والعقاب أمر ملكى بتطبيق عقوبة القتل على مهربي ومروجي المخدرات. كما يعد التعاطى من الجرائم التعزيرية التي يعاقب عليها نظام مكافحة المواد المخدرة، ويتيح هذا النظام إمكانية العلاج للمتعاطى بحسبانه مريضا يستحق العلاج. والنظام السعودي يتفق في ذلك مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التي تأخذ بها القواعد الدولية الخاصة بمعاملة من يتعاطون المواد المخدرة.

https://books.google.com.sa/books?id=OfsqBgAAQBAJ&printsec=frontcover&dq=Abuse+of+alcohol+and+drugs&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=Abuse%20of%20alcohol%20and%20drugs&f=false

بنك الاسئلة : اسئلة الوحدة : عدد ١٠ اسئلة + الاجابات النمذجية (٩٠% اسئلة موضوعية)

نوع الاسئلة	
اختيار متعدد	٥٠%
صح وخطأ	٣٠%
صل بخط	١٠%
اجابات قصيرة او مقالية	١٠%

أسئلة مقالية: -

س١: ما لمقصود بالعوامل الداخلية للإجرام وكيف تسهم في السلوك الإجرامي؟

العوامل الداخلية للإجرام هي العوامل المتصلة بشخص المجرم، أي تلك العوامل المتصلة بتكوينه البيولوجي والعقلي والنفسي. فكل ما يتصل بشخص المجرم، ويؤثر بطريقة أو بأخرى في إجرامه، يعد من قبيل العوامل الداخلية للجريمة. ويتضح من ذلك أن هذه العوامل عديدة ومتنوعة.

والواقع أن العوامل الداخلية تمثل جانباً هاماً في تفسير السلوك الإجرامي، أي في مجال تحديد سببية السلوك الإجرامي. فدراسة هذه العوامل تجيب على تساؤل هام وهو لماذا يوجد داخل المجتمع الواحد ثلة من أفراده ينزلقون دون باقي أفراد المجتمع إلى طريق الإجرام؟

والعوامل الداخلية كذلك هي التي تبرر إلى حد كبير تفاوت السلوك الإجرامي بين الأفراد تفاوتاً نوعياً، بل وكمياً إلى درجة كبيرة. ومن ثم تفيد دراسة العوامل الداخلية للإجرام في إلقاء الضوء على سبب اختلاف الجرائم كماً ونوعاً باختلاف الأفراد، فهذه العوامل متنوعة، وتنوعها هو الذي يفسر لماذا لا يرتكب المجرمون جميعاً الجرائم نفسها، بل تتنوع جرائمهم إلى قتل وسرقة واغتصاب وزنا ونصب ....الخ.

في ضوء هذه الملاحظات العامة يمكن دراسة العوامل الداخلية للإجرام، ونعني بها العوامل الآتية: الوراثة، السلالة، التكوين البدني والنفسي، السن، الجنس، الذكاء، وتعاطي المسكرات والمخدرات.

س٢: كيف تؤثر وظائف الأعضاء البشرية في توجيه السلوك البشري نحو الجريمة؟

يؤكد علماء الإجرام وجود صلة وثيقة بين كيفية أداء بعض أعضاء الجسم الداخلية لوظائفها وبين الإجرام. ومن الأعضاء الداخلية التي انبرى علماء الأنتربولوجيا على بيان أثرها على السلوك الإجرامي الغدد التي تسهم في تنظيم وظائف الجسم الحيوية.

ويقرر علماء الطب أن الغدد نوعان: غدد قنوية وغدد صماء، والغدد القنوية سميت كذلك لأن بها قنوات تنقل إفرازات معينة إلى داخل الجسم، ومثالها الغدد اللعابية والبنكرياس والكبد. أما الغدد الصماء فلا توجد بها قنوات، وإنما تقوم بجمع

موادها الأولية من الدم مباشرة، ثم تحولها إلى هرمونات تنقلها إلى الدم ثانية، حيث يقوم بتوزيعها على أعضاء الجسم، ومن أمثلتها الغدة النخامية الموجودة في قاع الرأس والغدة الرقية الموجودة في الرقبة.

ومن المسلم به أن إفرازات الجهاز الغدي تؤثر تأثيراً مباشراً في سير أجهزة الجسم المختلفة وفي حالته النفسية، وتحكم وظائفه الحيوية، وتؤثر في رد فعل الجسم على جميع المؤثرات الخارجية التي تباشر فعلها عليه. ويرى العلماء لذلك أن تأثير نشاط الغدد على التكوين العضوي والنفسي للشخص له صلته الوثيقة بالسلوك الإجرامي.

ثانيا: أسئلة تحليل واستنتاج: -

س١: لا يوجد بين علماء الإجرام اتفاق على أن الإنسان يولد مجرماً ..... ناقش مدى صحة العبارة مع التعليل لذلك؟

لا يوجد بين علماء الإجرام من يقرر أن بعض الأفراد يولدون مجرمين. فنظرية لمبروزو عن المجرم بالميلاد هجرها علم الإجرام الحديث، بحيث لا يمكن القول بأن الطفل يولد مطبوعاً على الإجرام. إذن فما المقصود بدراسة الوراثة ضمن العوامل الداخلية للإجرام؟ ليس معنى هذه الدراسة أننا نسلم سلفاً بأن الإجرام، أو بعبارة أدق الاستعداد للإجرام، ينتقل بالوراثة، وإنما نثير محض تساؤل عما إذا كان من الممكن أن يحدث هذا من الناحية العلمية، ومبعث هذا التساؤل ما هو مسلم به من أنه يوجد بين المعالم المختلفة المكونة لشخصية الفرد بصفة عامة ما ينتقل بطريق الوراثة، ووسائل هذا الانتقال هي الجينات المكونة للكروموزوم كما يقرر علماء الوراثة. فالطب يقرر أن بعض الأمراض ينتقل من السلف إلى الخلف عن طريق الوراثة، وما ذلك إلا نتيجة لوراثة الخلف لبعض الخصائص الفسيولوجية التي تهيئ للإصابة بهذه الأمراض.

س٢: بما تفسر جنوح الأحداث في بعض المجتمعات للإجرام؟

وهي تشمل الفترة من عمر الإنسان الواقعة بين سن الثانية عشرة والثامنة عشرة. وفي هذه المرحلة يبدأ إجرام الحدث في الظهور بصورة بسيطة، ثم يزداد حجماً مع تقدم عمر الحدث. وتنتاب الحدث في هذه المرحلة تغييرات فسيولوجية ونفسية، إضافة إلى ظروف بيئية يكون لها تأثير على سلوكه بصفة عامة. ففي هذه المرحلة يتعرض الحدث لتغييرات داخلية حيث تزيد قوته البدنية زيادة ملموسة، وتنشط غدده فتزيد إفرازاتها، لا سيما الغدة الدرقية التي تؤثر في رغبة الإنسان في الاعتداء، وتنشط الغريزة الجنسية لدى الحدث.

أما عن أنواع جرائم الأحداث، فمنها جرائم الاعتداء على الأموال، وجرائم الإيذاء البدني، وجرائم الاعتداء على العرض.

س٣: حدد مدى خطورة إجرام متعاطي الخمر على المجتمع والأسرة؟

العلاقة المباشرة بين الخمر وإجرام شاربها: تؤثر الخمر تأثيراً عميقاً في شخصية متناولها خلال فترة سكره. وليس بلازم أن يدمن الشخص تناول الخمور لكي يحدث هذا التأثير، فقد أثبت العلماء أن تناول كمية قليلة من الخمر تكفي لإحداث تغييرات واضحة في القدرة الذهنية للفرد، وإثارة دوافعه الغريزية مع إضعاف قدرته على التحكم فيها.

وإجرام السكارى له طابع خاص، فأغلب جرائم السكر هي جرائم العنف وجرائم الاعتداء على العرض، والإهانة والتشرد وجرائم الحريق. ولا يخفي تأثير السكر على جرائم الإهمال لا سيما الجرائم المرورية.

٢-العلاقة غير المباشرة بين الخمر وإجرام شاربها: تؤثر الخمر بطريق غير مباشر على إجرام شاربها، لا سيما إذا وصل الشخص إلى حد الإدمان على الخمور. ذلك إن إدمان المسكرات يترتب عليه في الغالب إصابة المدمن ببعض الأمراض النفسية والبدنية والعقلية، التي لا تخفي صلتها بالسلوك الإجرامي. وينفق المدمن جزءاً كبيراً من دخله على الخمر، ولا يجد فيما تبقى له منه ما يكفي للوفاء بمطالبه واحتياجات أسرته من مأكل ومسكن ونحو ذلك. وتبعاً لذلك يجد المدمن نفسه في ظروف اقتصادية سيئة، يندفع على أثرها إلى طريق الجريمة كي يواجه هذه الظروف، فيرتكب جرائم الاعتداء على الأموال، مثل السرقة والنصب وخيانة الأمانة.

ب -تأثير الخمر على ذرية شاربها:

يؤثر إدمان الخمر تأثيراً غير مباشر على ذرية المدمن من ثلاثة وجوه:

الأول: من الناحية الاجتماعية والاقتصادية. يترتب علي تناول الخمور قلة دخل المدمن، وهو ما يؤثر على أفراد أسرته الذين ينفق عليهم.

الثاني: من الناحية الوراثية، تؤثر الخمر تأثيراً قوياً على ذرية المدمن. فمن جهة أثبت العلماء أن الإفراط في تناول الخمور يؤدي إلى ارتفاع نسبة الكحول في الدم، وتلك خصيصة بيولوجية تنتقل من الأصول إلى الفروع عن طريق الوراثة.

الثالث: من حيث الظروف البيئية التي ينشأ فيها أولاد المدمن: فالبيئة العائلية لأبناء المدمن بالغة التأثير فيهم. فهم يعيشون في جو عائلي سيء ويفتقرون منذ نعومة أظافرهم إلى التربية والتهذيب الذي يرشدهم إلى سواء السبيل.

الرقم	السؤال	الاجابات	المستوى
١)	العوامل الداخلية للإجرام هي تلك:	أ. العوامل المتصلة بتكوين الإنسان البيولوجي والعقلي والنفسي. ب. العوامل المتصلة بعمق ثقافة المجتمع. ج. العوامل التي تظهر فجأة نتيجة الظروف الاجتماعية د . العوامل المتصلة بظروف المجتمع الاقتصادية	ص- م - س
٢)	تفيد دراسة العوامل الداخلية للإجرام في:	أ. قياس معدلات الجرائم ب. إلقاء الضوء على سبب اختلاف الجرائم كماً ونوعاً باختلاف الأفراد. ج. دعم الإحصاءات الجنائية فقط. د. جميع ما سبق.	ص- م - س
٣)	لا يوجد بين علماء الإجرام من يقرر أن بعض الأفراد يولدون مجرمين. فنظرية لمبروزو عن المجرم بالميلاد بسبب:	أ. عدم تقديمها دليل علمي. ب. هجر العلماء لها لثبوت عدم صحتها. ج. عدم كفاية علم البيولوجيا الجنائية في تفسير الإجرام. د. يمكن اعتبار جميع ما ذكر صحيح.	ص- م - س
٤)	الدراسة الإحصائية للإجرام في دول مختلفة. خاصة في أوروبا المتعلقة بجرائم العنف والقتل أثبتت:	أ. العلاقة السببية بين الإجرام وعامل الوراثة ب. العلاقة السببية بين الإجرام ولتكوين العقلي. ج. دور السلالة كسبيب للسلوك الإجرامي. د. دور العوامل الاقتصادية كسبب للجنوح نحو الجريمة .	ص- م - س
٥)	جرائم الذكاء تتطلب:	أ. قدراً من المهارة في اتخاذ قرارات سريعة وقدرة على التخاطب والاقناع. ب. خفة في الحركة فقط. ج. عدم مراعاة البيئة المحيطة بالضحية. د. لم تدرج إجابة صحيحة ضمن الخيارات.	ص- م - س
٦)	يرتبط الإجرام كماً ونوعاً بسن الإنسان. فالإنسان في كل مرحلة من مراحل حياته يتأثر بالتغيرات التي تطرأ على:	أ. الظروف الاجتماعية المحيطة به ب. الظروف الاقتصادية والحالة المادية التي تحيط به. ج. تكوينه البدني والنفسي. د. جميع ما سبق.	ص- م - س
٧)	سن المراهقة من عمر الإنسان مرحلة يبدأ إجرام الحدث في الظهور بصورة	أ. ١٢-١٨ سنة. ب. ٧ – ١٥ سنة. ج. ١٢ – ١٥ سنه.	ص- م - س

	بسيطة، ثم يزداد حجماً مع تقدم عمر الحدث وتحدد هذه الفترة من حياة الإنسان بين:	د. ٥ – ١٠ سنة.	
٨	أول من فسر إجرام المرأة اجتماعياً هو:	ا. سذرلاند Sutherland . ب. الفقه الجنائي الإسلامي ج. لمبروزو Lombrozo د. لم يعرف علم الإجرام أي تفسير اجتماعي لإجرام المرأة.	ص- م - س

أجب بصح او خطأ عن العبارات التالية:

- العوامل الداخلية للإجرام هي العوامل المتصلة بشخص المجرم، أي تلك العوامل المتصلة بتكوينه البيولوجي والعقلي والنفسي. (√).
- كثير من علماء يؤيدون نظرية لمبروزو عن المجرم بالميلاد، بحيث يمكن القول بأن الطفل يولد مطبوعاً على الإجرام. (×) .
- الوراثة لا تنقل كافة خصائص الأبوين إلى الأبناء. (√)
- من طرق دراسة مدى تأثير عامل الوراثة في تكوين شخصية المجرم دراسة التوائم. (√).
- السلالة ليست نوع من الوراثة التي تميز جماعة من الناس عن غيرها من الجماعات (×) .
- الرأي الغالب ينكر أي دور للسلالة في تسبيب السلوك الإجرامي (√).
- لم يؤكد علماء الإجرام وجود صلة وثيقة بين كيفية أداء بعض أعضاء الجسم الداخلية لوظائفها وبين الإجرام. (×) .
- ومن المسلم به أن إفرازات الجهاز الغدي تؤثر تأثيراً مباشراً في سير أجهزة الجسم المختلفة وفي حالته النفسية،و له صلته الوثيقة بالسلوك الإجرامي. . (√).
- ذهب بعض الباحثين في أنه لا يوجد صلة مباشرة بين الخلل في التكوين العقلي وبين الجريمة (×) .
- يرتبط الإجرام كماً ونوعاً بسن الإنسان. فالإنسان في مراحل حياته المختلفة يتأثر بالتغيرات التي تطرأ على تكوينه البدني والنفسي. (√).
- تمتد مرحلة الطفولة من الميلاد إلى البلوغ وتعد أقل مرحلة في عمر الإنسان من حيث عدد الجرائم التي ترتكب فيها (×) .
- المرأة أكثر إجراماً من الرجل من حيث حجم الإجرام.. (×) .
- من خلال النظرية الاجتماعية علل بعض العلماء ضعف مساهمة المرأة في الإجرام الكلي للمجتمع بأنها أرفع من الرجل خلقاً وأكثر منه تمسكاً بأهداب الدين واستجابة لتعاليمه. (×) .
- يفسر بعض الباحثين قلة إجرام المرأة باختلافها عن الرجل في التكوين البدني والنفسي وتميزها بخصائص تنعكس على سلوكها. (√).
- إجرام السكارى له طابع خاص، فأغلب جرائم السكر هي جرائم العنف وجرائم الاعتداء على العرض، والإهانة والتشرد وجرائم الحريق. ولا يخفي تأثير السكر على جرائم الإهمال لا سيما الجرائم المرورية. (√)
- لم تؤكد الدراسات الجنائية وجود صلة بين المخدرات والمسكرات والجريمة. (×) .

أكمل العبارات التالية بعبارات صحيحة ومناسبة لتمام المعنى العلمي للجملة:

أولاً: العوامل الداخلية للإجرام هي العوامل المتصلة بشخص المجرم، أي تلك العوامل المتصلة بتكوينه ..... و ..... و .....

البيولوجي

والعقلي والنفسي.

ثانياً: توجد طرق ثلاث لدراسة مدى تأثير عامل الوراثة في تكوين شخصية المجرم، ومن ثم في الجريمة التي يرتكبها وهذه الطرق هي دراسة ..... المجرمين والدراسة الإحصائية ودراسة التوائم.

عائلات .

ثالثاً: من خلال النظرية ..... علل بعض العلماء ضعف مساهمة المرأة في الإجرام الكلي للمجتمع بأنها أرفع من الرجل خلقاً وأكثر منه تمسكاً بأهداب الدين واستجابة لتعاليمه.

الأخلاقية.

رابعاً: .... هو أول من قدم تفسيراً اجتماعياً لإجرام المرأة.

سيذر لاند Sutherland

خامساً: ذهب بعض الباحثين في بداية القرن العشرين إلى اعتبار الضعف ..... سبباً للإجرام.

العقلي،

سادساً: يؤثر إدمان الخمر تأثيراً غير مباشر على ذرية المدمن من ثلاثة وجوه: الظروف الاجتماعية والاقتصادية وكذلك الوراثة والظروف ..... التي ينشئون فيها.

البيئية.

سابعاً: أن علاقة الخمر والمخدرات بالإجرام علاقة سبب بمسبب، فالإجماع ينعقد على أن الخمر والمخدرات عامل من عوامل الإجرام. ومع ذلك لا تحظر كثير من الدول بيع واستهلاك الخمور لأسباب ..... بحتة.

اقتصادية.

ثامناً: أثبت العلماء أن الإفراط في تناول الخمور يؤدي إلى ارتفاع نسبة الكحول في الدم، وتلك خصيصة بيولوجية تنتقل من الأصول إلى الفروع عن طريق .....

الوراثة.

تاسعاً: يقصد بجرائم ..... تلك الجرائم التي يستغل فيها الجناة قدراتهم العقلية من أجل النصب والتمويه واستغلال المواقف واجادة أسلوب الاقناع والسيطرة على الضحية في سبيل تنفيذ سلوكهم الإجرامي.

الذكاء .

عاشراً: الاستعداد الإجرامي: يقصد به "....." السابق على ارتكاب الجريمة.

الاحتمال.

المراجع : -

١. أ.د. فتوح عبدالله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١
٢. عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ٢٠١٢
٣. الإمام حمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨.

روابط الانترنت للمواضيع العلمية :-

- https://books.google.com.sa/books?id=eqwmdUPNRswC&printsec=frontcover&dq=Genetics+crime+and+science&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=Genetics%20crime%20and%20science&f=false
- https://books.google.com.sa/books?id=u9IRBwAAQBAJ&pg=PA84&dq=Mental+configuration&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=Mental%20configuration&f=false
- https://books.google.com.sa/books?id=OfsqBgAAQBAJ&printsec=frontcover&dq=Abuse+of+alcohol+and+drugs&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=Abuse%20of%20alcohol%20and%20drugs&f=false

روابط المكتبة الرقمية السعودية :-

SDL المكتبة الرقمية السعودية Saudi Digital Library

روابط ومواعيد شبكات التواصل الاجتماعي : -

twitter

facebook

مواعيد الفصول الافتراضية للوحدة : -

اسئلة اضافية : اختبر نفسك :

- يقوم الطلاب بالبحث عن عدد من الجرائم والتي وقعت في المجتمع السعودي (لا تقل عن ٢٠ جريمة)، ومن ثمّ تحديد السببية في الجريمة ومدى علاقتها بم درسه في هذه الوحدة حول العوامل الداخلية وأثرها على وقوع الجريمة

الوحدة الخامسة

العوامل الخارجية للإجرام

العنصر الخامس ٠٠٥	
عنوان الوحدة الدراسية	العوامل الخارجية للإجرام
رقم الوحدة الدراسية	٥
الاسبوع التدريسي للوحدة على LMS	
المصادر التعليمية والمتطلبات السابقة	
عدد صفحات الوحدة	٢٥
عدد مقاطع الفيديو	
عدد مقاطع الصوت	
عدد الانشطة التفاعلية	١
عدد روابط الانترنت في المادة	٤
عدد حالات الدراسة	

خريطة مواضيع الوحدة الدراسية :

فهرس المحتويات

	الموضوع	الصفحة
١.	معلومات عن الوحدة	٤
٢.	العوامل الخارجية للإجرام	٨
٣.	العوامل الطبيعية	٩
٤.	العوامل الاقتصادية	١٢
٥.	العوامل الاجتماعية	١٤
٦.	بنك الأسئلة	٢٠

اهداف الوحدة الدراسية :

- أن يعدد الطالب العوامل الخارجية للإجرام.
- أن يدرك الطالب أهمية تفسير السلوك الإجرامي من خلال العوامل المحيطة بالعالم الخارجي للإنسان.
- أن يفهم الطالب طبيعة العلاقة السببية بين العوامل الخارجية والإجرام بحيث يصبح لدية القدرة على تحديد هذه الطبيعة والإلمام بعناصرها.
- أن يتعرف الطالب على أنواع العوامل الخارجية التي توجه سلوك الأفراد نحو الجنوح للإجرام.
- أن يلم الطالب بمفهوم العوامل الطبيعية من خلال احاطته بالمصطلحات القانونية للعوامل الطبيعية.
- أن يدرك الطالب العلاقة بين المناخ والإجرام.
- أن يدرك الطالب العلاقة بين العوامل الاقتصادية والإجرام.
- أن يعيد الطالب صياغة وعرض الآراء الفقهية حول دور العوامل الاقتصادية في توجيه سلوك الإنسان نحو الجريمة.
- أن يربط الطالب بين العوامل الاجتماعية والإجرام.
- أن يفهم الطالب تفسير علاقة العوامل الطبيعة بالجريمة.
- أن يعدد الطالب أنواع الجرائم المرتبطة بالعوامل الاجتماعية والقدرة على تحليلها وتفسير ها وتمييز طبيعة التأثيرات الاجتماعية في السلوك الإجرامي.

مخرجات الوحدة الدراسية :

- قدرة الطالب على تعريف ماهية العوامل الخارجية للإجرام وفق فهمه المبسط.
- قدرة الطالب على بيان وتوضيح أهمية المناخ في تفسير الظاهرة الإجرامية.
- قدرة الطالب على ايراد أمثلة لجرائم معاصرة وربطها بما طرحته النظريات العلمية المفسرة للظاهرة الإجرامية بسبب العوامل الخارجية.
- قدرة الطالب على تعريف ماهية العوامل الاقتصادية وصلتها بتفسير السلوك المجرم.

المفردات الرئيسية للوحدة :-

- العوامل الخارجية للإجرام:
  - ماهية العوامل الخارجية للإجرام.
  - أهمية البيئة في علم الإجرام.
  - مدلول البيئة الإجرامية وخصائصها.
- العوامل الطبيعية:
  - صلة المناخ بالظاهرة الإجرامية.
  - اختلاف الإجرام تبعا لاختلاف المناخ.
  - اختلاف الإجرام تبعاً لاختلاف المنطق.
  - تفسير صلة المناخ بالظاهرة الإجرامية (التفسير الطبيعي، الاجتماعي، الفسيولوجي، التكاملي).
- العوامل الاقتصادية:

- ماهية العوامل الاقتصادية.
- صلة العوامل الاقتصادية بالظاهرة الإجرامية.
- الخلاف حول دور العوامل الاقتصادية في الظاهرة الإجرامية.
- العلاقة بين العوامل الاقتصادية ونوع الجريمة.

- العوامل الاجتماعية:
  - ماهي العوامل الاجتماعية.
  - العوامل الاجتماعية العامة.
  - العوامل الاجتماعية الخاصة.

المقدمة :

العوامل الخارجية للإجرام يقصد بها "**مجموعة من الظروف الخارجية عن شخصية الإنسان التي تحيط به وتؤثر في تحديد معالم شخصيته وفي توجيه سلوكه**" ويطلق على هذه العوامل اصطلاح العوامل البيئية، ووُصفت البيئة بأنها "إجرامية". والعوامل الخارجية عديدة ومتنوعة، لأن بيئة الشخص تختلف عناصرها باختلاف الأفراد، ولكل فرد بيئته الخارجية التي تتألف من مجموعة الظروف التي يكون من شأنها التأثير في الفرد. وواضح أن الظروف البيئية باعتبارها خارجة عن شخصية الإنسان، تتميز بذلك عن العوامل الداخلية المتصلة بشخص المجرم.

ولا تخفى أهمية دراسة العوامل الخارجية للإجرام وهي أهمية لا تقل عن أهمية دراسة العوامل اللصيقة بشخص المجرم فالعوامل الخارجية قد تفسر إجرام طائفة لا تكفي العوامل الداخلية في تفسيرها فالعوامل الداخلية قد تتوافر لدى عدد من الأشخاص ولا يقدمون جميعاً على الجريمة إنما ينزلق بعضهم إليها ولا يمكن تفسير ذلك إلا من خلال دراسة البيئة التي تحيط بهم.

إن البيئة مجموعة من العوامل الخارجية المحيطة بالفرد وتختلف عناصرها باختلاف الأفراد وتؤثر تأثيرا مباشراً وغير مباشر في توجيه سلوكه نحو الجريمة.

والعوامل البيئية عديدة ومتنوعة تقسم إلى: عوامل اجتماعية وطبيعية واقتصادية، ولكل من هذه العوامل سماته وتأثيره في السلوك البشري.

تؤثر الظروف الطبيعة في السلوك الإنساني ويعد المناخ أهم تلك العوامل التي كان لها إسهاماً في تفسير الصلة بين المناخ وظاهرة الإجرام، فالإجرام يختلف باختلاف الدول والمناخ السائد فيها ويختلف معه طبيعة الإجرام من دولة إلى أخرى، مما أوجد خلافاً بين علماء الإجرام حول تفسير الصلة بين المناخ وظاهرة الإجرام ردها بعضهم إلى التفسير الطبيعي وبعضهم ربطها بالتفسير الاجتماعي والبعض الأخر فسرها فسيولوجياً، وذهب فريق أخر إلى أنها نوع من الظواهر التي يفسرها التكامل بين الظروف الجوية والإجرام.

وللعوامل الاقتصادية سواء كانت عامة أو خاصة دورها في تفسير الظاهرة الإجرامية حيث انعقد الاجماع بين علماء الإجرام على التسليم بوجود صلة بين العوامل الاقتصادية عامة او خاصة وبين الإجرام واختلفوا في طبيعة وحقيقة تلك الصلة ومداها منقسمين بين مقدر لأهميتها وبين مقلل لأهميتها وفريق متوسط يجعل من تلك العوامل الاقتصادية عاملاً مهماً في تفسير الظاهرة الإجرامية.

والعلاقة بين العوامل الاقتصادية ونوع الإجرام علاقة تحددها الدوافع الاقتصادية لارتكاب الجرائم سواء كانت جرائم الاعتداء على الأموال أو الأشخاص أو العرض أو جرائم اقتصادية مالية فكلها جرائم الدافع خلفها هو العامل الاقتصادي فصلة المال بالجريمة واضح فيها.

وللعوامل الاقتصادية الخاصة أيضا دورها في تفسير الجنوح والميل إلى الجريمة فالفقر والبطالة مثلاً لهما دوافعهما الاقتصادية التي تفسر إقدام ثلة من أفراد المجتمعات الفقيرة أو التي تزداد فيها معدلات البطالة على الجنوح أو الميل نحو ارتكاب الجرائم.

وفي ظل الحديث عن العوامل البيئية ودورها في الظاهرة الإجرامية لا يمكن إنكار أهمية العوامل الاجتماعية في تكوين شخصية الإنسان وسلوكه سواء كان تلك العوامل الاجتماعية عامة أو خاصة.

إن دراسة تأثير العوامل الاجتماعية الخاصة دوره البارز في تفسير ظاهرة السلوك الإجرامي فالحروب والثورات لصيقة الصلة بكثير من السلوكيات المجرمة التي منحت تفسير الظاهرة الإجرامية بعداً علمياً آخر مرتبطاً بـ حالات الفوضى وفراغ السلطة في أوقات الحروب والثورات.

وتبقى فكرة التنظيم الاجتماعي المرتبطة في تفسير الظاهرة الإجرامية وتفسير طبيعة العلاقة بينهما فكرة معقدة لدى علماء الإجرام ورغم ذلك فقد أسهمت هذه الفكرة في فصل طبيعة الإجرام الريقي عن إجرام الحضر واختلفت طبيعة ونوع الجرائم المرتكبة في الريف والحضر وارتبطت بالطبقات الاجتماعية لأفرادها وكل ذلك أسهم في منح تفسير الظاهرة الإجرامية وارتباطها بالتنظيم الاجتماعي أهمية خاصة.

إن السياسات الجنائية وثيقة الصلة بظاهرة الإجرام إن لم ينجح واضعوا تلك السياسات في صياغتها إلى تدابير وإجراءات تحد بالفعل من الظاهرة الإجرامية، فسياسات التجريم مرتبطة بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية التي حدثت في السنوات الأخيرة وظهور قيم اجتماعية جديدة وظهرت نتيجة لذلك مجموعة من الأفعال المجرمة التي تحتاج إلى النص التشريعي في مجال التجريم وخلاصة القول أن سياسة التجريم قد تحدث أثر عكسي على ظاهرة الإجرام مما يقتضي من المشرع التريث عن تجريم أفعال معينة أو عند رفع صفة التجريم عنها فلا يلجئ إلى التجريم غير العادي ولا يسرف في رفع صفة الجريمة عن أفعال لا يوجد مبرر لإباحتها.

المحتوى :

المحاضرة الأولى: العوامل الطبيعية

العوامل الخارجية للإجرام

تمهيد وتقسيم

العوامل الخارجية يقصد بها "**مجموعة الظروف الخارجة عن شخصية الإنسان التي تحيط به وتؤثر في تحديد معالم شخصيته وفي توجيه سلوكه**". ويطلق على هذه العوامل أيضا العوامل " **البيئية** ". والعوامل الخارجية عديدة لأن بيئة الشخص تختلف عناصرها باختلاف الأفراد.

أولاً: أهمية البيئة في علم الإجرام:

لا تَخفى أهمية دراسة العوامل الخارجية للإجرام، وهي أهمية لا تقل عن تلك الثابتة لدراسة العوامل الداخلية، فإذا كانت العوامل الداخلية تفسر إجرام بعض الأفراد، فكذلك العوامل الخارجية قد تفسر إجرام طائفة أخرى، أو في الأقل تكمل هذا التفسير بالنسبة لأولئك المجرمين الذين لا تكفي العوامل الداخلية منفردة لتفسير إجرامهم.

ثانياً: مدلول البيئة الإجرامية وخصائصها:

قوام البيئة إذن مجموعة من العوامل الخارجية المحيطة بالفرد. لكن يلاحظ أن كل العوامل الخارجية المحيطة بالفرد لا تدخل بالضرورة في مضمون بيئته، لذلك تختلف عناصر البيئة باختلاف الأفراد. ويدخل من العوامل الخارجية في بيئة الفرد تلك العوامل التي تتوافر فيها إمكانية أو احتمال التأثير المباشر أو غير المباشر فيه. أما تلك العوامل الخارجية التي لا صلة للفرد بها، فتخرج من عداد الظروف التي تتكون منها بيئته، مهما كانت درجة قربها منه. وعلى ذلك يتحدد مدلول البيئة الإجرامية بأنها "مجموع العوامل الخارجية التي تؤثر في إجرام الفرد".

وتنقسم العوامل الخارجية إلى أربعة أقسام هي: العوامل الطبيعية والعوامل الاقتصادية والعوامل الاجتماعية والعوامل الثقافية، ونتناول كل قسم منها في فصل مستقل.

https://books.google.com.sa/books?id=dx2xLaLHZocC&pg=PA373&dq=External+factors+for+criminality&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=External%20factors%20for%20criminality&f=false

أولاً: العوامل الطبيعية

تؤثر الظروف الطبيعية بصفة عامة في السلوك الإنساني، وقد أشار إلى ذلك عالم الاجتماع العربي ابن خلدون في مقدمته. لكن الذين يعنينا في هذا المجال هو تأثير المناخ على ظاهرة الإجرام.

تأكيد الصلة بين المناخ وظاهرة الإجرام:

عني جيل الرواد من علماء الإجرام بدراسة أثر الاختلاف في درجة الحرارة على نوع الإجرام، واعتمدوا في تقصي هذا الأثر على الإحصاءات الجنائية. وقد اتضح من الإحصاءات أن ظاهرة الإجرام تختلف تبعاً لاختلاف الدول، بل تختلف في الدولة الواحدة من منطقة إلى أخرى تبعاً لحالة المناخ في كل منطقة.

١: اختلاف الإجرام بين الدول:

إن هذا الاختلاف المؤكد لا يصح التعويل عليه للقول بارتباط هذا الاختلاف بالظروف المناخية السائدة في كل دولة. ويرجع ذلك إلى أن الفوارق بين الدول لا تنحصر في ظروف المناخ وحده، بل تمتد إلى الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

من أجل ذلك تركّزت عناية الباحثين على تتبع الإحصاءات الجنائية في الدولة الواحدة، لبيان أثر اختلاف المناخ على ظاهرة الإجرام في مناطق منها تتماثل في ظروفها العامة وتختلف في مناخها، وأكملت هذه الدراسات بإجراء مقارنات إحصائية بين إجرام المنطقة الواحدة في فصول مختلفة.

https://books.google.com.sa/books?id=4BMrLjNH_QIC&pg=PA83&dq=Difference+between+criminality+countries&hl=en&sa=X&ved=0CB0Q6AEwAGoVChMItLzv5PejxwIVRTsUCh0omQNF#v=onepage&q=Difference%20between%20criminality%20countries&f=false

٢: اختلاف الإجرام تبعاً لاختلاف المناخ في الدولة الواحدة:

حظي إجرام الشمال والجنوب في الدولة الواحدة باهتمام الباحثين، لا سيما في فرنسا، حيث قارن جيري Jerry إجرام المناطق الشمالية الباردة بإجرام المناطق الجنوبية الدافئة، وخلص من مقارنة الإحصاءات الفرنسية من سنة (١٨٢٦-١٨٣٠) إلى إثبات زيادة جرائم الأشخاص في جنوب فرنسا عنها في شمالها. وعلى أساس هذه المقارنات صاغ العالم الفرنسي جيري ما أسماه **"بالقانون الحراري للإجرام"**.

وتبنى العالم الإيطالي جاروفالو **Garofalo** القانون الحراري للإجرام، بعد أن تأكد على ضوء ملاحظة الإحصاءات الجنائية الإيطالية من وجود الاختلاف ذاته بين شمال إيطاليا وجنوبها من حيث نوع الجرائم.

وأيدت الإحصاءات الأمريكية كذلك صحة القانون الحراري للإجرام بوجه عام، حيث تبين منها أن جرائم الاعتداء على الأشخاص تتناسب تناسباً طردياً مع ارتفاع درجة الحرارة.

وتدل الإحصاءات في جمهورية مصر العربية على أن جرائم الاعتداء على الأشخاص يزيد معدل ارتكابها في جنوب الجمهورية، حيث ترتفع درجة الحرارة عنه في شمالها، حيث تكون درجة الحرارة أقل ارتفاعاً. ولن يختلف الأمر عن ذلك في الدول كافة.

وفيما يتعلق بالمقارنة بين إجرام الشمال والجنوب في الدولة الواحدة، لاحظ بعض العلماء أن ما يميز مناطق الشمال عن الجنوب ليس عامل المناخ وحده، بل هناك عوامل وظروف أخرى سائدة، أهمها اختلاف الظروف المعيشية ودرجة التقدم.

س

٣: اختلاف الإجرام تبعاً لاختلاف المناخ في المنطقة الواحدة:

أجريت دراسات إحصائية في فرنسا للمقارنة بين إجرام المنطقة الواحدة في فصول مختلفة، من ذلك ما قام به الطبيب الفرنسي لاكساني **Laksani**. وقد أثبتت المقارنات الإحصائية وجود علاقة طردية بين جرائم الاعتداء على الأشخاص من جهة وبين ارتفاع درجة الحرارة وزيادة الضوء نتيجة طول النهار من جهة أخرى، كما توجد علاقة طردية كذلك بين جرائم الأموال من جهة وبين انخفاض درجة الحرارة وقلة الضوء نتيجة طول الليل من جهة أخرى. وفى هذا تأكيد لصحة القانون الحراري للإجرام.

تفسير الصلة بين المناخ وظاهرة الإجرام:

أولاً: التفسير الطبيعي:

أ/ مضمون التفسير الطبيعي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المناخ يؤثر تأثيراً مباشراً على الظاهرة الإجرامية. فكل تغيير يطرأ على الظروف الطبيعية المحيطة بالإنسان يؤثر في سلوكه بصفة عامة، وفي السلوك الإجرامي بصفة خاصة.

١/ **الصلة بين ارتفاع الحرارة وجرائم الأشخاص**: فيما يتعلق بتفسير ما بين ارتفاع درجة الحرارة وجرائم الاعتداء على الأشخاص من ارتباط، ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن ارتفاع الحرارة يزيد من حيوية الإنسان ويدفع أجهزة جسمه إلى العمل في سرعة، مما يؤدي إلى أن يكون أكثر قابلية للإثارة والاندفاع، فيكون رد فعله على المؤثرات الخارجية سريعاً وعنيفاً.

٢/ **الصلة بين انخفاض الحرارة وجرائم الأموال:** أما عن الصلة بين مدى انتشار الضوء وجرائم الاعتداء على الأموال، التي تزيد في موسم البرودة حيث يقصر النهار ويطول الليل، وتنخفض في موسم الحرارة حيث تقل فترة الظلام ويطول النهار، فقد فسر أنصار الاتجاه الطبيعي هذه العلاقة بقولهم إن ظلام الليل يسهل ارتكاب جرائم الأموال لا سيما السرقة، إذ هو يغري اللصوص فيتخذون منه ستاراً يحميهم.

ب/ نقد التفسير الطبيعي:

١. من ناحية لوحظ أن القول بتأثير ارتفاع الحرارة على حيوية الإنسان، مما يدفعه للاعتداء وارتكاب جرائم العنف على الأشخاص، هو ادعاء لا يصدق على إطلاقه. فالإحصاءات الجنائية تكذبه، فضلاً عن أن حيوية الإنسان لا يلزم بالضرورة أن تكون سبباً في إقدامه على العنف.
٢. ومن ناحية أخرى، يؤخذ على القول بأن الحر الشديد يؤدي إلى إضعاف مقدرة الفرد على مقاومة إغراء المؤثرات الخارجية أنه قول لا يستقيم منطقه، إذ لو صح ذلك لكانت نتيجته زيادة الجرائم كافة بارتفاع درجة الحرارة.
٣. وأخيراً نجد أن تفسير أنصار هذا الاتجاه الطبيعي لزيادة جرائم الأموال في فصل الشتاء بأنها ترجع إلى طول ليالي الشتاء وشدة ظلامها هو تفسير منتقد، وذلك أن الظلام لا يسهل جرائم السرقة فحسب، بل هو يجعل جرائم أخرى أكثر سهولة.

ثانياً: التفسير الاجتماعي:

أ/ مضمون التفسير الاجتماعي:

ينكر أنصار هذا الاتجاه الصلة المباشرة بين المناخ وظاهرة الإجرام، ويرون أن المناخ لا يباشر تأثيره في الدفع إلى السلوك الإجرامي إلا عن طريق غير مباشر. فالتغيرات الجوية تؤثر في ظروف الحياة الاجتماعية بالنسبة للفرد، وينعكس ذلك على سلوك الفرد ويؤثر بالتبعية في ظاهرة الإجرام.

١/ **تفسير الصلة بين ارتفاع الحرارة وجرائم الأشخاص:** زيادة جرائم الاعتداء على الأشخاص في الصيف تفسر بزيادة فرص الاحتكاك بين الأفراد. فبسبب الحرارة المرتفعة، يلجأ الأفراد إلى قضاء فصل الصيف خارج البيت في الشواطئ والمتنزهات العامة وأماكن قضاء وقت الفراغ، ويؤدى ذلك إلى زيادة فرص الاحتكاك الذي يكون مناسبة للخلافات والشجار والاعتداء.

٢/ **تفسير الصلة بين البرودة وجرائم الأموال**: أما عن جرائم الأموال في الشتاء فقد فسره أنصار الاتجاه الاجتماعي بما يسببه الشتاء من زيادة في مطالب الناس واحتياجاتهم مع ثبات إمكانياتهم المادية، فيقدمون على ارتكاب جرائم الأموال.

ب/ تقدير التفسير الاجتماعي:

١. إن جرائم الأموال لا تزيد كلها في الشتاء، بل إن جزءاً منها تقع في الصيف من ذلك مثلاً النشل في أماكن الزحام في المصايف والمتنزهات.
٢. أن التفسير الاجتماعي لا يغطي جرائم الاعتداء على العرض، فهذه الجرائم لا شأن لها بالصيف ولا بالشتاء.
٣.

ثالثاً: التفسير الفسيولوجي:

أ/ مضمون التفسير الفسيولوجي:

يذكر أنصار هذا الاتجاه كذلك الصلة المباشرة بين المناخ وظاهرة الإجرام، ويقررون أن تقلبات الفصول تحدث تأثيرها غير المباشر في ظاهرة الإجرام عن طريق ما يطرأ بسببها على وظائف أعضاء الجسم من تغيير، ينعكس أثره على نفسيات الأفراد وعلى سلوكهم. وقد طبق أنصار هذا الاتجاه تفسيرهم الفسيولوجي على إجرام الجنس الذي عجزت النظريات الأخرى عن تفسيره.

ب/ تقدير التفسير الفسيولوجي:

أنه تفسير قاصر، إذ يتوقف عند جرائم العرض ولا يفسر غيرها من الجرائم.

أنه تفسير يبالغ في أهمية الدورات الفسيولوجية لجسم الإنسان عندما ينسب إليها كل تطور يحدث في نسبة جرائم العرض في فصل الربيع.

رابعاً: التفسير التكاملي:

خلاصة ما تقدم أن صلة المناخ بظاهرة الإجرام صلة واضحة، لكن ليس معنى ذلك أنها صلة سببية مباشرة في كل الأحوال، بل إنها في الغالب الأعم من الحالات صلة غير مباشرة. وعلى ذلك فإن التفسير المتكامل للصلة بين الظروف الجوية والإجرام يقتضي الجمع بين التفسيرات الثلاثة التي قيل بها في هذا الخصوص.

المحاضرة الثانية : العوامل الاقتصادية

تنقسم العوامل الاقتصادية إلى نوعين: عامة وخاصة. والعامة هي التي تتعلق بالمجتمع ككل، أما الخاصة فخصوصيتها آتية من تعلقها بكل فرد من أفراد المجتمع على حدة.

وينعقد الإجماع بين علماء الإجرام على التسليم بوجود صلة بين العوامل الاقتصادية عامة أو خاصة وبين الإجرام.

المبحث الأول: الصلة بين العوامل الاقتصادية وظاهرة الإجرام

أولاً: الخلاف حول دور العوامل الاقتصادية في الظاهرة الإجرامية:

اختلف الباحثون حول مدى أهمية دور العوامل الاقتصادية بنوعيها في ظاهرة الإجرام.

أ/ الاتجاه المبالغ في تقدير أهمية العوامل الاقتصادية: يرد أنصار هذا الاتجاه الإجرام إلى الظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع، فهذه الظروف تتحكم في السلوك الإنساني ومنها الإجرامي وهو سلوك تحدده كماً ونوعاً العوامل الاقتصادية.

ب/ الاتجاه المقلل من أهمية العوامل الاقتصادية: يجنح أنصار هذا الاتجاه إلى التهوين من شأن العوامل الاقتصادية في مجال الإجرام. ويرون أن دور العوامل الاقتصادية محدود، فهي لا تعدو أن تكون من العوامل المساعدة على حدوث الجريمة.

ج/ الاتجاه الصحيح في تقدير دور العوامل الاقتصادية: يتوسط أغلب الباحثين في علم الإجرام بين الاتجاهين السابقين. فيجعلون للعوامل الاقتصادية في تفسير السلوك الإجرامي دوراً لا إفراط فيه ولا تفريط. ويرون أن لها أهمية كبيرة في الدفع إلى الجريمة، بمعنى أنها لا يمكن أن تنفرد دون غيرها بتفسير كافة الجرائم. فالإجرام تفسره عوامل متعددة تتضافر لإنتاج السلوك الإجرامي.

ثانياً: العلاقة بين العوامل الاقتصادية ونوع الإجرام:

أ/ جرائم الاعتداء على الأموال:

الاعتبارات الاقتصادية تدفع إلى طوائف معينة من جرائم الأموال:

١. من ناحية يدفع الفقر والحاجة إلى كثير من جرائم الأموال.
٢. ومن ناحية أخرى ليست كل جرائم الأموال جرائم حاجة بل هناك طائفة تفسرها رغبة بعض الأفراد في تحقيق المزيد من الرخاء والرفاه.

ب/ جرائم الاعتداء على الأشخاص:

قد يُظنُّ خطأ أن جرائم الأشخاص لا علاقة لها بالعوامل الاقتصادية وهذا الظن غير صحيح لأن بعض جرائم الاعتداء على الأشخاص يدفع إليه العامل الاقتصادي، فالضيق الاقتصادي يترتب عليه توتر الفرد وسرعة انفعاله وقلقه من المستقبل وهو ما ينعكس على سلوكه في مواجهة غيره من الأفراد. وضيق ذات اليد قد يلجئ رب الأسرة إلى إجهاض زوجته أو هجر الأسرة أو قتل أولاده، مخالفا بذلك النهى الإلهي الصريح عن قتل الأولاد خشية الإملاق أي الفقر.

ج/ جرائم الاعتداء على العرض:

العوامل الاقتصادية ذات صلة بجرائم العرض، فكثرة المال قد يساء استخدامها في إنفاقه في غير ما أمر الله به. وقلة دخل الفرد مع وجود أزمة المساكن تؤدي إلى ازدياد جرائم الاعتداء على العرض بمختلف أنواعها. وأيضاً الظروف الاقتصادية الصعبة قد تدفع بعض الفتيات إلى المتاجرة بأعراضهن لتفريج ضائقة اقتصادية، فتكثر جرائم القوادة والبغاء ويشيع الفسق والفجور والفواحش ما ظهر منها وما بطن.

د/ الجرائم الاقتصادية والمالية:

لا تخفي الصلة بين العوامل الاقتصادية والجرائم الاقتصادية. فالجرائم الاقتصادية هي الأفعال التي ترتكب اعتداء على السياسة الاقتصادية العامة للدولة. ولا يغيب عن البال أن فئة هامة من الجرائم المالية تدفع إليها عوامل اقتصادية منها جرائم الرشوة والاختلاس من المال العام و التهرب من دفع الزكاة.

https://books.google.com.sa/books?id=5_1m10K9E50C&pg=PA71&dq=The+link+between+economic+factors+and+the+phenomenon+of+crime&hl=en&sa=X&ved=0CB0Q6AEwAGoVChMI4bjJ6PmjxwIVzL4UCh21FQJ8#v=onepage&q=The%20link%20between%20economic%20factors%20and%20the%20phenomenon%20of%20crime&f=false

المبحث الثاني: العوامل الاقتصادية الخاصة

أولاً: الفقر والجريمة:

علاقة المستوى الاقتصادي للفرد بالجريمة تعد من البديهيات التي تظهرها تجارب الحياة، فمن المؤكد أن الفرد الجائع لا يقدم على سرقة رغيف الخبز إذا كان لديه المال اللازم لشرائه.

أ/ معنى الفقر في علم الجريمة: للفقر في علم الإجرام مدلولان: أحدهم شخصي وثانيهما موضوعي.

فالمفهوم الشخصي للفقر نسبي يختلف من شخص إلى آخر، ولذلك يعد فقيراً طبقاً له من عجزت موارده عن إشباع حاجته إلى شيء ترنو إليها نفسه. فالمحتاج إلى قوت يومه يعد طبقاً لهذا التصوير فقيراً، وهو كذلك حقاً وصدقاً، لكن زمرة الفقراء وفقا للمفهوم الشخصي تتسع لتشمل كل الناس تقريبا. ويشير إلى هذا المعنى الشخصي للفقر قول الرسول صلى الله عليه وسلم:

(لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ)

رواه الامام الإمام البخاري في صحيحه (١١٥/٨) .

أما المفهوم الموضوعي للفقر فإنه نسبي كذلك، إذ يختلف باختلاف الزمان والمكان. ويمكن تعريف الفقر وفقاً له بأنه عجز موارد الفرد عن إشباع الحد الأدنى من الحاجات الضرورية التي تحفظ له كرامة الإنسان. وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن الفرد يعد فقيراً "إذا لم يكف دخله للوفاء بمطالب الحياة الأساسية لكل إنسان".

ب/ تأثير الفقر على الجريمة:

تشير الإحصاءات الجنائية إلى وجود صلة قوية بين الفقر والجريمة. ومع ذلك يشكك بعض الباحثين في دلالة هذه الدراسات على وجود علاقة إيجابية بين الفقر والجريمة، ويرون تبعاً لذلك إن الإحصاءات الخاصة بإجرام الأحداث لا تقطع بأن الفقر هو السبب المباشر لإجرامهم، وأنه يصعب لذلك استخلاص نتيجة علمية تؤكد أن أشد الناس فقراً هم أكثرهم نصيباً من الإجرام.

ج/ تفسير الصلة بين الفقر والجريمة:

الفقر عامل مباشر في إجرام كثير من الأفراد، كما أنه في الغالب ينتج آثاراً تسهم بطريق غير مباشر في دفع بعض الأفراد إلى سلوك طريق الإجرام.

ليس من العسير إدراك الصلة المباشرة بين إجرام بعض الأشخاص وفقرهم، فالفرد حين يكون ضحية لظروف قاسية تحول بينه وبين الوفاء بالحد الأدنى من مطالب الحياة له ولذويه، ويطرق أبواب الأمل فيجدها موصده بينما ينظر حوله فيرى غيره يحيا حياة الترف والتبذير، قد تضعف مقاومته لضغط الحاجة فينزلق إلى الجريمة. والفقر عامل غير مباشر في إجرام بعض الأفراد، بسبب ما يرتبط به من عدم

قدرة رب الأسرة على تعليم أبنائه الذين ينخرطون في سوق العمل في سن مبكرة، ويعجز الفقير عن ضمان الرعاية الصحية له ولأولاده عندما تطبق عليهم الأمراض التي لا تخفى صلتها بالسلوك الإجرامي. لكن يجب أن نراعى أن هذه التوابع الإجرامية ليست من تبعات الفقر حتما، فقد يكون الإنسان فقيرا متعففا يحسبه الجاهل بحاله غنيا من التعفف.

من أجل ذلك واجه الإسلام مشكلة الفقر، فحرص على ضمان التوزيع العادل للأموال، وجعل للفقراء نصيبا مفروضا في أموال الأغنياء، وألزم ولى الأمر في الدولة الإسلامية أن يوفر الرعاية لكل أفراد المجتمع على قدم المساواة. ولا شك في أن مراعاة هذا المنهج الإسلامي من شأنه أن يحد من تأثير الفقر في المجتمع بما ينعكس إجاباً على ظاهرة الإجرام.

ثانياً: البطالة والجريمة:

صلة البطالة بالإجرام صلة مباشرة وغير مباشرة في الوقت نفسه، فالبطالة تعني حرمان العامل الذي لا يجد عملا أو ذلك الذي توقف عن العمل من مورد رزقه، مما قد يضطره إلى سلوك سبيل الجريمة. وجرائم المتعطلين تتمثل أساساً في التشرد والسرقات البسيطة والنصب والاتجار في بعض المواد المحظور حيازتها وممارسة بعض الأنشطة غير الشرعية مثل الانخراط في منظمات إرهابية أو عصابات إجرامية تمارس الإخلال بالأمن والنظام العام.

وللبطالة آثار غير مباشرة على ظاهرة الإجرام، لأن الفرد حين يعجز عن الإنفاق على نفسه أو على من تلزمهم نفقته تسوء حالته النفسية، وقد يقدم تحت تأثير تلك الحالة على بعض أفعال الاعتداء على غيره من الأفراد. وقد أجريت دراسة إحصائية في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة ١٩٧٦م، شملت الفترة من سنة (١٩٤٠-١٩٧٣) لبيان آثار زيادة معدل البطالة تبين منها أن ارتفاع معدل البطالة بنسبة ١% اقترن بالآثار التالية:

- زيادة معدل الانتحار ٤.١%.
- زيادة حالات الإصابة بالأمراض العقلية ٣.٤%.
- ارتفاع نسبة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ٤%.
- زيادة جرائم القتل بنسبة ٥.٧%.

وقد رأينا من قبل أثر الفقر وارتفاع الأسعار في الظاهرة الإجرامية، وما قيل في هذا الصدد يصدق كذلك على البطالة وأثرها في الإجرام. فالبطالة تورث الفقر والفقر يدفع إلى بعض الجرائم. ومن ثم تبدو أهمية علاج مشكلة البطالة وإيجاد فرص العمل لمن هم في سن العمل. وفى انتظار توفير العمل لكل القادرين على العمل والراغبين فيه، يجب على الدولة تفعيل برامج الضمان الاجتماعي لمساعدة الفقراء والمتعطلين عن العمل على مواجهة الحد الأدنى من مطالب الحياة، حماية لهم من الانزلاق إلى مهاوي الإجرام أو الانحراف.

المحاضرة الثالثة : العوامل الاجتماعية

العوامل الاجتماعية هي **"مجموعة الظروف التي تحيط بالشخص منذ مولده وتؤثر في تكوين شخصيته وتوجيه سلوكه"**. وتحدد تلك الظروف البيئة الاجتماعية للشخص، وتوصف تلك البيئة بأنها إجرامية إذا ارتبطت العوامل المكونة لها بالإجرام. والعوامل الاجتماعية عامة وخاصة.

المبحث الأول: العوامل الاجتماعية العامة

المطلب الأول: الحروب والثورات:

أولاً: تأثير الحروب على ظاهرة الإجرام:

نعني بالحروب في هذا المجال ما تقوم به دولة ضد أخرى من أعمال عدائية عسكرية. وتواترت الدراسات في مجموعها على إثبات علاقة وثيقة بين الحروب والظاهرة الإجرامية.

أ/ تأثير الحرب على حجم الظاهرة الإجرامية:

في فترات الحروب يصل الإجرام إلى حالة من التشبع فيرتفع معدله بدرجة ملحوظة، وإن كان الارتفاع يتفاوت حسب المرحلة التي وصلت إليها الحرب. ففي بداية الأعمال العدائية لا يحدث ارتفاع فوري في معدل الإجرام. بل على العكس تشير الإحصاءات الجنائية إلى انخفاض ملحوظ في نسبة الجرائم حيث يصل المعدل إلى أقل مستوى بلغه قبل بدء الحرب ويشمل كافة الجرائم. ولكن بعض العلماء ينازع في حقيقة هذا الانخفاض ويرى تبعاً لذلك أن الإحصاءات الجنائية لا تسجل في بداية الحرب الحجم الحقيقي للإجرام، وذلك لعدة أسباب أهمها: الاضطراب الذي تحدثه الحرب في أجهزة البوليس القضائي والعدالة، وهو اضطراب يرجع إلى حالة التعبئة العامة التي تصرف كل أجهزة الدولة نحو مشاكل الحرب، فيقل اهتمامها بملاحقة عدد كبير من المجرمين.

ومع ذلك يرى بعض الباحثين أن انخفاض معدل الإجرام في بداية الحرب يعد ظاهرة حقيقية، تفسرها أسباب متعددة منها: الحماس الوطني الذي يلف كل طوائف الشعب بمن فيهم المجرمين والمعتادين على الإجرام فيخلق لديهم شعوراً بوجوب احترام النظام القانوني كمظهر من مظاهر الوطنية ووسيلة لدعم المجهود الحربي للدولة في مواجهة العدو.

وفي أثناء الحرب وبعد مدة قصيرة من بدء الأعمال العدائية يبدأ معدل الإجرام في الارتفاع التدريجي ليصل إلى ذروته سواء قبل نهاية الحرب أو مع نهايتها أو في الفترة التالية لها مباشرة. ويمكن تفسير هذا الارتفاع بهبوط الحماس الذي شغل المجرمين عن التفكير في الإجرام، وبالمشاكل والأزمات التي تخلقها الحرب، لاسيما إذا كان أمدها قد طال.

فقد لوحظ أن الأجيال التي ولدت أثناء الحرب العالمية الثانية في إنجلترا ارتفع معدل إجرامها فيما بعد عن معدل إجرام غيرها من الأجيال. ويفسر ارتفاع معدل الإجرام بانتهاء الحرب بما يترتب على انتهائها من عودة المجندين إلى المجتمع، وهم من الشبان الذكور الذين يرتفع معدل الإجرام لديهم في العادة، كما أن أهوال الحرب وما عانوه خلالها يترك أثراً بالغاً فيهم، قد يدفع بعضهم إلى طريق الإجرام، لاسيما إذا عجز عن الانتظام من جديد في تيار الحياة.

ب/ تأثير الحرب على هيكل الظاهرة الإجرامية:

١. من ناحية تحدث الحرب تعديلاً في توزيع الجرائم على الطوائف المتعددة، إذ أنها تؤدي إلى نشأة أو إلى زيادة ملحوظة في طائفة الجرائم العسكرية، مثل العصيان والهرب من الخدمة في صوره المختلفة وغيرها من الجرائم.
٢. تحدث الحرب تعديلاً في طوائف المجرمين فيزداد حجم مساهمة الأحداث والنساء وكبار السن في ظاهرة الإجرام. فالمرأة تضطر أثناء الحرب إلى مواجهة مشاكل الحياة بنفسها لغياب الرجل مما يعرضها إلى ارتكاب بعض الجرائم.
٣. وأخيراً، تحدث الحرب تعديلاً مؤقتاً في التوزيع الجغرافي للإجرام نتيجة انتقال فرص الجرائم من مكان إلى آخر.

ثانياً: تأثير الثورات على الإجرام:

الثورات شأنها شأن الحروب تؤدي إلى "زيادة في التشبع الإجرامي" بسبب الاضطراب الذي تحدثه في التنظيم الاجتماعي. والثورات التي نعنيها في هذا المجال هي الثورات الاجتماعية التقليدية التي حدثت في القرن التاسع عشر في أوروبا باسم الحرية والديمقراطية ضد الأنظمة الاستبدادية، أو في القرن العشرين في بعض الدول الأخرى، وتشمل تلك الثورات ما عرفه القرن الحادي والعشرين من ثورات في المنطقة العربية أطلق عليها البعض " الربيع العربي "، والتي ما لبثت أن تحولت إلى حروب أهلية في أغلبها.

فهذه الثورات أحدثت تعديلاً في ظاهرة الإجرام منها ما يلي:

١. من حيث حجم الإجرام، يحدث ارتفاع في حجم الإجرام العام.
٢. نجد أن الإحصاءات الجنائية لا تسجل الارتفاع الحاصل في حجم الإجرام إلا في فترة متأخرة عن بداية الثورة.
٣. وأخيراً نجد أن معدل الإجرام لا يصل إلى أقصى حد له إلا بعد نجاح أو فشل الحركة الثورية.

أما من حيث هيكل الإجرام، فإن الجرائم التي ترتفع معدلات ارتكابها بسبب الثورة ليست هي ذاتها التي تزيد معدلاتها بسبب الحرب.

ففي الثورات ترتفع نسبة الجرائم السياسية والجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف، كما ترتفع معدلات ارتكاب جرائم العصيان والتمرد وأفعال العنف ضد الموظفين ورجال السلطة العامة، بالإضافة إلى جرائم الاعتداء على السلامة البدنية للأفراد العاديين وجرائم السرقة.

المبحث الثاني: التنظيم الاجتماعي

أولاً: إجرام الريف والحضر:

علاقة التعمير بظاهرة الإجرام من الموضوعات التي جذبت الباحثين في علم الإجرام منذ وقت طويل، وقد حظي إجرام الريف وإجرام الحضر باهتمام الباحثين الذين أكدوا أن الإجرام في المدن أعلى منه في الريف.

أ/ اختلاف إجرام الريف عن إجرام الحضر في حجمه:

ارتفاع نسبة الإجرام في المدن مقارنة بنسبة الإجرام في الريف من الأمور التي لاحظها الباحثون منذ وقت بعيد، ففي الغرب لوحظ في نهاية العصور الوسطى وحتى القرن الثامن عشر ارتفاع معدل إجرام الحضر مقارناً بإجرام الريف.

وقد تعددت تفسيرات الباحثين لظاهرة تفوق المدن على الريف في مجال كم الإجرام. فالتفسير التقليدي لهذه الظاهرة يركز على اختلاف ظروف الحياة بين المدن والقرى، فالأسرة في الريف تبدو أكثر تماسكاً من الأسرة في المدينة. والأسرة الريفية تمارس رقابة على الأطفال كما يراقب الأفراد بعضهم بعضا في سلوكهم وهو ما يقلل من فرص الإجرام. وعلى العكس في المدينة.

ب/ الاتجاهات المقارنة لإجرام الريف والحضر:

جرت عادة الباحثين على التمييز بين طابع الإجرام في الريف والحضر، والقول بأن إجرام الريف سمته العنف والقوة بينما إجرام المدن يغلب عليه طابع المكر والدهاء. والواقع أن تحليل هيكل الظاهرة الإجرامية في الريف والمدن يؤدي في الغالب إلى نتائج متباينة باختلاف المجتمعات ومدى حظ الريف في كل مجتمع من وسائل الحضارة والمدنية الحديثة.

لكن بصفة عامة يمكن القول بأن المقارنة التقليدية بين إجرام الريف والحضر من حيث نوعيات الجرائم، أسفرت عن وضع نموذج لإجرام الريف يرتبط بظروف الحياة الريفية الخاصة. لذلك نرى تفوقاً للجرائم الجنسية وجرائم قتل الأطفال حديثي الولادة وجرائم القتل بالسم وجرائم الحريق وسرقة الماشية والمحصولات الزراعية، في حين يتسم إجرام الحضر بغلبة جرائم الاعتداء على الأموال، لاسيما السرقة والنصب وجرائم الاعتداء على الأشخاص وبصفة خاصة أفعال الضرب والجرح إضافة إلى الجرائم الاقتصادية.

ثانياً: الطبقات الاجتماعية والإجرام:

عزت النظرية الاشتراكية الإجرام إلى النظام الرأسمالي الذي يؤدي إلى فقر الطبقة العاملة ويدفع أفرادها إلى ارتكاب الجرائم من أجل الخروج من حالة البؤس الاقتصادي التي يعانون منها. ويقود منطق هذه النظرية إلى القول بأن الطبقات العمالية أكثر اختلافاً إلى الإجرام من باقي فئات المجتمع. وقد يرى بعض أنصار هذا التفسير في زيادة نسبة الجرائم العادية لدى الطبقات الفقيرة حجة تنطق بصدق منطقهم، فالإحصاءات تشير إلى ارتفاع معدل الإجرام نسبياً لدى الطبقات الفقيرة مقارنة بالطبقات الوسطى وطبقات الأغنياء. لذلك ينبغي التساؤل عن حقيقة ارتباط معدل الإجرام بالطبقات الاجتماعية. ذهب بعض الباحثين إلى ربط فكرة الإجرام بالطبقات الكادحة، لاسيما طبقة العمال، وغالى بعضهم في تقدير خطورة تلك الطبقات على النظام الاجتماعي.

المبحث الثالث: السياسة الجنائية

ليس عجباً أن يكون للسياسة الجنائية صلة بظاهرة الإجرام، بل العجيب هو أن تتحول السياسة الجنائية إلى عامل من عوامل الإجرام. فتطبيق السياسة الجنائية يظهر أن لها وثيق الصلة بظاهرة الإجرام، وأنها لهذا السبب تهم الباحثين في علم الإجرام عند تناولهم للعوامل الخارجية للإجرام. أليس هدف السياسة الجنائية هو بالتحديد مكافحة الإجرام، فإذا لم ينجح واضعوا تلك السياسة في صياغتها إلى تدابير وإجراءات عملية تحد بالفعل من الظاهرة الإجرامية، فإن السياسة الجنائية تقصر عن أداء وظيفتها ويصح لذلك اعتبارها من عوامل الإجرام.

https://books.google.com.sa/books?id=kqlw8-rqGfsC&printsec=frontcover&dq=Criminal+policy&hl=en&sa=X&ved=0CB0Q6AEwAGoVChMI8vWN6_ujxwIVBjoUCh2k-gvo#v=onepage&q=Criminal%20policy&f=false

أولاً: علاقة سياسة التجريم بظاهرة الإجرام:

تبدو هذه العلاقة واضحة إذا وضعنا في الحسبان أنه كلما اتسع نطاق التجريم، اقترن ذلك بارتفاع عدد الجرائم المرتكبة. وقد كان الاتجاه ولا يزال في كثير من المجتمعات نحو استعمال سلاح التجريم في مجالات عديدة وعدم الاكتفاء بصور الحماية القانونية الأخرى. ويرتبط نطاق التجريم بالتنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي وبمدى تدخل الدولة في النشاط الفردي بصفة عامة.

لكن التطبيق العلمي أظهر خطر الإسراف في سياسة التجريم، فبدأت المطالبة بالحد من تدخل قانون العقوبات في مجالات لا شأن له بها، وظهر أثر ذلك في رفع الصفة التجريمية عن بعض الأفعال التي كانت مجرمة من قبل اكتفاء بالجزاءات غير الجنائية. وقد ساعد على انحصار مجالات تدخل قانون العقوبات ضعف أو اختفاء بعض القيم الاجتماعية والأخلاقية التقليدية، بالإضافة إلى الرغبة في تخفيف العبء على المحاكم الجنائية.

ولم يكن التضارب في سياسة التجريم عديم الأثر في مجال الإجرام. فارتفاع عدد الأفعال المجرمة أدى إلى زيادة فرص ارتكاب الجرائم، فارتفع حجم الإجرام بصورة ملحوظة. لكن الأخطر من ذلك هو التذبذب في تجريم سلوك معين بين الحظر والإباحة وإخفاق المشرع في تحديد الأفعال التي ينبغي تجريمها على وجه الدقة، أدى إلى فقد الأفراد إحساسهم بخطورة بعض الأفعال وعدم إدراكهم لوجه الملامة الأخلاقية فيها.

خلاصة ذلك أن سياسة التجريم قد تحدث أثراً عكسياً على ظاهرة الإجرام، مما يقتضي من المشرع التريث عند تجريم أفعال معينة أو عند رفع صفة التجريم عنها، فلا يلجأ إلى إلا التجريم العادل، ولا يسرف في رفع صفة الجريمة عن أفعال لا يوجد مبرر لإباحتها.

ثانياً: علاقة سياسة الوقاية والعقاب بظاهرة الإجرام:

لا ينبغي أن تقتصر السياسة الجنائية على اختيار العقوبات الملائمة، بل إن السياسة الحكيمة تفرض الاهتمام بوسائل الوقاية من الإجرام، عملاً بالحكمة المشهورة "الوقاية خير من العلاج".

أ/ عقوبة الإعدام وظاهرة الإجرام:

هناك اتجاه ينادي بإلغاء هذه العقوبة بحجة عدم فاعليتها في مكافحة الإجرام، بدليل أن الدول التي ألغتها لم يثبت زيادة الإجرام فيها تبعاً لذلك. ويرى بعض الباحثين أن هذه العقوبة قاسية. لكن العقوبة لها دورها في الردع العام، إذ أن لها قوة إقناعيه لا تتوافر في غيرها من العقوبات، ومن ثم لا يمكن أن تؤدي عقوبة سواها هذه الوظيفة. وليس مقبولاً في المجتمع الإسلامي المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام (القصاص) في جرائم القتل العمد، لأنها مقررة في نصوص قرانيه قطعية الثبوت والدلالة في قوله تعالى﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ سورة البقرة الآية : ١٧٨.

ب/ العقوبات السالبة للحرية وظاهرة الإجرام:

تطورت وظيفة العقوبات السالبة للحرية، لكن فشل هذه العقوبات في تحقيق أهدافها في الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه، أثار التساؤل عن مدى فاعليتها في مكافحة الإجرام، حيث أنها لا تؤدي وظيفتها التي تفرضها السياسة الجنائية. ونادى البعض بإلغاء السجون وإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تحقق هدف العقاب وتتفادى في الوقت نفسه مساوئ سلب الحرية كجزاء جنائي. والواقع أن المطالبة بإلغاء العقوبات السالبة للحرية، لا سيما في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام يعد من قبيل العبث الجنائي، إذ من شأن ذلك تجريد السياسة الجنائية من أهم وسائلها في مكافحة الإجرام.

ثالثاً: علاقة السياسة الإجرائية بظاهرة الإجرام:

لا شك في أن أداء أجهزة العدالة الجنائية لوظائفها في مكافحة الإجرام، يتوقف على مدى ملاءمة السياسة الإجرائية المتبعة في تنظيم هذه الأجهزة، وفي تحديد قواعد الإجراءات الجنائية التي تحكم نشاط مختلف الأجهزة الجنائية. وأجهزة العدالة الجنائية تمثل وحدة متكاملة، فهل هذه الأجهزة في وضعها الحالي لديها من الوسائل ما يمكنها من أن تكون أداة فعالة لمكافحة الإجرام؟

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل أن نشير إلى خصائص النظام الإجرائي الحالي لنبين بعد ذلك آثاره على ظاهرة الإجرام. تميز النظام الإجرائي المصري في الفترة التي وضع فيها قانون الإجراءات الجنائية المطبق حالياً بتوافقه مع الظروف التي وضع فيها. فمن ناحية وضع هذا القانون نظاماً إجرائياً متكاملاً. ومن ناحية أخرى، كان هناك من الإمكانيات البشرية والمادية ما يتناسب مع حجم الإجرام الموجود وقت إصدار القانون. لكن الرياح جاءت بما لا تشتهي السفن، وحدث تطور في النظام الإجرائي بهدف التشديد حيث توالت التعديلات التشريعية في اتجاه التقليل من الضمانات التي قررها قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما أخل بتناسق وكمال النظام الإجرائي الذي أراده واضعو هذا القانون، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى لم يحدث تطوير في الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لأجهزة العدالة يتناسب مع التزايد المضطرد في عدد الجرائم والمنازعات الجنائية، مما ترتب عليه الإخلال بالسير المنتظم لأجهزة العدالة الجنائية، والتناقص المستمر في مدى فاعلية دورها الاجتماعي.

بنك الاسئلة : اسئلة الوحدة : عدد ١٠ اسئلة + الاجابات النمذجية (٩٠% اسئلة موضوعية)

نوع الاسئلة	
اختيار متعدد	٥٠%
صح وخطأ	٣٠%
صل بخط	١٠%
اجابات قصيرة او مقالية	١٠%

أسئلة مقالية: -

س١: ما المقصود بالعوامل الخارجية للإجرام؟

العوامل الخارجية يقصد بها مجموعة الظروف الخارجة عن شخصية الإنسان التي تحيط به وتؤثر في تحديد معالم شخصيته وفي توجيه سلوكه. ويطلق على هذه العوامل أيضا العوامل " **البيئية** ". والعوامل الخارجية عديدة لأن بيئة الشخص تختلف عناصرها باختلاف الأفراد.

س٢: ما دور التنظيم الاجتماعي وعلاقته بظاهرة الإجرام؟

أولاً: إجرام الريف والحضر:

علاقة التعمير بظاهرة الإجرام من الموضوعات التي جذبت الباحثين في علم الإجرام منذ وقت طويل، وقد حظي إجرام الريف وإجرام الحضر باهتمام الباحثين الذين أكدوا أن الإجرام في المدن أعلى منه في الريف.

أ/ اختلاف إجرام الريف عن إجرام الحضر في حجمه:

ارتفاع نسبة الإجرام في المدن مقارنة بنسبة الإجرام في الريف من الأمور التي لاحظها الباحثون منذ وقت بعيد، ففي الغرب لوحظ في نهاية العصور الوسطى وحتى القرن الثامن عشر ارتفاع معدل إجرام الحضر مقارناً بإجرام الريف.

وقد تعددت تفسيرات الباحثين لظاهرة تفوق المدن على الريف في مجال كم الإجرام. فالتفسير التقليدي لهذه الظاهرة يركز على اختلاف ظروف الحياة بين المدن والقرى، فالأسرة في الريف تبدو أكثر تماسكاً من الأسرة في المدينة. والأسرة الريفية تمارس رقابة على الأطفال كما يراقب الأفراد بعضهم بعضا في سلوكهم وهو ما يقلل من فرص الإجرام. وعلى العكس في المدينة.

ب/ الاتجاهات المقارنة لإجرام الريف والحضر:

جرت عادة الباحثين على التمييز بين طابع الإجرام في الريف والحضر، والقول بأن إجرام الريف سمته العنف والقوة بينما إجرام المدن يغلب عليه طابع المكر والدهاء. والواقع أن تحليل هيكل الظاهرة الإجرامية في الريف والمدن يؤدي في الغالب إلى نتائج متباينة باختلاف المجتمعات ومدى حظ الريف في كل مجتمع من وسائل الحضارة والمدنية الحديثة.

ثانياً: الطبقات الاجتماعية والإجرام:

عزت النظرية الاشتراكية الإجرام إلى النظام الرأسمالي الذي يؤدي إلى فقر الطبقة العاملة ويدفع أفرادها إلى ارتكاب الجرائم من أجل الخروج من حالة البؤس الاقتصادي التي يعانون منها. ويقود منطق هذه النظرية إلى القول بأن الطبقات العمالية أكثر اختلافاً إلى الإجرام من باقي فئات المجتمع.

أسئلة تحليل واستنتاج: -

س١: تؤثر درجة الحرارة في نوع الإجرام .... الى أي مدى تتفق او تختلف مع صحة العبارة السابقة؟ مع التعليل؟

نعم أتفق مع صحة العبارة حيث تؤثر الظروف الطبيعية بصفة عامة في السلوك الإنساني، وقد أشار إلى ذلك عالم الاجتماع العربي ابن خلدون في مقدمته. لكن الذين يعنينا في هذا المجال هو تأثير المناخ على ظاهرة الإجرام.

تأكيد الصلة بين المناخ وظاهرة الإجرام:

عني جيل الرواد من علماء الإجرام بدراسة أثر الاختلاف في درجة الحرارة على نوع الإجرام، واعتمدوا في تقصي هذا الأثر على الإحصاءات الجنائية. وقد اتضح من الإحصاءات أن ظاهرة الإجرام تختلف تبعاً لاختلاف الدول، بل تختلف في الدولة الواحدة من منطقة إلى أخرى تبعاً لحالة المناخ في كل منطقة.

١: اختلاف الإجرام بين الدول:

إن هذا الاختلاف المؤكد لا يصح التعويل عليه للقول بارتباط هذا الاختلاف بالظروف المناخية السائدة في كل دولة. ويرجع

ذلك إلى أن الفوارق بين الدول لا تنحصر في ظروف المناخ وحده، بل تمتد إلى الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن أجل ذلك انصبت عناية الباحثين على تتبع الإحصاءات الجنائية في الدولة الواحدة، لبيان أثر اختلاف المناخ على ظاهرة الإجرام في مناطق منها تتماثل في ظروفها العامة وتختلف في مناخها.

٢: اختلاف الإجرام تبعاً لاختلاف المناخ في الدولة الواحدة:

حظي إجرام الشمال والجنوب في الدولة الواحدة باهتمام الباحثين، لا سيما في فرنسا، حيث قارن جيري Jerry إجرام المناطق الشمالية الباردة بإجرام المناطق الجنوبية الدافئة، وخلص من مقارنة الإحصاءات الفرنسية من سنة (١٨٢٦-١٨٣٠) إلى إثبات زيادة جرائم الأشخاص في جنوب فرنسا عنها في شمالها. وعلى أساس هذه المقارنات صاغ العالم الفرنسي جيري ما أسماه **"بالقانون الحراري للإجرام".**

وتبنى العالم الإيطالي وجاروفالو **Garoflo**القانون الحراري للإجرام، بعد أن تأكد على ضوء ملاحظة الإحصاءات الجنائية الإيطالية من وجود الاختلاف ذاته بين شمال إيطاليا وجنوبها من حيث نوع الجرائم.

وأيدت الإحصاءات الأمريكية كذلك صحة القانون الحراري للإجرام بوجه عام، حيث تبين منها أن جرائم الاعتداء على الأشخاص تتناسب تناسباً طردياً مع ارتفاع درجة الحرارة.

٣: اختلاف الإجرام تبعاً لاختلاف المناخ في المنطقة الواحدة:

أجريت دراسات إحصائية في فرنسا للمقارنة بين إجرام المنطقة الواحدة في فصول مختلفة، من ذلك ما قام به الطبيب الفرنسي لا كساني **Lakhani**. وقد أثبتت المقارنات الإحصائية وجود علاقة طردية بين جرائم الاعتداء على الأشخاص من جهة وبين ارتفاع درجة الحرارة وزيادة الضوء نتيجة طول النهار من جهة أخرى، كما توجد علاقة طردية كذلك بين جرائم الأموال من جهة وبين انخفاض درجة الحرارة وقلة الضوء نتيجة طول الليل من جهة أخرى. وفى هذا تأكيد لصحة القانون الحراري للإجرام.

س٢: تلعب السياسات الجنائية دوراً في الوقاية والعقاب في علم الإجرام ..... ناقش ذلك مع التعليل؟

ليس عجباً أن يكون للسياسة الجنائية صلة بظاهرة الإجرام، بل العجيب هو أن تتحول السياسة الجنائية إلى عامل من عوامل الإجرام. فتطبيق السياسة الجنائية يظهر أن لها وثيق الصلة بظاهرة الإجرام، وأنها لهذا السبب تهم الباحثين في علم الإجرام عند تناولهم للعوامل الخارجية للإجرام. أليس هدف السياسة الجنائية هو بالتحديد مكافحة الإجرام، فإذا لم ينجح واضعوا تلك السياسة في صياغتها إلى تدابير وإجراءات عملية تحد بالفعل من الظاهرة الإجرامية، فإن السياسة الجنائية تقصر عن أداء وظيفتها ويصح لذلك اعتبارها من عوامل الإجرام.

ويمكن تناول الإجابة من خلال الأوجه التالية:

أولاً: علاقة سياسة التجريم بظاهرة الإجرام:

تبدو هذه العلاقة واضحة إذا وضعنا في الحسبان أنه كلما اتسع نطاق التجريم، اقترن ذلك بارتفاع عدد الجرائم المرتكبة. وقد كان الاتجاه ولا يزال في كثير من المجتمعات نحو استعمال سلاح التجريم في مجالات عديدة وعدم الاكتفاء بصور الحماية القانونية الأخرى. ويرتبط نطاق التجريم بالتنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي وبمدى تدخل الدولة في النشاط الفردي بصفة عامة.

لكن التطبيق العلمي أظهر خطر الإسراف في سياسة التجريم، فبدأت المطالبة بالحد من تدخل قانون العقوبات في مجالات لا شأن له بها، وظهر أثر ذلك في رفع الصفة التجريبية عن بعض الأفعال التي كانت مجرمة من قبل اكتفاء الجزاءات غير الجنائية. وقد ساعد على انحصار مجالات تدخل قانون العقوبات ضعف أو اختفاء بعض القيم الاجتماعية والأخلاقية التقليدية، بالإضافة إلى الرغبة في تخفيف العبء على المحاكم الجنائية.

ولم يكن التضارب في سياسة التجريم عديم الأثر في مجال الإجرام. فارتفاع عدد الأفعال المجرمة أدى إلى زيادة فرص ارتكاب الجرائم، فارتفع حجم الإجرام بصورة ملحوظة. لكن الأخطر من ذلك هو التذبذب في تجريم سلوك معين بين الحظر والإباحة وإخفاق المشرع في تحديد الأفعال التي ينبغي تجريمها على وجه الدقة، أدى إلى فقد الأفراد إحساسهم بخطورة بعض الأفعال وعدم إدراكهم لوجه الملامة الأخلاقية فيها.

خلاصة ذلك أن سياسة التجريم قد تحدث أثراً عكسياً على ظاهرة الإجرام، مما يقتضي من المشرع التريث عند تجريم أفعال معينة أو عند رفع صفة التجريم عنها، فلا يلجأ إلى إلا التجريم العادل، ولا يسرف في رفع صفة الجريمة عن أفعال لا يوجد مبرر لإباحتها.

ثانياً: علاقة سياسة الوقاية والعقاب بظاهرة الإجرام:

لا ينبغي أن تقتصر السياسة الجنائية على اختيار العقوبات الملائمة، بل إن السياسة الحكيمة تفرض الاهتمام بوسائل الوقاية من الإجرام، عملاً بالحكمة المشهورة "الوقاية خير من العلاج".

ثالثاً: علاقة السياسة الإجرائية بظاهرة الإجرام:

لا شك في أن أداء أجهزة العدالة الجنائية لوظائفها في مكافحة الإجرام، يتوقف على مدى ملاءمة السياسة الإجرائية المتبعة في تنظيم هذه الأجهزة، وفي تحديد قواعد الإجراءات الجنائية التي تحكم نشاط مختلف الأجهزة الجنائية. وأجهزة العدالة الجنائية تمثل وحدة متكاملة، فهل هذه الأجهزة في وضعها الحالي لديها من الوسائل ما يمكنها من أن تكون أداة فعالة لمكافحة الإجرام؟

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل أن نشير إلى خصائص النظام الإجرائي الحالي لنبين بعد ذلك آثاره على ظاهرة الإجرام. تميز النظام الإجرائي المصري في الفترة التي وضع فيها قانون الإجراءات الجنائية المطبق حالياً بتوافقه مع الظروف التي وضع فيها. فمن ناحية وضع هذا القانون نظاماً إجرائياً متكاملاً. ومن ناحية أخرى، كان هناك من الإمكانيات البشرية والمادية ما يتناسب مع حجم الإجرام الموجود وقت إصدار القانون.

رقم السؤال	السؤال	الاجابات	درجة الصعوبة
١)	العوامل الخارجية يقصد بها مجموعة الظروف الخارجة عن شخصية الإنسان التي تحيط به وتؤثر في توجيه سلوكه. ويطلق على هذه العوامل أيضا العوامل:	أ. البيئية ب. الاجتماعية. ج. النفسية د . الاقتصادية .	ص- م - س
٢)	صاحب القانون الحراري للإجرام هو :	أ. الأمريكي Sutherland. ب. الإيطالي Garofalo. ج. الفرنسي Jerry. د. العالم المسلم ابن خلدون .	ص- م - س
٣)	صلة المناخ بظاهرة الإجرام:	أ. صلة سببية غير مباشرة. ب. صلة سببية مباشرة. ج. لا يوجد إجابة محددة. د . لم يحدد العلماء نوع الصلة بينهما .	ص- م - س
٤)	جرائم البغاء مثال على جرائم العرض تحت تأثير العوامل:	أ. النفسية ب. البيولوجية. ج. الاقتصادية. د . جميع ما سبق .	ص- م - س
٥)	ترتفع معدلات الجريمة أثناء الحروب بسبب:	أ. غياب الأمن نتيجة الفوضى. ب. تعطل أجهزة القضاء. ج. غياب أجهزة الدولة البوليسية. د. جميع ما سبق.	ص- م - س
٦)	فقر الطبقة العاملة يدفع أفرادها إلى ارتكاب الجرائم من أجل الخروج من حالة البؤس	أ. تفسير اجتماعي لإجرام الطبقات قدمته المدرسة الاشتراكية. ب. تفسير اجتماعي قدمه العالم الأمريكي Sutherland.	ص- م - س

	الاقتصادي التي يعانون منها:	ج. تفسير اجتماعي توحدت حوله المدارس الفرنسية. د . تفسير اجتماعي قدمة فقهاء التشريع الجنائي الإسلامي.	
٧)	تصبح السياسات الجنائية سبباً من أسباب الظاهرة الإجرامية عندما:	أ. تسرف في سياسة التجريم. ب. تذبذبها وعدم وضوحها في تجريم السلوكيات. ج. تقصر عن أداء واجبها ووظيفتها. د. يمكن اعتبار جميع ما سبق صحيح.	ص- م - س

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة فيما يلي:

١-لم تقدم العوامل الخارجية تفسيراً جديداً للظاهرة الإجرامية عدا أنها فسرت اجرام فئة معينة من المجرمين. (×) .

٢-يتحدد مدلول البيئة الإجرامية بأنها "مجموع العوامل الخارجية التي تؤثر في إجرام الفرد". (√).

٣-لم يهتم علماء الإجرام بدراسة أثر الاختلاف في درجة الحرارة على نوع الإجرام، واعتمدوا في تقصي هذا الأثر على الإحصاءات الجنائية (×) .

٤-صاغ العالم الفرنسي جيري ما أسماه "بالقانون الحراري للإجرام". (√).

٥ – انقسم علماء الإجرام حول دور العوامل الاقتصادية في السلوك الإجرامي بين فريقين مقدر لها وآخر مقلل لأهميتها (×)

- دافع الحاجة هو الدافع الوحيد خلف الجرائم الاقتصادية (×).

٧ -جرائم الاعتداء على الأشخاص يدفع إليه العامل الاقتصادي، فالضيق الاقتصادي يترتب عليه توتر الفرد وسرعة انفعاله وقلقه من المستقبل وهو ما ينعكس على سلوكه في مواجهة غيره من الأفراد. (×) .

٨-تشير الإحصاءات الجنائية إلى وجود صلة قوية بين الفقر والجريمة ولكن تلك الصلة ليست بالمهمة في تفسير ظاهرة إجرام الفقراء. (√)

٩-في فترات الحروب يصل الإجرام إلى حالة من الاستقرار فتقل معدلات الجريمة بدرجة ملحوظة، بسبب أجواء الخوف والرهبة من الحرب والانصراف عن التفكير في الجريمة. (×) .

١٠-الثورات تختلف عن الحروب ولا تؤدي إلى "زيادة في التشبع الإجرامي" بسبب الاضطراب الذي تحدثه في التنظيم الاجتماعي **(×)**.

١١-لم تعرف الشريعة الإسلامية منهجاً خاصاً في تفسير الظاهرة الإجرامية مرتبطاً بالظروف الاقتصادية إلا أنها لم تغفل أهمية الوقوف على اصلاح المنظومة الاقتصادية في المجتمع وتكاتف أفراده وحمايتهم من الانزلاق في مهاوي الجريمة. (√).

١٢-لا يوجد اختلاف بين مجتمع الريف والحضر فيما يتعلق بنوع وكم الجرائم. (×) .

١٣-جرت عادة الباحثين على التمييز بين طابع الإجرام في الريف والحضر، والقول بأن إجرام الريف سمته العنف والقوة بينما إجرام المدن يغلب عليه طابع المكر والدهاء. **(√)**.

١٤-عزت النظريات الأمريكية الإجرام الطبقي إلى النظام الرأسمالي الذي يؤدي إلى فقر الطبقة العاملة ويدفع أفرادها إلى ارتكاب الجرائم من أجل الخروج من حالة البؤس الاقتصادي التي يعانون منها. (×) .

<u>أكمل العبارات التالية بعبارات صحيحة ومناسبة لتمام المعنى العلمي للجملة:</u>

أولاً: العوامل الخارجية يقصد بها "**مجموعة الظروف ..... عن شخصية الإنسان التي تحيط به وتؤثر في تحديد معالم شخصيته وفي توجيه سلوكه**".

الخارجة

ثانياً: من أمثلة الجرائم العسكرية نتيجة للحروب العصيان و .....

الهروب من الخدمة

ثالثاً: لا ينبغي أن تقتصر السياسة الجنائية على اختيار العقوبات الملائمة، بل إن السياسة الحكيمة تفرض الاهتمام ب.....

الوقاية من الجرائم.

رابعاً: تبنى العالم الإيطالي ..... القانون الحراري للإجرام .

جاروفالو Garofalo

خامساً: لم يقدم أنصار التفسير الفسيولوجي لصلة المناخ بالإجرام سوى تفسير الجرائم ..... **الجنسية**

سادساً: التفسير التقليدي لاختلاف اجرام الريف عن المدن يُرجع السبب في ذلك إلى ..... التي يفرضها المجتمع الريفي على سلوك أفراده .

الرقابة

سابعاً: الثورات الاجتماعية قد تسهم في ارتفاع معدلات الإجرام بسبب ..... التي تحدثها في المجتمع.

الاضطرابات.

ثامناً: انقسم علماء الإجرام حول نوع الجرائم التي تقف خلفها العوامل الاقتصادية بين جرائم ..... وجرائم الاعتداء على الأشخاص والجرائم الجنسية

الأموال

المراجع : -

١. أ.د. فتوح عبدالله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١
٢. عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ٢٠١٢
٣. الإمام حمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨.

روابط الانترنت للمواضيع العلمية :-

1. https://books.google.com.sa/books?id=dx2xLaLHZocC&pg=PA373&dq=External+factors+for+criminality&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=External%20factors%20for%20criminality&f=false
2. https://books.google.com.sa/books?id=4BMrLjNH_QIC&pg=PA83&dq=Difference+between+criminality+countries&hl=en&sa=X&ved=0CB0Q6AEwAGoVChMItLzv5PejxwIVRTsUCh0omQNF#v=onepage&q=Difference%20between%20criminality%20countries&f=false
3. https://books.google.com.sa/books?id=5_1m10K9E50C&pg=PA71&dq=The+link+between+economic+factors+and+the+phenomenon+of+crime&hl=en&sa=X&ved=0CB0Q6AEwAGoVChMI4bjJ6PmjxwIVzL4UCh21FQJ8#v=onepage&q=The%20link%20between%20economic%20factors%20and%20the%20phenomenon%20of%20crime&f=false

روابط المكتبة الرقمية السعودية :-	

روابط ومواعيد شبكات التواصل الاجتماعي : -	

مواعيد الفصول الافتراضية للوحدة : -

اسئلة اضافية : اختبر نفسك :

١. إعداد ورقة عمل قانونية علمية موجزة يظهر فيه الطالب مهاراته في إعادة صياغة ما تعلمه وترتيب مفردات المادة العلمية بطريقة مخالفة لمنهجية الوحدة على أن يشتمل الملخص على المفردات العلمية التالية:

- بيان ماهية العوامل الخارجية للإجرام.
- شرح أهمية البيئة في علم الإجرام.
- تفسير صلة المناخ بالظاهرة الإجرامية.
- ماهية العوامل الاقتصادية وصلتها بالظاهرة الإجرامية.
- يلتزم الطالب خلال انجاز ورقة عمله بتنويع مصادر المعلومات التي يتحصل عليها بين المراجع العربية والأجنبية الورقية والإلكترونية.
- يلتزم كل طالب بعرض والقاء محتويات ورقة عمله على زملائه وتتاح الفرصة للجميع للمناقشة والتقييم والانتقاد.

الوحدة السادسة

العوامل الخارجية الإجرام

(العوامل الاجتماعية الخاصة)

العنصر الأول ٠٠٦	
عنوان الوحدة الدراسية	العوامل الخارجية للاجرام
رقم الوحدة الدراسية	٦
الاسبوع التدريسي للوحدة على LMS	
المصادر التعليمية والمتطلبات السابقة	
عدد صفحات الوحدة	٢٢
عدد مقاطع الفيديو	
عدد مقاطع الصوت	
عدد الانشطة التفاعلية	١
عدد روابط الانترنت في المادة	
عدد حالات الدراسة	

خريطة مواضيع الوحدة الدراسية :

فهرس المحتويات

	الموضوع	الصفحة
١.	معلومات عن الوحدة	٤
٢.	العوامل الاجتماعية (الاسرة)	٨
٣.	العوامل الاجتماعية (العمل)	١٠
٤.	العوامل الثقافية (التعليم)	١١
٥.	العوامل الثقافية (وسائل الاعلام)	١٢
٦.	العوامل الثقافية (التقدم العلمي)	١٣
٧.	العوامل الثقافية (الدين)	١٥
٨.	بنك الاسئلة	١٦

اهداف الوحدة الدراسية :

- أن يعدد الطالب العوامل الاجتماعية الخاصة التي لها قد يكون لها علاقةبظاهرة الإجرام.
- أن يدرك الطالب دور الأسرة في تكوين شخصية الفرد وتوجيه سلوكه وتحليل هذا الدور وربطة بمظاهر الحياة بحيث يستطيع الطالب استنتاج مظاهر ذلك الدور.
- أن يلم الطالب بالمدلولات القانونية للمصطلحات القانونية المرتبطة بمفهوم الأسرة والمدرسة ومجتمع العمل ورفع قدرته على إعادة وصياغة ما تعلمه من مفردات.
- أن يكوّن الطالب تصوره الخاص ورؤيته حول دور مجتمع الأسرة وتأثيره على الطفل وعلاقته بتفسير الظاهرة الإجرامية.
- أن يفهم الطالب كيف يمكن أن يكون لمجال العمل تأثير على الإجرام.
- أن يوضح الطالب مفهوم العوامل الثقافية وكيف تؤثر على الإجرام.
- أن يتمكن الطالب من تحليل صلة التعليم بالجريمة واستنتاج أهم مظاهر تلك الصلة.
- أن يتعرف الطالب بماهية وسائل الإعلام وتأثيرها في الجريمة.
- أن يفهم الطالب تحديد مفهوم التقدم العلمي وأثره في توجيه السلوك الإجرامي.
- أن يستنتج الطالب طبيعة علاقة الدين بتفسير الظاهرة الإجرامية.
- أن يبين الطالب دور الدين في الوقاية من الجريمة.
- أن يورد الطالب أمثلة سلوكيات مجرَّمة معاصرة مرتبطة بوضع الأسرة والتعليم ومجال العمل والإعلام.

مخرجات الوحدة الدراسية :

- قدرة الطالب على ذكر أهم المشكلات الأسرية ودورها في حدوث الجريمة ودور الأسرة الأكبر في توجيه سلوكيات الفرد.
- أن يبرز الطالب قدراته في شرح دور كل من : المدرسة و بيئة العمل والغوامل الثقافية المختلفة، في تكوين شخصية الفرد وتوجيه سلوكه وتحليل هذا الدور وربطه بمظاهر الحياة بحيث يستنتج مظاهر ذلك الدور.
- إلمام الطالب بالمدلولات القانونية للمصطلحات القانونية المرتبطة بمفهوم الأسرة والمدرسة ومجتمع العمل وقدرته على تحليل وإعادة صياغة ما تعلمه.

المفردات الرئيسية للوحدة :-

- العوامل الاجتماعية الخاصة:
  - مفهوم العوامل الاجتماعية الخاصة.
- الأسرة:
  - التأثير المباشر وغير المباشر للأسرة على الظاهرة الإجرامية.
  - مسكن الأسرة والجوار.
  - مجتمع الأسرة.
- العمل:
  - مجتمع العمل.
  - تأثير العمل على كم ونوع الإجرام.
- العوامل الثقافية وتشمل:
  - التعليم.
  - صلة التعليم وحجم الإجرام.
  - صلة التعليم بحجم ونوع الإجرام.
- وسائل الاعلام:
  - تأثير الصحافة على الظاهرة الإجرامية.
  - تأثير وسائل الاعلام المسموعة والمرئية.
- التقدم العلمي:
  - تأثير السيارات على حجم الظاهرة الإجرامية.
  - الصلة بين السيارات ونوع الإجرام.
- الدين:
  - مقارنة إجرام الطوائف الدينية
  - دور التعليم الديني في الوقاية من الإجرام.

المقدمة :

نقصد بالعوامل الاجتماعية الخاصة تلك التي تتعلق بشخص معين وتمارس تأثيرها المباشر عليه كالأسرة ومجتمع المدرسة ومجتمع العمل والثقافة.

تلعب الأسرة دوراً حاسماً في تكوين شخصية الفرد وتوجيه سلوكه فالأسرة هي المجتمع الأول في حياة الإنسان وتتأثر بكل ما يمر من أسرته من أحداث وما يحيط بها من مشاعر طيبه أو سيئة، وللأسرة تأثيرها المباشر على ظاهرة الإجرام فتشكيل سلوك الطفل تؤثر فيه النزعة إلى التقليد أو العناد وبالتالي الجنوح نحو الجريمة، وإن كان بعض علماء الإجرام يجعل للأسرة تأثيرها الغير مباشر على الظاهرة الإجرامية وارجعوا ذلك إلى أن الأسرة تسهم في شخصية الطفل وتغرس فيه الضمير الأخلاقي والقيم السامية وقد تفشل الأسرة في قيامها بالدور المثالي لذلك وتتغير سلوكيات وقيم الأطفال التربوية مع أول خطوة يخطونها خارج مجتمع الأسرة ويصبح تأثرهم بالعالم الخارجي أكثر ويؤثر ذلك في توجيه سلوكهم نحو الجنوح الى الجريمة من عدمه.

مجتمع المدرسة هو أول مجتمع أجنبي يخرج إليه الطفل بعد مجتمع أسرته ومجتمع المدرسة يؤدي وظيفة تعليمة تربوية لكن ذلك مرهون بأداء تلك الوظيفة بالشكل الكامل والصحيح فإذا ما فشلت المدرسة في أداء دورها يخرج جيل متمرد على الخضوع للضوابط الاجتماعية فاشلاً في تعليمه وبعيداً عن السلوك الأخلاقي القويم، وبالتالي تصبح فرصة الجنوح نحو الجريمة مواتيه لهم.

لمجتمع العمل أهمية كبيرة في مجال الإجرام من ناحية تأثير العمل على كم الإجرام فالجرائم الوظيفية العامة تمثل نسبة كبيرة من المجموع الكلي للإجرام ،وقد يكون لبعض المهن قوة في الدفع إلى طريق الجريمة ويدعو هذا إلى محاولة تحديد الصلة بين نوع العمل أو مهنة الشخص ونوع الإجرام الذي يرتكبه ولمجتمع العمل علاقة سببية بنوع الجرائم التي ترتكب فالظروف التي يصادفها الفرد في بيئة العمل قد تدفعه إلى نوع معين من الجرائم كان من المحتمل ألا يقدم عليها إن لم يكن في تلك المهنة فالموظف العام قد يغريه استغلال وظيفته للمتاجرة غير المشروعة بها.

يقصد بالعوامل الثقافية "مجموعة من العوامل ذات الطابع الاجتماعي التي تشكل الجانب الروحي في كل مجتمع ولها تأثيرها الإيجابي والسلبي على ظاهرة الإجرام كالتعليم ووسائل الاعلام والتقدم العلمي وتعاليم الدين تترك أثرها في توجيه سلوك الأفراد نحو الجريمة".

وقد اختلف العلماء في تحديد الصلة بين التعليم والمستوى العام للإجرام واستندوا في ذلك إلى إحصاءات تثبت أن انتشار التعليم يقابله انخفاض الجريمة بين المتعلمين وارتفاع معدلات الجريمة بين الأميين ويؤكد مجموعة من علماء الإجرام أن التعليم يمكن أن يلعب دوراً وقائياً من الجرائم في أي مجتمع من المجتمعات لما يغرسه في نفوس المتعلمين من قيم اجتماعية واخلاقية تصرفهم عن الجريمة.

لكن ثلة من علماء الإجرام قللت من دور التعليم في تغذية الجريمة ودفع سلوك الأفراد نحو الإجرام فالتعليم لديهم قد يعد سبباً أو دافعاً لارتكاب جرائم بعينها ، فجرائم القتل كما قرر لمبروزو Lombrozo انتشرت في عدة دول أوروبية بين الأميين، بينما جرائم السرقة انتشرت بين المتعلمين.

ويقصد بوسائل الإعلام: مجموعة من الوسائل الفنية التي تسمح بالانتشار السريع للأخبار والآراء والأفكار وتشمل الصحافة ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية ورغم أنها وسائل للتثقيف وأدوات للترفيه والتوجيه والرقابة إلا أنها موضع الشك والاتهام لكونها عوامل قد تسهم في زيادة معدلات الجريمة فالصحافة ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية قد تسهم في تغذية السلوك الموجه نحو الجريمة أو قد تمارس دوراً نموذجياً أو مثالياً للوقاية منها.

وقد حققت المجتمعات المعاصرة تقدماً علمياً مهولاً في كافة الاتجاهات جعل من حياة الإنسان أكثر راحة ورفاهية وترفاً ووفرت عليه الجهد إلا أنها أسهمت في زيادة حدة بعض الجرائم أو أفرزت جرائم جديدة لم تكن موجودة فاستخدام السيارة أظهر جرائم لم تكن معروفة كجريمة القيادة في حال السكر وجريمة سرقة السيارات وجريمة تزوير المحررات الخاصة بالسيارات.

اختلف العلماء حول دور التعاليم الدينية في تغذية السلوك الإجرامي أو الإسهام في الوقاية منه فذهب فريق منهم إلى أنه لا يصح القياس بدرجة التدين وربطها بالجريمة، وذهب فريق آخر إلى أن البعد عن الدين قد تدفع الإنسان لارتكاب الجرائم فتعاليم الدين لديهم تغرس في نفوس الأفراد قيماً أخلاقية واجتماعية تبعدهم عن الملذات الشخصية وحب المال والشهوات وتدفعهم إلى البعد عن دروب الإنحراف والإجرام.

المحتوى :

المحاضرة الاولى: العوامل الاجتماعية الخاصة
(الاسرة، مجتمع المدرسة، مجتمع العمل)

المبحث الأول: العوامل الاجتماعية الخاصة:

المطلب الأول: الأسرة:

تلعب الأسرة دوراً حاسماً في تكوين شخصية الفرد وفي توجيه سلوكه وتحديد معالم مستقبله. وليس هذا الأمر في حاجة إلى إيضاح. فالأسرة هي المجتمع الأول الذي يبدأ الشخص فيه حياته ويقضي فيه طفولته، فيتأثر بكل ما يمر بأسرته من أحداث وبما يحيط به من مشاعر طيبة أو سيئة وما يلقاه من عناية أو إهمال. وتمارس الأسرة تأثيرها المباشر وغير المباشر في تكوين شخصية الطفل وتوجيه سلوكه في مرحلة الطفولة والمراحل التالية من حياته. لذلك اهتم الإسلام ببناء الأسرة على أسس قويمة حتى يمكنها أن تمارس دورها في بناء الفرد والمجتمع.

أولاً: التأثير المباشر للأسرة على ظاهرة الإجرام:

يميل الطفل بطبعه إلى التقليد، وأول صور السلوك التي تصادفه وتثير فيه النزعة إلى التقليد هو ما يحدث في نطاق منزل الأسرة. ومن هذه الناحية يمكن للأسرة أن تمارس تأثيراً إجرامياً مباشراً على الطفل عندما يكون أحد الأبوين أو كلاهما مجرماً أو منحرفاً، ولا يعني ذلك أن الأب المجرم ينجب أطفالاً مجرمين، لأن معنى ذلك أننا نعترف بإمكان انتقال السلوك الإجرامي عن طريق الوراثة، وإنما يكتسب الأبن السلوك الإجرامي عن أبويه بالمعاشرة، ويحدث ذلك بصفة أساسية عن طريق التدريب على العنف من خلال صور القسوة التي تغلف حياة أفراد الأسرة، كما في حالة سوء العلاقات بين الأبوين ودوام الشجار بينهما أو الاعتداء المتواصل من أحد الأبوين على الآخر، أو سوء معاملة الأبوين أو أحدهما للطفل، إذ يؤدي ذلك إلى شعور الطفل بالقسوة والغلظة فينشأ مشبعاً بهذا الشعور.

ثانياً: التأثير غير المباشر للأسرة على ظاهرة الإجرام:

الغالب أن يكون التأثير الإجرامي للأسرة على شخصية الطفل تأثيراً غير مباشر. فمنزل الأسرة هو الموطن الأول الذي يتلقى الطفل في سنواته الأولى، ولذلك ففي هذا المكان يبدأ بناء هيكل شخصية الطفل، وأول عناصر هذا الهيكل هو تكوين الضمير الأخلاقي للطفل، أو قسم الأنا العليا من النفس البشرية (النفس اللوامة) الذي يحتوي على المبادئ السامية والقيم الدينية والخلقية والاجتماعية. بيد أن غياب هذا الدور أو التقصير في القيام به يمكن أن يكون له تأثير قوي على تكوين الشخصية الإجرامية للطفل. وهناك أمور كثيرة تؤدي إلى فشل الأسرة في قيامها بدورها في تأهيل الطفل للحياة الاجتماعية السليمة. منها التفكك المادي للأسرة بغياب الأب أو الأم لأي سبب من الأسباب، مثل السفر الطويل إلى خارج البلاد أو الانفصال.

ثالثاً: مسكن الأسرة والجوار:

مسكن الأسرة يمارس تأثيراً على تكوين شخصية الفرد، ويحدد مدى استجابته للمؤثرات الخارجية. فضيق مسكن الأسرة يؤثر على صحة الأبناء ويقلل من قدرتهم على أداء واجباتهم المدرسية، وقد يدفع ضيق المكان إلى البحث عن مكان يلوذون به، فيلجؤون إلى الأصدقاء أو إلى الشوارع، فتنشأ ظاهرة الأطفال بلا مأوى، حيث يكون الاتصال برفاق السوء.

ويؤثر التكدس السكاني في ضواحي المدن على معدل الإجرام. وقد أشارت دراسات كثيرة في فرنسا إلى أن وأن نسبة L M H الأحداث الذي يقعون في مهاوي الإجرام يأتي أغلبهم من العمارات السكنية الجماعية هؤلاء تزيد عن نسبة المجرمين الأحداث الذين يقيمون في مساكن فردية.

المطلب الثاني: مجتمع المدرسة:

مجتمع المدرسة هو أول مجتمع أجنبي يخرج إليه الطفل بعد الفترة من عمره التي قضاها مع أسرته.

والمدرسة تعد بيئة عرضية للطفل، إذ يقضي فيها فترة من عمره تنتهي إما بانتهاء سنوات المدرسة وإما بالفشل في الدراسة حيث يترك الطفل المدرسة إلى بيئة أخرى عرضية هي مجتمع التدريب المهني. وللمدرسة دور تهذيبي هام، إذ يتلقى فيها الطفل المعلومات والمعارف بالإضافة إلى تلقينه القيم الدينية والأخلاقية وتدريبه على الحياة الاجتماعية المشتركة عندما يخرج إلى المجتمع الكبير.

فغياب الدور التربوي الطبيعي للمدرسة يمكن أن يكون من عوامل انحراف الصغير وإجرامه. وللفشل في الدراسة أثاره الخطيرة على نفسية الطفل وعلى سلوكه، والفشل في الدراسة يعني عدم تكيف بعض التلاميذ مع مجتمع المدرسة مما يدفعهم إلى محاولة الهروب منه، والهروب من المدرسة يعني عدم قضاء التلميذ لوقته المحدد داخل قاعات الدرس، وهو عندئذ قد يضطر إلى إيجاد بدائل للمدرسة يقضي فيها هذا الوقت، فيلجأ إلى الشوارع حيث تتلقفه عصبة أصدقاء السوء، فيكتسب منها عوامل الانحراف والإجرام.

المطلب الثالث: مجتمع العمل:

أولاً: تأثير العمل على كم الإجرام:

يؤثر العمل تأثيراً كبيراً على حياة الإنسان، وأغلب تأثيره إيجابي إذ يشغل العمل أغلب وقت الإنسان في العادة، وهو في ذاته يشبع في الإنسان رغبة أساسية، ويحدد العمل المركز الاقتصادي للشخص، فهو مصدر الدخل الذي يتاح لأسرته أو لإشباع حاجاته للسكن والغذاء. لذلك فالعمل هو الذي يحدد تأثير عوامل كثيرة على الإجرام، مثل الفقر والبطالة والمسكن غير الملائم. الخ. فوجود العمل الملائم يحمي الفرد من التأثير الإجرامي لهذه العوامل، وعدم قدرة الفرد على ممارسة العمل هو الذي يعرضه بصفة خاصة لتأثيرها. يضاف إلى ذلك أن عدم وجود العمل يعد أحد العوامل التي تقف حجر عثرة أمام الجهود التي تبذل للتأهيل الاجتماعي لمن سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية. لذلك فغياب العمل يعد أحد الأسباب الرئيسة التي تدفع للعود إلى طريق الإجرام.

ثانياً: الصلة بين العمل ونوع الإجرام:

بيئة العمل ذاتها قد تكون سبباً في توجيه الفرد إلى نماذج معينة من الجرائم، فقد تتضمن بيئة العمل من العناصر ما يكون من شأنه أن يحدث تغييراً في نفسية الفرد ويؤثر لذلك في تكوين الشخصية الإجرامية. فهناك من الظروف التي يصادفها الفرد في بيئة العمل ما قد يدفعه إلى نوع معين من الجرائم، كان المحتمل ألا يقدم عليها إذا لم يكن قد مارس تلك المهنة. فالموظف العام الذي يعهد إليه القانون بممارسة اختصاصات معينة قد يغريه ذلك بإساءة استغلال وظيفته لتحقيق الكسب غير المشروع عن طريق الحصول على مقابل في صورة الرشوة من الجمهور لما يؤديه من خدمات أو في صورة التربح من أعماله الوظيفية التي يختص بها. والأمين على العهدة قد يختلس ما في عهدته من أموال أو أدوات مادية مملوكة للدولة أو للأفراد الذين عهدوا إليه بها.

وهناك بعض المهن والأعمال التي يمارسها الإنسان قد تسهل له من الناحية الفنية ارتكاب الجريمة. مثال ذلك الطبيب الذي يستفيد من خبرته الفنية في ارتكاب جرائم الإجهاض، والصيدلي الذي يسئ استغلال صفته فيسهل لمتعاطي المواد المخدرة الحصول عليها، أو الخطاط الذي يساعد في ارتكاب جرائم التزوير ...إلخ.

https://books.google.com.sa/books?id=Upu7qxbvP6IC&pg=PA73&dq=Family+and+its+relationship+to+crime&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=Family%20and%20its%20relationship%20to%20crime&f=false

المحاضرة الثانية : العوامل الثقافية

يقصد بالعوامل الثقافية مجموعة العوامل الاجتماعية ذات الطابع المعنوي، أي تلك العوامل التي تشكل الجانب المعنوي الروحاني في كل مجتمع. ودراسة البيئة الثقافية لها أهميتها في علم الإجرام، إذ أن كل عنصر من العناصر المكونة لها يمكن أن يؤثر إيجاباً أو سلباً على ظاهرة الإجرام في المجتمع. ونعنى بالعوامل الثقافية أساسا التعليم ووسائل الإعلام والتقدم التقني والدين، ونعرض لكل عامل منها في مبحث مستقل.

المبحث الأول: التعليم

جوهر التعليم هو تلقين مجموعة من المعلومات، وهو في أبسط صورة تعليم القراءة والكتابة، أي محو الأمية. لكن هذا المعنى للتعليم ليس هو وحده المقصود في مجال الدراسات الإجرامية. ففي هذا المجال يقصد بالتعليم فضلاً عما تقدم التهذيب أو التربية، أي تلقين القيم الاجتماعية والدينية والخلقية للتلاميذ، وتعويدهم على النظام والطاعة وخلق روح التعاون بينهم. وتوجد صلة وثيقة بين التعليم من ناحية وبين كم ونوع الإجرام من ناحية أخرى.

أولاً: الصلة بين التعليم وحجم الإجرام:

اختلف علماء الإجرام في تحديد الصلة بين التعليم والمستوى العام للإجرام. ففي القرن التاسع عشر ساد الاعتقاد بأن الأمية من العوامل الأساسية للإجرام، وأن التعليم يؤدي إلى تقليل عدد الجرائم المرتكبة في المجتمع. وقد عبر فيكتور هيجو Victor Hugo عن هذا الرأي بمقولته المشهورة "إن فتح مدرسة يعني إغلاق سجن"، ومؤدى هذا أنه كلما زاد عدد المتعلمين قل عدد المجرمين، أي أن التعليم عامل مضاد للإجرام. ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى بعض الإحصاءات التي ثبت من مقارنتها أن انتشار التعليم يقابله انخفاض نسبة المجرمين المتعلمين، وأن زيادة الأمية تؤدي إلى ارتفاع نسبة المجرمين الأميين. ويعني ذلك أن العلاقة بين الأمية والإجرام طردية، بينما العلاقة بين التعليم والإجرام عكسية.

ثانياً: تأثير التعليم على نوع الإجرام:

تأثير التعليم على نوع الإجرام من الأمور التي لا يحتاج إدراكها إلى كبير عناء، كما يؤثر التعليم كذلك على أن التعليم قد ساعد على تغيير طابع الإجرام، Lombrozoأساليب ارتكاب الجرائم. وقديماً أكد لمبروزو حيث تغلبت جرائم المكر والدهاء على جرائم العنف والقوة بفضل انتشار التعليم. ففي نهاية القرن التاسع عشر أجرى لمبروزو Lombrozo دراسة مقارنة لجرائم القتل والسرقة في عدة دول أوروبية تختلف فيما بينها في مدى انتشار التعليم فيها، وخلص من ذلك إلى أن جرائم السرقة تزيد على جرائم القتل حيث يزداد المتعلمين، بينما يرتفع معدل جرائم القتل حيث يقل عدد المتعلمين، إذ أن جرائم القتل يغلب أن يقدم عليها الأميون.

المبحث الثاني: وسائل الإعلام

وسائل الإعلام يقصد بها مجموع الوسائل الفنية التي تسمح بالانتشار السريع للأخبار والآراء والأفكار، وتشمل هذه الوسائل الصحافة والمسرح والسينما والإذاعة المسموعة والمرئية وحديثا ما يطلق عليه وسائل التواصل الاجتماعي. ولا يخفى ما لهذه الوسائل من دور كبير في تثقيف أفراد المجتمع ونقل الأخبار إليهم وتبادل الأفكار والمعلومات ومحو الأمية وتكوين وتوجيه الرأي العام. يضاف إلى ذلك أن هذه الوسائل تمارس دوراً سياسياً هاماً بوصفها تسمح للأفراد بمراقبة السلطات العامة وتوجيه النقد إلى ما تقوم به من تصرفات.

ورغم أهمية وسائل الإعلام، إلا أنها من وجهة نظر علماء الإجرام وسائل مشبوهة، وهي دائماً موضع شك واتهام، نظراً لما ينسب إليها من أنها من عوامل زيادة الإجرام.

أولاً: تأثير الصحافة في الظاهرة الإجرامية:

تلعب الصحافة دوراً هاماً في المجال الجنائي، سواء في مرحلة إعداد القوانين الجنائية، حيث تمارس الحملات الصحفية تأثيراً على المشرع الذي يسن تلك القوانين، أو عند ارتكاب الجرائم عندما تنشر الصحف أخبار تلك الجرائم والوصف التفصيلي لها وما أحاط بارتكابها من ظروف وملابسات مثيرة.

والواقع أن الصحف كثيراً ما تبالغ في نشر أخبار الجرائم والمحاكمات مما يثير الرأي العام، وقد يدفعه إلى التأثير على القضاة. والملاحظ في العصر الحديث أن الصحف تعمد إلى تخصيص أجزاء كبيرة منها لنشر أخبار الجرائم والمحاكمات. لذلك يرى كثيرون من علماء الإجرام أن الصحافة خرجت عن هدفها الأصلي لتصبح عاملاً من عوامل الإجرام.

ثانياً: تأثير وسائل الإعلام المسموعة والمرئية:

لا يتفق الباحثون في علم الإجرام على تحديد مدى تأثير وسائل الإعلام المسموعة والمرئية في ظاهرة الإجرام. فمنهم من يرى أنها تمارس تأثيراً سيئاً في نفوس بعض الأفراد، لا سيما الأحداث والبالغين الذين تحيط بهم ظروف فردية أو اجتماعية خاصة. فالأحداث والمراهقين يغلب عليهم التقليد لما يشاهدونه في المسلسلات التلفزيونية والأفلام السينمائية الهابطة التي تركز على العنف والمشاهد الجنسية الفاضحة لجذب انتباه المشاهدين.

ثالثا: وسائل التواصل الاجتماعي:

يقصد بهذه الوسائل الطرق المستحدثة لنقل الأخبار والمعلومات وتبادل التواصل بين الأفراد على المستوى العالمي، وتشمل شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) والتوتير والفيس بوك وسكايبي. ولا يخفى على أحد أهمية هذه الوسائل ودورها في نقل المعلومات، كما أن هذه الوسائل ذاتها قد يساء استخدامها للإضرار بالأفراد وأمن واستقرار الدول. فكثيرة هي الجرائم التي ترتكب بواسطة هذه الوسائل التي تسهل تبادل المعلومات بين الإرهابيين وتجار المواد المحظورة، ناهيك عن جرائم القذف والسب ونشر الصور المخلة بالحياء وجرائم النصب والجرائم الاقتصادية والمالية. لذلك تحاول الكثير من الدول في الوقت الحاضر فرض رقابة على هذه الوسائل للحد من مخاطرها على الأمن القومي وعلى حقوق وحريات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة. لذلك ظهرت طوائف جديدة من الجرائم أطلق عليها الجرائم الإلكترونية.

https://books.google.com.sa/books?id=JVPnCqEuTksC&printsec=frontcover&dq=Cybercrime&hl=en&sa=X&ved=0CC8Q6AEwA2oVChMIj9LI0dClxwIVwz0UCh1RDgtU#v=onepage&q=Cybercrime&f=false

المبحث الثالث: التقدم العلمي

حققت المجتمعات المعاصرة من التقدم العلمي قدراً كبيراً، ترتب عليه استخدام الإنسان في حياته لأساليب فنية حديثة لم يكن له بها عهد إلى وقت قريب. وقد غطت آثار هذا التقدم كل جوانب الحياة المادية المعاصرة، فطبعت حياة الإنسان بقدر كبير من الرفاهية والترف، ووفرت له كثيراً من الجهد الذي كان مضطراً إلى بذله في سبيل إشباع حاجاته الأساسية من مطعم ومشرب وملبس واتصال وتنقل. لكن التقدم العلمي الذي يسر الحياة للإنسان، قدم له أيضا منتجات وآلات وأدوات أثرت تأثيرا واضحا في الظاهرة الإجرامية. من هذه المنتجات وسائل المواصلات وبصفة خاصة المركبات الألية.

أولاً: تأثير السيارات على حجم الظاهرة الإجرامية:

لا شك في أن استخدام السيارات أدى إلى زيادة ملموسة في معدلات الإجرام في كافة الدول، وهي زيادة في اضطراد مستمر مع اتساع نطاق استعمال هذه الوسيلة من وسائل النقل الآلي. ويمكن إرجاع هذه الزيادة إلى عدة أسباب:

أ -أدرك المشرعون في كافة الدول أهمية السيارات باعتبارها آلة خطرة ينبغي وضع تنظيم دقيق لحيازتها واستعمالها. هذا التنظيم يقتضي احترامه فرض جزاءات جنائية على من يخالفه. وعلى هذا النحو وجدت طائفة جديدة من الجرائم لم تكن معرفة قبل ظهور السيارات وهي جرائم يضمها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

ب -ومن ناحية أخرى كان لاستعمال السيارات تأثير كبير على جرائم القتل الخطأ والإصابة الخطأ التي زادت معدلات ارتكابها بشكل يثير القلق في كافة الدول.

ج – وأخيرا اقتضى تنظيم الحالة المرورية تجريم بعض الأفعال التي تخرق هذا التنظيم، وبذلك ظهرت طائفة جديدة هي الجرائم المرورية أو جرائم الطريق.

ثانياً: الصلة بين السيارات ونوع الإجرام:

ترتب على استخدام السيارات ظهور جرائم لم تكن معروفة وزيادة حدة بعض الجرائم التي كانت موجودة. فمن الجرائم التي ظهرت مع انتشار السيارات جرائم المرور. هذه الجرائم لا تقتصر على تلك المتعلقة بمخالفة تنظيم حيازة السيارات، بل إن استعمال السيارات داخل المدن وخارجها فرض وضع تنظيم لهذا الاستعمال وتجريم صور الخروج على هذا التنظيم. ومن الجرائم التي ازدادت حدتها بسبب استعمال السيارات نذكر جرائم القتل الخطأ والإصابة الخطأ. ومن الجرائم التي زادت معدلاتها بعد ظهور السيارات جرائم الاعتداء على الأموال لا سيما السرقة (سرقة السيارات) أو النصب أو الاختلاس لاقتناء سيارة.

https://books.google.com.sa/books?id=N5Jvoo3D_1gC&pg=PA94&dq=Cultural+factors+and+Crime&hl=en&sa=X&ved=0CB0Q6AEwAGoVChMIz9famslxwIVBPEUCh3Q2wSL#v=onepage&q=Cultural%20factors%20and%20Crime&f=false

المحاضرة الثالثة: الدين

الدين مجموعة قيم تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتستمد قوتها من مصدر غيبي هو الله الآمر الناهي الذي يعلم ما يصلح البشر ويهديهم إلى سواء السبيل وينهاهم عن الجرائم والموبقات. لذلك فالدين يقف من الجريمة موقف العداء وينفر منها ويدعو إلى الانصراف عنها باعتبارها صورة من صور الشر الذي يتنافى مع تعاليم الأديان السماوية كافة.

وقد أجريت دراسات عديدة لمقارنة إجرام الطوائف الدينية وبيان أثر التعليم الديني في سلوك الأفراد. وعلى الرغم من إيماننا بدور الأديان في التنفير من الجرائم، فإننا نعرض في إيجاز ما قيل في هذا الخصوص.

أولاً: مقارنة إجرام الطوائف الدينية:

يرى كثير من الباحثين أنه لا ينبغي التعويل على إقرار السجناء لتحديد انتمائهم إلى دين معين أو درجة تدينهم، لأن هناك عوامل خاصة بحياة السجن هي التي تدفعهم إلى ادعاء التدين. كما أنه من الممكن وجود أسباب لاحقة على ارتكاب الجريمة هي التي تفسر ممارسة المسجونين للشعائر الدينية داخل السجن، وعلى الرغم من أنهم كانوا أبعد الناس عن الدين قبل دخولهم إليه.

فبعض السجناء يمارسون الشعائر الدينية داخل السجن للاستفادة من الإفراج لحسن السير والسلوك قبل انقضاء مدة العقوبة، وبعضهم قد يبدأ في ممارسة الشعائر بعد دخول السجن ندما وتوبة. لذلك لا يصح اتخاذ الممارسة الدينية داخل السجن مقياسا لمدى تدين الشخص قبل ارتكابه للجريمة او الحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية.

ثانياً: دور التعليم الديني في الوقاية من الإجرام:

الاختلاف ذاته بين الباحثين نجده كذلك عند بيان أثر تعليم الدين على سلوك الأفراد، وبصفة خاصة على الوقاية من الإجرام.

فبعض الدراسات الأمريكية تؤكد الأثر الإيجابي للتربية على خفض معدلات الإجرام. لكن هناك دراسات أخرى لم يظهر منها اختلافات جوهرية بين إجرام الأطفال الذين حرموا من التعليم الديني وإجرام غيرهم ممن استفادوا من هذا التعليم. بل إن بعض الدراسات ظهر منها أن عدداً كبيراً من المجرمين الشبان قد تلقى تعليماً دينياً منذ نعومة أظافره.

وأياً ما كان الأمر في شأن هذه الدراسات، فإنه لا سبيل إلى إنكار حقيقة هامة هي أن غرس القيم الدينية في نفوس الأطفال منذ نعومة أظافرهم من شأنه أن يهذب سلوكهم ويصقل شخصياتهم ويقوي في نفوسهم المقدرة على مقاومة عوامل الانحراف والإجرام. وهكذا يكون الدين من العوامل المانعة من الإجرام. إذ أنه في الغالب ينأ بالمتدين عن طريق الجريمة. لكن الدين ليس شعائر وطقوس وصلوات، وإنما هو في المقام الأول عقيدة روحية وقيم نبيلة تستقر في أعماق النفس والوجدان، بالإضافة إلى كونه منهج حياة يدفع صاحبه إلى السلوك السوي في علاقاته بالآخرين.

ولذلك فليس من الدين في شيء التذرع بالأديان لارتكاب جرائم القتل والاعتداء على سلامة الناس وأعراضهم وأموالهم. ولا يسمح أي دين لأنصاره أن ينتهكوا حرمات الأخرين بزعم حماية الدين، ولا يبرر أي دين لأتباعه ممارسة العنف باسم الدين، وما الخلافات الدينية والفتن الطائفية إلا خروجاً عن صحيح الدين.

وفى شريعة الإسلام لا إكراه في الدين، والدعوة إلى الله يجب أن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا جدال مع غير المسلمين إلا بالتي هي أحسن.

بنك الاسئلة : اسئلة الوحدة : عدد ١٠ اسئلة + الاجابات النمذجية (٩٠% اسئلة موضوعية)

نوع الاسئلة	
اختيار متعدد	٥٠%
صح وخطأ	٣٠%
صل بخط	١٠%
اجابات قصيرة او مقالية	١٠%

أسئلة مقالية: -

س١: ما المقصود بالعوامل الاجتماعية الخاصة؟

نقصد بالعوامل الاجتماعية الخاصة تلك التي تتعلق بشخص معين وتمارس تأثيرها المباشر عليه كـ الأسرة ومجتمع المدرسة ومجتمع العمل.

س٢: بين ماهية العوامل الثقافية؟

يقصد بالعوامل الثقافية مجموعة العوامل الاجتماعية ذات الطابع المعنوي، أي تلك العوامل التي تشكل الجانب المعنوي الروحاني في كل مجتمع. ودراسة البيئة الثقافية لها أهميتها في علم الإجرام، إذ أن كل عنصر من العناصر المكونة لها يمكن أن يؤثر إيجاباً أو سلباً على ظاهرة الإجرام في المجتمع. ونعنى بالعوامل الثقافية أساسا التعليم ووسائل الإعلام والتقدم التقني والدين.

س٣: ما صلة التقدم العلمي للمجتمعات وتفسير الظاهرة الإجرامية؟

حققت المجتمعات المعاصرة من التقدم العلمي قدراً كبيراً، ترتب عليه استخدام الإنسان في حياته لأساليب فنية حديثة لم يكن له بها عهد إلى وقت قريب. وقد غطت آثار هذا التقدم كل جوانب الحياة المادية المعاصرة، فطبعت حياة الإنسان بقدر كبير من الرفاهية والترف، ووفرت له كثيراً من الجهد الذي كان مضطراً إلى بذله في سبيل إشباع حاجاته الأساسية من مطعم ومشرب وملبس واتصال وتنقل. لكن التقدم العلمي الذي يسر الحياة للإنسان، قدم له أيضا منتجات وآلات وأدوات أثرت تأثيرا واضحا في الظاهرة الإجرامية. من هذه المنتجات وسائل المواصلات وبصفة خاصة المركبات الألية.

س٤: ما علاقة الانتماء الديني ودرجة التدين بتفسير الظاهرة الإجرامية ؟

يرى كثير من الباحثين أنه لا ينبغي التعويل على إقرار السجناء لتحديد انتمائهم إلى دين معين أو درجة تدينهم، لأن هناك عوامل خاصة بحياة السجن هي التي تدفعهم إلى ادعاء التدين. كما أنه من الممكن وجود أسباب لاحقة على ارتكاب الجريمة هي التي تفسر ممارسة المسجونين للشعائر الدينية داخل السجن، وعلى الرغم من أنهم كانوا أبعد الناس عن الدين قبل دخولهم إليه.

فبعض السجناء يمارسون الشعائر الدينية داخل السجن للاستفادة من الإفراج لحسن السير والسلوك قبل انقضاء مدة العقوبة، وبعضهم قد يبدأ في ممارسة الشعائر بعد دخول السجن ندما وتوبة. لذلك لا يصح اتخاذ الممارسة الدينية داخل السجن مقياسا لمدى تدين الشخص قبل ارتكابه للجريمة او الحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية.

ثانيا: أسئلة تحليل واستنتاج: -

س١: يوفر التكدس السكاني في المدن بيئة صالحة للإجرام، ناقش ذلك مع التعليل؟

يؤثر التكدس السكاني في ضواحي المدن على معدل الإجرام. وقد أشارت دراسات كثيرة في فرنسا إلى أن الأحداث الذي يقعون في مهاوي الإجرام يأتي أغلبهم من العمارات السكنية الجماعية (L M H)، وأن نسبة هؤلاء تزيد عن نسبة المجرمين الأحداث الذين يقيمون في مساكن فردية، نتيجة اختلاطهم ومحاكاتهم لكثير من مظاهر السلوكيات المنحرفة في تلك التجمعات، وسهولة انجذابهم للجريمة .

س٣ : تلعب الأسرة ومجتمع المدرسة دوراً في تشكيل سلوك الإنسان بين ذلك مع تحديد طبيعة العلاقة بين الأسرة ومجتمع المدرسة والظاهرة الإجرامية؟

تلعب الأسرة دوراً حاسماً في تكوين شخصية الفرد وفي توجيه سلوكه وتحديد معالم مستقبله. وليس هذا الأمر في حاجة إلى إيضاح. فالأسرة هي المجتمع الأول الذي يبدأ الشخص فيه حياته ويقضي فيه طفولته، فيتأثر بكل ما يمر بأسرته من أحداث وبما يحيط به من مشاعر طيبة أو سيئة وما يلقاه من عناية أو إهمال.

وتمارس الأسرة تأثيرها المباشر وغير المباشر في تكوين شخصية الطفل وتوجيه سلوكه في مرحلة الطفولة والمراحل التالية من حياته. لذلك اهتم الإسلام ببناء الأسرة على أسس قويمة حتى يمكنها أن تمارس دورها في بناء الفرد والمجتمع.

ومجتمع المدرسة هو أول مجتمع أجنبي يخرج إليه الطفل بعد الفترة من عمره التي قضاها مع أسرته. والمدرسة تعد بيئة عرضية للطفل، إذ يقضي فيها فترة من عمره تنتهي إما بانتهاء سنوات المدرسة وإما بالفشل في الدراسة حيث يترك الطفل المدرسة إلى بيئة أخرى عرضية هي مجتمع التدريب المهني. وللمدرسة دور تهذيبي هام، إذ يتلقى فيها الطفل المعلومات والمعارف بالإضافة إلى تلقينه القيم الدينية والأخلاقية وتدريبه على الحياة الاجتماعية المشتركة عندما يخرج إلى المجتمع الكبير.

فغياب الدور التربوي الطبيعي للمدرسة يمكن أن يكون من عوامل انحراف الصغير وإجرامه. وللفشل في الدراسة أثاره الخطيرة على نفسية الطفل وعلى سلوكه، والفشل في الدراسة يعني عدم تكيف بعض التلاميذ مع مجتمع المدرسة مما يدفعهم إلى محاولة الهروب منه، والهروب من المدرسة يعني عدم قضاء التلميذ لوقته المحدد داخل قاعات الدرس، وهو عندئذ قد يضطر إلى إيجاد بدائل للمدرسة يقضي فيها هذا الوقت، فيلجأ إلى الشوارع حيث تتلقفه عصبة أصدقاء السوء، فيكتسب منها عوامل الانحراف والإجرام.

رقم	السؤال	الاجابات	المستوى
١)	أولى صور سلوكيات الطفولة التقليد والمحاكاة التي يكتسبها من:	أ. محيط الأسرة. ب. مجتمع المدرسة. ج. خلال اكتسابها وراثياً د . خلال المخالطة واللعب.	ص- م - س
٢)	تأثير الأسرة على ظاهرة الإجرام تأثير:	أ. مباشر ب. غير مؤثر في تفسير الظاهرة الإجرامية ج. غير مباشر. د. لم ترد إجابة محددة.	ص- م - س
٣)	من مظاهر صلة مجتمع المدرسة بالسلوك الإجرامي:	أ. غياب الدور التربوي الطبيعي للمدرسة يمكن أن يكون من عوامل انحراف الصغير وإجرامه. ب. الفشل الدراسي والخروج إلى مجتمع الشارع والجريمة ج. غياب التعاون بين المدرسة والمنزل من أجل ضبط ومراقبة سلوك الطفل. د. جميع ما ذكر صحيح.	ص- م - س
٤)	قد تكون بيئة العمل سبباً من أسباب الجريمة بسبب:	أ. ضغوط العمل الطارئة. ب. عدم إنتاجية الموظف. ج. تأثيرها على نفسية الفرد وتكوين شخصيته الإجرامية. د. عدم رضى الموظف عن العائد المادي للوظيفة.	ص- م - س
٥)	الجانب المعنوي الروحاني في كل مجتمع هو:	أ. الدين فقط. ب. العلاقات الاجتماعية. ج. الروح المعنوية للمجتمع ككل. د. العوامل الثقافية.	ص- م - س
٦)	"إن فتح مدرسة يعني إغلاق سجن " تجسد هذه العبارة المعنى التالي:	أ. العلم مضاد للجريمة. ب. كل ما زاد عدد المتعلمين زاد معه عدد المجرمين. ج. يجب التوسع في بناء السجون. د. الاهتمام بتعليم المساجين.	ص- م - س
٧)	بحسب دراسات لمبروزو Lombrozo جرائم القتل يغلب أن يقدم عليها:	أ. المرضى المتخلفون عقلياً. ب. أصحاب التعليم المتوسط. ج. المجانين . د. الأميون.	ص- م - س

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة فيما يلي:

١- أولى خطوات انحراف الأطفال نحو الجريمة محاكاتهم وتقلدهم لما يرونه في مجتمع الأسرة. (√)

٢- تقر الأبحاث الجنائية أنه لا يوجد صلة بين الإجرام والأمية. (×)

٣- الغالب أن يكون التأثير الإجرامي للأسرة على شخصية الطفل تأثيراً مباشر. (×)

٤- أشارت دراسات كثيرة في فرنسا إلى أن الأحداث الذي يقعون في مهاوي الإجرام يأتي قليل منهم من العمارات السكنية الجماعية (L M H). (×)

٥- الفشل الدراسي يقود الطفل الى الخروج لمجتمع الشارع والجريمة من خلال أصدقاء السوء. (√)

٦- لا يمكن أن تفسر الجريمة من خلال النظر الى بيئة العمل لأن الوقت الذي يقضيه الموظف فيها قليل. (×)

٧- التعليم هو الحصن الحصين والمضاد الأول ضد الجريمة (√)

٨- جريمة الإجهاض التي يقوم بها الأطباء دليل في الغالب على علاقة نوع العمل بالجريمة. (√)

٩- Lombrozo هو صحب المقولة الشهيرة "إن فتح مدرسة يعني إغلاق سجن".(×)

١٠- تؤثر الأمية في نوع الجريمة وطريقة ارتكابها (√)

١١- رغم أهمية وسائل الإعلام، إلا أنها من وجهة نظر علماء الإجرام وسائل مشبوهة، وهي دائماً موضع شك واتهام، نظراً لما ينسب إليها من أنها من عوامل زيادة الإجرام. (√)

١٢- التقدم العلمي الذي يسر الحياة للإنسان، قدم له أيضا منتجات وآلات وأدوات لكنها لم تؤثر تأثيرا واضحا في الظاهرة الإجرامية. (×)

١٣- استخدام السيارات أدى إلى زيادة ملموسة في معدلات الإجرام في كافة الدول، وهي زيادة في اضطراد مستمر مع اتساع نطاق استعمال هذه الوسيلة من وسائل النقل الآلي (√)

١٤- غرس القيم الدينية في نفوس الأطفال منذ نعومة أظافرهم من شأنه أن يهذب سلوكهم ويصقل شخصياتهم ولكنه لا يحميهم من الانحراف والإجرام (×)

١٥- لا تعول الأبحاث الجنائية كثيراً على إجرام الطائفة الدينية في تفسير الظاهرة الإجرامية لأن نتائجها غير موضوعية وغير حقيقية . (√)

أكمل العبارات التالية بعبارات صحيحة ومناسبة لتمام المعنى العلمي للجملة:

أولاً: نقصد بالعوامل الاجتماعية الخاصة تلك التي تتعلق بشخص معين وتمارس تأثيرها المباشر عليه كالأسرة ومجتمع المدرسة ومجتمع .....

العمل

ثانياً: يؤكد مجموعة من علماء الإجرام ان التعليم يمكن ان يلعب دوراً ..... من الجرائم في أي مجتمع من المجتمعات لما يغرسه في نفوس المتعلمين من قيم اجتماعية وخلقية تصرفهم عن الجريمة.

وقائياً

ثالثاً: العوامل الثقافية مجموعة من العوامل ذات الطابع الاجتماعي التي تشكل الجانب ..... في كل مجتمع ولها تأثيرها الإيجابي والسلبي على ظاهرة الإجرام في المجتمع.

الروحي

رابعاً: الغالب أن يكون التأثير الإجرامي للأسرة على شخصية الطفل تأثيراً.....

غير مباشر

خامساً: أشارت دراسات كثيرة في فرنسا إلى أن الأحداث الذي يقعون في مهاوي الإجرام يأتي أغلبهم من .....

العمارات السكنية الجماعية (L M H)

سادساً: غياب الدور ..... الطبيعي للمدرسة يمكن أن يكون من عوامل انحراف الصغير وإجرامه.

التربوي

سابعاً: بيئة العمل ذاتها قد تكون سبباً في توجيه الفرد إلى نماذج معينة من الجرائم لأن بيئة العمل لها دور مؤثر في ..... الإنسان.

سلوك

ثامناً: -أكد ..... أن التعليم قد ساعد على تغيير طابع الإجرام، حيث تغلبت جرائم المكر والدهاء على جرائم العنف والقوة بفضل انتشار التعليم.

لمبروزو Lombrozo

عاشراً: يرى كثير من الباحثين أنه لا ينبغي التعويل على إقرار السجناء لتحديد انتمائهم إلى ..... معين أو درجة تدينهم، لأن هناك عوامل خاصة بحياة السجن هي التي تدفعهم إلى الكذب والتمويه.

الدين

المراجع : -

١. أ.د. فتوح عبدالله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١
٢. عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ٢٠١٢
٣. الإمام حمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨.

روابط الانترنت للمواضيع العلمية :-

- https://books.google.com.sa/books?id=Upu7qxbvP6IC&pg=PA73&dq=Family+and+its+relationship+to+crime&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=Family%20and%20its%20relationship%20to%20crime&f=false
- https://books.google.com.sa/books?id=JVPnCqEuTksC&printsec=frontcover&dq=Cybercrime&hl=en&sa=X&ved=0CC8Q6AEwA2oVChMIj9LI0dClxwIVwz0UCh1RDgtU#v=onepage&q=Cybercrime&f=false
- https://books.google.com.sa/books?id=N5Jvoo3D_1gC&pg=PA94&dq=Cultural+factors+and+Crime&hl=en&sa=X&ved=0CB0Q6AEwAGoVChMIz9famslxwIVBPEUCh3Q2wSL#v=onepage&q=Cultural%20factors%20and%20Crime&f=false

روابط المكتبة الرقمية السعودية :-

SDL المكتبة الرقمية السعودية Saudi Digital Library

روابط ومواعيد شبكات التواصل الاجتماعي : -

twitter

facebook

مواعيد الفصول الافتراضية للوحدة : -

اسئلة اضافية : اختبر نفسك :

وفق دراستك لدور العوامل الاجتماعية الخاصة في توجيه السلوك نحو الجريمة قم بإعداد ورقة عمل مورداً فيها أمثلة معاصرة لجرائم معبرة عن كل عامل من تلك العوامل وفق الاتي:

- **جرائم يرتكبها الأطفال بسبب تقصير الأسرة.**
- **جرائم الكترونية.**
- **أثر أفلام العنف على حدوث الجريمة.**
- **جريمة سببها التقدم العلمي.**
- **جريمة تُرتكب بسبب استخدام السيارة.**
- **جريمة تُرتكب بسبب بيئة العمل.**
- **جريمة ترتكب باسم الدين.**

يضيف الطالب مع الأمثلة التي يوردها تصوره الخاص وتحليله وفق ما درسه من مفردات علمية في هذه الوحدة حول العوامل الاجتماعية الخاصة.

الوحدة السابعة

الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية

العنصر الأول ٠٠٧	
عنوان الوحدة الدراسية	الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية
رقم الوحدة الدراسية	٧
الاسبوع التدريسي للوحدة على LMS	
المصادر التعليمية والمتطلبات السابقة	
عدد صفحات الوحدة	٢٢
عدد مقاطع الفيديو	
عدد مقاطع الصوت	
عدد الانشطة التفاعلية	١
عدد روابط الانترنت في المادة	
عدد حالات الدراسة	

خريطة مواضيع الوحدة الدراسية :

فهرس المحتويات

	الموضوع	الصفحة
١.	معلومات عن الوحدة	٤
٢.	الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية	٨
٣.	أنواع الجرائم وتقسيماتها في الشريعة الاسلامية	١١
٤.	العقوبة في الشريعة الاسلامية	١٤
٥.	مشروعية العقوبة وغاياتها في الشريعة الاسلامية	١٦
٦.	بنك الاسئلة	١٧

اهداف الوحدة الدراسية :

- أن يلم الطلاب بماهية الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية.
- أن يفهم الطالب الأساس التجريم والعقاب وفق منهج النظام الجنائي الإسلامي.
- أن يتمكن الطالب من شرح الأصول التي يقوم عليها ا التجريم في الشريعة الإسلامية.
- أن يتمكن الطالب من أعادة تعريف الجريمة والعقوبة بأسلوب مبسط.
- أن يميز الطالب بين فكر التشريع الجنائي الإسلامي والقوانين الوضعية في تفسير الظاهرة الإجرامية والقدرة على تحديد الفروق والمزايا التي تميزه عن القوانين الوضعية.
- أن يستطيع الطالب شرح وتفسير وإعادة صياغة أفكار ومضامين أنواع وتقسيمات الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية.
- أن يستشعر الطالب أهمية ما قدمته الشريعة الإسلامية وعلمائها من مبادئ وأساسيات في علم الإجرام ويحترم ويجل ما تعلمه منهم.
- أن يوظف الطالب المعلومات التي تعلمها ويعيد استخدامها في تحليل السلوكيات الإجرامية وربطها بما تعلمه من مضامين شرعية في تفسيرها للظاهرة الإجرامية.
- أن يمثل الطالب لسلوكيات مجرمة حديثة تتطابق مع منهج الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب.

مخرجات الوحدة الدراسية :

- قدرة الطالب على تعريف الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية وفق فهمه المبسط.
- قدرة الطالب غلى التميز بين منهج الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب وبين منهج القوانين الوضعية.
- قدرة الطالب على ايراد أمثلة لجرائم معاصرة وربطها بما طرحته الشريعة الإسلامية للظاهرة الإجرامية.
- قدرة الطالب على تعديد أنواع واقسام الجرائم وللعقوبات في الشريعة الإسلامية.

المفردات الرئيسية للوحدة :-

- الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية:
- ماهية الجريمة في الشريعة الإسلامية.
- الجريمة والجناية في الشريعة الإسلامية.
- علة التجريم في الشريعة الإسلامية.

- أنواع الجرائم وتقسيماتها في الشريعة الإسلامية:

أولا – التقسيم المبنى على جسامة العقوبة.

ثانيا – تقسيم الجرائم بحسب قصد الجاني.

ثالثا-تقسيم الجرائم بحسب وقت كشفها.

رابعا – تقسيم الجرائم بحسب كيفية ارتكابها.

خامسا – تقسيم الجرائم بحسب كيفية ارتكابها.

- العقوبة في الشريعة الإسلامية:

- العقوبة في الشريعة الإسلامية.
- تعريف العقوبة.
- الأصول التي تقوم عليها العقوبة.
- تقسيم العقوبات في الشريعة الإسلامية.

الحدود.

القصاص والديات.

التعزير.

- مشروعية العقوبة وغايتها في الشريعة الإسلامية.

المقدمة :

العقوبة في الشريعة الإسلامية ماهي إلا الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد واستنفاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة.

وتُعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها: "محظورات شرعية، زجر الله عنها بحد أو تعزير". والمحذور هو: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها "شرعية"، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة

وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ "الجناية"، والجناية لغة: اسم لما يجنيه المرء من شر، تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً، وهو عام، إلا أنه خاص بما يُحرم دون غيره، أما في الاصطلاح الفقهي، فالجناية اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك، لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ "الجناية" على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ "الجناية" على جرائم الحدود والقصاص.

وإذا غضضنا النظر عما تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ "الجناية" على بعض الجرائم دون البعض الآخر، أمكننا أن نقول: إن لفظ "الجناية" في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ "الجريمة".

وأساس الخلاف بين الشريعة والقانون هو أن الجناية في الشريعة تعني الجريمة إذا كانت درجة الفعل من الجسامة، أما الجناية في القانون فتعني الجريمة الجسيمة دون غيرها.

والأفعال المعتبرة جرائم يؤمر بها أو يُنهى عنها، لأن في إتيانها أو في تركها ضرراً بنظام الجماعة أو عقائدها، أو بحياة أفرادها، أو بأموالهم، أو بأعراضهم، أو بمشاعرهم، أو بغير ذلك من شتى الاعتبارات التي تستوجب حال الجماعة صيانتها وعدم التفريط فيها.

تتفق الجرائم جميعاً في أنها فعل محرم معاقب عليه، ولكنها تتنوع وتختلف إذا نظرنا إليها من غير هذه الوجهة. وعلى هذا يمكننا أن نقسم الجرائم أقساماً متنوعة تختلف باختلاف وجهة النظر إليها.

فإذا نظرنا إلى الجرائم من حيث جسامة العقوبة: قسمناها إلى حدود، وقصاص أو دية، وتعازير، وإذا نظرنا إليها من حيث قصد الجاني: قسمناها إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، وإذا نظرنا إليها باعتبار

وقت كشفها: قسمناها إلى جرائم متلبس بها وجرائم لا تلبس فيها، وإذا نظرنا إليها من حيث طريقة ارتكابها: قسمناها إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وإلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، وإلى جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة، وإذا نظرنا إلى طبيعتها الخاصة: قسمناها إلى جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد، وإلى جرائم عادية وجرائم سياسية.

يعرّف الفقهاء العقوبة بأنها: "جزاء عمل يرتكبه الإنسان وذلك نتيجة مخالفته لأوامر الشرع" كما يعرفها البعض بأنها " جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على أمر يقع عصيان لأمر الشرع ونواهيه". والشريعة الإسلامية سبقت جميع القوانين الوضعية في تقرير أن الجريمة ماهي إلا فعل يستوجب عقاباً ملائماً وعادلاً، غاية ذلك كله تحقيق أمن وطمأنينة أفراد المجتمع وإقامة العدل والتراحم بين أفراده.

العقوبات في الشريعة الاسلامية أربعة أنواع: الحدود، والقصاص، والديات، والتعزير:

أولاً: الحدود:

وهي العقوبات المقدرة لجرائم الحدود، وقد وجبت، كما قال الفقهاء حقاً لله تعالى، لأن نفعها للعامة لا اختصاص لأحد بها، وما كان نفعه عاماً، يعتبر من حق الله، ولهذا نسب الى رب الناس جميعاً لعظيم خطره وشمول نفعه.

وجرائم الحدود التي ثبت فيها هذا النوع من العقوبات هي: الزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والبغي، والردة.

ثانياً: القصاص والديات:

وتجب هذه العقوبة في جرائم الاعتداء على النفس أو على ما دون النفس، أي في جرائم القتل والجروح وقطع الأطراف والاعضاء.

ثالثاً: التعزير:

يجب في كل معصية – ترك واجب أو فعل محرم – لم يرد في الشرع تقدير لعقوبتها. مثل تقبيل الصبي الأمرد، أو أكل ما لا يحل كالدم والميتة أو قذف الناس بغير الزنى، أو السرقة من غير حرز، أو سرقة ما لا يبلغ نصاب حد السرقة، أو خيانة الأمانة، أو الغش والخداع في البيع.

والتجريم للفعل في الشرع يعني حرمته وبذلك يصبح منهيا عنه بسبب المضرة التي تنتج عنه، وكل فعل مجرم فيه إيذاء للأفراد والمجتمع فقد حرم الله تعالى الخمر لما ينتج عنه من أضرار معلومة للإنسان والمجتمع على الأموال و الأبدان و العقول فإذا انتهى الناس عن شرب هذا المحرم فلا عقاب لهم لكون الجريمة لم تقع، ولكن من انحرف عن الصواب وارتكب المنهى عنه قاصدا الإضرار بنفسه أو بغيره دون إكراه كان لا بد من زجره ليتأدب بهذا الزجر ما دام لم ينفع معه النهي الشرعي، ولذلك فأساس العقاب هو نفسه أساس التجريم في الشريعة الإسلامية.، ولذلك نجد أن أساس التجريم في حقيقته الغاية منه جلب المصلحة ودفع الضرر .

المحتوى :

المحاضرة الاولى: الجريمة في الشريعة الاسلامية

المطلب الأول: ماهية لجريمة في الشريعة الإسلامية:

تُعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها: **"محظورات شرعية، زجر الله عنها بحد أو تعزير"**. والمحذور هو: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها "شرعية"، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

ويتبين من خلال التعريف السابق عريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة. ويعبر الفقهاء عن العقوبات "بالأجزية"، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة.

وتتفق الشريعة تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها: "إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون"، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي".

المبحث الأول: الجريمة والجناية:

وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ "الجناية"، والجناية لغة: اسم لما يجنيه المرء من شر، تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً، وهو عام، إلا أنه خاص بما يُحرم دون غيره، أما في الاصطلاح الفقهي، فالجناية اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك، لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ "الجناية" على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ "الجناية" على جرائم الحدود والقصاص.

وإذا غضضنا النظر عما تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ "الجناية" على بعض الجرائم دون البعض الآخر، أمكننا أن نقول: إن لفظ "الجناية" في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ "الجريمة".

وأساس الخلاف بين الشريعة والقانون هو أن الجناية في الشريعة تعني الجريمة إذا كانت درجة الفعل من الجسامة، أما الجناية في القانون فتعني الجريمة الجسيمة دون غيرها.

المبحث الثاني: علة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية:

"والأفعال المعتبرة جرائم يؤمر بها أو يُنهى عنها، لأن في إتيانها أو في تركها ضرراً بنظام الجماعة أو عقائدها، أو بحياة أفرادها، أو بأموالهم، أو بأعراضهم، أو بمشاعرهم، أو بغير ذلك من شتى الاعتبارات التي تستوجب حال الجماعة صيانتها وعدم التفريط فيها.

وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه، لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولو لا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم.

والعقوبات إن شرعت للمصلحة العامة، فإنها ليست في ذاتها مصالح، بل هي مفاسد، ولكن الشريعة أوجبتها، لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية، وإلى صيانة هذه المصلحة، وربما كانت الجرائم مصالح، ولكن الشريعة نهت عنها لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد، فالزنا، وشرب الخمر، والنصب واختلاس مال الغير، وهجر الأسرة، والامتناع عن إخراج الزكاة: كل ذلك قد يكون فيه مصلحة للأفراد، ولكنها مصالح ليس لها اعتبار في نظر الشارع، وقد نهى عنها لا لكونها مصالح، بل أنها تؤدي إلى إفساد الجماعة.

والأفعال التي هي مصلحة محضة أو مفسدة محضة قليلة جداً، وأكثر الأفعال تختلط فيها المصالح والمفاسد، والإنسان بطبعه يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته، وينفر مما ترجح مفسدته على مصلحته، ولكنه في اختياره ينظر لنفسه لا للجماعة، فيؤثر ما فيه مصلحته ول أضر بالجماعة، وينفر مما يراه مفسدة عليه أو ولو كان فيه مصلحة للجماعة، وقد شرعت العقوبات، بما فيها من التهديد والوعيد والزجر، علاجاً لطبيعة الإنسان، فإن الإنسان إذا نظر إلى مصلحته الخاصة وما يترتب عليها من العقوبات، نفر منها بطبعه، لرجحان المفسدة على المصلحة، وكذلك إذا ما فكر في الواجب وما يجلبه عليه من المشاق، فقد يدعوه ذلك لتركه، لكنه إذا ذكر ما يترتب على الترك من عقوبة، حمله ذلك على إتيان الفعل، والصبر على المكروه والمشقة. فالعقوبات مقررة لحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يحقق مصلحة الجماعة، ولصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي إلى إفساد الجماعة."

ومن المسلم به أن هناك أناساً يفعلون الفعل لأنه مأمور به، وينتهون عنه لأنه منهي عنه، لا حذراً من العقوبة، ولا خوفاً من النكال، ولكن حياء وخجلاً أن يكونوا عاصين، ومبادرة للطاعة، وتحقيقاً لمصلحة الجماعة، ولكن أمثال هؤلاء قليلون جداً، والأحكام تشرع للكثرة الغالبة، لا لمثل هذه القلة النادرة.

وخلاصة ما تقدم أن الشريعة الإسلامية اعتبرت بعض الأفعال جرائم وعاقبت عليها، لحفظ مصالح الجماعة، ولصيانة النظام الذي تقوم عليه الجماعة، ولضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة، والله الذي شرع هذه الأحكام وأمر بها، لا تضره معصية عاص ولو عصاه أهل الأرض جميعاً، ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض جميعاً، ولكنه كتب على نفسه الرحمة لعباده، ولم يرسل الرسل إلا رحمة للعالمين، لاستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، ولكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة.

الشريعة والقانون: وتتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في أن الغرض من تقرير الجرائم

والعقاب عليها هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها.

ولكن الشريعة بالرغم من هذا الاتفاق الظاهر- تختلف عن القوانين الوضعية من وجهين: الوجه الأول من الخلاف بين الشريعة والقانون: تعتبر الشريعة الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، ولهذا فهي تحرص على حماية الأخلاق وتتشدد في هذه الحماية، بحيث تكاد تعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق، أما القوانين الوضعية، فتكاد تهمل المسائل الأخلاقية إهمالاً تاماً، ولا تعنى بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام، فلا تعاقب القوانين الوضعية مثلاً على الزنا إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر، أو كان الزنا بغير رضاه رضاء تاماً، لأن الزنا في هاتين الحالتين يمس ضرره المباشر الأفراد كما يمس الأمن العام، أما الشريعة فتعاقب على الزنا في كل الأحوال والصور، لأنها تعتبر الزنا جريمة تمس الأخلاق، وإذا فسدت الأخلاق فقد فسدت الجماعة وأصابها الانحلال، وأكثر القوانين الوضعية لا تعاقب على شرب الخمر، ولا تعاقب على السكر لذاته، وإنما تعاقب السكران إذا وجد في الطريق العام في حالة سكر بين، فالعقاب على وجوده في حالة سكر بيّن في الطريق العام، لأن وجوده في هذه الحال يعرض الناس لأذاه واعتدائه، وليس العقاب على السكر لذاته باعتباره رذيلة، ولا على شرب الخمر باعتبار أن شربها مضر بالصحة متلف للمال مفسد للأخلاق، أما الشريعة فتعاقب على مجرد شرب الخمر ولو لم يسكر منها الشارب، لأنها تنظر إلى الجريمة من الوجهة الخلقية التي تتسع كما نعلم لشتى المناحي والاعتبارات، فإذا صينت الأخلاق فقد صينت الصحة، والأعراض، والأموال، والدماء، وحفظ الأمن والنظام. والعلة في اهتمام الشريعة بالأخلاق على هذا الوجه، أن الشريعة تقوم على الدين، وأن الدين يأمر بمحاسن الأخلاق، ويحث على الفضائل، ويهدف إلى تكوين الجماعة الصالحة الخيرة، ولما كان الدين لا يقبل التغيير والتبديل، ولا الزيادة والنقص، فمعنى ذلك أن الشريعة ستظل – ما بقي الدين الإسلامي – حريصة على حماية الأخلاق، آخذة بالشدة من يحاول العبث بها.

المحاضرة الثانية : أنواع الجريمة وتقسيماتها في الشريعة الإسلامية

تتفق الجرائم جميعاً في أنها فعل محرم معاقب عليه، ولكنها تتنوع وتختلف إذا نظرنا إليها من غير هذه الوجهة. وعلى هذا يمكننا أن نقسم الجرائم أقساماً متنوعة تختلف باختلاف وجهة النظر إليها.

فإذا نظرناً إلى الجرائم من حيث جسامة العقوبة: قسمناها إلى حدود، وقصاص أو دية، وتعازير، وإذا نظرنا إليها من حيث قصد الجاني: قسمناها إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، وإذا نظرنا إليها باعتبار وقت كشفها: قسمناها إلى جرائم متلبس بها وجرائم لا تلبس فيها، وإذا نظرنا إليها من حيث طريقة ارتكابها: قسمناها إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وإلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، وإلى جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة، وإذا نظرنا إلى طبيعتها الخاصة: قسمناها إلى جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد، وإلى جرائم عادية وجرائم سياسية.

أولاً : التقسيم المبني على جسامة العقوبة:

جرائم الحدود: وهي الجرائم المعاقب عليها بحد والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، ومعنى "العقوبة المقدرة" أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها "حق لله" أنها لا تقبل الإسقاط، لا من الأفراد ولا من الجماعة.

جرائم القصاص والدية: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، ومعنى أنها "مقدرة" أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعنها أنها "حق للأفراد" أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة العفو عنها.

جرائم التعازير: هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير.

ومعنى التعزير: التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في الجرائم التعزير غير مقدرة.

ثانياً: تقسيم الجرائم بحسب قصد الجاني:

الجرائم المقصودة: هي التي يتعمد الجاني في إتيان الفعل المحرّم وهو عالم بأنه محرّم، وهذا هو المعنى العام للعمد في الجرائم المقصودة أو الجرائم العمدية.

الجرائم غير المقصودة: هي التي لا ينوي فيها الجاني إتيان الفعل المحرم، ولكن يقع الفعل المحرم نتيجة خطأ منه.

ثالثاً: تقسيم الجرائم بحسب وقت كشفها:

الجريمة المتلبس بها: هي الجريمة التي تكشف وقت ارتكابها، أو عقب ذلك ببرهة يسيرة.

والجريمة التي لا تلبّس فيها: هي التي لا تكشف وقت ارتكابها، أو التي يمضي بين ارتكابها وكشفها زمن غير يسير.

رابعاً : تقسيم الجرائم بحسب كيفية ارتكابها:

١- الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية:

الجريمة الإيجابية: تتكون من إتيان فعل منهي عنه، كالسرقة والزنا والضرب.

والجريمة السلبية: تتكون من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة والامتناع عن إخراج الزكاة.

٢- الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد:

الجريمة البسيطة: هي التي تتكون من فعل واحد كالسرقة والشرب، ويستوي أن تكون الجريمة مؤقتة أو مستمرة، وجرائم الحدود والقصاص أو الدية كلها جرائم بسيطة.

جريمة الاعتياد: هي التي تتكون من تكرر وقوع الفعل، أي أن الفعل بذاته لا يعتبر جريمة، ولكن الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة.

٣-الجرائم المؤقتة والجرائم غير المؤقتة:

الجرائم المؤقتة: هي التي تتكون من فعل أو امتناع يحدث في وقت محدود، ولا يستغرق وقوعها أكثر من الوقت اللازم لوقوع الفعل أو قيام حالة الامتناع، مثل جريمة السرقة، فإنها تتم بمجرد وقوع الفعل، أي أخذ الشيء خفية، ومثل جريمة الشرب، فإنها تتم بمجرد شرب الخمر، ومثل جريمة كتمان الشهادة، فإنها تتم بمجرد الامتناع عن أداء الشهادة.

والجرائم غير المؤقتة: هي التي تتكون من فعل أو امتناع قابل للتجدد أو الاستمرار، فيستغرق وقوعها كل الوقت الذي تتجدد فيه الجريمة أو تستمر، ولا تعتبر الجريمة منتهية إلا بانتهاء حالة التجدد أو الاستمرار.

خامساً " تقسيم الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة:

أولاً: الجرائم ضد الجماعة والجرائم ضد الأفراد:

الجرائم التي تقع ضد الجماعة: هي التي شرعت عقوبتها لحفظ صالح الجماعة، سواء وقعت الجريمة على فرد أو على جماعة، أو على أمن الجماعة ونظامها، ويقول الفقهاء: "إن عقوبة هذا النوع من الجرائم شرعت حقاً لله تعالى". ومعنى هذا الاصطلاح أنها شرعت لحماية الجماعة، ولكنهم يجعلون العقوبة حقاً

لله، إشارة إلى عدم جواز العفو عنها، أو تخفيفها، أو إيقاف تنفيذها.

الجرائم التي تقع ضد الأفراد: هي التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد، ولو أن ما يمس مصلحة الأفراد هو في الوقت ذاته ماس بصالح الجماعة.

ثانياً: الجرائم العادية والجرائم السياسية-أي البغي:

المجرمون السياسيون أو البُغاة: تسمى الجريمة السياسية في اصطلاح الفقهاء "البغي" ويسمى المجرمون السياسيون "البغاة" أو "الفئة الباغية".

والبغاء كما يعرفهم الفقهاء **"هم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة"**، أو هم "فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لأحد شيئين: إما لمنع حق وجب عليها من زكاة، أو حكم عليها من أحكام الشريعة المتعلقة بالله أو بآدمي، أو الدخول تحت طاعته بالقول والمباشرة باليد لحاضر، والإشهاد على الدخول لمن غاب عنه إن كان كل منهما من أهل الحل والعقد، واعتقاد ذلك ممن لا يعبأ به ولا يعرف، فإنه حق لخير"من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية"، أو خالفته لخلعه أي إرادتها خلعه، أي عزله، لحرمة ذلك عليهم وإن جار".

المحاضرة الثالثة: العقوبة في الشريعة الاسلامية

المبحث الأول: تعريف العقوبة:

يعرّف الفقهاء العقوبة بأنها: "جزاء عمل يرتكبه الإنسان وذلك نتيجة مخالفته لأوامر الشرع" كما يعرفها البعض بأنها " جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على أمر يقع عصيان لأمر الشرع ونواهيه".

والشريعة الإسلامية سبقت جميع القوانين الوضعية في تقرير أن الجريمة ماهي إلا فعل يستوجب عقاباً ملائماً وعادلاً، غاية ذلك كله تحقيق أمن وطمأنينة أفراد المجتمع وإقامة العدل والتراحم بين أفراده.

المبحث الثاني: الأصول التي تقوم عليها العقوبة:

لما كان أساس قيام وإقرار العقوبة في الشريعة الإسلامية حماية المجتمع وصلاح أفراده وصيانته من الفوضى والتعدي على الحقوق فقد لزم أن تقوم العقوبة وفق ملامح واصول ثابته تحقق الغرض من إيقاعها ومنها:

١- أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة من الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته وتزجر غيره من التشبه به وسلوك طريقه، وفي هذا يقول بعض الفقهاء عن العقوبات: "إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشريعتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العودة إليها.

٢- حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة؛ فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة.

٣- إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت، ما لم يتب وينصلح حاله.

٤- أن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة، فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها

٥- أن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه، وإنما استصلاحه، والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق -كما يقول بعض الفقهاء -في أنها "تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب".

٦- والعقوبات "إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم.

المبحث الثالث: تقسيم العقوبات في الشريعة الإسلامية:

إن الجزاء في الشريعة الإسلامية مؤجل في الآخرة أو معجل في الدنيا وأن الأصل في الجزاء في الشريعة هو جزاء الآخرة ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الافراد على نحو واضح وضمان حقوقهم كل ذلك دعا الى أن يكون مع الجزاء الأخروي جزاء دنيوي، وهذا الجزاء هو العقوبة التي توقعها الدولة على من يرتكب محرماً او يترك واجباً، أي يرتكب جريمة، وبهذا العقاب تنزجر النفوس التي لم ينفعها الوعظ والتذكير. والحقيقة أن الشريعة الاسلامية تعنى بإصلاح الفرد اصلاحاً جذرياً عن طريق تربيته على معاني العقيدة الاسلامية، ومنها: مراقبته لله وخوفه منه واداء ما فترضه عليه من ضروب العبادات، وهذا كله سيجعل نفسه مطواعة لفعل الخير كارهة لفعل الشر بعيدة عن ارتكاب الجرائم، وفي هذا كله أكبر زاجر للنفوس. وبالإضافة الى ذلك فان الشريعة تهتم بطهارة المجتمع وإزالة مفاسده، ولهذا ألزمت افراده محاربة المنكر. ولا شك أن المجتمع سيساعد كثيراً على منع الاجرام وقمع المجرمين. وسيقوي جوانب الخير من النفوس ويسد منافذ الشر التي تطل منها النفوس الضعيفة، وفي هذا ضمان ايضاً لتقوية النفوس واعطائها مناعة ضد الاجرام.

العقوبات في الشريعة الاسلامية أربعة أنواع: الحدود، والقصاص، والديات، والتعزير، وكنا قد أشرنا إليها من قبل عند كلامنا على تقسيم الجرائم:

أولاً: الحدود:

وهي العقوبات المقدرة لجرائم الحدود، وقد وجبت، كما قال الفقهاء حقاً لله تعالى، لأن نفعها للعامة لا اختصاص لأحد بها، وما كان نفعه عاماً، يعتبر من حق الله، ولهذا نسب الى رب الناس جميعاً لعظيم خطره وشمول نفعه، ولأن هذه النسبة تشعر بلزوم العناية والاهتمام به وعدم التفريط فيه ولهذا لا يجوز اسقاط هذه العقوبات "الحدود" بعد ثبوت جرائمها امام القضاء حتى ولو رضي المجني عليه بهذا الاسقاط، لتعلق حق الله بهذه العقوبات.

وجرائم الحدود التي ثبت فيها هذا النوع من العقوبات هي: الزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والبغي، والردة.

ثانياً: القصاص والديات:

وتجب هذه العقوبة في جرائم الاعتداء على النفس أو على ما دون النفس، أي في جرائم القتل والجروح

وقطع الأطراف والاعضاء.

ثالثاً: التعزير:

وثالث أنواع العقوبات التعزير، وقد عرفناه من قبل، وقلنا: إنه يجب في كل معصية – ترك واجب أو فعل محرم – لم يرد في الشرع تقدير لعقوبتها. مثل تقبيل الصبي الأمرد، أو أكل ما لا يحل كالدم والميتة أو قذف الناس بغير الزنى، أو السرقة من غير حرز، أو سرقة ما لا يبلغ نصاب حد السرقة، أو خيانة الأمانة، أو الغش والخداع في البيع.

المطلب الثاني: مشروعية العقوبة وغايتها في الشريعة الإسلامية:

"مشروعية العقوبة في الشريعة الإسلامية منصوص عليها في الكتاب أو السنة المطهرة بنصوص صريحة لا خلاف عليها في الحدود الخاصة ونصت على تحريم بعض الأفعال التي تمس أمن وسلامة أفراد المجتمع وتركت تحديد العقوبة لولي الأمر حسب مصلحة المجتمع، ومن حكمته تعالى أن شرع لعباده العقوبات على الجرائم الواقعة بينهم وذلك سواء على النفس أو البدن أو العرض أو المال كالقتل والقذف والسرقة وغيرهم .كل ذلك لغاية محددة و هي الردع و الزجر حتى يأتمن الناس عن حياتهم و أموالهم و أعراضهم كما بين علماء الإسلام الأسس العامة للعقوبة في الشريعة الإسلامية و هي : جلب المصلحة ودفع المضرة التي تنشأ عن الجريمة، واتفق علماء الشريعة الإسلامية على أن هذا الأساس نفسه هو أساس التجريم، وعلة ذلك وفق اعتبارات عديدة أهمها : . أن التجريم للفعل في الشرع يعني حرمته وبذلك يصبح منهيا عنه بسبب المضرة التي تنتج عنه، وكل فعل مجرم فيه إيذاء للأفراد والمجتمع فقد حرم الله تعالى الخمر لما ينتج عنه من أضرار معلومة للإنسان والمجتمع على الأموال و الأبدان و العقول فإذا انتهى الناس عن شرب هذا المحرم فلا عقاب لهم لكون الجريمة لم تقع، ولكن من انحرف عن الصواب وارتكب المنهى عنه قاصدا الإضرار بنفسه أو بغيره دون إكراه كان لا بد من زجره ليتأدب بهذا الزجر ما دام لم ينفع معه النهي الشرعي، ولذلك فأساس العقاب هو نفسه أساس التجريم في الشريعة الإسلامية.، ولذلك نجد أن أساس التجريم في حقيقته الغاية منه جلب المصلحة بطريقة غير مباشرة، فعندما حرم الله تناول الخمر ونهى عن شربها إنما كان ذلك جلباً للمصلحة والمنفعة للأفراد والمجتمع، ما دام ذلك يؤدي حتما إلى المحافظة على أموال الناس وأبدانهم وعقولهم من الضرر، فكل هذه المنافع معلومة بداهة مما يجعل الإقرار بهذا الأساس الشرعي ضرورياً واعتباره الأساس الأصلي للعقوبة .. وقد تأثر بعض العلماء الباحثين في ميدان التشريع الجنائي الإسلامي بنظريات الفلاسفة الغربيين، حيث اكتفوا بذكر أساس العقوبة في خلاصة وجيزة أقروا فيها بأنها تحقيق العدل والتكفير عن الذنب وتوصلوا في بحوثهم إلى أن العدل يقتضي وجوبا جزاء المجرم على جريمته بعقوبة لا تتجاوز في شدتها جسامة الجريمة وهذه العقوبة عندهم هي التكفير عن الذنب، وهي النظرية التي تبناها الغرب في القرون الوسطى وسميت بنظرية الردع والتكفير."

بنك الاسئلة : اسئلة الوحدة : عدد ١٠ اسئلة + الاجابات النمذجية (٩٠% اسئلة موضوعية)

نوع الاسئلة	
اختيار متعدد	٥٠%
صح وخطأ	٣٠%
صل بخط	١٠%
اجابات قصيرة او مقالية	١٠%

أسئلة مقالية: -

س١: ماهي الجريمة في الشريعة الإسلامية؟

تُعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها: "**محظورات شرعية، زجر الله عنها بحد أو تعزير**". والمحذور هو: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها "شرعية"، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

ويتبين من خلال التعريف السابق عريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة. ويعبر الفقهاء عن العقوبات "بالأجزية"، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة.

وتتفق الشريعة تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها: "إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون"، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي".

س٢: بين ماهي علة التجريم التي أخذ بها التشريع الجنائي الإسلامي؟

"والأفعال المعتبرة جرائم يؤمر بها أو يُنهى عنها، لأن في إتيانها أو في تركها ضرراً بنظام الجماعة أو عقائدها، أو بحياة أفرادها، أو بأموالهم، أو بأعراضهم، أو بمشاعرهم، أو بغير ذلك من شتى الاعتبارات التي تستوجب حال الجماعة صيانتها وعدم التفريط فيها.

وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه، لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولو لا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم.

والعقوبات إن شرعت للمصلحة العامة، فإنها ليست في ذاتها مصالح، بل هي مفاسد، ولكن الشريعة أوجبتها، لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية، وإلى صيانة هذه المصلحة، وربما كانت الجرائم مصالح، ولكن الشريعة نهت عنها لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد، فالزنا، وشرب الخمر، والنصب واختلاس مال الغير، وهجر الأسرة، والامتناع عن إخراج

الزكاة: كل ذلك قد يكون فيه مصلحة للأفراد، ولكنها مصالح ليس لها اعتبار في نظر الشارع، وقد نهى عنها لا لكونها مصالح، بل أنها تؤدي إلى إفساد الجماعة.

والأفعال التي هي مصلحة محضة أو مفسدة محضة قليلة جداً، وأكثر الأفعال تختلط فيها المصالح والمفاسد، والإنسان بطبعه يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته، وينفر مما ترجح مفسدته على مصلحته، ولكنه في اختياره ينظر لنفسه لا للجماعة، فيؤثر ما فيه مصلحته ول أضر بالجماعة، وينفر مما يراه مفسدة عليه أو ولو كان فيه مصلحة للجماعة، وقد شرعت العقوبات، بما فيها من التهديد والوعيد والزجر، علاجاً لطبيعة الإنسان، فإن الإنسان إذا نظر إلى مصلحته الخاصة وما يترتب عليها من العقوبات، نفر منها بطبعه، لرجحان المفسدة على المصلحة، وكذلك إذا ما فكر في الواجب وما يجلبه عليه من المشاق، فقد يدعوه ذلك لتركه، لكنه إذا ذكر ما يترتب على الترك من عقوبة، حمله ذلك على إتيان الفعل، والصبر على المكروه والمشقة. فالعقوبات مقررة لحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يحقق مصلحة الجماعة، ولصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي إلى إفساد الجماعة.

س٣: ما لفرق بين الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد في الشريعة الإسلامية؟

الجريمة البسيطة: هي التي تتكون من فعل واحد كالسرقة والشرب، ويستوي أن تكون الجريمة مؤقتة أو مستمرة، وجرائم الحدود والقصاص أو الدية كلها جرائم بسيطة.

جريمة الاعتياد: هي التي تتكون من تكرر وقوع الفعل، أي أن الفعل بذاته لا يعتبر جريمة، ولكن الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة.

س٤: ماهي الأصول التي ارتكزت عليها الشريعة الإسلامية في إقرارها للعقوبة؟

لما كان أساس قيام وإقرار العقوبة في الشريعة الإسلامية حماية المجتمع وصلاح أفراده وصيانته من الفوضى والتعدي على الحقوق فقد لزم أن تقوم العقوبة وفق ملامح واصول ثابته تحقق الغرض من إيقاعها ومنها:

١- أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة من الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته وتزجر غيره من التشبه به وسلوك طريقه، وفي هذا يقول بعض الفقهاء عن العقوبات: "إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشريعتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العودة إليها.

٢- حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة؛ فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة.

٣- إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت، ما لم يتب وينصلح حاله.

٤- أن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة، فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها

٥- أن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه، وإنما استصلاحه، والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق -كما يقول بعض الفقهاء -في أنها "تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب".

٦- والعقوبات "إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم.

الرقم	السؤال	الاجابات	المستوى
١)	تُعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها:	أ. محظورات شرعية. ب. ترك أمر مأمور به. ج. ارتكاب فعل منهي عنه . د . يمكن اعتبار جميع ما سبق صحيح.	ص- م - س
٢)	لا يمكن وصف فعل من الأفعال بأنه جريمة في الشريعة الإسلامية إلا إذا تقررله:	أ. وصف محدد. ب. تقرر له طريقة معينة لارتكابه. ج. تقرر له جزاء. د. لم ترد إجابة محددة.	ص- م - س
٣)	سياسة التجريم والعقاب في الشريعة اتصفت بالشمولية بسبب:	أ. عنايتها بمصلحة المجتمع والجاني في نفس الوقت. ب. حمايتها لأمن المجتمع وسلمه. ج. مغالاتها واهتمامها بشخص الجاني والظروف المحيطة به د. جميع ما ذكر صحيح.	ص- م - س
٤)	تميزت الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في سياسية التجريم والعقاب بـ:	أ. دوافع الجريمة. ب. نوايا الأفراد. ج. حماية الأخلاق والمعاقبة على مخالفتها. د. الردع العام والخاص للعقوبة	ص- م - س
٥)	**تقسم الجرائم بحسب جسامتها في الشريعة الإسلامية إلى:**	أ. جرائم عمدية وغير عمدية. ب. جرائم اعتداء على النفس وجرائم الاعتداء على المال. ج. جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد. د. جرائم الحدود والديات والقصاص.	ص- م - س
٦)	**جريمة الاعتياد في الشريعة الإسلامية تقوم من خلال:**	أ. تكرار ارتكاب الفعل المجرم. ب. ارتكاب الفعل لمرة واحدة. ج. ارتكاب مجموعة من الأفعال المجرمة في نفس الوقت. د. لم ترد إجابة صحيحة.	ص- م - س
٧)	**حد العقوبة في الشريعة الإسلامية تشديداً وتخفيفاً مرتبط بـ:**	أ. مصلحة الجاني. ب. الضرر الذي لحق بالضحية. ج. ظروف ارتكاب الجريمة. د. حاجة الجماعة.	ص- م - س

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة فيما يلي:

١- الجناية في الشريعة الإسلامية اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك (√)

٢- إتيانها أو في تركها ضرراً بنظام الجماعة أو عقائدها، أو بحياة أفرادها، أو بأموالهم، أو بأعراضهم ولا علاقة لها بأخلاقهم(×)

٣- تقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية من حيث من حيث قصد الجاني: إلى جرائم عمدية وجرائم الخطأ. (×)

٤- تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في أساس المسئولية الجنائية القائم على الاعتداء العمدي. (×)

٥- تسمى الجريمة السياسية في اصطلاح الفقهاء "البغي" ويسمى المجرمون السياسيون "البغاة" أو "الفئة الباغية". (√)

٦- الشريعة الإسلامية سبقت جميع القوانين الوضعية في تقرير أن الجريمة ماهي إلا فعل يستوجب عقاباً ملائماً وعادلاً. (√)

٧- لم يرد في الشريعة الإسلامية حد مقدر للعقوبات التعزيرية. (√)

٨- الغاية من العقوبة في الشريعة الإسلامية أن تحقق ايلاماً نفسياً وجسدياً للجاني. (×)

٩- لم تعرف الشريعة الإسلامية الجرائم السياسية. (×)

١٠- يحق لولي الأمر التدخل لتخفيض عقوبة حدية (×)

١١- رغم أهمية أمن واستقرار الجماعة لم تغفل الشريعة الإسلامية عن مصلحة المجرم والإحسان الية. (√)

١٢- من أمثلة الجرائم التعزيرية (السب والقذف). (×)

أكمل العبارات التالية بعبارات صحيحة ومناسبة لتمام المعنى العلمي للجملة:

أولاً: الجناية في القانون تعني الجريمة ..... دون غيرها.

الجسيمة

ثانياً: النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه، لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه بل لا بد من

العقوبة

ثالثاً: التعزير في الشريعة الإسلامية يعني .....

التأديب

رابعاً: معاقبة المجرم وتأديبه في الشريعة الإسلامية يعني ..... وعدم القسوة والإساءة إليه.

استصلاحه

خامساً: العقوبات المقدرة لجرائم الحدود، تجب حقاً .....

لله تعالى

سادساً: من أهم سمات العقوبة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية أن تكون ..... وملائمة للفعل

المجرم. عادلة

سابعاً: علة التجريم في الشريعة الإسلامية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بـ .....

مصلحة الجماعة

ثامناً: -أساس العقاب هو أساس ..... في الشريعة الإسلامية.

التجريم

المراجع : -

١. أ.د. فتوح عبدالله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١
٢. عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ٢٠١٢
٣. الإمام حمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨.

روابط الانترنت للمواضيع العلمية :-

روابط المكتبة الرقمية السعودية :-	

روابط ومواعيد شبكات التواصل الاجتماعي : -	

مواعيد الفصول الافتراضية للوحدة : -

اسئلة اضافية : اختبر نفسك :

إعداد ملخص علمي موجز عن ملامح التنظيم الجزائي في المملكة العربية السعودية وفق المفردات الآتية:

- ملامح تطابق النظام الجزائي السعودي مع الشريعة الإسلامية.
- الأنظمة الجزائية في المملكة العربية السعودية.

- الأنظمة الجزائية الإجرائية في المملكة العربية السعودية.

- تنظيم المحاكم الجزائية في المملكة العربية السعودية.

الوحدة الثامنة

ما هية العقاب

العنصر الأول ٠٠٨	
عنوان الوحدة الدراسية	ما هية العقاب
رقم الوحدة الدراسية	٨
الاسبوع التدريسي للوحدة على LMS	
المصادر التعليمية والمتطلبات السابقة	
عدد صفحات الوحدة	٢٢
عدد مقاطع الفيديو	
عدد مقاطع الصوت	
عدد الانشطة التفاعلية	٤
عدد روابط الانترنت في المادة	
عدد حالات الدراسة	

خريطة مواضيع الوحدة الدراسية :

فهرس المحتويات

	الموضوع	الصفحة
١.	معلومات عن الوحدة	٤
٢.	علم العقاب	٧
٣.	ذاتية علم العقاب	٩
٤.	مصادر علم العقاب	١١
٥.	علم العقاب بين العلوم الجنائية	١٢
٦.	بنك الاسئلة	١٥

اهداف الوحدة الدراسية :

- أن يعطي الطالب تعريفا واضحا لمفهوم علم العقاب.
- أن يعدد الطالب الموضوعات التي يتناولها علم العقاب.
- أن يصبح لدى الطالب الامكانية العلمية في شرح وبيان الخصائص التي تحدد ذاتية علم العقاب.
- أن يعدد الطالب مصادر علم العقاب.
- أن يعبّر الطالب بأسلوبه عن مكانة علم العقاب بين العلوم الجنائية.
- أن ينمي الطالب قدرته على تفسير أو إعادة صياغة المعلومات المتعلقة بعلاقة علم العقاب بالقانون وبقية العلوم الجنائية الأخرى،
- أن يورد الطالب الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة عن تناولهما للعقاب.

مخرجات الوحدة الدراسية :

- قدرة الطالب على معرفة مفهوم علم العقاب وعلاقته بعلم الإجرام.
- تمكن الطالب من فهم وإعادة تعديد وشرح الموضوعات التي يتناولها علم العقاب.
- أن يصبح لدى الطالب الامكانية العلمية في شرح وبيان الخصائص التي تحدد ذاتية علم العقاب وقدرته في تحليل تلك الخصائص والتمييز بينها والمقارنة فيما بينها.
- يكون لدى الطالب القدرة على تحديد مصادر علم العقاب.
- يكون لدى الطالب القدرة على تحديد دور التشريع الإسلامي في تنوع العقوبة التي تحد من الجريمة.

المفردات الرئيسية للوحدة :-

- **علم العقاب**

- تعريف علم العقاب.
- موضوعات علم العقاب.

- **ذاتية علم العقاب:**

- الطابع العلمي لعلم العقاب.
- الطابع القانوني لعلم العقاب.
- الطابع التجريبي لعلم العقاب.

- **مصادر علم العقاب:**

- المصادر الوطنية
- المصادر الأجنبية.

- **علم العقاب بين العلوم الجنائية:**

- علم العقاب وقانون العقوبات.
- علم العقاب وقانون الإجراءات الجنائية.
- علم العقاب والسياسة الجنائية.
- علم العقاب وتشريع العقاب.

المقدمة :

يعرف الفقه التقليدي علم العقاب بأنه "العلم الذي يبحث في التنظيم الداخلي للعقوبات وكيفية تنفيذها"، أو هو "العلم الذي يتناول العقوبات بالدراسة العلمية". وتتحدد موضوعات علم العقاب وفقاً لهذا المفهوم في موضوعين أساسيين:

الأول: استخلاص أغراض الجزاء الجنائي، باعتباره صورة رد الفعل الاجتماعي إزاء الأفراد الذين يصدر عنهم سلوك يضفي عليه المشرع الجنائي وصف الجريمة.

الثاني: بيان كيفية تنفيذ الجزاءات الجنائية على نحو يحقق الأغراض المستهدفة منها.

وقد تركز الاهتمام وفقاً للمفهوم التقليدي على دراسة مختلف النظم العقابية، وتنظيم السجون، وعمل المسجونين، إلى غير ذلك من الموضوعات التي تتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو ترتبط بهذا التنفيذ. ويعني ذلك أن علم العقاب كان إلى وقت قريب مرادفاً لعلم السجون.

تدور أبحاث علم العقاب حول ضوابط اختيار الجزاء الجنائي وكيفية تنفيذه، سواء كانت عقوبات او تدابير احترازية فيما يتعلق بالتنفيذ يقصر علم العقاب الجانب الغالب من ابحاثه على العقوبات والتدابير السالبة للحرية لأنها الغالبة والمجال لتحقيق أغراض العقوبة.

ولعلم العقاب ذاتيته التي تميزه عن غيره من العلوم الجنائية تبدو واضحة من خلال نواح ثلاث: فهو من ناحية يصدق عليه وصف العلم ومن ناحية ثانية أحد العلوم القانونية ومن ناحية ثالثة علم تجريبي.

وتتبع علم العقاب مصادره الخاصة تبعاً لأهدافه وطبيعته ومنهجه فأما عن هدف علم العقاب فهو رسم سبل الإصلاح أمام المشرع وإرشاده إلى أفضل أنواع الجزاءات التي تحقق غرض مكافحة الجريمة إضافة إلى انسب الأساليب في تنفيذ الجزاءات الجنائية.

وعلم العقاب له مصادره الوطنية والأجنبية فالوطنية تمثل الأساس للدراسات العقابية في كل دولة وهي التشريعات الوطنية المتعلقة بالجزاء الجنائي وتنفيذه، والأجنبية المتعلقة بتحديد وتنفيذ الجزاء الجنائي في الدول الأجنبية ومن القواعد الأجنبية كذلك المعلومات التي يتم تبادلها في المؤتمرات الدولية وكذلك القواعد ذات الطابع الدولي التي تصدر من المنظمات الدولية.

ويتميز علم العقاب بكونه أحد العلوم القانونية الجنائية وباعتباره كذلك، فإن صلته بهذه العلوم صلة وثيقة يبررها تقاربه معها من حيث الموضوعات والأهداف فهو لا ينفصل عن قانون العقوبات ولا ينفك عن قانون الإجراءات الجزائية ووثيقة صلة بعلم الإجرام وعلم السياسة الجنائية بالإضافة إلى علاقته بـ علم التشريع العقابي.

المحتوى :

المحاضرة الاولى: علم العقاب وموضوعاته

أولاً: تعريف علم العقاب:

يعرف الفقه التقليدي علم العقاب بأنه العلم الذي يبحث في التنظيم الداخلي للعقوبات وكيفية تنفيذها، أو هو العلم الذي يتناول العقوبات بالدراسة العلمية.

وتتحدد موضوعات علم العقاب وفقاً لهذا المفهوم في موضوعين:

الأول: استخلاص أغراض الجزاء الجنائي.

الثاني: بيان كيفية تنفيذ الجزاءات الجنائية على نحو يحقق الأغراض المستهدفة.

لكن الاتساع الملموس في الموضوعات التي يتناولها علم العقاب بالدراسة، ترتب عليه بالضرورة تغيير في التعريف التقليدي لهذا العلم. وبيان ذلك أنه إذا كانت العقوبات السالبة للحرية لا تزال هي محور الاهتمام في علم العقاب، إلا أن **هناك عاملين ترتب عليهما تغيير النظرة إلى هذا العلم، هذان العاملان هما:**

١. ظهور صورة جديدة للجزاء الجنائي هي التدبير الاحترازي مع العقوبة.
٢. تبلور فكرة معاملة المحكوم عليه بغرض إصلاحه وتأهيله.

وقد تعددت تعريفات الفقهاء لعلم العقاب في مفهومه الحديث، وإن كان جوهرها يركز على فكرة **"المعاملة العقابية"**. التي لا تعني بالضرورة سلباً للحرية داخل مؤسسات عقابية. وفي هذا الصدد قيل بأن علم العقاب هو **"مجموعة من القواعد تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق أغراضها". أو هو "العلم الذي يبحث في مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق توقيع الجزاء عن الجريمة وإتباع الأسلوب السليم في معاملة المجرم".**

في ضوء ما تقدم يمكن **تعريف علم العقاب بأنه "هو الذي يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية، عن طريق اختيار وتنفيذ الجزاء المقرر للجريمة، وإتباع أساليب المعاملة العقابية التي يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي".**

من هذا التعريف يتضح أن دراسات علم العقاب تدور حول كيفية اختيار الجزاءات الجنائية وطرق تنفيذها، بغرض تحديد الضوابط التي ينبغي أن تحكم الاختيار والتنفيذ للجزء الجنائي، سواء كان عقوبة أو تدبيراً احترازياً، وإذا كان المجال الذي تدور فيه أبحاث علم العقاب هو اختيار وتنفيذ الجزاءات الجنائية، على النحو الذي يحقق غرضها في مكافحة الإجرام، فإنه يلاحظ ما يلي:

أن علم العقاب ليس جزءاً من التشريع الوضعي، لأنه لا يدرس الجزاءات الجنائية وقواعد تنفيذها وفقاً لتشريع وضعي معين، وإنما يتجه إلى استقراء القواعد التي ينبغي أن تحكم اختيار الجزاء الجنائي وتنفيذه كما يحقق الأغراض التي ترسمها له مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام.

أن تحديد قواعد اختيار الجزاء الملائم للجريمة، والكيفية التي ينبغي أن يكون عليها تنفيذ الجزاء يقتضي بالضرورة استخلاص أغراض الجزاء الجنائي.

أن الدراسات التي يقوم بها علم العقاب لاستخلاص قواعد اختيار الجزاء الجنائي وأفضل الأساليب لتنفيذه، لا تقتصر فائدتها على تحسين أساليب التنفيذ المعمول بها في الوقت الحاضر، وإنما ترمي إلى رسم السبيل أمام المشرع الوضعي لتعديل التشريعات القائمة بهدف إصلاح ما يشوبها من عيوب وإكمال ما بها من نقص.

ومن هذه الوجهة تساهم دراسات علم العقاب في رسم معالم السياسة الجنائية في شقها المتعلق باختيار الجزاء الجنائي وتنفيذ هذا الجزاء.

ثانياً: موضوعات علم العقاب:

تدور أبحاث علم العقاب حول ضوابط اختيار الجزاء الجنائي وكيفية تنفيذ الجزاءات، سواء كانت عقوبات أو تدابير احترازية. ومع ذلك لا يمتد نطاق علم العقاب إلى دراسة كيفية تنفيذ كافة الجزاءات الجنائية وإن كان يتناولها من ناحية تقدير قيمتها وملاءمة الأخذ بها.

وفيما يتعلق بالتنفيذ يقصر علم العقاب الجانب الغالب من أبحاثه على العقوبات والتدابير السالبة للحرية، ويرجع ذلك للأسباب التالية:

- إن هذه الجزاءات هي الغالبة في السياسة الجنائية الحديثة.
- أن الجزاءات السالبة للحرية هي المجال الطبيعي الذي يمكن عن طريقه تحقيق الأغراض الحديثة للعقاب.
- أن العقوبات والتدابير السالبة للحرية هي التي يثير تنفيذها المشاكل الجديرة بالبحث العلمي بسبب طول مدتها.

وقد أفضى التطور الحديث لهذا العلم، والذي صاحب تطور فكرة العقاب ذاتها، إلى اتساع ملموس في نطاقه، بحيث امتدت الدراسات العقابية لتشمل موضوعات أساسية، مثل التدابير الاحترازية ومكملات وبدائل العقوبات السالبة للحرية. لم يعد موضوع علم العقاب يقتصر على العقوبات التقليدية، بل امتد ليشمل دراسة التدابير الاحترازية.

كشفت الدراسات الخاصة بالعقوبات والتدابير السالبة للحرية عن أن إدراك غايتها، لا يتوقف فحسب على مجرد وضع القواعد الخاصة بتنفيذها، بل يتطلب مد يد العون إلى المحكوم عليه وهو يشق طريقه من جديد في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة، بغية المحافظة على الآثار الصالحة التي تمخض عنها هذا التنفيذ.

أظهرت التجربة عجز العقوبات السالبة للحرية في بعض الأحوال عن تحقيق الأغراض الحديثة للعقاب المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية، وهو ما دفع إلى البحث عن بدائل لها.

مما تقدم نرى أن أبحاث علم العقاب الحديث قد تجاوزت بكثير ذلك النطاق المحدود للعقوبات بمعناها التقليدي، لتفرد مكاناً ملموساً لفكرة المعاملة العقابية، التي لا تقتصر على تطبيق وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بل تعنى بدراسة صوراً جديدة من الجزاءات الجنائية ونظماً مستحدثة للمعاملة لا تتخذ من السجن مكاناً لتطبيقها.

https://books.google.com.sa/books?id=JX2IKW8EpXIC&printsec=frontcover&dq=Penology&hl=en&sa=X&ved=0CB0Q6AEwAGoVChMIt-a2r-alxwIVzLwUCh36pw9q#v=onepage&q=Penology&f=false

المحاضرة الثانية: ذاتية ومصادر علم العقاب

ثالثاً: ذاتية علم العقاب:

تبدو ذاتية علم العقاب من نواح ثلاث:

١) الطابع العلمي لعلم العقاب:

يثور التساؤل عن طبيعة هذا العلم، وهل هو مما يصدق عليه وصف العلم في المدلول المنطقي لهذا اللفظ، أم أنه مجرد فن؟

وللإجابة على هذا التساؤل لابد من تحديد أمرين:

أولهما: ضابط التفرقة بين العلم والفن.

وثانيهما مدى استقلال موضوعات علم العقاب عن القانون الجنائي.

الرأي السائد في الفقه يرى أن علم العقاب يعتبر علماً بالمعنى الدقيق. ويثبت الطابع العلمي له كنتيجة منطقية للاعتراف باستقلاله عن القانون الجنائي ولاشتماله على مجموعة من القواعد العلمية التي تحدد علاقات السببية بين جزاءات معينة وأساليب تنفيذها من ناحية، وتحقيق الأغراض التي تستهدفها هذه الجزاءات من ناحية أخرى.

وإذا كنا نسلم مع الرأي الغالب بالطابع العلمي لعلم العقاب، فإننا لا نذكر أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين علم العقاب وفن العقاب. ذلك أن **علم العقاب يتضمن نوعين من القواعد:**

الأول: مجموعة القواعد التي تحدد علاقات السببية بين أنواع معينة من الجزاءات الجنائية والأغراض المستهدفة من الجزاء.

الثاني: مجموعة الأصول التي تحدد علاقات السببية بين كيفيات معينة من التنفيذ والأغراض المستهدفة من هذا التنفيذ.

٢) الطابع القانوني لعلم العقاب:

لا يمثل علم العقاب جزءاً من التشريع الوضعي، لأنه لا يقوم على تفسير تشريع وضعي معين مهتدياً بإرادة واضع هذا التشريع، إنما يقوم بدراسة نظماً اجتماعية وقانونية في آن واحد، دراسة تعتمد على المنهج العلمي المجرد، ومن ثم تميز هذا العلم بطابع من العمومية والتجريد. والأبحاث التي يقوم بها علم العقاب تهدف إلى تلمس أنجح الوسائل في مواجهة الظاهرة الإجرامية، ورسم سبل الإصلاح للتشريع الجنائي المعمول به بغية تطوير أساليبه في مكافحة الإجرام.

وإذا كان علم العقاب ليس شرحاً لقانون معين، ولا يمثل بالتالي جزءاً من التشريع الوضعي، فهو رغم ذلك علم قانوني مستقل، وليس أحد العلوم المساعدة للقانون الجنائي.

٣) الطابع التجريبي لعلم العقاب:

علم العقاب علم تجريبي يهدف إلى صياغة قوانين علمية، تبين علاقات السببية بين ظاهرتين أو أكثر من الظواهر محل الدراسة. والظواهر محل الدراسة في علم العقاب هي العلاقة بين أنواع معينة من الجزاءات الجنائية والأغراض المستهدفة من الجزاء الجنائي من ناحية، والعلاقة بين وسائل محددة لتنفيذ الجزاءات الجنائية وأثر إتباع هذه الوسائل في السلوك اللاحق للمحكوم عليهم الذين استخدمت معهم تلك الوسائل من ناحية أخرى.

ويعني ما تقدم أن أسلوب البحث في علم العقاب يقوم على الملاحظة المنصبة على الوقائع السابقة، واستقراء الصلة بين هذه الوقائع وتأصيلها ثم الصعود من جزئيات النتائج التي تستخلص من الملاحظة إلى عموم القانون الذي يصدق عليها.

والواقع أن تطور علم العقاب في السنوات الأخيرة، يرجع إلى الاهتمام بالأبحاث العقابية التجريبية القائمة على الإحصاء والمقارنة بين النظم العقابية المختلفة. ولا شك في أن إتباع هذا الأسلوب التجريبي في الدراسات العقابية أمر ضروري لربط البحث النظري المجرد بالتطبيق العملي.

رابعاً: مصادر علم العقاب:

١) المصادر الوطنية:

المصادر الوطنية تشكل المادة الأولية التي تغذي الدراسات العقابية الوطنية، ونقصد بها بصفة عامة، كافة التشريعات الوطنية المتعلقة بالجزاء الجنائي إنشاء وتنفيذاً. فالتشريعات المنشئة للجزاءات الجنائية تشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له وقانون الإجراءات الجنائية، بينما تشمل التشريعات المتعلقة بتنفيذ الجزاء الجنائي قوانين تنظيم السجون، واللوائح الداخلية للسجون.

٢) المصادر الأجنبية:

تشمل كافة التشريعات المتعلقة بتحديد وتنفيذ الجزاء الجنائي في الدول الأجنبية، ولا تخفى أهميتها في مجال المقارنة بينها وبين النظم العقابية الوطنية.

ومن المصادر الأجنبية كذلك، القواعد والمعلومات التي يتم تبادلها في المؤتمرات الدولية، التي تعقد لمناقشة المشاكل المتعلقة بالسياسة الجنائية والمعاملة العقابية.

من هذه المؤتمرات نذكر بصفة خاصة مؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد منذ سنة ١٩٥٥ مرة كل خمس سنوات لمناقشة موضوع منع الجريمة ومعاملة المسجونين.

ومن المصادر الأجنبية أخيراً، القواعد ذات الطابع الدولي التي تصدر عن المنظمات الدولية، والمتعلقة بمعاملة المسجونين بالغين كانوا أم أحداثاً، مثل مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام ١٩٥٥، ومجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥، فيما تضمنته من قواعد خاصة بمعاملة الأحداث المحكوم عليهم.

https://books.google.com.sa/books?id=Ok7mAAAAMAAJ&q=resources+penology&dq=resources+penology&hl=en&sa=X&redir_esc=y

المحاضرة الثالثة: علم العقاب بين العلوم الجنائية

خامساً: علم العقاب بين العلوم الجنائية:

علم العقاب أحد العلوم القانونية الجنائية، وباعتباره كذلك فإن صلته بهذه العلوم صلة وثيقة لا تنفصم عراها، يبررها تقارب بينه وبينها في الموضوع.

١) علم العقاب وقانون العقوبات:

يتضمن قانون العقوبات مجموعة القواعد القانونية التشريعية التي تحدد ما يعتبر من صور السلوك الإنساني جرائم الجزاءات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم.

أما علم العقاب فهو العلم الذي يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق اختيار وتنفيذ الجزاء المقرر للجريمة وإتباع أساليب المعاملة العقابية التي يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي. وقد كان علم العقاب بمفهومه التقليدي جزءاً أساسياً لا ينفصل عن قانون العقوبات. لكن منذ منتصف القرن الثامن عشر، ظهرت أهم المناقشات في قانون العقوبات حول دور الجزاء الجنائي في مكافحة الإجرام. وقد قادت هذه المناقشات الفقهاء منذ نهاية القرن الثامن عشر إلى اقتراح إلغاء العقوبات المفرطة في القسوة أو المحقرة للإنسان من ناحية، وإلى تبني فكرة الإصلاح بالعمل وتأهيل المحكوم عليه لحياة الحرية باعتبار ذلك أهم وظائف العقوبة من ناحية أخرى.

ومنذ هذه اللحظة بدأت الدراسات العقابية تنحو منحى جديداً، مهد تدريجياً لانفصال علم العقاب وتمتعه بذاتية تميزه عن قانون العقوبات.

لكن ذلك لا يعني بعد المسافة بين علم العقاب وقانون العقوبات، بل الصلة بينهما وثيقة. بحيث يبدو قانون العقوبات من أكثر العلوم الجنائية قرباً إلى علم العقاب. فكلاهما يتضمن قواعد تنظيمية تحكم نشاط الأفراد المخاطبين بالقاعدة الجنائية، حتى لا يقعوا تحت طائلة العقاب، أو تنظم نشاط السلطات العامة التي تتولى تحديد وتنفيذ الجزاء الجنائي حتى يحقق الأغراض المستهدفة منه.

وهكذا لا يخفى دور علم العقاب في رسم معالم طريق التطور لقانون العقوبات. ويساعد على زيادة أهمية هذا الدور ما يتضمنه أسلوب البحث في علم العقاب من مقارنة بين النظم التشريعية المختلفة، مما يضفي على قواعده صبغة أكثر "عالمية" من قانون العقوبات، ويثري بالتالي الثقافة القانونية الجنائية، ويفتح آفاق البحث العلمي أمام الفقهاء قانون العقوبات.

٢) علم العقاب وقانون الإجراءات الجنائية:

يتضمن قانون الإجراءات الجنائية مجموعة القواعد القانونية التي تنظم كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب، منذ وقوع الجريمة وحتى تنفيذ الجزاء المقرر لها. ومن ثم فهو يتضمن قواعد تنظم كيفية اكتشاف مرتكب الجريمة والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ الجزاء المحكوم به عليه، بما يتضمنه ذلك من تحديد الإجراءات الواجب إتباعها في كل مرحلة من المراحل الإجرائية والسلطات المنوط بها اتخاذ هذه الإجراءات.

من هذا التعريف يتضح أن علم العقاب يتقارب مع قانون الإجراءات الجنائية من ناحيتين:

الأولى: تتعلق بالقواعد التي يتضمنها قانون الإجراءات الجنائية بشأن تنفيذ الجزاءات الجنائية، إذ تعد هذه القواعد بمثابة المادة الأولية التي توجه البحث في الدراسات العقابية وتحدد نقطة انطلاقها.

الثانية: تتعلق بالدور الذي يقوم به علم العقاب في مد قانون الإجراءات الجنائية بنتائج أبحاثه في مجال أفضل الوسائل لتنفيذ الجزاءات الجنائية بما يحقق الهدف من هذا التنفيذ، وهو بذلك يكشف عن عيوب التشريع القائم ويرسم معالم طريق التطور الذي ينبغي أن يسلكه المشرع الإجرائي لإصلاح هذه العيوب.

٣) علم العقاب وعلم الإجرام:

الصلة وثيقة بين علم الإجرام وعلم العقاب، إذ يتناول كلاهما بالدراسة الظاهرة الإجرامية من زاويته الخاصة. فإذا كان علم الإجرام يبحث في الظاهرة الإجرامية من حيث العوامل المكونة لها ومن حيث أسباب الوقاية العامة منها، فإن علم العقاب يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق إتباع الأساليب العلمية في اختيار وتطبيق وتنفيذ الجزاء الجنائي.

ومن ثم نرى أن كلا العلمين يتخذ من الظاهرة الإجرامية موضوعاً لدراساته وأبحاثه، وإن كان علم الإجرام يدرسها محاولاً تفسيرها، بينما علم العقاب يبحث في كيفية مواجهتها.

والواقع أن علم العقاب يتميز عن علم الإجرام، وإن كان هذا لا يعني انعدام الصلة بينهما، وهي صلة بين علوم تشترك في مواجهتها لمشكلة واحدة كل حسب منهجه ووسائله.

أما عن **مظاهر التمييز بين العلمين، فتتمثل في:**

أ- **اختلاف موضوع أبحاثهما**، فإذا كلاهما يتناول الظاهرة الإجرامية بالدراسة، إلا أن علم الإجرام يدرس الجريمة بوصفها سلوكاً فردياً وظاهرة اجتماعية كي يفسرها ويبين عواملها. أما علم العقاب فيتناول الجريمة لبيان كيفية مكافحتها في شخص مرتكبها كي لا يعود إلى ارتكابها من جديد.

ب- **اختلاف أسلوب البحث في العلمين**، فعلم الإجرام يغلب على أبحاثه الطابع الوصفي، بينما يغلب على أبحاث علم العقاب الطابع التطبيقي التجريبي.

لكن أوجه التمييز بين علم العقاب وعلم الإجرام، إن كانت تحدد لكل منهما ذاتيته، فإنها لا تعني استقلالهما التام.

وتبدو **مظاهر الارتباط بين علمي الإجرام والعقاب من نواح ثلاث:**

الأولى: وحدة الغاية بين العلمين، فهي مكافحة الإجرام، وإن اختلفت وسيلة ادراكها.

الثانية: أن تنفيذ الجزاءات الجنائية، بما يحقق غرضها في إصلاح المجرم وتأهيله، يتطلب إلماماً مسبقاً بالأسباب التي دفعته إلى الإجرام كي يتاح مكافحتها في شخصه.

الثالثة: أن إتباع القواعد العلمية التي تسفر عنها أبحاث علم العقاب في اختيار الجزاء وتنفيذه يعد أهم الوسائل لتعديل سلوك المحكوم عليه وصرفه عن طريق الجريمة.

مما تقدم يتضح جلياً مدى الارتباط والتأثير المتبادل بين علمي الإجرام والعقاب، بل يمكن القول إن كلاهما يعتبر وسيلة من وسائل الآخر، وبالتالي لا غنى لأحدهما عن الآخر.

٤) علم العقاب والسياسة الجنائية:

يقصد بالسياسة الجنائية مجموعة الوسائل والإجراءات التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه. وتشمل السياسة الجنائية تحديد قيمة القانون الجنائي المطبق وبيان ما يجب أن يكون عليه، سواء في مجالات التشريع أو التطبيق أو التنفيذ. ويعني ذلك أن السياسة الجنائية توجه المشرع، وغيره من الهيئات المعنية بالقانون إنشاء وتطبيقاً وتنفيذاً، نحو ما ينبغي أن يكون عليه مستقبل القانون الجنائي. وتستعين السياسة الجنائية في تحقيق أهدافها، المتمثلة في مكافحة الإجرام بأنسب الوسائل، بالعلوم الجنائية كافة، ومنها علم العقاب الذي يمثل أهمية خاصة في مجال السياسة الجنائية، حيث توجه الدراسات العقابية المشرع الجنائي نحو أفضل الجزاءات الجنائية، وطرق تنفيذها التي تحقق الغاية المرجوة منها.

ومن ثم نرى الدراسات العقابية تسهم إسهاماً ملحوظاً في الأبحاث الخاصة بالسياسة الجنائية، في جانبها المتعلق بتوجيه المشرع في اختيار الجزاء الجنائي وطرق تنفيذه، وتوجيه السلطات العامة التي تتولى تنفيذ الجزاء ومعاملة المحكوم عليهم، كي يحقق التنفيذ الأغراض المستهدفة منه. لذلك **إذا أردنا أن نحدد فروع السياسة الجنائية لوجدنا أنها تنقسم إلى ثلاثة فروع:**

- **سياسة التجريم.**
- **سياسة الوقاية والعقاب.**
- **السياسة الجنائية الإجرائية وتشمل سياسة التنفيذ العقابي.**

٥) علم العقاب وتشريع العقاب:

تشريع العقاب هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم تنفيذ الجزاءات الجنائية بتنظيم العلاقة بين المحكوم عليه والسلطات القائمة على التنفيذ. ومن هذا التعريف تبدو العلاقة واضحة بين علم العقاب وتشريع العقاب، إذ ينبغي أن يستفيد المشرع الوضعي من النتائج العلمية التي تسفر عنها الدراسات العقابية، فيتبنى منها ما تثبت فائدته للمجتمع في نصوص تشريعية لها قوة الإلزام بالنسبة لسلطات التنفيذ.

والواقع أن التشريع الوضعي كثيراً ما يقر القوانين العلمية التي تكشف عنها الأبحاث والدراسات العقابية، فيصدر المشرع النصوص القانونية التي تجسد هذه القوانين في تشريعات ملزمة. مثال ذلك غالبية الأساليب الحديثة في المعاملة العقابية، وقد كانت ثمرة الدراسات التي قام بها الباحثون في علم العقاب الحديث.

وتوجد نصوص تشريع العقاب في كثير من الدول متناثرة بين مصادر متعددة، مما دفع البعض إلى المطالبة بتجميعها في تقنين واحد يسهل الرجوع إليها، ويضمن حقوق المحكوم عليه، ويوضح الضمانات التي تحميها من تعسف سلطات التنفيذ العقابي.

وفي مصر، لم يصدر بعد قانون للتنفيذ العقابي، ولذلك توجد القواعد المتعلقة بتشريع العقاب متناثرة بين مصادر متعددة أهمها: القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، وقد قنن الكثير من القواعد التي تضمنتها مجموعة قواعد الحد الأدنى الصادرة عن الأمم المتحدة، وقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١، المتضمن إصدار اللائحة الداخلية للسجون، كذلك يتضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية بعض القواعد الخاصة بالتنفيذ العقابي.

كما لم يصدر على حد علمنا حتى تاريخ كتابة هذه السطور قانون مستقل للتنفيذ العقابي في المملكة العربية السعودية. ومع ذلك تتضمن قواعد تنفيذ العقوبات وأساليب التنفيذ ضمانات وامتيازات للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لا توجد في قوانين عربية وأجنبية عديدة ومتقدمة.

والعقوبات في النظام الجنائي الإسلامي تشكل نظاما متكاملا، له أغراض محددة استخلصها الفقهاء من أنواع العقوبات المقررة. والحقيقة أن النظام العقابي في الإسلام يشكل في مجموعه ما يمكن أن نطلق عليه علم العقاب الإسلامي، وهو علم له ذاتيته وموضوعه المتميز وخصائصه ومصادره، وقد تفوق في كل ذلك على علم العقاب في الأنظمة العقابية الوضعية التي لا يزيد عمرها على قرن من الزمان، بينما علم العقاب الإسلامي يرجع أصله إلى ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمان، كما سيتضح لنا في الوحدات القادمة.

https://books.google.com.sa/books?id=vUICkjo8k1EC&pg=PA400&dq=Penology+between+Criminal+Sciences&hl=en&sa=X&ved=0CB0Q6AEwAGoVChMIz8KG5fClxwIViroUCh1f7gM7#v=onepage&q=Penology%20between

%20Criminal%20Sciences&f=false

بنك الاسئلة : اسئلة الوحدة : عدد ١٠ اسئلة + الاجابات النمذجية (٩٠% اسئلة موضوعية)

نوع الاسئلة	
اختيار متعدد	٥٠%
صح وخطأ	٣٠%
صل بخط	١٠%
اجابات قصيرة او مقالية	١٠%

أسئلة مقالية: -

س١: بماذا يعرف الفقه التقليدي علم العقاب وما هي الموضوعات التي يتناولها علم العقاب وتدور حولها ابحاثه واهتماماته؟

يعرف الفقه التقليدي علم العقاب بأنه العلم الذي يبحث في التنظيم الداخلي للعقوبات وكيفية تنفيذها، أو هو العلم الذي يتناول العقوبات بالدراسة العلمية. وتتحدد موضوعات علم العقاب وفقاً لهذا المفهوم في موضوعين أساسيين:

الأول: استخلاص أغراض الجزاء الجنائي، باعتباره صورة رد الفعل الاجتماعي إزاء الأفراد الذين يصدر عنهم سلوك يضفي عليه المشرع الجنائي وصف الجريمة.

الثاني: بيان كيفية تنفيذ الجزاءات الجنائية على نحو يحقق الأغراض المستهدفة منها.

وقد تركز الاهتمام وفقاً للمفهوم التقليدي على دراسة مختلف النظم العقابية، وتنظيم السجون، وعمل المسجونين، إلى غير ذلك من الموضوعات التي تتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو ترتبط بهذا التنفيذ. ويعني ذلك أن علم العقاب كان إلى وقت قريب مرادفاً لعلم السجون.

تدور أبحاث علم العقاب حول ضوابط اختيار الجزاء الجنائي وكيفية تنفيذه، سواء كانت عقوبات او تدابير احترازية فيما يتعلق بالتنفيذ يقصر علم العقاب الجانب الغالب من ابحاثه على العقوبات والتدابير السالبة للحرية لأنها الغالبة والمجال لتحقيق أغراض العقوبة.

س٢: ما هي الأمور التي يمكن من خلالها تحديد ذاتية علم العقاب؟

تبدو ذاتية علم العقاب من نواح ثلاث:

١/ الطابع العلمي لعلم العقاب:

يثور التساؤل عن طبيعة هذا العلم، وهل هو مما يصدق عليه وصف العلم في المدلول المنطقي لهذا اللفظ، أم أنه مجرد فن؟

وللإجابة على هذا التساؤل لابد من تحديد أمرين:

أولهما: ضابط التفرقة بين العلم والفن.

وثانيهما: مدى استقلال موضوعات علم العقاب عن القانون الجنائي.

الرأي السائد في الفقه يرى أن علم العقاب يعتبر علماً بالمعنى الدقيق. ويثبت الطابع العلمي له كنتيجة منطقية للاعتراف باستقلاله عن القانون الجنائي ولاشتماله على مجموعة من القواعد العلمية التي تحدد علاقات السببية بين جزاءات معينة وأساليب تنفيذها من ناحية، وتحقيق الأغراض التي تستهدفها هذه الجزاءات من ناحية أخرى.

وإذا كنا نسلم مع الرأي الغالب بالطابع العلمي لعلم العقاب، فإننا لا نذكر أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين علم العقاب وفن العقاب. ذلك أن علم العقاب يتضمن نوعين من القواعد:

الأول: مجموعة القواعد التي تحدد علاقات السببية بين أنواع معينة من الجزاءات الجنائية والأغراض المستهدفة من الجزاء.

الثاني: مجموعة الأصول التي تحدد علاقات السببية بين كيفيات معينة من التنفيذ والأغراض المستهدفة من هذا التنفيذ.

٢/ الطابع القانوني لعلم العقاب:

لا يمثل علم العقاب جزءاً من التشريع الوضعي، لأنه لا يقوم على تفسير تشريع وضعي معين مهتدياً بإرادة واضع هذا التشريع، إنما يقوم بدراسة نظماً اجتماعية وقانونية في آن واحد، دراسة تعتمد على المنهج العلمي المجرد، ومن ثم تميز هذا العلم بطابع من العمومية والتجريد. والأبحاث التي يقوم بها علم العقاب تهدف إلى تلمس أنجح الوسائل في مواجهة الظاهرة الإجرامية، ورسم سبل الإصلاح للتشريع الجنائي المعمول به بغية تطوير أساليبه في مكافحة الإجرام.

وإذا كان علم العقاب ليس شرحاً لقانون معين، ولا يمثل بالتالي جزءاً من التشريع الوضعي، فهو رغم ذلك علم قانوني مستقل، وليس أحد العلوم المساعدة للقانون الجنائي.

٣/ الطابع التجريبي لعلم العقاب:

علم العقاب علم تجريبي يهدف إلى صياغة قوانين علمية، تبين علاقات السببية بين ظاهرتين أو أكثر من الظواهر محل الدراسة. والظواهر محل الدراسة في علم العقاب هي العلاقة بين أنواع معينة من الجزاءات الجنائية والأغراض المستهدفة من الجزاء الجنائي من ناحية، والعلاقة بين وسائل محددة لتنفيذ الجزاءات الجنائية وأثر إتباع هذه الوسائل في السلوك اللاحق للمحكوم عليهم الذين استخدمت معهم تلك الوسائل من ناحية أخرى.

ويعني ما تقدم أن أسلوب البحث في علم العقاب يقوم على الملاحظة المنصبة على الوقائع السابقة، واستقراء الصلة بين هذه الوقائع وتأصيلها ثم الصعود من جزئيات النتائج التي تستخلص من الملاحظة إلى عموم القانون الذي يصدق عليها.

والواقع أن تطور علم العقاب في السنوات الأخيرة، يرجع إلى الاهتمام بالأبحاث العقابية التجريبية القائمة على الإحصاء والمقارنة بين النظم العقابية المختلفة. ولا شك في أن إتباع هذا الأسلوب التجريبي في الدراسات العقابية أمر ضروري لربط البحث النظري المجرد بالتطبيق العملي.

س٣: عدد مصادر علم العقاب مع الشرح؟

١/ المصادر الوطنية:

المصادر الوطنية تشكل المادة الأولية التي تغذي الدراسات العقابية الوطنية، ونقصد بها بصفة عامة، كافة التشريعات الوطنية المتعلقة بالجزاء الجنائي إنشاء وتنفيذاً. فالتشريعات المنشئة للجزاءات الجنائية تشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له وقانون الإجراءات الجنائية، بينما تشمل التشريعات المتعلقة بتنفيذ الجزاء الجنائي قوانين تنظيم السجون، واللوائح الداخلية للسجون.

٢/ المصادر الأجنبية:

تشمل كافة التشريعات المتعلقة بتحديد وتنفيذ الجزاء الجنائي في الدول الأجنبية، ولا تخفى أهميتها في مجال المقارنة بينها وبين النظم العقابية الوطنية.

ومن المصادر الأجنبية كذلك، القواعد والمعلومات التي يتم تبادلها في المؤتمرات الدولية، التي تعقد لمناقشة المشاكل المتعلقة بالسياسة الجنائية والمعاملة العقابية.

من هذه المؤتمرات نذكر بصفة خاصة مؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد منذ سنة ١٩٥٥ مرة كل خمس سنوات لمناقشة موضوع منع الجريمة ومعاملة المسجونين.

ومن المصادر الأجنبية أخيراً، القواعد ذات الطابع الدولي التي تصدر عن المنظمات الدولية، والمتعلقة بمعاملة المسجونين بالغين كانوا أم أحداثاً، مثل مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام ١٩٥٥، ومجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥، فيما تضمنته من قواعد خاصة بمعاملة الأحداث المحكوم عليهم.

ثانيا: أسئلة تحليل واستنتاج: -

س١: كيف يعبر الطابع العلمي لعلم العقاب عن ذاتيته؟

يثور التساؤل عن طبيعة هذا العلم، وهل هو مما يصدق عليه وصف العلم في المدلول المنطقي لهذا اللفظ، أم أنه مجرد فن؟

وللإجابة على هذا التساؤل لابد من تحديد أمرين:

أولهما: ضابط التفرقة بين العلم والفن.

وثانيهما مدى استقلال موضوعات علم العقاب عن القانون الجنائي.

الرأي السائد في الفقه يرى أن علم العقاب يعتبر علماً بالمعنى الدقيق. ويثبت الطابع العلمي له كنتيجة منطقية للاعتراف باستقلاله عن القانون الجنائي ولاشتماله على مجموعة من القواعد العلمية التي تحدد علاقات السببية بين جزاءات معينة وأساليب تنفيذها من ناحية، وتحقيق الأغراض التي تستهدفها هذه الجزاءات من ناحية أخرى.

وإذا كنا نسلم مع الرأي الغالب بالطابع العلمي لعلم العقاب، فإننا لا نذكر أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين علم العقاب وفن العقاب. ذلك أن علم العقاب يتضمن نوعين من القواعد:

الأول: مجموعة القواعد التي تحدد علاقات السببية بين أنواع معينة من الجزاءات الجنائية والأغراض المستهدفة من الجزاء.

الثاني: مجموعة الأصول التي تحدد علاقات السببية بين كيفيات معينة من التنفيذ والأغراض المستهدفة من هذا التنفيذ.

س٢ : ما هي أوجه علاقة علم العقاب بقانون الإجراءات الجزائية ؟

يتضمن قانون الإجراءات الجنائية مجموعة القواعد القانونية التي تنظم كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب، منذ وقوع الجريمة وحتى تنفيذ الجزاء المقرر لها. ومن ثم فهو يتضمن قواعد تنظم كيفية اكتشاف مرتكب الجريمة والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ الجزاء المحكوم به عليه، بما يتضمنه ذلك من تحديد الإجراءات الواجب إتباعها في كل مرحلة من المراحل الإجرائية والسلطات المنوط بها اتخاذ هذه الإجراءات.

من هذا التعريف يتضح أن علم العقاب يتقارب مع قانون الإجراءات الجنائية من ناحيتين:

الأولى: تتعلق بالقواعد التي يتضمنها قانون الإجراءات الجنائية بشأن تنفيذ الجزاءات الجنائية، إذ تعد هذه القواعد بمثابة المادة الأولية التي توجه البحث في الدراسات العقابية وتحدد نقطة انطلاقها.

الثانية: تتعلق بالدور الذي يقوم به علم العقاب في مد قانون الإجراءات الجنائية بنتائج أبحاثه في مجال أفضل الوسائل لتنفيذ الجزاءات الجنائية بما يحقق الهدف من هذا التنفيذ، وهو بذلك يكشف عن عيوب التشريع القائم ويرسم معالم طريق التطور الذي ينبغي أن يسلكه المشرع الإجرائي لإصلاح هذه العيوب.

الرقم	السؤال	الاجابات	المستوى
١)	يعرف الفقه التقليدي علم العقاب بأنه:	أ. علم يبحث في التنظيم الداخلي للعقوبة وكيفية تنفيذها. ب. علم يدرس قياس إيلام العقوبة فقط. ج. علم يستخلص الأغراض الاجتماعية للجزاء الجنائي. د .لا شيء مما ذكر.	ص- م - س
٢)	تدور أبحاث علم العقاب حول:	أ. السجون ب. المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث. ج. ضوابط اختيار الجزاء الجنائي وكيفية تنفيذه د. جميع ما ذكر	ص- م - س
٣)	تظهر ذاتية علم العقاب من خلال:	أ. استقلاله عن بقية العلوم. ب. طابعه العلمي والقانوني والتجريبي. ج. اتحاد موضوعاته مع القانون الجنائي فقط. د. جميع ما ذكر.	ص- م - س
٤)	النظام العقابي في الإسلام يمكن أن يطلق عليه	أ. علم الأنظمة العقابية الشرعية. ب. علم العقوبة الشرعية. ج. علم النواهي الدينية. د. علم العقاب الإسلامي.	ص- م - س
٥)	السياسات الجنائية الإجرائية يقصد بها:	أ. السياسات الشرعية للعقاب. ب. السياسات التنفيذية للعقاب. ج. جميع ما ذكر. د. سياسات التجريم.	ص- م - س
٦)	علم العقاب يتقارب مع قانون الإجراءات الجنائية من جهة أنه:	أ. يدرس العوامل المكونة للظاهرة الإجرامية. ب. يغلب الطابع الوصفي على أبحاثه. ج. يحدد أفضل الوسائل لتنفيذ الجزاءات الجنائية. د. يمكن اعتبار جميع ما سبق صحيح.	ص- م - س
٧)	يقصد بالمصادر الوطنية لعلم العقاب:	أ. قانون العقوبات والقوانين المكملة له وقانون الإجراءات الجنائية. ب. التشريعات المتعلقة بتنفيذ الجزاء الجنائي في الدول الأجنبية. ج. الأعراف والسوابق القضائية. د. يمكن اعتبار جميع ما سبق صحيح.	ص- م - س

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة فيما يلي:

١- علم العقاب هو العلم الذي يتناول العقوبات بالدراسة العلمية. (√)

٢- لا يهتم علم العقاب بكيفية تنفيذ الجزاءات الجنائية فالهدف الأسمى لديه أن تحقق الجزاءات الجنائية الأغراض المستهدفة. (×)

٣- تعددت تعريفات الفقهاء لعلم العقاب وفق مفهومه الحديث إلا أنها جوهرياً تركز على فكرة المعاملة العقابية. (√)

٤- تدور أبحاث علم العقاب حول ضوابط ومعايير اختيار أنسب الجزاءات الجنائية وكيفية تنفيذها سواءً كانت عقوبات أو تدابير احترازية. (√)

٥- من الخصائص المميزة لعلم العقاب أنه مجرد فن. (×)

٦- لا يمثل علم العقاب جزءً من التشريع الوضعي لأنه لا يقوم على تفسير تشريع معين إنما يقوم بدراسة نظم اجتماعية وقانونية دراسة علمية مجردة. (√)

٧- علم العقاب لا يأخذ بأسلوب التجربة في صياغة قوانين علمية بل يكتفي ببيان علاقة السببية بين ظاهرتين أو أكثر من الظواهر محل الدراسة. (×)

٨- يعتبر علم العقاب علم أحادي المصدر تغذيه كافة التشريعات الوطنية المتعلقة بالجزاء الجنائي إنشاءً وتنفيذاً. (×)

٩- علم العقاب أحد العلوم القانونية الجنائية وثيقة الصلة بقانون العقوبات وقد كان علم العقاب جزءً أساسياً من قانون العقوبات. (√)

١٠- لا يوجد أي صلة لا من حيث الموضوعات ولا من حيث الدور بين كل من علم العقاب وقانون الإجراءات الجنائية. (×)

١١- يلتقي علم العقاب وعلم الإجرام في أنهما يتحدان في دراسة الظاهرة الإجرامية. (√)

١٢- تستعين السياسة الجنائية في تحقيق أهدافها بعلم العقاب بحيث يقدم لها أفضل الجزاءات الجنائية وطرق تنفيذها. (√)

١٣- لا يوجد أي علاقة تجمع علم العقاب وعلم تشريع العقاب فكلاهما مستقل من حيث طبيعة قواعده وأهدافه

وخصائصه. (×)

١٤- تمثل العقوبات في النظام الجنائي الإسلامي نظاماً متكاملاً يشكل في مجموعه علم العقاب الإسلامي. (√)

١٥- يرجع أصل علم العقاب الإسلامي إلى ما يزيد على قرناً من الزمان. (×)

أكمل العبارات التالية بعبارات صحيحة ومناسبة لتمام المعنى العلمي للجملة:

أولاً: علم العقاب هو العلم الجنائي الذي يتناول العقوبات بالدراسة .....

العلمية.

ثانياً: تبلورت فكرة معاملة المحكوم عليه بغرض ..... و..... .

إصلاحه وتأهيله.

ثالثاً: تعددت تعريفات الفقهاء لمفهوم علم العقاب وإن كان جوهرها يركز على فكرة .....

"المعاملة العقابية".

رابعاً: يضع قانون العقاب أمام المشرع الجنائي أفضل ..... تنفيذ الجزاءات الجنائية.

أساليب.

خامساً: تتمحور موضوعات علم العقاب حول اختيار الجزاء الجنائي وكيفية تنفيذه سواءً كانت عقوبات أو

.....

تدابير احترازية.

سادساً: تبدو ذاتية علم العقاب من نواحٍ ثلاث: الطابع العلمي لعلم العقاب و.....و.....

القانوني، التجريبي.

سابعاً: المصادر لعلم العقاب تشمل كافة ..... المتعلقة بالجزاء الجنائي إنشاءً وتنفيذاً.

التشريعات.

ثامناً: بين علم العقاب وعلم الإجرام صلة وثيقة فكلاهما يدرس ..... من زاويته الخاصة.

الظاهرة الإجرامية.

تاسعاً: الدراسات العقابية تسهم إسهاماً ملحوظاً في توجيه المشرع في اختيار .....وطريق تنفيذه.

الجزاء الجنائي.

المراجع : -

١. أ.د. فتوح عبدالله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١
٢. عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ٢٠١٢
٣. الإمام حمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨.

روابط الانترنت للمواضيع العلمية :-

- https://books.google.com.sa/books?id=JX2IKW8EpXIC&printsec=frontcover&dq=Penology&hl=en&sa=X&ved=0CB0Q6AEwAGoVChMIt-a2r-alxwIVzLwUCh36pw9q#v=onepage&q=Penology&f=false
- https://books.google.com.sa/books?id=Ok7mAAAAMAAJ&q=resources+penology&dq=resources+penology&hl=en&sa=X&redir_esc=y
- https://books.google.com.sa/books?id=vUICkjo8k1EC&pg=PA400&dq=Penology+between+Criminal+Sciences&hl=en&sa=X&ved=0CB0Q6AEwAGoVChMIz8KG5fClxwIViroUCh1f7gM7#v=onepge&q=Penology%20between%20Criminal%20Sciences&f=false

روابط المكتبة الرقمية السعودية :-	SDL المكتبة الرقمية السعودية Saudi Digital Library

روابط ومواعيد شبكات التواصل الاجتماعي : -	twitter facebook

مواعيد الفصول الافتراضية للوحدة : -

اسئلة اضافية : اختبر نفسك :

١. إعداد صحيفة علمية موجزة يتناول فيها الطالب المفردات التي تعلمها في الوحدة وفق الآتي:

- علم العقاب (تعريفه وموضوعاته).
- أهمية علم العقاب.
- مصادر علم العقاب:
- علم العقاب بين العلوم الجنائية.

٢. تقديم ورقة عمل الكترونية ومع الإشارة للمراجع الالكترونية والروابط مصدر المعلومة متضمنة المفردات التالية:

- مصادر علم العقاب
- علاقة علم العقاب بالسياسة الجنائية.

٣. قديم بحث موجز عن التطورات التشريعية في الأنظمة الجنائية في المملكة ومحاولة ربطها بما تعلمه الطالب في الوحدة ضمن موضوع علاقة علم العقاب بالعلوم الجنائية ومكانته بينها.

٤. القيام بزيارة جماعية لأحدى المؤسسات العقابية ومحاولة مقارنة ما يتم مشاهدته مع ما درسه الطالب حول الأفكار التي تبلورت حولها غايات علم العقاب خاصة ما يتعلق بتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

الوحدة التاسعة

أغراض العقوبة وخصائصها

العنصر الأول ٠٠١	
عنوان الوحدة الدراسية	أغراض العقوبة وخصائصها
رقم الوحدة الدراسية	٩
الاسبوع التدريسي للوحدة على LMS	
المصادر التعليمية والمتطلبات السابقة	
عدد صفحات الوحدة	٢٣
عدد مقاطع الفيديو	
عدد مقاطع الصوت	
عدد الانشطة التفاعلية	٤
عدد روابط الانترنت في المادة	
عدد حالات الدراسة	

خريطة مواضيع الوحدة الدراسية :

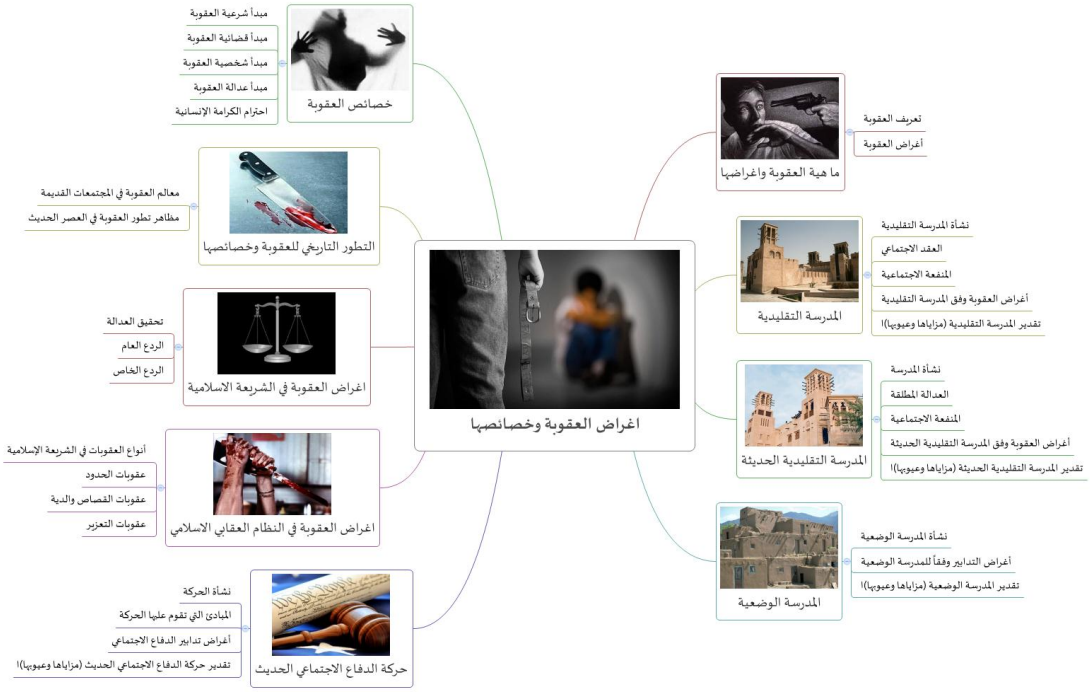

فهرس المحتويات

	الموضوع	الصفحة
١.	معلومات عن الوحدة	٤
٢.	ماهية العقوبة وأغراضها	٨
٣.	المدرسة التقليدية	٩
٤.	المدرسة التقليدية الحديثة	١١
٥.	المدرسة الوضعية	١٢
٦.	أغراض العقوبة في النظام العقابي الإسلامي	١٥
٧.	خصائص العقوبة	١٦
٨.	بنك الأسئلة	١٨

اهداف الوحدة الدراسية :

- أن يفهم الطالب ماهية العقوبة واستظهار العناصر التي تقوم عليها فكرة العقاب.
- أن يعدد الطالب أغراض العقوبة الجنائية وفق فلسفة المدارس القانونية والقدرة على تحليل وتفسير منهجية كل مدرسة على حدة.
- أن يكوّن الطالب رؤيته الخاصة حول فلسفة أغراض العقوبة.
- أن يتمكن الطالب من إعادة صياغة وتفسير فلسفة العقوبة مع الإلمام بالفروقات والاختلافات التي ميزت بين المدارس القانونية في تقديرها للعقوبة.
- أن يتعرف الطالب على الملامح التاريخية لتطور العقوبة في المجتمعات القديمة والحديثة وتنمية قدراته العلمية على إعادة سرد وتتبع أوجه التطور التاريخي للعقوبة.
- أن يفهم الطالب ويتمكن من شرح أنواع العقوبات وتعديد خصائصها.
- أن يحيط الطالب بأغراض العقوبة في النظام العقابي الإسلامي وتحليل وتفسير فلسفة القانون الجنائي الإسلام حول العقوبة وأغراضها.
- تعريف الطالب بأنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية ورفع كفاءة تكوينه العلمي بحيث يعدد ويشرح ويفرق ويميز بين أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية.
- أن يفتخر ويُجل لعلماء الشريعة الإسلامية سبقهم للمدارس الوضعية في وضع فلسفة خاصة للجزاء الجنائي .

مخرجات الوحدة الدراسية :

- قدرة الطالب على شرح ماهية العقوبة واستظهار العناصر التي تقوم عليها فكرة العقاب.
- تمكن الطالب من تعريف أغراض العقوبة الجنائية وفق فلسفة المدارس القانونية والقدرة على تحليل وتفسير منهجية كل مدرسة على حدة.
- قدرة الطالب على إعطاء لمحة تاريخية عن تطور العقوبة في المجتمعات القديمة والحديثة وتنمية قدراته العلمية في إعادة سرد وتتبع أوجه التطور التاريخي للعقوبة.
- قدرة الطالب وإحاطته بأغراض العقوبة في النظام العقابي الإسلامي وتحليل وتفسير فلسفة القانون الجنائي الإسلام حول العقوبة وأغراضها.
- قدرة الطالب التعريف بأنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية والتفريق بينها.

المفردات الرئيسية للوحدة :-

- **ماهية العقوبة وأغراضها:**
  - تعريف العقوبة.
  - أغراض العقوبة:
- **أغراض العقوبة وفق مدراس قانونية حسب ظهورها من الناحية التاريخية:**
- **المدرسة التقليدية:**
  - نشأة المدرسة التقليدية.
  - العقد الاجتماعي.
  - المنفعة الاجتماعية.
  - أغراض العقوبة وفق المدرسة التقليدية.
  - تقدير المدرسة التقليدية (مزاياها وعيوبها).

- **المدرسة التقليدية الحديثة:**
  - نشأة المدرسة.
  - العدالة المطلقة.
  - المنفعة الاجتماعية.
  - أغراض العقوبة وفق المدرسة التقليدية الحديثة.
  - تقدير المدرسة التقليدية الحديثة (مزاياها وعيوبها).
- **المدرسة الوضعية:**
  - نشأة المدرسة الوضعية.
  - أغراض التدابير وفقاً للمدرسة الوضعية.
  - تقدير المدرسة الوضعية (مزاياها وعيوبها).
- **حركة الدفاع الاجتماعي الحديث:**
  - نشأة الحركة.
  - المبادئ التي تقوم عليها الحركة.
  - أغراض تدابير الدفاع الاجتماعي.
  - تقدير حركة الدفاع الاجتماعي الحديث (مزاياها وعيوبها).
- **أغراض العقوبة في النظام العقابي الإسلامي:**
  - أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية
  - عقوبات الحدود.
  - عقوبات القصاص والدية.
  - عقوبات التعزير.
- **أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية:**
  - تحقيق العدالة.
  - الردع العام.
  - الردع الخاص.
- **التطور التاريخي للعقوبة وخصائصها:**
  - معالم العقوبة في المجتمعات القديمة.
  - مظاهر تطور العقوبة في العصر الحديث.
- **خصائص العقوبة:**
  - مبدأ شرعية العقوبة.
  - مبدأ قضائية العقوبة.
  - مبدأ شخصية العقوبة.
  - مبدأ عدالة العقوبة.

المقدمة :

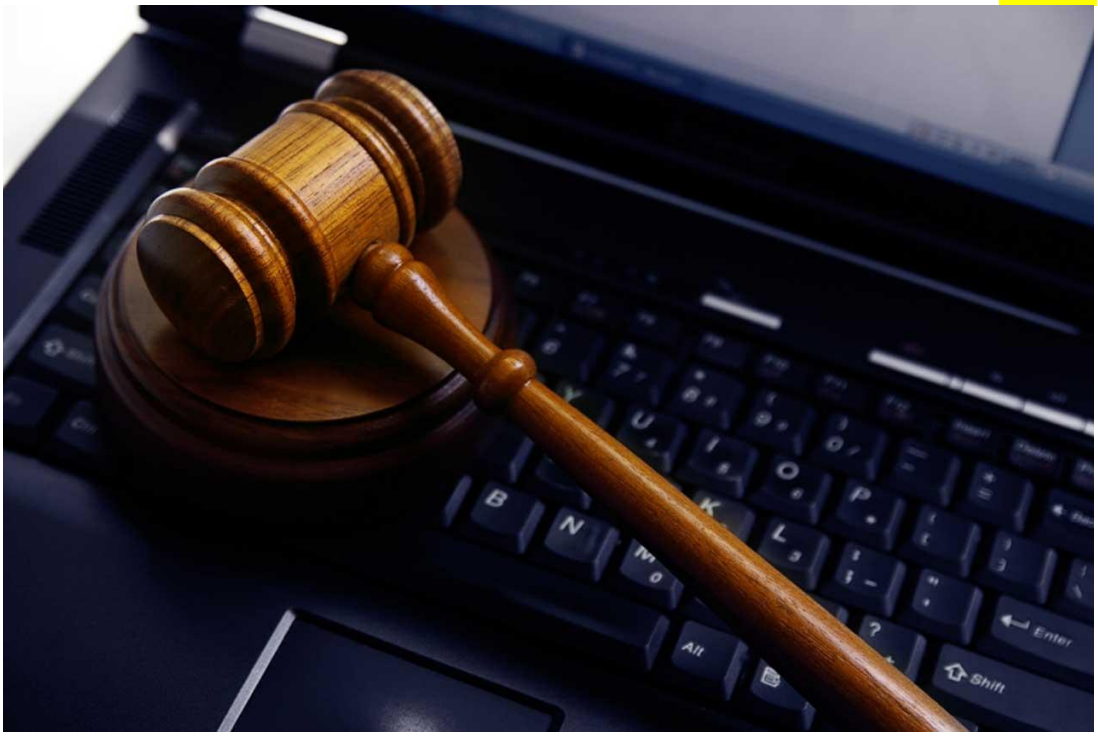

عرف فقهاء القانون الجنائي العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ارتكب فعلاً او امتناعاً يعده القانون جريمة، فجوهر العقوبة تحقيق الإيلام من خلال المساس بالحق عن طريق حرمان المرء منه أو من بعضه نهائياً أو لأجل معلوم أو وضع قيود على استعماله وأهم ما يميز هذا الإيلام أنه مقصود لأن يحدث أثره، وهذا ما يبرز معنى الجزاء في العقوبة الجنائية، ومع تطور العقوبة أصبح الإيلام غير مقصود لذاته بل لتحقيق أغراض أخرى تعود بالنفع على المجتمع.

وللعقوبة أغراضها التي شغلت فقهاء القانون الجنائي ومدارسه وهي تعني أداة اصلاح وتأهيل للحياة الاجتماعية ،وقد ساهمت المدارس القانونية في بلورة الأفكار والغايات المرتبطة بأغراض العقوبة ومن أبرز تلك المدارس المدرسة التقليدية التي نشأت في ظل نظام جنائي يتميز بقسوة العقوبات واستبداد القضاة ، وقد أسس رجال هذه المدرسة فكرهم على مضمون العقد الاجتماعي والمنفعة الاجتماعية وتركزت أغراض العقوبة وفق آرائهم حول ان غرض العقوبة الردع العام، وأن لا يكرر المجرم إجرامهم ثم ظهرت المدرسة التقليدية الحديثة التي وجهت اهتمامها وعنايتها إلى شخص المجرم وأقرت مبدأ المساواة المجردة بين مرتكبي الجرائم حيث دار مضمون فكر هذه المدرسة حول فكرة العدالة المطلقة والمنفعة الاجتماعية فتحقيق العدالة يجب ان يكون غرضاً تسعى العقوبة إلى تحقيقه باعتباره قيمة أخلاقية واجتماعية .

وفي حقبة من الزمن ظهرت المدرسة الوضعية في إيطاليا ويعد لمبروزو Lombrozo مؤسسها الحقيقي إضافة لفيريfairy وجاروفالو Garofalo حيث قامت هذه المدرسة الوضعية على أساس حتمية الظاهرة الإجرامية وعدم الاعتراف بفكرة العقوبة وفق مفهومها التقليدي مع التجرد من الصفة الجزائية بل يكفي القيام بالتدابير التي تقي من خطورة الإجرام وغرض التدابير الجنائية وفقاً لهذه المدرسة مواجهة الخطورة الإجرامية وحماية المجتمع.

وفي فترة زمنية أخرى ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي نشأت على يد الأستاذ الإيطالي فيليبو

جراماتيكا Filippo Grammatica فهذه المدرسة لا تعترف بالعقوبات ولا بالمسؤولية الجنائية بل تنكر قانون العقوبات برمته وإشراك المجتمع في المسؤولية عن السلوك المنحرف وتجعل التأهيل حق للشخص المنحرف على مجتمعه.

إن أهم تقسيم للعقوبات في الشريعة الإسلامية هو تقسيمها إلى عقوبات الحدود وعقوبات القصاص والدية وعقوبات التعزير وأهم ما يميز أغراض العقوبة في النظام الإسلامي أنها متعددة لكنها ترتكز على فكرة مكافحة الجريمة وحماية المجتمع الإسلامي منها، فهذا هو الهدف النهائي للعقوبة، وبصفة عامة يمكن تحديد أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية الى أغراض ثلاث: تحقيق العدالة والردع العام والردع الخاص.

إن تحديد الخصائص التي تميز العقوبة في النظام الجنائي لا يمكن أن تفهم إلا بدراسة التطور التاريخي لها فخصائص العقوبة لم تتبلور إلا بعد تطور تاريخي طويل من خلال تلمس معالم العقوبة في المجتمعات القديمة، مجتمع العائلة وفي مجتمع العشيرة وفي مجتمع القبيلة ومع ظهور الدولة وسلطات الحكم فيها.

ولتطور العقوبة في العصر الحديث مظاهره ودلائله فالعقوبة في العصور الحديثة لها خصائصها التي تميزها حيث يمكن ردها إلى مبادئ أساسية مرتبطة بشرعية العقوبة وأن يكون مصدرها حكماً قضائياً مطبقة لمبدأ شخصية العقوبة ومبدأ عدالة العقوبة مع توفير كافة ضمانات احترام الكرامة الإنسانية.

المحتوى :

المحاضرة الأولى: المدرسة التقليدية

تمهيد وتقسيم

ماهية العقوبة:

تتحدد ماهية العقوبة بتعريفها، واستظهار العناصر التي تقوم عليها فكرة العقاب.

تعريف العقوبة:

يعرف فقهاء القانون الجنائي العقوبة بأنها **"جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة" .**

ودون الدخول في عناصر التعريف، يمكن القول بأنه تعريف قانوني يخص قانون العقوبات، ولا يصلح بالتالي لعلم العقاب الذي يدرس العقوبة كنظام اجتماعي، لا يتقيد بنظرة قانونية معينة. ويعني ذلك أن الأبحاث العقابية لا تتقيد بتشريع وضعي معين، ولا بالمبادئ التي يقوم عليها نظام قانوني محدد، وإنما هي تتجرد من النظرة القانونية المحددة بفلسفة معينة، أي مما هو كائن بالعفل للوصول الى ما ينبغي أن يكون عليه التشريع الوضعي، فالأبحاث العقابية حاكمة على التشريع الوضعي ومقومة له، وليست محكومة بمبادئه ونظمه أو خاضعة له.

وفي نطاق علم العقاب، ينبغي تعريف العقوبة تعريفاً يكشف عن جوهرها، ويحدد عناصرها ومقوماتها، التي تميزها عن غيرها من النظم الاجتماعية والقانونية. ومن زاوية علم العقاب، يمكن تعريف العقوبة بأنها **" إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويجب أن يتناسب معها".**

ويميز هذا التعريف أنه يربط العقوبة بالجريمة رابطة السبب بالمسبب، كما وكيفاً، كما أنه لا يغفل جوهر فكرة العقاب، ويعني ذلك أنه يحدد عناصر العقوبة تحديداً دقيقاً.

أغراض العقوبة وخصائصها:

لتحديد أغراض العقوبة أهمية في العلوم الجنائية كافة، وترجع أهميته في علم العقاب إلى أنه السبيل إلى تحديد الأساليب اللازمة لتنفيذ العقوبات بما يحقق هذه الأغراض، إذ أن استعمال أساليب غير ملائمة أو متنافرة مع الأغراض المستهدفة من العقاب من شأنه تفويت هذه الأغراض وجعل العقاب غير ذي فائدة.
وليس تحديد أغراض العقوبة من خلق الفكر الجنائي الحديث، بل إن هذا الموضوع قد استرعى اهتمام رجال الفكر والفلسفة قبل فقهاء القانون من أقدم العصور. وكان كل نظام قانوني يحدد للعقوبات التي يقررها أغراضاً تهدف إلى تحقيقها. يستخلصها الفقهاء ويتحدد على ضوئها أساليب التنفيذ العقابي.
وقد تطورت هذه الأغراض في النظم القانونية عبر العصور المختلفة للتطور الإنساني. ففي البداية انحصر غرض العقوبة في الانتقام الفردي الذي تحول إلى انتقام جماعي، ثم كان غرض التكفير إلى أن وصلت

العقوبة في الوقت الحاضر إلى اعتبارها أداة إصلاح وتأهيل للحياة الاجتماعية. وقد أضحى الإصلاح والتأهيل هو الغرض الأساس للعقوبة، وتغلب على الأغراض الأخرى.

لكن هذا الغرض الحديث للعقوبة لم يتحدد دفعة واحدة بل كان ثمرة تطور طويل. وقد تعددت المذاهب والنظريات وحاول أنصار كل مذهب تحديد أغراض العقوبة وقد نتج عن ذلك حصاد فكري هائل تميز فيه كل مذهب باتجاه خاص، يجعل من الممكن إطلاق لفظ "المدرسة" على خلاصة ما انتهى إليه من آراء. وقد تعاقبت هذه المدارس من الناحية الزمانية، ويهمنا في هذا أن نستعرض أغراض العقوبة وفقاً لهذه المدارس حسب ظهورها من الناحية الزمانية، وهي المدرسة التقليدية، والتقليدية الحديثة، والمدرسة الوضعية، ثم حركة الدفاع الاجتماعي، ونختتم دراستنا لأغراض العقوبة بتحديد هذه الأغراض في النظام العقابي الإسلامي.

https://books.google.com.sa/books?id=7KzNigwLja4C&pg=PA21&dq=The+definition+of+punishment&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=The%20definition%20of%20punishment&f=false

المدرسة التقليدية:

أ/ نشأة المدرسة:

نشأت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، في وقت اتسم فيه النظام الجنائي بقسوة العقوبات واستبداد القضاة، وأهم رجال هذه المدرسة مؤسسها الإيطالي بيكاريا Beccaria ، والألماني فويرباخ Feuerbach، والإنجليزي بنتام Bentham .

وقد اصطبغت آراء هذه المدرسة بالروح الديمقراطية السائدة في القرن الثامن عشر، وحاولت تطبيقها على النظام الجنائي. وكانت المآخذ التي أخذها رجال المدرسة التقليدية على النظام الجنائي السائد في هذه الفترة تتمثل في قسوة العقوبات وخضوع التجريم والعقاب لاستبداد القضاة وتحكمهم وما أدى إليه من تفرقة بين المتهمين تبعاً لمراكزهم الاجتماعية، ومن استعمال أبشع صور التعذيب لانتزاع الاعتراف من المتهم، ومن سرية المحاكمات وعدم جديتها.

ومن ثم نادى رجال هذه المدرسة بالتخفيف من قسوة العقوبات وإقرار قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وإقرار المساواة بين من يرتكبون الجريمة نفسها. والتخفيف من قسوة العقوبات يستتبع استبعاد تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، وإقرار قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، أي جعل التجريم والعقاب من اختصاص المشرع، يؤدي إلى إنهاء استبداد القاضي والقضاء على سلطته في التجريم والعقاب.

وقد أسس رجال المدرسة التقليدية مذهبهم على فكرتين أساسيتين هما: العقد الاجتماعي والمنفعة الاجتماعية:

ا/ العقد الاجتماعي:

نشأت المدرسة التقليدية في وقت ذاعت فيه فكرة العقد الاجتماعي التي قال بها الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسوJean-Jacques Rousseau ، ومضمونها أن الفرد لم يتنازل عن حريته للمجتمع إلا بالقدر اللازم لتنظيم الحياة الاجتماعية وضمان استقرارها.

٢/ المنفعة الاجتماعية:

أما فكرة المنفعة الاجتماعية التي استند إليها بعض أنصار المدرسة التقليدية، فمؤداها أنه لا يمكن تبرير العقوبة إلا باعتبارها وسيلة ضرورية لحماية المجتمع وتحقيق مصلحته المشروعة في مكافحة الإجرام.

ب/ أغراض العقوبة وفقاً للمدرسة:

تركزت أغراض العقوبة وفق آراء المدرسة التقليدية حول فكرة الردع العام، فغرض العقوبة هو ألا يكرر المجرم إجرامه وألا يقلده فيه غيره. ويحدد هذا الغرض وظيفة العقوبة – لدى فويرباخ Feuerbach -وهي أن تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية تتوازن معها أو ترجح عليها فتصرفهم عن الإجرام. ويحدد بنتام السبيل إلى تحقيق الردع العام بأنه رجحان إيلام العقوبة على الفائدة المتوقعة من الجريمة بحيث يصرف عن الإقدام عليها. وقد قرر بيكاريا أن الردع العام لا تؤدي إليه قسوة العقوبة بقدر ما يؤدي إليه طابعها اليقيني وسرعة تطبيقها.

ج/ تقدير المدرسة التقليدية:

١/ مزاياها:

لا شك أن المدرسة التقليدية ساهمت في القضاء على مساوئ النظام الجنائي الذي كان سائداً وقت ظهورها. وقد ظهر أثرها واضحاً في إرساء مبدأ الشرعية الجنائية والقضاء على استبداد القضاة وتحكمهم في مجال التجريم والعقاب. وقد بدأ تأثير أفكار هذه المدرسة واضحاً في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية في ١٧٩٨.

٢/ عيوبها:

يعاب على هذه المدرسة، مغالاتها في التجريد والموضوعية، مما صرفها عن العناية بشخصية مرتكب الجريمة وظروفه إلى التركيز على الفعل ومسبباته. والواقع أن المساواة المجردة في العقوبة بين الأشخاص الذي يرتكبون نفس الجريمة هي عين اللامساواة.

المدرسة التقليدية الحديثة:

أ/ نشأة المدرسة:

كان إطلاق الطابع الموضوعي المجرد، وإهمال شخص المجرم في أفكار المدرسة التقليدية هو الدافع لنشأة المدرسة الحديثة، ومن ثم فقد كان طبيعياً أن توجه هذه المدرسة عنايتها إلى شخص المجرم، وذلك دون إنكار كامل للمبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية. وكان مؤدى ذلك محاولة التوفيق بين المبادئ التقليدية ومقتضيات العدالة. وكان من أهم رجالها روسي Rossi وأورتولانPortolan ومولينيهMolina في فرنسا، وكارمنياني Carmenaana وكرارا Carrera في إيطاليا، وهوسي Housy في بلجيكا. وأسس رجال المدرسة التقليدية الحديثة نظريتهم على دعامتين أساسيتين: العدالة المطلقة والمنفعة الاجتماعية.

١/ **العدالة المطلقة:** رأى أنصار هذه المدرسة أن علة العقاب تكمن في العدالة المطلقة، وأن الغرض الذي ينبغي أن تسعى العقوبة إلى تحقيقه هو هذه العدالة. وقد تأثر رجال هذه المدرسة بالفلسفة المثالية الألمانية، التي اعتبرت العدالة المطلقة هي علة العقوبة. ومؤدى ذلك أن غاية العقوبة ووظيفتها تحقيق العدالة المطلقة، وإرضاء شعور الأفراد بها، بعد أن أخلت به الجريمة.

٢/ **المنفعة الاجتماعية:** لم يقتصر رجال هذه المدرسة على تبرير العقوبة بفكرة العدالة المطلقة، بل إن بعض أنصارها استعانوا بفكرة المنفعة الاجتماعية، ولم يغفلوا بالتالي الردع العام كأساس للعقوبة.

ب/ أغراض العقوبة وفقاً للمدرسة:

يتضح مما تقدم أن العقوبة تستهدف – وفقاً للفكر التقليدي الحديث – تحقيق غرضين: العدالة من ناحية والردع من ناحية أخرى.

فتحقيق العدالة يجب أن يكون غرضاً تسعى العقوبة إلى تحقيقه، باعتبار العدالة في ذاتها قيمة أخلاقية واجتماعية. واعتبار العدالة أحد أغراض العقوبة يفرض العناية بشخص المجرم، لتحقيق التناسب بين العقوبة وهذه الشخصية، كما يفرض التخفيف في العقوبات حتى تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورة المجرم. أما الردع العام فهو كذلك غرض تسعى العقوبة إليه، وهو غرض نفعي تشترك فيه المدرستين.

ج/ تقدير المدرسة التقليدية الحديثة:

١/ مزاياها:

أحدثت هذه المدرسة تقدماً ملموساً في الفكر الجنائي، لأنها خففت من المغالاة في الموضوعية والتجريد التي طغت على سابقتها. وتمثل هذا التقدم في إضفاء الطابع الشخصي على الفكر الجنائي عموماً، وعلى التنفيذ العقابي بصفة خاصة. وأخيراً يذكر لهذه المدرسة فضل إظهار دور حرية الاختيار في مجال المسؤولية الجنائية والاعتراف بامتناع المسؤولية إذا انتفت حرية الاختيار، وبالمسؤولية المخففة إذا انتقصت حرية الاختيار.

٢/ عيوبها:

أخذ على هذه المدرسة ما يلي:

١. عدم وضع ضابط محدد يمكن من قياس حرية الاختيار.
٢. أن منطقها يقود إلى التخفيف على المجرمين العائدين إلى الجريمة.
٣. التوسع في حالات المسؤولية المخففة.
٤. إغفال الردع الخاص كغرض من أغراض العقوبة، فقد أولت اهتمامها لتحقيق العدالة والمنفعة الاجتماعية التي يحققها الردع العام.

د/ المدرسة العقابية:

نشأ في إطار الفكر التقليدي الحديث اتجاه جديد تزعمه الفرنسي شارل لوكاCharles Lucas ، وكان له فضل كبير في تطور النظم والأبحاث العقابية، وأطلق عليه تعبير "المدرسة العقابية". فقد لوحظ ازدياد في نسبة الإجرام عزاه خصوم المدرسة التقليدية الحديثة إلى الأسس النظرية التي يقوم عليها فكرها. لكن بعض أنصار هذه المدرسة لاحظوا أن هذه الزيادة مصدرها فساد نظام السجون، وليس خطأ الأفكار التقليدية ومن ثم انصرفت جهودهم إلى الكشف عن عيوب نظام السجون.

وللقضاء على هذه العيوب، اقترح بعض أنصار المدرسة العقابية الأخذ بنظام الحبس الانفرادي. لكن البعض الأخر من أنصار هذه المدرسة نادى بضرورة الاهتمام بتنظيم العمل داخل السجن وبالتهذيب وبالرعاية الصحية للمحكوم عليه، فضلاً عن تعهده بنوع من الرعاية اللاحقة على الإفراج النهائي. وكانت آراء المدرسة العقابية بمثابة تمهيد لنشأة مدرسة جديدة، هي المدرسة الوضعية الإيطالية.

المحاضرة الثانية : المدرسة الوضعية

المدرسة الوضعية:

أ/ نشأة المدرسة:

نشأت المدرسة الوضعية في إيطاليا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ويعد لمبروزوLombrozo مؤسسها الحقيقي إضافة إلى فيري fairy وجاروفالوGarofalo . وقد ظهرت آراء هذه المدرسة كصدى للفشل الذي لقيته الآراء التقليدية، التي لم تكن تبنى على أسس علمية، بل على مبادئ نظرية وأسس فلسفية، لا تلبث أن تتهاوى عند التطبيق، ويثبت عجزها عن مواجهة المشاكل العملية التي تثيرها الظاهرة الإجرامية.

وقامت المدرسة الوضعية على أساس اعتناق فكرة حتمية الظاهرة الإجرامية، وبالتالي رفض مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية. فالجريمة في نظر أنصار هذه المدرسة ليست سلوكاً يختاره المجرم، وإنما هي نتيجة حتمية لعوامل دافعة، لا يملك الجاني إزاءها أي قدر من الحرية، ومن ثم يكون المجرم مدفوعاً حتماً إلى الجريمة بفعل مجموعة العوامل، بعضها داخلي يرجع إلى التكوين العضوي والنفسي للجاني، وبعضها خارجي مرده إلى ظروف البيئة التي يحيا فيها.

ب/ أغراض التدابير وفقاً للمدرسة الوضعية:

غرض التدابير الجنائية وفقاً للمدرسة الوضعية هو مواجهة الخطورة الإجرامية، أي منع المجرم من الإضرار بالمجتمع في المستقبل. ويمكن جمع وسائل تحقيق هذا الغرض في وسيلتين:

الأولى: شل مفعول العوامل الإجرامية لدى المجرم عن طريق العلاج والتهذيب.

الثانية: استئصال المجرم ذاته إذا تأكدت استحالة وقف تأثير العوامل التي تدفعه إلى الجريمة.

ج/ تقدير المدرسة الوضعية:

١/ مزاياها:

- استخدام الأساليب العلمية التجريبية في دراسة الظاهرة الإجرامية والتعرف على شخص المجرم.
- العناية بتصنيف المجرمين، وتوجيه الأنظار إلى ضرورة تفريد المعاملة بما يلائم ظروف كل طائفة.
- ابتكار التدابير الاحترازية كصورة للجزاء الجنائي.
- إبراز أهمية التدابير المانعة والوسائل العامة للوقاية الاجتماعية من الجريمة، وقد أطلق عليها الأستاذ فري **"البدائل العقابية".**

٢/ عيوب المدرسة الوضعية:

- الإنكار المطلق لحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، وهو ما يتنافى مع أدمية الإنسان ويسويه بالمخلوقات الدنيا المتجردة من الوعي والإرادة.
- إهدار كل قيمة ذاتية للجريمة المرتكبة، فالجريمة تنتمي إلى الماضي، وهي لا تعتد بماضي المجرم بل بمستقبله. لكن يلاحظ أن الشخص لم يثبت له وصف المجرم إلا بسبب ارتكابه للجريمة.
- الاقتصار على الردع الخاص كوظيفة للتدابير التي تنادي بها، ويعني هذا استبعاد تحقيق العدالة والردع العام من بين أغراض التدابير.
- فساد فكرة "المجرم بالطبيعة أو بالميلاد" التي اعتمدت عليها، وقد ميزته بمجموعة من العلامات العضوية والنفسية.

https://books.google.com.sa/books?id=2EGxJesPdf4C&pg=PA94&dq=Positivist+school&hl=en&sa=X&ved=0CCQQ6AEwAWoVChMIh57RoM6lxwIVw7waCh12PwVb#v=onepage&q=Positivist%20school&f=false

حركة الدفاع الاجتماعي الحديث:

أ/ نشأة الحركة: تعبير الدفاع الاجتماعي ليس جديداً على الفكر الجنائي، فقد استعملته المدارس العقابية بمعنى حماية المجتمع من الإجرام. وقد نشأت الحركة على يد الأستاذ الإيطالي فيليبو جراماتيكا Filippo Grammatica، الذي عبر عن أفكاره في مؤلف نشره منذ سنة ١٩٣٤. وقد بلور هذه الأفكار بعد الحرب العالمية الثانية في مجموعة من المقالات، وجمع خلاصة مذهبه في كتابه "مبادئ الدفاع الاجتماعي". وبعده جاء الأستاذ الفرنسي مارك أنسل Mark Ansel هذب مفهوم الدفاع الاجتماعي ورده إلى الشرعية التي حاول جراماتيكا Grammatica أن يلغيها. لذلك أطلق على أفكاره تعبير الدفاع الاجتماعي الحديث. وكان هذا هو عنوان كتابه الذي شرح فيه مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي.

ب/ المبادئ التي تقوم عليها الحركة:

١. أن المقصود من الدفاع الاجتماعي حماية المجتمع والفرد من الإجرام.
٢. ضرورة احترام الكرامة الإنسانية والحريات العامة وعدم التضحية بهما تحت ستار مكافحة الإجرام.
٣. الاعتراف بمبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية.
٤. إحلال تدابير الدفاع الاجتماعي محل العقوبات والتدابير الاحترازية.

ج/ أغراض تدابير الدفاع الاجتماعي:

أدمجت حركة الدفاع الاجتماعي العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد، يضم مجموعة متعددة من التدابير يطلق عيها "تدابير الدفاع الاجتماعي"، يختار القاضي من بينها التدبير الذي يراه ملائماً لحالة كل متهم بعد فحص الجوانب المختلفة في شخصيته. ولم تر حركة الدفاع الاجتماعي في هذه التدابير إلا غرضاً واحداً ينبغي أن تسعى إلى تحقيقه، هو تأهيل المجرم باعتباره السبيل إلى حماية المجتمع وحماية المجرم على حد سواء.

د/ تقدير حركة الدفاع الاجتماعي الحديث:

١/ مزايا الحركة:

انتشرت حركة الدفاع الاجتماعي، وأنشئت جمعية دولية للدفاع الاجتماعي سنة ١٩٤٩ وأنشئ قسم للدفاع الاجتماعي في الأمم المتحدة، كما تأسست منظمات إقليمية للدفاع الاجتماعي في كثير من الدول، منها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

تبنت بعض التشريعات كثيراً من الأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، من ذلك دراسة شخصية المتهم، وإنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات، إلى غير ذلك من الإصلاحات في النظام الجنائي.

٢/ الانتقادات الموجهة إلى الحركة:

١. أنه يصعب اعتبارها مدرسة أو مذهباً عقابياً، لافتقارها إلى الأساس الفكري الذي يجمع الأفكار التي نادت بها.
٢. إغفال تحقيق العدالة والردع العام في التدابير الاجتماعية التي نادت بها.
٣. الخلط بين صورتي الجزاء الجنائي، وهما العقوبة والتدبير الاحترازي.

المحاضرة الثالثة : أغراض العقوبة في النظام العقابي الإسلامي

أغراضها متعددة، لكنها على الرغم من تعددها تصدر عن فكرة لا تختلف فيها الشريعة عن الأنظمة الوضعية، ألا وهي مكافحة الجريمة وحماية المجتمع الإسلامي منها، وهذا هو الهدف النهائي للعقوبة إضافة إلى أن إيقاع العقوبة في الدنيا كفّارة لذنوب العبد الذي وقع في الجريمة. ويمكن أن نستدل على هذه الأغراض من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ثم من أقوال الفقهاء الذين ناقشوا فكرة العقاب وأغراضه في الإسلام. ويمكن رد أغراض العقوبة في الإسلام إلى ثلاثة:

أولاً: تحقيق العدالة:

تهدف العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى تحقيق العدالة. فالجريمة تخل بالعدالة، وتمثل عدواناً على شعور الأفراد بها. وتكون وظيفة العقوبة هي إعادة هذا الشعور إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، تأكيداً للعدالة كقيمة اجتماعية مستقرة. وتحقيق العدالة هدف واضح في عقوبات القصاص، إذ يعني القصاص التسوية في المعاملة، أي إنزال شر بالجاني يتعادل مع الشر الذي أنزله بالمجني عليه. والقصاص عقوبة من جنس العمل تتلاءم مع الجريمة، ولا تخلو من النفع الاجتماعي:

فهي من ناحية ترضي الشعور العام بالعدالة، وهو شعور مستقر في ضمير الأفراد يتأذى بالجريمة، ولا يرضى إلا بالعقوبة العادلة. وهي من ناحية ثانية ترضي شعور المجني عليه أو أولياؤه بالعدالة، وتصرفهم عن الرغبة في الانتقام من الجنائي، فتتوقف بذلك عادة الأخذ بالثأر السائدة في بعض المجتمعات التي لا تطبق عقوبة القصاص بزعم أنها عقوبة قاسية أو غير إنسانية.

ثانياً: الردع العام

يقصد به إنذار الناس كافة بسوء عاقبة الإجرام كي يجتنبوه. والنظام العقابي الإسلامي يعتد بالردع العام كغرض ينبغي أن تستهدفه العقوبة. وفي هذا المعنى يؤكد الفقهاء أن **"العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده"**. والأمر واضح بالنسبة للعقوبات المقدرة شرعاً، حيث روعي فيها التشديد تحقيقاً لوظيفة العقوبة في الردع العام، لمنع الأفراد من الإقدام على الأفعال الموجبة لها.

وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الإجرام الكامن في المجتمع بعوامل مضادة للإجرام، تتوازن مع الدوافع الإجرامية أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة. وأهم هذه العوامل المضادة هو العقوبة أو التهديد بها.

وقد انتقد الردع العام كغرض من أغراض العقوبة، بمقولة أن الاعتداد به من شأنه أن يميل بالعقوبات إلى القسوة، إذ تزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كلما ازدادت شدتها.

وهذا لا يمثل نقدا، بل هو من مزايا الردع العام وليس من عيوبه، فمن الأنفع للمجتمع أن تكون العقوبة شديدة يخشاها الناس فلا يقدموا على ارتكاب الأفعال الموجبة لها، من أن تكو هينة لا يخشاها أحد ولا تمنع الأفراد من الإقدام على ارتكاب الجرائم.

ثالثاً: الردع الخاص

يعني إصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية. وهذا الغرض لا مجال لتحقيقه بالنسبة لبعض العقوبات المقدرة شرعاً، مثل القصاص، فهي عقوبة استبعادية لا يرجى منها صلاح حال المحكوم عليه بها. لكن مجال الإصلاح يكون في نطاق العقوبات التعزيرية، التي ينبغي ألا يكون غرضها الانتقام من الجاني، وإنما تهذيبه وإصلاحه بقصد القضاء على خطورته الإجرامية، واعتبار الإصلاح والتأهيل غرضاً للعقوبة (لا سيما السالبة للحرية) يقتضي تنظيم المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية على نحو يتضمن تحقيق هذا الغرض.

خصائص العقوبة

للعقوبة الجنائية في العصر الحديث خصائص تميزها من غيرها من الأجزية ويمكن رد هذه الخصائص إلى خمسة مبادئ أساسية هي:

أولاً: شرعية العقوبة:

يقصد بشرعية العقوبة استنادها إلى قانون يقررها. فكما أنه لا جريمة إلا بناء على نص في القانون يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية، فإنه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة – نوعاً ومقدراً-بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة. وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية La Legalite Criminelle، وهو مبدأ له قيمة دستورية في معظم الدول.

ويترتب على إقرار مبدأ شرعية العقوبات ضرورة التسليم بعدة نتائج هامة نذكر منها ما يلي:

١. قصر التجريم والعقاب على السلطة التشريعية، ومؤدى ذلك أنه ليس للسلطة التنفيذية حق التجريم والعقاب، كما أن العرف لا يصلح مصدراً للتجريم والعقاب.
٢. عدم جواز تطبيق نص التجريم والعقاب بأثر رجعي، إلا في صالح المتهم.
٣. حظر القياس في مجال التجريم والعقاب.
٤. تفسير قواعد التجريم تفسيراً ضيقاً.

ونشير في النهاية إلى أن الشريعة الإسلامية عرفت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ففي القرآن الكريم ما يدل عليه كقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)، وفي الأحاديث النبوية ما يؤكده، وفي أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية ما يبين نطاقه وشروط تطبيقه.

ثانياً: قضائية العقوبة:

يقصد بقضائية العقوبة احتكار السلطة القضائية للاختصاص بتوقيع العقوبات الجنائية. ويعني ذلك ألا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة وبعد محاكمة عادلة منصفة. ويمتنع توقيع عقوبة بدون حكم قضائي، ولو كانت الجريمة في حالة تلبس أو اعترف المتهم بها اعترافاً صريحاً أو رضي بتنفيذ العقوبة فيه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة، إذ لابد من استصدار حكم قضائي بتقرير الإدانة وتحديد نوع ومقدار العقوبة التي يستحقها المسؤول عن الجريمة.

ومبدأ قضائية العقوبة هو الذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية، التي يمكن أن توقع دون حاجة إلى تدخل القضاء، مثل التعويض المدني الذي يمكن الاتفاق عليه بين المخطئ والمضرور، أو الجزاءات الإدارية والتأديبية التي يمكن للسلطة الإدارية توقيعها بقرار منها من دون اللجوء إلى القضاء.

ثالثاً: شخصية العقوبة:

تعني شخصية العقوبة اقتصار أذاها على شخص المسؤول عن الجريمة، فاعلاً كان أو شريكاً، فلا يتجاوزه إلى غيره، مهما كانت صلة هذا الغير به. ومبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الأساسية في النظام الجنائي الحديث، ترتفع به بعض الدساتير إلى مصاف المبادئ الدستورية. وهو مبدأ لا يقبل استثناء في العصر الحديث. وقد سبقت الشريعة الإسلامية في تأكيد مبدأ شخصية العقوبة، حيث ورد النص عليه في أصل التشريع الإسلامي، قال تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى). ويقول صلى الله عليه وسلم "لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه".

ولا يخل بمبدأ شخصية العقوبة ما يمكن أن يصيب أسرة المحكوم عليه من أضرار نتيجة تنفيذ العقوبة فيه، فتلك آثار غير مباشرة للعقوبة، لا تقصد لذاتها ومن غير الممكن الحيلولة دون تحققها.

رابعاً: عدالة العقوبة:

تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة يتطلب مراعاة عدة أمور:

- تعني عدالة العقوبة أن تكون هناك ضرورة لتقريرها. فالعقوبة ضرورة اجتماعية، والضرورة _ كما يقرر فقهاء المسلمين _ تقدر بقدرها دون إفراط أو تفريط.
- تعني عدالة العقوبة ضرورة تناسب إيلامها مع جسامة الجريمة التي تتقرر من أجلها. العين بالعين والسن بالسن، (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به).
- تعني عدالة العقوبة المساواة بين الناس جميعاً أمام نصوص القانون المقررة للعقوبات. لا فرق بين ذكر وأنثى ولا بين شريف وضعيف، فالزانية مثل الزاني والسارق مثل السارقة. ونذكر في هذا الخصوص بقول الرسول الكريم إنما أهلك الذين من قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها.
- وأخيراً فإن تحقيق العدالة يقتضي مراعاة تفريد العقاب عند التطبيق، والمقصود بالتفريد أن العقوبة تختلف بإختلاف ظروف الجاني وظروف ارتكاب الجريمة. ويعد تفريد العقوبة من أهم

المبادئ الجنائية الحديثة، وهو ثمرة من ثمار العدالة في تطبيق القانون.

خامساً: احترام الكرامة البشرية:

ينبغي أن تكون العقوبة إنسانية، لا تؤدي إلى امتهان كرامة المحكوم عليه بها أو إلى إهدار أدميته، وعلى المشرع أن يراعي ذلك عند اختيار العقوبات التي يقررها، وقد كان هذا الاعتبار سبباً في إلغاء كثير من العقوبات المفرطة في القسوة، أو التي تجرح الشعور العام، والتي كانت مقررة في القوانين القديمة.

وتؤكد المواثيق الدولية على ضرورة الابتعاد عن كافة العقوبات المنافية للكرامة الإنسانية. فالمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ تحظر توقيع مثل هذه العقوبات بنصها على أنه "لا يجوز إخضاع شخص للتعذيب أو لعقوبات أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة".

https://books.google.com.sa/books?id=goUYrkw9nNUC&pg=PA199&dq=Punishment+properties&hl=en&sa=X&ved=0CCkQ6AEwAmoVChMI_Jbd9M-lxwIVQ1wUCh3t2Af-#v=onepage&q=Punishment%20properties&f=false

بنك الاسئلة : اسئلة الوحدة : عدد ١٠ اسئلة + الاجابات النمذجية (٩٠% اسئلة موضوعية)

نوع الاسئلة	
اختيار متعدد	%٥٠
صح وخطأ	%٣٠
صل بخط	%١٠
اجابات قصيرة او مقالية	%١٠

أسئلة مقالية: -

س١: ما هي العقوبة في علم العقاب؟

يعرف فقهاء القانون الجنائي العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة. ويمكن القول بأنه تعريف قانوني يخص قانون العقوبات، ولا يصلح بالتالي لعلم العقاب الذي يدرس العقوبة كنظام اجتماعي، لا يتقيد بنظرة قانونية معينة. ويعني ذلك أن الأبحاث العقابية لا تتقيد بتشريع وضعي معين، ولا بالمبادئ التي يقوم عليها نظام قانوني محدد، وإنما هي تتجرد من النظرة القانونية المحددة بفلسفة معينة، أي مما هو كائن بالفعل للوصول الى ما ينبغي أن يكون عليه التشريع الوضعي، فالأبحاث العقابية حاكمة على التشريع الوضعي ومقومة له، وليست محكومة بمبادئه ونظمه أو خاضعة له.

س٢: ما المقصود بأغراض العقوبة الجنائية؟

لتحديد أغراض العقوبة أهمية في العلوم الجنائية كافة، وترجع أهميته في علم العقاب إلى أنه السبيل إلى تحديد الأساليب اللازمة لتنفيذ العقوبات بما يحقق هذه الأغراض، إذ أن استعمال اساليب غير ملائمة أو متنافرة مع الأغراض المستهدفة من العقاب من شأنه تفويت هذه الأغراض وجعل العقاب غير ذي فائدة.

وليس تحديد أغراض العقوبة من خلق الفكر الجنائي الحديث، بل إن هذا الموضوع قد استرعى اهتمام رجال الفكر والفلسفة قبل فقهاء القانون من أقدم العصور. وكان كل نظام قانوني يحدد للعقوبات التي يقررها أغراضاً تهدف إلى تحقيقها.

وقد تطورت هذه الأغراض في النظم القانونية عبر العصور المختلفة للتطور الإنساني. ففي البداية انحصر غرض العقوبة في الانتقام الفردي الذي تحول إلى انتقام جماعي، ثم كان غرض التكفير إلى أن وصلت العقوبة في الوقت الحاضر إلى اعتبارها أداة إصلاح وتأهيل للحياة الاجتماعية.

أسئلة استنتاجية:

س١: من هو مؤسس حركة الدفاع الاجتماعي الحديث وكيف بلور أفكار هذه المدرسة؟

أ / **نشأة الحركة**: تعبير الدفاع الاجتماعي ليس جديداً على الفكر الجنائي، فقد استعملته المدارس العقابية بمعنى حماية المجتمع من الإجرام. وقد نشأت الحركة على يد الأستاذ الإيطالي فيليبو جراماتيكا Filippo Grammatica، الذي عبر عن أفكاره في مؤلف نشره منذ سنة ١٩٣٤. وقد بلور هذه الأفكار بعد الحرب العالمية الثانية في مجموعة من المقالات، وجمع خلاصة مذهبه في كتابه "مبادئ الدفاع الاجتماعي". وبعده جاء الأستاذ الفرنسي مارك أنسل وهذب مفهوم الدفاع الاجتماعي ورده إلى الشرعية التي حاول جراماتيكا أن يلغيها. لذلك أطلق على أفكاره تعبير الدفاع الاجتماعي الحديث. وكان هذا هو عنوان كتابه الذي شرح فيه مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي.

ب/ المبادئ التي تقوم عليها الحركة:

١. أن المقصود من الدفاع الاجتماعي حماية المجتمع والفرد من الإجرام.
٢. ضرورة احترام الكرامة الإنسانية والحريات العامة وعدم التضحية بهما تحت ستار مكافحة الإجرام.
٣. الاعتراف بمبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية.
٤. إحلال تدابير الدفاع الاجتماعي محل العقوبات والتدابير الاحترازية.

ج/ أغراض تدابير الدفاع الاجتماعي:

أدمجت حركة الدفاع الاجتماعي العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد، يضم مجموعة متعددة من التدابير يطلق عيها "تدابير الدفاع الاجتماعي"، يختار القاضي من بينها التدبير الذي يراه ملائماً لحالة كل متهم بعد فحص الجوانب المختلفة في شخصيته. ولم تر حركة الدفاع الاجتماعي في هذه التدابير إلا غرضاً واحداً ينبغي أن تسعى إلى تحقيقه، هو تأهيل المجرم باعتباره السبيل إلى حماية المجتمع وحماية المجرم على حد سواء.

س٢: لماذا ارتبطت أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية بفكرة تحقيق العدالة والردع العام والخاص؟

ممكن رد أغراض العقوبة في الإسلام إلى ثلاثة:

أولاً: تحقيق العدالة:

تهدف العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى تحقيق العدالة. فالجريمة تخل بالعدالة، وتمثل عدواناً على شعور الأفراد بها. وتكون وظيفة العقوبة هي إعادة هذا الشعور إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، تأكيداً للعدالة كقيمة اجتماعية مستقرة. وتحقيق العدالة هدف واضح في عقوبات القصاص، إذ يعني القصاص التسوية في المعاملة، أي إنزال شر بالجاني يتعادل مع الشر الذي أنزله بالمجني عليه. والقصاص عقوبة من جنس العمل تتلاءم مع الجريمة، ولا تخلو من النفع الاجتماعي.

ثانياً: الردع العام

يقصد به إنذار الناس كافة بسوء عاقبة الإجرام كي يجتنبوه. والنظام العقابي الإسلامي يعتد بالردع العام كغرض ينبغي أن تستهدفه العقوبة. وفي هذا المعنى يؤكد الفقهاء أن "العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده". والأمر واضح بالنسبة للعقوبات المقدرة شرعاً، حيث روعي فيها التشديد تحقيقاً لوظيفة العقوبة في الردع العام، لمنع الأفراد من الإقدام على الأفعال الموجبة لها.

وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الإجرام الكامن في المجتمع بعوامل مضادة للإجرام، تتوازن مع الدوافع الإجرامية أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة. وأهم هذه العوامل المضادة هو العقوبة أو التهديد بها.

وهذا لا يمثل نقدا، بل هو من مزايا الردع العام وليس من عيوبه، فمن الأنفع للمجتمع أن تكون العقوبة شديدة يخشاها الناس فلا يقدموا على ارتكاب الأفعال الموجبة لها، من أن تكو هينة لا يخشاها أحد ولا تمنع الأفراد من الإقدام على ارتكاب الجرائم.

ثالثاً: الردع الخاص

يعني إصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية. وهذا الغرض لا مجال لتحقيقه بالنسبة لبعض العقوبات المقدرة شرعاً، مثل القصاص، فهو عقوبة استبعادية لا يرجى منها صلاح حال المحكوم عليه بها. لكن مجال الإصلاح يكون في نطاق العقوبات التعزيرية، التي ينبغي ألا يكون غرضها الانتقام من الجاني، وإنما تهذيبه وإصلاحه بقصد القضاء على خطورته الإجرامية، واعتبار الإصلاح والتأهيل غرضاً للعقوبة (لا سيما السالبة للحرية) يقتضي تنظيم المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية على نحو يتضمن تحقيق هذا الغرض.

س ٣ما المقصود بقضائية العقوبة الجنائية؟

يقصد بقضائية العقوبة احتكار السلطة القضائية للاختصاص بتوقيع العقوبات الجنائية. ويعني ذلك ألا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة وبعد محاكمة عادلة منصفة. ويمتنع توقيع عقوبة بدون حكم قضائي، ولو كانت الجريمة في حالة تلبس أو اعترف المتهم بها اعترافاً صريحاً أو رضي بتنفيذ العقوبة فيه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة، إذ لابد من استصدار حكم قضائي بتقرير الإدانة وتحديد نوع ومقدار العقوبة التي يستحقها المسؤول عن الجريمة.

ومبدأ قضائية العقوبة هو الذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية، التي يمكن أن توقع دون حاجة إلى تدخل القضاء، مثل التعويض المدني الذي يمكن الاتفاق عليه بين المخطئ والمضرور، أو الجزاءات الإدارية والتأديبية التي يمكن للسلطة الإدارية توقيعها بقرار منها من دون اللجوء إلى القضاء.

رقم السؤال	السؤال	الاجابات	درجة الصعوبة
١)	تحديد أغراض العقوبة:	أ. فلسفة قديمة زامنت وجود العقوبة الجنائية. ب. مجرد اجتهاد لمجموعة من علماء العقاب. ج. فلسفة فكرية قانونية حديثه. د . فلسفة دينية كنسية.	ص- م - س
٢)	المدرسة التقليدية نشأت في وقت اتسم بـ:	أ. قسوة العقوبة بسبب غلظة الأنظمة العقابية واستبداد القضاة. ب. الفوضى وعدم العناية بملاحقة ومعاقبة الجناة. ج. تحكم الكنيسة في وضع واختيار العقوبات. د. لم ترد إجابة صحيحة.	ص- م - س
٣)	نشأت المدرسة التقليدية في وقت ذاعت فيه فكرة العقد الاجتماعي التي قال بها الفيلسوف:	أ. الإنجليزي بنتام Bentham . ب. الفرنسي جان جاك روسو Jean-Jacques Rousseau. ج. الإيطالي بيكاريا Beccaria. د. الإيطالي لمبروزو Lombrozo	ص- م - س
٤)	تركزت أغراض العقوبة وفق آراء المدرسة التقليدية حول فكرة:	أ. العقاب. ب. التأهيل والإصلاح. ج. الردع العام. د. تقرير ضمانات تنفيذ الجزاء الجنائي.	ص- م - س
٥)	أسس رجال المدرسة التقليدية الحديثة نظريتهم على دعامتين أساسيتين:	أ. الموازنة بين حق المجتمع في العقاب وحماية حقوق المتهم. ب. العدالة الاجتماعية المطلقة وحماية المجتمع. ج. المنفعة الدينية والاجتماعية. د. العدالة المطلقة والمنفعة الاجتماعية.	ص- م - س
٦)	مؤسس المدرسة الوضعية الحقيقي هو:	أ. فيري fairy. ب. الإيطالي لمبروزو Lombrozo. ج. . جاروفالو Garofalo. د . الإنجليزي بنتام Bentham	ص- م - س
٧)	المقصود من الدفاع الاجتماعي:	أ. حماية الفرد. ب. حماية المجتمع. ج. حماية الفرد والمجتمع من الجريمة. د. جميع ما ذكر غير صحيح.	ص- م - س
٨)	إصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية لا يمكن	ا. العقوبات التعزيرية. ب. عقوبات الحدود. ج. عقوبات القصاص. د. لم يرد إجابة محددة.	ص- م - س

	تحقيقه في الشريعة الإسلامية الا من خلال:		

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة فيما يلي:

١-يقصد بقضائية العقوبة في الشريعة الإسلامية احتكار السلطة القضائية للاختصاص بتوقيع العقوبات الجنائية. (√).

٢-انتشرت حركة الدفاع الاجتماعي، وأنشئت جمعية دولية للدفاع الاجتماعي سنة ١٩٦٠ وأنشئ قسم للدفاع الاجتماعي في فرنسا. (×) .

٣-من عيوب المدرسة الوضعية إنكارها المطلق لحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية. (√)

٤-غرض التدابير الجنائية وفقاً للمدرسة الوضعية هو مواجهة الخطورة الإجرامية. (√).

٥-نشأ في إطار الفكر التقليدي الحديث اتجاه جديد تزعمه الإيطالي لمبروزو Lombrozo. (×) .

٦-من عيوب المدرسة التقليدية الحديثة أنها تغفل الردع الخاص كغرض من أغراض العقوبة (√).

٧ _ إطلاق الطابع الموضوعي المجرد، والعناية بشخص المجرم في أفكار المدرسة التقليدية هو الدافع لنشأة المدرسة الحديثة. (×) .

٨-يعاب على المدرسة الوضعية الحديثة، مغالاتها في التجريد والموضوعية، مما صرفها عن العناية بشخصية مرتكب الجريمة وظروفه إلى التركيز على الفعل ومسبباته. (×) .

٩-أغراض العقوبة لدى فويرباخ Feuerbach -وهي أن تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية. (√).

١٠-من أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية الانتقام من شخص الجاني. (×) .

١١-تهدف العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى تحقيق العدالة دون الأخذ في الاعتبار شخص المحكوم عليه. (×) .

١٢-نشأت حركة الدفاع الاجتماعي على يد الأستاذ الإيطالي فيليبو جراماتيكا Filippo Grammatica . (√).

١٣-لا يوجد أي علاقة تجمع علم العقاب وعلم تشريع العقاب فكلاهما مستقل من حيث طبيعة قواعده وأهدافه وخصائصه. (×) .

<u>أكمل العبارات التالية بعبارات صحيحة ومناسبة لتمام المعنى العلمي للجملة:</u>

أولاً: يعرف فقهاء القانون الجنائي العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون.....

جريمة.

ثانياً: نشأت المدرسة في ..... النصف الثاني من القرن الثامن عشر، في وقت اتسم فيه النظام الجنائي بقسوة العقوبات واستبداد القضاة.

التقليدية.

ثالثاً: نشأت المدرسة التقليدية في وقت ذاعت فيه فكرة العقد الاجتماعي التي قال بها الفيلسوف الفرنسي .....

جان جاك روسو

Jean-Jacques Rousseau.

رابعاً: وأسس رجال المدرسة التقليدية الحديثة نظريتهم على دعامتين أساسيتين: العدالة المطلقة و .....

المنفعة الاجتماعية.

خامساً: من عيوب المدرسة التقليدية الحديثة أنها أغفلت ..... كغرض من أغراض العقوبة. الردع الخاص.

سادساً: قامت المدرسة الوضعية على أساس اعتناق فكرة حتمية ..... الظاهرة الإجرامية.

سابعاً: غرض التدابير الجنائية وفقاً للمدرسة الوضعية هو مواجهة ..... أي منع المجرم من الإضرار بالمجتمع في المستقبل.

الخطورة الإجرامية

ثامناً: حركة الدفاع الاجتماعي الحديث نشأت على يد الأستاذ الإيطالي .....

فيليبو جراماتيكا Filippo Grammatica

تاسعاً: ويمكن رد أغراض العقوبة في الإسلام إلى تحقيق ..... و ..... و .....

العدالة، الردع العام، الردع الخاص.

عاشراً: يقصد بشرعية العقوبة استنادها إلى ..... يقررها. قانون.

الحادي عشر: مقتضى قضائية العقوبة الا تنفذ دون أن يصدر بها ..... حكم.

المراجع :-

١. أ.د. فتوح عبدالله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١
٢. عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ٢٠١٢
٣. الإمام حمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨.

روابط الانترنت للمواضيع العلمية :-

1. https://books.google.com.sa/books?id=7KzNigwLja4C&pg=PA21&dq=The+definition+of+punishment&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=The%20definition%20of%20punishment&f=false
2. https://books.google.com.sa/books?id=2EGxJesPdf4C&pg=PA94&dq=Positivist+school&hl=en&sa=X&ved=0CCQQ6AEwAWoVChMIh57RoM6lxwIVw7waCh12PwVb#v=onepage&q=Positivist%20school&f=fals

e

3. https://books.google.com.sa/books?id=goUYrkw9nNUC&pg=PA199&dq=Punishment+properties&hl=en&sa=X&ved=0CCkQ6AEwAmoVChMI_Jbd9M-lxwIVQ1wUCh3t2Af-#v=onepage&q=Punishment%20properties&f=false

روابط المكتبة الرقمية السعودية :-	

روابط ومواعيد شبكات التواصل الاجتماعي : -	

مواعيد الفصول الافتراضية للوحدة : -

اسئلة اضافية : اختبر نفسك :

١. **إعداد مجلة علمية موجزة يتناول فيها الطالب المفردات التي تعلمها في الوحدة وفق الاتي :**
   - علم العقاب
   - إهمية علم العقاب
   - مصادر علم العقاب
   - علم العقاب بين العلوم الجنائية
٢. **عرض ومناقشة الملخصات والبحوث وتدريب الطلاب على مهارة عرض المادة العلمية ومناقشتها .**
٣. **تقديم ورقة عمل الكترونية ومع الإشارة للمراجع الالكترونية والروابط ونصدر المعلومات متضمنه المفردات التالية :**
   - مصادر علم العقاب
   - علاقة علم العقاب بالسياسة الجنائية
٤. **تقديم بحث موجز عن التطورات التشريعية في الأنظمة الجنائية في المملكة ومحاولة ربطها بما تعلمه الطالب في الوحدة ضمن موضوع علاقة علم العقاب بالعلوم الجنائية ومكانته بينها .**

الوحدة العاشرة

تقسيمات وأنواع العقوبة

العنصر الأول ٠٠١	
عنوان الوحدة الدراسية	تقسيمات وأنواع العقوبة
رقم الوحدة الدراسية	١٠
الاسبوع التدريسي للوحدة على LMS	
المصادر التعليمية والمتطلبات السابقة	
عدد صفحات الوحدة	٢٣
عدد مقاطع الفيديو	
عدد مقاطع الصوت	
عدد الانشطة التفاعلية	٤
عدد روابط الانترنت في المادة	
عدد حالات الدراسة	

خريطة مواضيع الوحدة الدراسية :

فهرس المحتويات

	الموضوع	الصفحة
١.	معلومات عن الوحدة	٤
٢.	أنواع العقوبات	٨
٣.	العقوبات البدنية	٩
٤.	عقوبة الجلد	١٢
٥.	العقوبات السالبة للحرية	١٤
٦.	بنك الأسئلة	١٦

اهداف الوحدة الدراسية :

- أن يعرف الطالب أساس تقسيم العقوبات الجنائية.
- أن يتمكن الطالب من شرح وتقسيم العقوبات بحسب جسامه العقوبات وإمكانية التمييز والمقارنة فيما بينها.
- أن يلم الطالب بأنواع العقوبات من حيث استقلال العقوبة والقدرة على إعادة تعديدها وصياغة شروحات لها.
- أن يفهم الطالب ماهية العقوبات وأقسامها بالنظر إلى مدة العقوبة.
- أن يتعرف الطالب على العقوبات بالنظر إلى الحق الذي تمس به.
- أن يوجه الطالب فكره نحو تقدير أهمية العقوبات البدنية وتكوين رأيه الخاص حول أهميتها.
- أن يتمكن الطالب من فهم عقوبة الإعدام وخصاصها وانقسام الفكر العقابي حولها.
- أن يفهم الطالب عقوبة الجلد والغاية منها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتنمية قدراته في المقارنة وإيجاد الفوارق بين عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.
- أن يتعرف الطالب بمفهوم العقوبات السالبة للحرية ويقدر أهمية تلك العقوبة بين الجزاءات الجزائية.

مخرجات الوحدة الدراسية :

- قدرة الطالب على شرح أساس تقسيم العقوبات الجنائية.
- قدرة الطالب على شرح وتقسم العقوبات بحسب جسامة العقوبات وإمكانية التمييز والمقارنة فيما بينها.
- قدرة الطالب على تعديد أنواع العقوبات من حيث استقلال العقوبة والقدرة على إعادة صياغة شروحها بأسلوب مبسط.
- قدرة الطالب على شرح ماهية العقوبات وأقسامها بالنظر إلى مدة العقوبة.
- قدرة الطالب على تعديد أنواع العقوبات بالنظر إلى الحق الذي تمس به ويظهر قدرته في إعادة صياغتها وطرحها.
- قدرة الطالب على التعبير عن أفكاره نحو تقدير أهمية العقوبات البدنية وتكوين رأيه الخاص حولها.
- قدرة الطالب على توضيح مفهوم عقوبة الإعدام وتمييز خصاصها وتحليل انقسام الفكر العقابي حولها.
- قدرة الطالب على التعبير عن مدى فهمه لعقوبة الجلد والغاية منها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتنمية قدراته في المقارنة وإيجاد الفوارق بين عقوبة الجلد في الشريعة

الإسلامية والقوانين الوضعية.

- قدرة الطالب على شرح مفهوم العقوبات السالبة للحرية وقدرته في تقدير أهمية تلك العقوبة بين الجزاءات الجزائية.

المفردات الرئيسية للوحدة :-

- **أنواع العقوبات:**
  - **من حيث جسامة العقوبات**
  - **من حيث استقلال العقوبة**
  - **بالنظر إلى مدة العقوبة**
  - **بالنظر إلى الحق الذي تمس به العقوبة**
- **العقوبات البدنية:**
  - **عقوبة الإعدام:**
    - **الاتجاه المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام**
    - **الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام**
    - **موقف التشريعات المختلفة من عقوبة الإعدام**
  - **عقوبة الجلد:**
    - **القيمة العقابية للجلد**
    - **عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية**
    - **عقوبة الجلد في القوانين الوضعية**
  - **العقوبات السالبة للحرية:**
    - **سلب الحرية بين الجزاءات الجنائية**

المقدمة :

يقسم علم العقاب العقوبات الجنائية إلى عدة أقسام. فهي تنقسم بالنظر إلى جسامتها أو استقلالها او مداها أو نوع الحق الذي تمس به فبالنظر إلى جسامتها نجدها تنقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات ومن حيث استقلال العقوبة إلى أصلية وغير أصلية وأساس هذا التقسيم هو الاختلاف بين العقوبات من حيث كفايتها لتحقيق معنا الجزاء المقابل للجريمة وبالنظر إلى مده العقوبة تقسم العقوبات إلى مؤبدة ومؤقتة كما تقسم العقوبات بالنظر إلى الحق الثي تمس به إلى عدة أنواع بدنية وسالبة للحرية وعقوبات مقيدة للحرية وعقوبات مادية وأخرى ماسة بالاعتبار.

وإذا كانت دراسة العقوبات تطرح ضمن موضوعات علم العقاب فإن أهم العقوبات التي يثور بشأنها النقاش وأكثرها شيوعاً من الناحية العملية هي العقوبات البدنية والسالبة للحرية كونهما أكثر استعمالاً وأكثر بحثاُ في علم العقاب.

العقوبات البدنية كانت أكثر العقوبات الجنائية تطبيقاً في المجتمعات القديمة وكذلك في الشريعة الإسلامية ومن أشهر النماذج أنواع العقوبات البدنية عقوبة القتل في الإسلام (يقابلها عقوبة الإعدام في القانون الوضعي) اذ تعتبر من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية ولم تكن هذه العقوبة مثار جدلاً في التشريعات القديمة فقد اخذت بها المجتمعات القديمة واخذ بها الفقهاء دون محاولة إيجاد التبرير لها. وفي الوقت الحاضر انقسم الفكر العقابي حول عقوبة الإعدام بين فريقين فريق من الفقهاء يؤيد الإبقاء عليها لمواجهة الخطورة الإجرامية وفريق آخر يعارض هذه العقوبة لكونها من أقسى العقوبات التي تسلب حياة الفرد. وقد قرر التشريع الجنائي الإسلامي عقوبة القتل في جرائم القتل العمد والزنا من المحصن والحرابة والبغي وكذلك جواز تغليظ العقوبة التعزيرية والوصول بها للقتل كحق لولي الأمر. وفي التشريع المصري توجد عقوبة الإعدام لطائفة من الجرائم الخطيرة كما هو الحال في فرنسا قبل الثورة الفرنسية إلى أنه خلا منها قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٩٢م، وخلاصة القول أن عقوبة الإعدام عرفت في كثير من التشريعات إلا أنها الغيت في كثيراً منها الغاءً تاماً صريحاً وفي دولاً أخرى لم تلغى صراحة إلا أن العرف جراء

بعدم تطبيقها.

عقوبة الجلد تعتبر من العقوبات الهامة في مجال البحث عن بدائل لسلب الحرية خاصة إذا كان لمدة قصيرة فهي تجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية وتقية شر الاختلاط بالمجرمين في السجون ولا تُحرم أسرته منه بالإضافة إلى الاخذ بالاعتبار الاقتصادي المتمثل في ارتفاع تكلفة عقوبة السجن.

تشكل عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية عقوبة أساسية فهي مقرره للجرائم المقدر عقوباتها شرعاً كالزنا من غير المحصن الذي يعاقب بالجلد مئة جلدة وكذلك شارب الخمر أو الحكم بها كعقوبة تعزيرية كحق لولي الأمر، ولم تعرف القوانين الوضعية بعقوبة الجلد إلا قليلاً وفي حدود ضيقة فقد كانت مقررة في كثير من الأنظمة والتشريعات الجنائية إلا أنها تقلصت أو الغيت لكونها من وجهة نظر تلك الأنظمة عقوبة قاسية وتهدر من كرامة الإنسان واحترامه.

العقوبات السالبة للحرية تعنى تلك التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم علية من حقه في الحرية لأجل نهائي أو معلوم يحدده الحكم الصادر فهي تختلف من حيث مدتها مؤبدة او مؤقتة وإذا كانت هذه العقوبة قديمة وتأخذ بها غالب التشريعات القديمة والحديثة إلى أنها تمثل كجزاء جنائي في الوقت الحاضر مشكلة كبيرة بسبب الاختلاف حول توحيد العقوبات السالبة للحرية والحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لما لها من مساوئ والبحث عن بدائل لها.

ولا شك أن عقوبة سلب الحرية تتمتع بمكان بارز بين قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية المقارنة ولكن لكثرة مساوئها على المحكوم عليه وأسرته وارتفاع تكلفتها الاقتصادية ظهرت المطالبات بالبحث عن البدائل لها وأصبح ذلك نداءاً دولياً في السياسة الجنائية المعاصرة خاصةً فيما يتعلق بسلب الحرية قصيرة المدة.

المحتوى :

المحاضرة الأولى: تقسيمات وأنواع العقوبات

تمهيد وتقسيم

يمكن تقسيم العقوبات إلى عدة أقسام، فهي تنقسم بالنظر إلى جسامتها أو استقلالها بذاتها أو مدتها أو نوع الحق الذي تمس به.

أ/ فمن حيث جسامة العقوبات: نجدها تنقسم تقسيماً ثلاثياً في القوانين الوضعية إلى عقوبات للجنايات وعقوبات للجنح وعقوبات للمخالفات، وفي بعض القوانين الأخرى تنقسم تقسيما ثنائيا إلى جنايات وجنح. وهذا التقسيم الثلاثي للعقوبات هو الأساس الذي اختاره المشرع المصري لتحديد جسامة الجريمة، فنوع العقوبة – وأحيانا مقدارها- هو الذي يحدد إذا كانت الجريمة جناية، وهي أشد الجرائم جسامة، أو جنحة وهي أخف من الجناية ، أو مخالفة وهى أقل الجرائم من حيث الجسامة. وعلى هذا الأساس تكون الجريمة في القانون المصري جناية إذا كان يعاقب عليها قانونا بإحدى العقوبات الجنائية، وهي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد. وتكون الجريمة جنحة إذا كان القانون يقرر لها عقوبة الحبس أو الغرامة . وتكون الجريمة مخالفة إذا العقاب المقرر لها هو الغرامة التي لا تزيد في حدها الأقصى على مائة جنيه مصري.

وفي المملكة العربية السعودية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في النظام الجنائي، لا وجود لهذا التقسيم الثلاثي، لكن يوجد تقسيم ثلاثى أخر قررته الشريعة وهو تقسيم العقوبات إلى عقوبات حدود وقصاص وتعزير. وفي إطار جرائم التعزير، يجوز لولى الأمر أن يقرر تقسيما ثلاثيا أو ثنائيا للعقوبات التعزيرية بحسب جسامة العقوبة التي تحددها جسامة الجريمة.

ب/ ومن حيث استقلال العقوبة: بذاتها أو عدم استقلالها، تنقسم العقوبات إلى أصلية وغير أصلية. وأساس هذا التقسيم هو الاختلاف بين العقوبات من حيث كفايتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة.

فالعقوبات الأصلية تكفي بذاتها لتحقيق هذا المعنى، بحيث يمكن أن تكون هي الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي استقلالاً في حكمه، ومثالها العقوبات المقررة أصلاً في الشريعة الإسلامية للجرائم ذات العقوبات المقدرة شرعا، ومنها القصاص للقاتل المتعمد والجلد للزاني غير المحصن.

أما العقوبات غير الأصلية أو الثانوية، فهي التي لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء في الجريمة، ولا يمكن بالتالي أن توقع بمفردها، بل إنها تتبع عقوبة أصلية أو تكملها. فالعقوبات غير الأصلية تكون إما تبعية، أي تلحق تلقائياً بعقوبة أصلية نطق بها القاضي في حكمه، ومن ثم توقع دون حاجة لأن يرد ذكرها صراحة في حكم الإدانة، ومثالها في النظام الإسلامي حرمان القاتل عمدا من ميراث المجني عليه، وحرمان المحكوم عليه بحد القذف من الشهادة أمام القضاء.

وقد تكون العقوبات غير الأصلية عقوبات تكميلية، أي أنها تكمل الجزاء الأصلي في جرائم معينة. لذلك تضاف العقوبة التكميلية للعقوبة الأصلية وجوبا أو جوازاً، إذا ذكرها القاضي في حكم الإدانة. لذلك تكون العقوبة التكميلية إما وجوبية أو جوازيه، ومثال الوجوبية في النظام الإسلامي تغريب الزاني، وعزل المرتشي من وظيفته ومصادرة محل الرشوة في نظام مكافحة الرشوة السعودي.

ج/ وبالنظر إلى مدة العقوبة: تنقسم العقوبات إلى مؤبدة ومؤقتة. وهذا التقسيم يقتصر كما هو واضح على العقوبات التي يستغرق تنفيذها زمناً بحيث تعتبر المدة أحد عناصرها. فمن العقوبات ما لا يتصور تقسيمه إلى مؤبد ومؤقت، مثل الإعدام والمصادرة والغرامة وعقوبات القطع والرجم والجلد في النظام العقابي الإسلامي، فتلك عقوبات مؤقتة بطبيعتها. أما العقوبات الماسة بالحقوق والحريات، فتقبل التأقيت والتأبيد، ومثالها في النظام العقابي الإسلامي حرمان من حكم عليه بحد القذف من الشهادة، وهو حرمان مؤبد لقوله تعالى: (**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدً**) سورة النور (أية ٤) .

كما أن الحبس المؤبد جائز باعتباره عقوبة تعزيرية بالنسبة لبعض المجرمين من ذوي الخطورة الخاصة. ولا يحبذ الفقه العقابي الحديث فكرة العقوبات المؤبدة، لكونها توصد أمام المحكوم عليه باب الأمل في العودة إلى الحياة الطبيعية، وتقف بالتالي حائلاً دون أن تثمر الجهود التي تبذل عند وجوده في المؤسسة العقابية الثمرة المرجوة منها في الإصلاح والتهذيب.

د/ وبالنظر إلى الحق الذي تمس به العقوبة، تنقسم العقوبات إلى عدة أنواع هي:

١. العقوبات البدنية، وتمس بحياة المحكوم عليه أو بسلامة جسمه، مثل القصاص في القتلى أو في الجروح أو الرجم أو الجلد.
٢. العقوبات السالبة للحرية، وترد على الحرية الشخصية للمحكوم عليه، فتحرمه منها حرماناً كلياً أو مؤقتة ، ومثالها الأشغال الشاقة والسجن والحبس.
٣. العقوبات المقيدة للحرية، وتمس كذلك بالحرية الشخصية فتضع القيود عليها، ومثالها مراقبة الشرطة أو الإلزام بالإقامة في مكان محدد أو المنع من السفر.
٤. العقوبات المالية، وتصيب الذمة المالية للمحكوم عليه عن طريق الانتقاص من عناصرها الإيجابية (المصادرة) أو الزيادة في عناصرها السلبية (الغرامة).
٥. العقوبات الماسة بالاعتبار، وهي طائفة من العقوبات تنال من المكانة الاجتماعية للمحكوم عليها بها، مثل نشر الحكم الصادر بالإدانة في جرائم محددة في الصحف أو تعليق الحكم في أماكن محددة ليعلم به القاصى والدانى.

https://books.google.com.sa/books?id=OtGoAgAAQBAJ&pg=PA179&dq=The+types+of+sanctions&hl=en&sa=X&ved=0CDUQ6AEwBGoVChMIiJmxoeOlxwIVRbwUCh0c0wDj#v=onepage&q=The%20types%20of%20sanctions&f=false

المحاضرة الثانية: العقوبات البدنية

المبحث الأول: العقوبات البدنية:

كانت العقوبات البدنية هي أهم العقوبات وأكثرها تطبيقاً في التشريعات القديمة. وفي العصر الحديث تحتل العقوبات البدنية مكاناً بارزاً في الأنظمة الجنائية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن بعض التشريعات الحديثة تأخذ بعقوبة الإعدام لاسيما في جرائم الاعتداء على الحياة والجرائم الماسة بأمن الدولة ، وقلة منها تقرر عقوبة الجلد.

ففي الأنظمة القانونية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، نجد عقوبة القصاص في جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم عمداً، وعقوبة الرجم، أي القتل رمياً بالحجارة في جريمة زنا المحصن وعقوبة

الجلد للزانى غير المحصن وللقاذف، ويجوز الأخذ بعقوبة الجلد باعتبارها عقوبة تعزيرية. وتعاقب الشريعة الإسلامية على السرقة بقطع اليد اليمنى للسارق ، وفي جرائم الحرابة القتل وقطع اليد والرجل دفعة واحدة والصلب. ونقصر دراستنا للعقوبات البدنية على عقوبة الإعدام وعقوبة الجلد.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، لجأ إليها الإنسان في البدايات الأولى للوجود البشري، ثم أخذت بها الدول كسلاح فعال للكفاح ضد نوع معين من الجرائم. ولم تكن عقوبة الإعدام مثاراً للجدل في التشريعات القديمة، فقد سلم بها الفقهاء دون محاولة إيجاد التبرير لها، كما كان يأخذ بها الحكام والمشرعون دون أن يواجهوا بمقاومة تذكر من المفكرين والفلاسفة. أما في العصر الحديث، فقد ثار جدل حول مدى جدوى عقوبة الإعدام كجزاء فعال بين الجزاءات الجنائية، وطالب البعض بإلغائها من التشريعات الوضعية التي استجاب بعضها لهذه المطالبة. ونعرض للاتجاهات الفقهية وموقف الأنظمة الوضعية من هذه القضية .

أولاً: الاتجاه الفقهى المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام:

يؤيد فريق من الفقهاء هذا الاتجاه في التشريع الجنائي، وذلك لعدة حجج أهمها:

١. فاعلية عقوبة الإعدام لمواجهة الخطورة الإجرامية لبعض المجرمين الذين أثبتوا عدم جدوى العقوبات الأخرى معهم. فضرورة إنقاذ الجانب السليم من البنيان الاجتماعى تحتم بتر واستئصال الجانب المريض منه .
٢. دور عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام ومواجهة الإجرام الكامن في المجتمع والحفاظ على حياة أفراد المجتمع. يقول تعالى: **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون)** البقرة: الآيةُ ١٧٩.
٣. ضرورة عقوبة الإعدام لتحقيق عدالة العقوبة في بعض الجرائم الخطيرة مثل القتل. إن العقاب على القتل بغير القصاص من شأنه أن يثير غريزة الانتقام، لأنه يدفع الأفراد إلى تنصيب أنفسهم قضاة ليحققوا لأنفسهم العدالة التي تقاعس النظام القانوني عن تحقيقها.
٤. صعوبة إيجاد بديل لعقوبة الإعدام يؤدي دورها في السياسة الجنائية. فحتى العقوبة السالبة للحرية المؤبدة يرفضها الفقه العقابي، وهي تتحول إلى مؤقتة بسبب نظام الإفراج الشرطي.
٥. الجدوى الاقتصادية لعقوبة الإعدام، فيرى فريق من المؤيدين للإبقاء على عقوبة الإعدام أنها عقوبة غير مكلفة من الناحية الاقتصادية، في حين يكلف تنفيذ سلب الحرية نفقات باهظة تتمثل في تشييد السجون وحراستها وإدارتها وتنفيذ برامج الإصلاح فيها.

ثانياً: الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام:

لا تقتصر المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام على رجال القانون، بل إن غالبية من أيدوا إلغاء هذه العقوبة في الغرب من الأدباء والعلماء والفلاسفة ورجال الدين من غير المسلمين.

وقد تبلور الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام في غضون القرن الثامن عشر، وأسهم فيه المفكرون والفلاسفة الذين عارضوا هذه العقوبة، وفندوا حجج القائلين بالإبقاء عليها، وخلصوا من كل ذلك إلى ضرورة إلغائها.

وهو اتجاه يتزايد أنصاره ويلاقي قبولاً في القوانين الوضعية واستحساناً وتأييداً في المؤتمرات الدولية.
ويمكن إيجاز أهم الحجج التي قال بها المعارضون لعقوبة الإعدام فيما يلي:

١. أن المجتمع ليس من حقه سلب حياة الفرد، لأنه ليس صاحب الحق في منح الحياة. ويدعي القائلون بهذا أن عقوبة الإعدام غير شرعية ولا يجوز للدولة أن تلجأ إليها. والقول بذلك من شأنه إلغاء حق الدولة في العقاب ذاته، لأن الدولة لم تمنح الأفراد أي حق، فحقوق الإنسان سابقة على وجود الدولة، وهذا ما لا يمكن التسليم به.
٢. أن عقوبة الإعدام عقوبة قاسية وفظة، تتسم بالبشاعة والوحشية، وتؤذي الشعور العام الذي يفزع من قسوة العقوبات ويتأذى إحساسه من توقيعها. والذي نراه أن الشعور العام لايفزع من توقيع العقاب العادل بقدر فزعه من الجريمة التي كانت سببا في استحقاق هذا العقاب.
٣. أن عقوبة الإعدام لا تحقق الأهداف التي ينبغي أن يسعى إليها المجتمع من العقاب، وأهمها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله. والحقيقة أن أهداف العقاب لاتقتصر على الإصلاح والتأهيل فقط، وإنما يهدف إلى تحقيق العدالة والردع العام كذلك. وإذا كان الإعدام يحقق هدفين لواحد، فأولى أن نبقى عليه في بعض الجرائم الخطيرة.
٤. استحالة الرجوع عن عقوبة الإعدام إذا ما اتضح بعد تنفيذها براءة من نفذت فيه. ويكفي للرد على هذه الحجة إحاطة الحكم بعقوبة الإعدام بضمانات إجرائية أكثر من غيرها من العقوبات. ويبقى بعد ذلك أن هذه الخشية لا تكفي لترك عقوبة فعالة في مكافحة الإجرام، بقدر ما لا تكفي خشية موت أبرياء عند سقوط طائرة عمداً أو خطأً لإلغاء السفر بالطائرات.
٥. أخيراً يشكك أنصار الرأي المطالب بإلغاء عقوبة الإعدام في حجج المؤيدين للإبقاء عليها، بإنكار دور عقوبة الإعدام في الردع وتحقيق العدالة، ومحاولة إثبات أنها غير ذات جدوى من الناحية الاقتصادية لأنها تحرم الدولة من قوة عاملة يمكن أن تسهم في زيادة الإنتاج ولو بالعمل في السجون.

فيرى كثيرون من أنصار الفكر التقليدي أن العقوبات السالبة للحرية المؤبدة يمكن أن تؤدي وظيفة الإعدام، إذا طبقت بجدية. ويرى أنصار حركة الدفاع الاجتماعى الحديث أن عقوبة الإعدام تعنى اليأس من إصلاح المجرم ، وهم يرفضون التسليم بوجود مجرمين غير قابلين للإصلاح .

ثالثاً: موقف التشريعات المختلفة من عقوبة الإعدام:

يقرر التشريع الجنائي الإسلامي عقوبة القتل في جرائم القتل العمد والزنا من المحصن، والحرابة إذا قتل المحارب والردة والبغي. أما في جرائم التعزير فيجوز لولي الأمر الالتجاء لعقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم التي يقدر خطورتها على أمن المجتمع الإسلامي واستقراره مثل جرائم ترويج المخدرات أو جرائم الإرهاب التي لا تدخل في مفهوم الحرابة. وتنفذ عقوبة الإعدام علنا في المحكوم عليه بها تطبيقا لمبدأ عام في النظام الجنائي الإسلامي وهو علانية تنفيذ العقوبات تحقيقا لوظيفتها في الردع العام.

وفي التشريع المصري، توجد عقوبة الإعدام بالنسبة لطائفة من الجرائم الخطيرة، أهمها جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والجرائم الماسة بأمن الدولة واستقلال البلاد وجرائم المخدرات والإرهاب . لكن العقوبة لا تنفذ علناً، وإنما تنفذ داخل السجن ولا يحضر تنفيذها إلا من نص القانون على حضورهم وجوبا أو جوازا .

وليس من المقبول المطالبة بإلغاء عقوبة القتل في المملكة العربية السعودية، إذ هي مقررة في الشريعة

الإسلامية، والمملكة تعتبر الشريعة المصدر الأساس للتشريع .

وفي فرنسا، كانت عقوبة الإعدام مقررة على نطاق واسع قبل الثورة الفرنسية. فقد كان التشريع الفرنسي السابق على الثورة يقرر عقوبة الإعدام لمائة وخمس عشرة جريمة، وظلت عقوبة الإعدام موجودة في التشريع الفرنسي، وإن قل تطبيقها في الواقع، إلى أن ألغيت بالقانون الصادر في ٩ أكتوبر ١٩٨١ في جميع الجرائم، ثم صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة ١٩٩٢ خلواً منها. وعلى ذلك لا يعرف القانون الفرنسي في الوقت الحاضر عقوبة الإعدام. وألغيت عقوبة الإعدام في دول أوروبية وغيرها، بل إن بعض الدول الإسلامية والعربية أقدمت على هذا الإلغاء.

ومع ذلك نلحظ في بعض الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بالفعل (مثل فرنسا وسويسرا وبريطانيا وإيطاليا) أن استطلاعات الرأي العام تظهر تزايداً في عدد المطالبين بإعادتها يفوق عدد المؤيدين للإبقاء على إلغائها.

المطلب الثاني: عقوبة الجلد

أولاً: القيمة العقابية للجلد:

عقوبة الجلد تعتبر من العقوبات الهامة في مجال البحث عن بدائل لسلب الحرية كعقوبة، لا سيما إذا كان سلب الحرية لمدة قصيرة. والواقع أن من أهم موضوعات السياسة الجنائية في الوقت الحاضر هو موضوع إيجاد بدائل لعقوبة السجن، بعد أن أثبتت الدراسات العقابية أن للسجن مساوئ تفوق بكثير ما يرجى منه من نفع، وأن محاولات إصلاح نزلاء السجون لا تؤتي في الغالب الثمرة المرجوة. يضاف إلى ذلك أن السجون تكلف ميزانيات الدول الفقيرة نفقات باهظة، صارت تمثل في الوقت الحاضر عبئاً اقتصادياً، بلغ من الضخامة حداً يدعو إلى التفكير في الاستعاضة عن السجن بعقوبات أخرى تحقق الفائدة من العقاب وتتفادى عيوبه.

فبالنسبة للمحكوم عليه تتميز عقوبة الجلد بأنها تقيه شر الاختلاط بغيره من المجرمين داخل السجن، وما يمكن أن يجره هذا الاختلاط من مفاسد صحية وأخلاقية، وتجنبه فقدان عمله الذي لا يحصل عليه في الغالب بعد خروجه من المؤسسة العقابية. وإذا نظرنا إلى الاعتبارات الاقتصادية، وجدنا أن عقوبة الجلد عقوبة اقتصادية في تكلفتها. فهى لاتتطلب مصاريف كبيرة لتنفيذها .

وإذا نظرنا إلى القيمة العقابية من ناحية تحقيقه لأغراض العقوبة، وجدنا أنه يحقق، بالنسبة لبعض الجرائم وطوائف محددة من المجرمين، أغراض العقاب كاملة غير منقوصة. فهو يحقق العدالة إذا أحسن اختيار الجرائم التي يعاقب عليها بالجلد . والردع العام يتحقق عن طريق التنفيذ العلنى للعقوبة . والردع الخاص يتوافر من إيلام العقوبة ومن تنفيذها علانية . واخيرا فإن عقوبة الجلد ممكنة التطبيق بالنسبة للكافة خلافا لعقوبات أخرى قد يستحيل تنفيذها عملا مثل الغرامة إذا كان المحكوم عليه بها معسرا .

https://books.google.com.sa/books?id=4iDw2hV9FOgC&pg=PT713&dq=%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%84%D8%AF&hl=en&sa=X&ved=0CEMQ6AEwBmoVChMImvnnz-SlxwIVw1gUCh0k3ABZ#v=onepage&q=%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%84%D8%AF&f=false

ثانياً: عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية:

تشكل عقوبة الجلد أحد العقوبات الأساسية في النظام العقابي الإسلامي. فهي مقررة في الجرائم ذات العقوبات المقدرة شرعاً بالنسبة للزنا من غير المحصن، الذي يعاقب عليه بالجلد مائة جلدة، تنفذ علناً في

المحكوم عليه، رجلاً كان أو امرأة. وفي جريمة القذف، يعاقب القاذف بالجلد ثمانين جلدة. وفي شرب الخمر كذلك يعاقب الشارب بالجلد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه" رواه الطبراني *(6/302)* .

وفي جرائم التعزير يمكن لولي الأمر العقاب بالجلد على بعض الجرائم التي يحددها. ذلك أن العقوبات في جرائم التعزير يحددها ولي الأمر، وهو غير مقيد بأي قيد في اختيار نوع العقوبة ومقدارها، ما دامت تحقق أغراض العقاب في الإسلام ولا تتنافي مع روح التشريع الجنائي الإسلامي والمبادئ العامة التي يعتنقها. ويرى البعض أن الجلد هو العقوبة المفضلة في جرائم التعزير الخطيرة، لكونها أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين الخطرين الذين طبعوا على الإجرام أو اعتادوه، وأنها ذات حدين فيمكن أن يجازي بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته وشخصيته في آن واحد.

ثالثاً: عقوبة الجلد في القوانين الوضعية:

لا تأخذ القوانين الوضعية بعقوبة الجلد إلا قليلاً. وحتى في الدول الإسلامية، لا نصادف عقوبة الجلد إلا في قلة قليلة منها. من هذه الدول المملكة العربية السعودية التي تستمد نظامها الجنائي من أحكام الشريعة الإسلامية، فتطبق عقوبة الجلد في الحدود التي تقررها الشريعة.

وكان قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٢٥ يقرر عقوبة الجلد كعقوبة بديلة لعقوبة السجن، بحيث يكون للقاضي الخيار بين هاتين العقوبتين تبعاً لسلطته التقديرية.

وفي ليبيا، قرر القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣، في شان إقامة حد الزنا عقاب الزاني بالجلد مائة جلدة، كما أجاز تعزيره بالحبس مع الجلد.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تقرر بعض الولايات عقوبة الجلد بالسوط. ولا تزال بعض التشريعات العقابية تحتفظ بعقوبة الجلد كجزاء تأديبي في السجون، من هذه التشريعات قانون السجون الإنجليزي، وفي قوانين الأحكام العسكرية، نصادف عقوبة الجلد بالنسبة للجرائم العسكرية التي يرتكبها رجال القوات المسلحة.

وفي القانون المصري لم ينص قانون العقوبات الحالي على عقوبة الجلد، كما أن الجلد غير مقرر في التشريعات الجنائية الخاصة. ولم يكن التشريع المصري يقرر عقوبة الجلد إلا باعتبارها جزاء تأديبياً في السجون، حيث كانت تقرره المادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون باعتباره من الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المسجونين الذكور. لكن عقوبة الجلد ألغيت نهائيا من التشريع المصرى بعد إلغاء المادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون في سنة ٢٠٠٩ من الميلاد.

وقد كانت عقوبة الجلد مقررة في بعض القوانين، لكنها ألغيت بحجة أنها عقوبة بدنية قاسية، وأنها تنتقص من الاحترام الواجب نحو شخص الإنسان وتهدر كرامة الفرد، وتلك حجة واهية لا تحتاج إلى تفنيد لظهور فسادها.

المحاضرة الثالثة : العقوبات السالبة للحرية

المبحث الثاني: العقوبات السالبة للحرية:

العقوبات السالبة للحرية هي تلك التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه بها من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلب العقوبة هذا الحق، إما نهائياً أو لأجل معلوم، يحدده الحكم الصادر بالإدانة.

من ذلك نرى أن العقوبات السالبة للحرية ليست على نوع واحد، وإنما تختلف من حيث مدتها. فهي إما مؤبدة، حين يستغرق سلب الحرية كل حياة المحكوم عليه، وإما مؤقتة، يستغرق تنفيذها حيناً من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة التي حددها الحكم لسلب الحرية. وتختلف العقوبات السالبة للحرية كذلك من حيث طبيعتها ونظام تنفيذها.

وإذا كانت العقوبات السالبة للحرية قديمة، وتأخذ بها غالبية التشريعات الحديثة، إلا أنها تثير في العصر الحديث مشاكل جمة، سواء فيما يتعلق بقيمتها كجزاء جنائي، أو فيما يتعلق بتنفيذها.

لكن أهم المشاكل التي تعرض في الوقت الحاضر على بساط البحث، تتعلق بتوحيد العقوبات السالبة للحرية، وبالحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لما لها من مساوئ، وارتفعت الأصوات في المؤتمرات الدولية تنادي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية، وضرورة إيجاد بدائل لها، وقد دفع هذا الجدل إلى التساؤل عن قيمة سلب الحرية كجزاء جنائي بصفة عامة.

https://books.google.com.sa/books?id=ZtFxQgAACAAJ&dq=%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A9+%D9%84%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9&hl=en&sa=X&ved=0CEIQ6AEwBmoVChMItKiSnOalxwIVhscUCh3WvgAn

سلب الحرية بين الجزاءات الجنائية:

يحتل سلب الحرية مكاناً بارزاً في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية. وقد تعاظم دور سلب الحرية كعقوبة جنائية في التشريعات الوضعية بعد استبعاد العقوبات البدنية منها، إذ ظهر سلب الحرية باعتباره بديلاً لهذه العقوبات. ولما تبدت مساوئ سلب الحرية كعقوبة اتجهت الأبحاث والدراسات العقابية إلى البحث عن بدائل لهذه العقوبة. وموضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية، يعد في وقتنا

الحاضر من أهم موضوعات السياسة الجنائية التي تعنى بها المؤتمرات الدولية.
وفي انتظار التوصل إلى هذه البدائل، لم يكن هناك مفر من محاولة إيجاد أفضل الوسائل لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، تنفيذاً يوفق بين اعتبارين يوحي ظاهرهما بالتناقض:
فمن ناحية، يتعين سلب الحرية كجزاء لبعض الجرائم، وهو ما يقتضي عزل المحكوم عليه عن بيئته وإيداعه في بيئة جديدة بين نزلاء السجون، بما يتضمنه ذلك من اختلاط مفسد في أغلب الأحوال.
ومن ناحية ثانية، ينبغي الاستفادة من فترة سلب الحرية من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المحكوم عليه، حتى يعود إلى المجتمع عضواً صالحاً مؤهلاً لأن يواجه الحياة الاجتماعية عند الإفراج عنه.
والواقع أن المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية يجب أن توفق بين هذين الاعتبارين. وليس التوفيق بينهما سهلاً ولا مضمون العواقب لأن ما يحدثه سلب الحرية في المحكوم عليه من آثار نفسية سيئة، لا يمكن أن تعوضه أساليب المعاملة المتبعة في أغلب السجون إلا بقدر ما تراعيه من احترام الكرامة البشرية وتفادي تحقير المحكوم عليه وإذلاله. وليس الحال كذلك في كافة السجون ، لا سيما في الدول النامية التي تعاني من مشاكل عديدة ، تتوارى خلفها مشكلة معاملة المسجونين.
وأياً كانت أساليب المعاملة المتبعة داخل المؤسسات العقابية، فإن لسلب الحرية مساوئ لا ينبغي إنكارها ولا التهوين من شانها. هذه المساوئ يمكن ردها إلى أربعة أسباب:
الأول: الاختلاط بين نزلاء السجون على الرغم من التفاوت بينهم في الخطورة الإجرامية. ومما يزيد من حدة الآثار الضارة لهذا الاختلاط أن المعايير العلمية لتصنيف السجناء غير متبعة في أغلب السجون، لضعف إمكانياتها المادية. ويؤدي هذا الاختلاط إلى اكتساب النزيل لعادات إجرامية جديدة، وإلى ارتباطه وجدانياً برفقاء السجن.
الثاني: الآثار النفسية لسلب الحرية عند إتباع نظام الحبس الانفرادي الذي يباعد بين المسجونين ونظام الحياة الطبيعي. ويترتب على ذلك إصابة المسجون بأمراض نفسية، تضعف من إمكانياته لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنه، وتكون سبباً رئيساً في عودته للجريمة .
الثالث: ضعف وسائل المعاملة العقابية الحديثة داخل السجن. ويرجع ذلك إلى عدم توافر الإمكانات المادية في أغلب السجون، وعدم توعية القائمين على تطبيق تلك الوسائل بأهميتها، وضرورة مراعاة الدقة في تنفيذها حتى تحقق الهدف منها.
الرابع: عدم العناية بالرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن السجين، فمن المعلوم أن فترة سلب الحرية تعزل السجين عن العالم الخارجي، وتضعف بالتالي من إمكانيات تكيفه مع المجتمع بعد خروجه من السجن، ما لم تمد له يد العون التي تساعده على استثمار ما قد تكون المعاملة العقابية قد أنتجته من آثار نافعة. فإذا لم تنظم وسائل الرعاية اللاحقة، فلن يجد المفرج عنه أمامه من سبيل سوى العودة إلى رفاق السجن يستمد منهم العون ويحس معهم بقيمته، ويكون ذلك من العوامل المسهلة للعودة إلى طريق الجريمة.
وتتعاظم خطورة سلب الحرية إذا كان لمدة قصيرة، إذ ينتج الآثار الضارة، ولا يسمح فوق ذلك بإتباع أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى الحد من هذه الآثار، نظراً لقصر المدة التي يقضيها المحكوم عليه في السجن.
هذه المساوئ أدت إلى إثارة التساؤل حول جدوى العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الإجرام. وقد ظهر بالفعل اتجاه قوي في السياسة الجنائية في الوقت الحاضر ينادي بالتقليل من الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. ويرى هذا الاتجاه ضرورة إيجاد بدائل لعقوبة السجن تتفادى عيوبها.

ومع ذلك نجد العقوبات السالبة للحرية ما زالت غالبة في التشريعات الحديثة كجزاء جنائي يهدف إلى مكافحة الجريمة. وهي كذلك في القانون المصري الذي يأخذ بها على نطاق واسع، وفي صور متعددة هي: السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس. والسجن المؤبد والسجن المشدد عقوبتان للجنايات، وتتماثلان في تشغيل المحكوم عليه في الأعمال التي تعينها الحكومة مدة حياته، إن كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة التي يحددها الحكم إن كانت مؤقتة. والسجن كذلك عقوبة مقررة للجنايات، وتتمثل في وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليها. أما عقوبة الحبس فإنها مقررة للجنح، وتتمثل في وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه.

ويثير هذا التعدد في العقوبات السالبة للحرية مشكلة توحيد هذه العقوبات في نوع واحد، قد يكون هو الحبس أو السجن. وقد وحدت دول كثيرة العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة. ويلاحظ أن الأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية تنص في الغالب منها على عقوبة السجن، وهو ما يشير إلى توجه نحو توحيد العقوبات السالبة للحرية. هذا التوجه يتفق مع ما ورد في القران الكريم الذي ذكر عقوبة السجن وحدها في سورة يوسف، وهو ما تطالب به السياسة الجنائية المعاصرة.

نوع الاسئلة	
اختيار متعدد	%٥٠
صح وخطأ	%٣٠
صل بخط	%١٠
اجابات قصيرة او مقالية	%١٠

أسئلة مقالية: -

س٢: ما هي تقسيمات العقوبات من حيث (جسامه العقوبة، استقلال العقوبة)؟

يمكن تقسيم العقوبات إلى عدة أقسام، فهي تنقسم بالنظر إلى جسامتها أو استقلالها بذاتها أو مدتها أو نوع الحق الذي تمس به.

أ/ فمن حيث جسامة العقوبات: نجدها تنقسم تقسيماً ثلاثياً في القوانين الوضعية إلى عقوبات للجنايات وعقوبات للجنح وعقوبات للمخالفات، وفي بعض القوانين الأخرى تنقسم تقسيما ثنائيا إلى جنايات وجنح. وهذا التقسيم الثلاثي للعقوبات هو الأساس الذي اختاره المشرع المصري لتحديد جسامة الجريمة، فنوع العقوبة – وأحيانا مقدارها- هو الذي يحدد إذا كانت الجريمة جناية، وهي أشد الجرائم جسامة، أو جنحة وهي أخف من الجناية ، أو مخالفة وهى أقل الجرائم من حيث الجسامة. وعلى هذا الأساس تكون الجريمة في القانون المصري جناية إذا كان يعاقب عليها قانونا بإحدى العقوبات الجنائية، وهي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد والسجن. وتكون الجريمة جنحة إذا كان القانون يقرر لها عقوبة الحبس أو الغرامة . وتكون الجريمة مخالفة إذا العقاب المقرر لها هو الغرامة التي لا تزيد في حدها الأقصى على مائة جنيه مصري.

وفي المملكة العربية السعودية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في النظام الجنائي، لا وجود لهذا التقسيم الثلاثي، لكن يوجد تقسيم ثلاثي أخر هو تقسيم العقوبات إلى عقوبات حدود وقصاص وتعزير. وفي إطار جرائم التعزير، يجوز لولى الأمر أن يقرر تقسيما ثلاثيا أو ثنائيا للعقوبات التعزيرية بحسب جسامة العقوبة التي تحددها جسامة الجريمة.

ب/ ومن حيث استقلال العقوبة: بذاتها أو عدم استقلالها، تنقسم العقوبات إلى أصلية وغير أصلية. وأساس هذا التقسيم هو الاختلاف بين العقوبات من حيث كفايتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة.

فالعقوبات الأصلية تكفي بذاتها لتحقيق هذا المعنى، بحيث يمكن أن تكون هي الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي استقلالاً في حكمه، ومثالها العقوبات المقررة أصلاً في الشريعة الإسلامية للجرائم ذات العقوبات المقدرة شرعا، ومنها القصاص للقاتل المتعمد والجلد للزاني غير المحصن.

أما العقوبات غير الأصلية أو الثانوية، فهي التي لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء في الجريمة.

وقد تكون العقوبات غير الأصلية عقوبات تكميلية، أي أنها تكمل الجزاء الأصلي في جرائم معينة. لذلك تضاف العقوبة التكميلية للعقوبة الأصلية وجوبا أو جوازاً، إذا ذكرها القاضي في حكم الإدانة. لذلك تكون العقوبة التكميلية إما وجوبية أو جوازيه، ومثال الوجوبية في النظام الإسلامي تغريب الزاني، وعزل المرتشي من وظيفته ومصادرة محل الرشوة في نظام مكافحة الرشوة السعودي.

س٣: تكلم عن العقوبات البدنية؟

كانت العقوبات البدنية هي أهم العقوبات وأكثرها تطبيقاً في التشريعات القديمة. وفي العصر الحديث تحتل العقوبات البدنية مكاناً بارزاً في الأنظمة الجنائية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن بعض التشريعات الحديثة تأخذ بعقوبة الإعدام لاسيما في جرائم الاعتداء على الحياة والجرائم الماسة بأمن الدولة ، وقلة منها تقرر عقوبة الجلد.

ففي الأنظمة القانونية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، نجد عقوبة القصاص في جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم عمداً، وعقوبة الرجم، أي القتل رمياً بالحجارة في جريمة زنا المحصن وعقوبة الجلد للزاني غير المحصن وللقاذف، ويجوز الأخذ بها باعتباره عقوبة تعزيرية. وتعاقب الشريعة الإسلامية على السرقة بقطع اليد اليمنى للسارق ، وفي جرائم الحرابة القتل وقطع اليد والرجل دفعة واحدة والصلب. ونقصر دراستنا للعقوبات البدنية على عقوبة الإعدام وعقوبة الجلد.

وتعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، لجأ إليها الإنسان في البدايات الأولى للوجود البشري، ثم أخذت بها الدول كسلاح فعال للكفاح ضد نوع معين من الجرائم. ولم تكن عقوبة الإعدام مثاراً للجدل في التشريعات القديمة، فقد سلم بها الفقهاء دون محاولة إيجاد التبرير لها، كما كان يأخذ بها الحكام والمشرعون دون أن يواجهوا بمقاومة تذكر من المفكرين والفلاسفة. أما في العصر الحديث، فقد ثار جدل حول مدى جدوى عقوبة الإعدام كجزاء فعال بين الجزاءات الجنائية، وطالب البعض بإلغائها من التشريعات الوضعية التي استجاب بعضها لهذه المطالبة. ونعرض للاتجاهات الفقهية وموقف الأنظمة الوضعية من هذه القضية.

ثانيا: أسئلة تحليل واستنتاج: -

س١ : استعرض تطور عقوبة الإعدام في المجتمعات القديمة والحديثة؟

يقرر التشريع الجنائي الإسلامي عقوبة القتل في جرائم القتل العمد والزنا من المحصن، والحرابة إذا قتل المحارب والردة والبغي. أما في جرائم التعزير فيجوز لولي الأمر الالتجاء لعقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم التي يقدر خطورتها على أمن المجتمع الإسلامي واستقراره مثل جرائم ترويج المخدرات أو جرائم الإرهاب التي لا تدخل في مفهوم الحرابة. وتنفذ عقوبة الإعدام علنا في المحكوم عليه بها تطبيقا لمبدأ عام في النظام الجنائي الإسلامي وهو علانية تنفيذ العقوبات تحقيقا لوظيفتها في الردع العام.

وفي التشريع المصري، توجد عقوبة الإعدام بالنسبة لطائفة من الجرائم الخطيرة، أهمها جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والجرائم الماسة بأمن الدولة واستقلال البلاد وجرائم المخدرات والإرهاب . لكن العقوبة لا تنفذ علناً، وإنما تنفذ داخل السجن ولا يحضر تنفيذها إلا من نص القانون على حضورهم وجوبا أو جوازا .

وليس من المقبول المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في مصر أو في المملكة العربية السعودية، إذ هي مقررة في الشريعة الإسلامية، التي تعد المصدر الرئيسي للتشريع في مصر والمملكة.

وفي فرنسا، كانت عقوبة الإعدام مقررة على نطاق واسع قبل الثورة الفرنسية. فقد كان التشريع الفرنسي السابق على الثورة يقرر عقوبة الإعدام لمائة وخمس عشرة جريمة، وظلت عقوبة الإعدام موجودة في التشريع الفرنسي، وإن قل تطبيقها في الواقع، إلى أن ألغيت بالقانون الصادر في ٩ أكتوبر ١٩٨١ في جميع الجرائم، ثم صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة ١٩٩٢ خلواً منها. وعلى ذلك لا يعرف القانون الفرنسي في الوقت الحاضر عقوبة الإعدام. وألغيت عقوبة الإعدام في دول أوروبية وغيرها، بل إن بعض الدول الإسلامية والعربية أقدمت على هذا الإلغاء.

ومع ذلك نلحظ في بعض الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بالفعل (مثل فرنسا وسويسرا وبريطانيا وإيطاليا) أن استطلاعات الرأي العام تظهر تزايداً في عدد المطالبين بإعادتها يفوق عدد المؤيدين للإبقاء على إلغائها.

س٢: حدد القيمة القانونية للعقوبات السالبة للحرية بين الجزاءات الجنائية؟

يحتل سلب الحرية مكاناً بارزاً في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية. وقد تعاظم دور سلب الحرية كعقوبة جنائية في التشريعات الوضعية بعد استبعاد العقوبات البدنية منها، إذ ظهر سلب الحرية باعتباره بديلاً لهذه العقوبات. ولما تبدت مساوئ سلب الحرية كعقوبة اتجهت الأبحاث والدراسات العقابية إلى البحث عن بدائل لهذه العقوبة. وموضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية، يعد في وقتنا الحاضر من أهم موضوعات السياسة الجنائية التي تعنى بها المؤتمرات الدولية.
وفي انتظار التوصل إلى هذه البدائل، لم يكن هناك مفر من محاولة إيجاد أفضل الوسائل لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، تنفيذاً يوفق بين اعتبارين يوحي ظاهرهما بالتناقض:
فمن ناحية، يتعين سلب الحرية كجزاء لبعض الجرائم، وهو ما يقتضي عزل المحكوم عليه عن بيئته وإيداعه في بيئة جديدة بين نزلاء السجون، بما يتضمنه ذلك من اختلاط مفسد في أغلب الأحوال.

ومن ناحية ثانية، ينبغي الاستفادة من فترة سلب الحرية من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المحكوم عليه، حتى يعود إلى المجتمع عضواً صالحاً مؤهلاً لأن يواجه الحياة الاجتماعية عند الإفراج عنه.

والواقع أن المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية يجب أن توفق بين هذين الاعتبارين. وليس التوفيق بينهما سهلاً ولا مضمون العواقب لأن ما يحدثه سلب الحرية في المحكوم عليه من آثار نفسية سيئة، لا يمكن أن تعوضه أساليب المعاملة المتبعة في أغلب السجون إلا بقدر ما تراعيه من احترام الكرامة البشرية وتفادي تحقير المحكوم عليه وإذلاله. وليس الحال كذلك في كافة السجون ، لا سيما في الدول النامية التي تعاني من مشاكل عديدة ، تتوارى خلفها مشكلة معاملة المسجونين.

رقم السؤال	السؤال	الاجابات	درجة الصعوبة
١)	من حيث استقلال العقوبة بذاتها أو عدم استقلالها، تنقسم العقوبات إلى أصلية وغير أصلية.	أ. أصلية وتبعية . ب. تبعية وتكميلية. ج. أصلية وغير أصلية. د. أصلية وتكميلية.	ص- م - س
٢)	كانت العقوبات البدنية هي أهم العقوبات وأكثرها تطبيقاً في:	أ. التشريعات القديمة ب. الشريعة الإسلامية. ج. التشريعات الكنسية القديمة د. لم ترد إجابة صحيحة.	ص- م - س
٣)	لم تقتصر المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام على رجال القانون، بل إن غالبية من أيدوا إلغاء هذه العقوبة في الغرب من:	أ. الأطباء. ب. الأدباء والعلماء والفلاسفة ورجال الدين . ج. علماء مسلمين . د.السياسيون	ص- م - س
٤)	في جرائم التعزير يجوز لولي الأمر الالتجاء لعقوبة القتل في :	أ. الجرائم الخطرة. ب. الجرائم الإلكترونية. ج .الجرائم المرتبطة بالرأي العام. د. الجرائم المالية الأكثر انتشاراً.	ص- م - س
٥)	تثير العقوبات السالبة للحرية حديثاً مشكلات عديدة بسبب:	أ. كونها عقوبة قاسية جداً . ب. أنها تهدر كرامة المحكوم عليهم . ج. أنها لا تسهم في تأهيل وإعادة اصلاح المحكوم عليهم . د. فاعليتها كجزاء جنائي وطرق تنفيذها .	ص- م - س
٦)	في المملكة العربية السعودية تنص الأنظمة الجزائية في الغالب منها على عقوبة السجن، وهو ما يشير إلى:	أ. أخذ النظام السعودي بمبدأ تعدد العقوبات السالبة للحرية . ب. أخذ النظام السعودي بمبدأ وحدة العقوبات السالبة للحرية . ج. . عدم إمكانية تحديد اتجاه محدد للنظام السعودي . د. جميع ما ذكر.	ص- م - س
٧)	من مساوئ سلب الحرية كعقوبة جنائية عدم فرز وتصنيف المجرمين وهذا يؤدي إلى :	أ. سوء الحالة النفسية لبعض السجناء. ب. تدهور الحالة الصحية للسجناء . ج. اكتساب بعض السجناء لعادات إجرامية جديدة. د. كثرة عدد العاملين بالسجون .	ص- م - س

٨)	إصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية لا يمكن تحقيقه بـــ :	ا. . سلب الحرية انفرادياً. ب . سجنه مع بعض السجناء الغير خطرين. ج. بالعناية بتعليمه وتوعيته . د.العنياية بسلامة البدنية والنفسية.	ص- م - س

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة فيما يلي:

١- يمكن اصلاح بعض السجناء وتقويم سلوكهم من خلال حبسهم انفرادياً . (×) .

٢- نظام الحبس الانفرادي يباعد بين المسجونين ونظام الحياة الطبيعي. ويترتب على ذلك إصابة المسجون بأمراض نفسية. (√).

٣-العقوبات السالبة للحرية هي تلك التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه بها من حقه في التمتع بحريته نهائياً بحكم نهائي بالإدانة. (×)

٤- تشكل عقوبة الجلد أحد العقوبات الأساسية في النظام العقابي الإسلامي. فهي مقررة في الجرائم ذات العقوبات المقدرة شرعاً كالزنا.(√).

٥- في فرنسا، كانت عقوبة الإعدام مقررة على نطاق واسع قبل الثورة الفرنسية. حيث كانت مقررة لعدد كبير من الجرائم .(√) .

٦- لا تقتصر المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام على رجال القانون .(√).

٧ – يرى بعض علماء العقاب جدوى وفاعلية عقوبة الإعدام لمواجهة الخطورة الإجرامية لبعض المجرمين الذين أثبتوا عدم جدوى العقوبات الأخرى معهم. (√) .

٨- تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، لجأ إليها الإنسان في البدايات الأولى للوجود البشري. (√) .

٩- العقوبات المالية، وتصيب الذمة المالية للمحكوم عليه عن طريق الانتقاص من عناصرها الإيجابية (المصادرة) أو الزيادة في عناصرها السلبية (الغرامة). . (√).

١٠- وبالنظر إلى مدة العقوبة: تنقسم العقوبات إلى مكملة وتبعية (×) .

١١- تهدف العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى تحقيق العدالة دون الأخذ في الاعتبار شخص المحكوم عليه . (×) .

١٢- يمكن تقسيم العقوبات إلى عدة أقسام، فهي تنقسم بالنظر إلى جسامتها أو استقلالها بذاتها أو مدتها أو نوع الحق الذي تمس به. (×) .

<u>أكمل العبارات التالية بعبارات صحيحة ومناسبة لتمام المعنى العلمي للجملة:</u>

أولاً : يمكن تقسيم العقوبات إلى عدة أقسام، فهي تنقسم بالنظر إلى جسامتها أو ..... أو مدتها أو .....الذي تمس به.

استقلالها بذاتها ، نوع الحق .

ثانياً : من أمثلة العقوبات التكميلية الوجوبية في النظام الإسلامي..... تغريب الزاني أو عزل الموظف المرتشي.

ثالثاً : كانت العقوبات البدنية هي أهم العقوبات وأكثرها تطبيقاً في ..... التشريعات القديمة.

رابعاً: من يطالب بالإبقاء على عقوبة الإعدام يراها ضرورة لتحقيق عدالة العقوبة في بعض الجرائم الخطيرة مثل..... القتل.

خامساً : تبلور الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام في غضون القرن الثامن عشر، وأسهم فيه ..... و ..... الذين عارضوا هذه العقوبة.

المفكرون، الفلاسفة.

سادساً: عقوبة الجلد تعتبر من العقوبات الهامة في مجال البحث عن بدائل لعقوبة ..... كعقوبة جنائية.

سلب الحرية.

سابعاً : تشكل عقوبة الجلد أحد العقوبات ..... في النظام العقابي الإسلامي.

الأساسية .

ثامناً : - وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تقرر بعض الولايات عقوبة الجلد بـ.....

السوط .

تاسعاً : العقوبات السالبة للحرية هي تلك التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه بها من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلب العقوبة هذا الحق، إما نهائياً أو .....

لأجل معلوم.

عاشراً: يحتل سلب الحرية مكاناً بارزاً في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية. وقد تعاظم دور سلب الحرية كعقوبة جنائية في التشريعات الوضعية بعد استبعاد العقوبات .....

البدنية.

المراجع : -

١. أ.د. فتوح عبدالله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١
٢. عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ٢٠١٢
٣. الإمام حمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨.

روابط الانترنت للمواضيع العلمية :-

1. https://books.google.com.sa/books?id=OtGoAgAAQBAJ&pg=PA179&dq=The+types+of+sanctions&hl=en&sa=X&ved=0CDUQ6AEwBGoVChMIiJmxoeOIxwIVRbwUCh0c0wDj#v=onepage&q=The%20types%20of%20sanctions&f=false
2. https://books.google.com.sa/books?id=4iDw2hV9FOgC&pg=PT713&dq=%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%84%D8%AF&hl=en&sa=X&ved=0CEMQ6AEwBmoVChMImvnnz-SlxwIVw1gUCh0k3ABZ#v=onepage&q=%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%84%D8%AF&f=false
3. https://books.google.com.sa/books?id=ZtFxQgAACAAJ&dq=%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A9+%D9%84%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9&hl=en&sa=X&ved=0CEIQ6AEwBmoVChMItKiSnOalxwIVhscUCh3WvgAn

روابط المكتبة الرقمية السعودية :-	

روابط ومواعيد شبكات التواصل الاجتماعي : -	

مواعيد الفصول الافتراضية للوحدة : -

اسئلة اضافية : اختبر نفسك :

خلاف ما درسه الطالب في الوحدات العلمية لهذه الوحدة يكلف بإعداد مشروع بحثي مختصر حول:

الحاجة إلى بدائل للعقوبات السالبة للحرية

على أن يلتزم بالآتي:

١. **عرض التباين والانقسام الفقهي القانوني حول ذلك .**
٢. **أن يظهر قدرته في تحليل أسباب الخلاف ويميز بينها .**
٣. **أن يورد الطالب رأيه مؤيداً أو معارضاً مع إبداء الأسباب.**
٤. **أن يقترح ويقدم حلولاً للمشكلة.**
٥. **القدرة على شرح المشروع ومناقشته والدفاع عن ما جاء فيه من طرح.**

الوحدة الحادية عشر

تابع تقسيمات وأنواع العقوبة

العنصر الحادي عشر ٠١١	
عنوان الوحدة الدراسية	تابع تقسيمات وأنواع العقوبة
رقم الوحدة الدراسية	١١
الاسبوع التدريسي للوحدة على LMS	
المصادر التعليمية والمتطلبات السابقة	
عدد صفحات الوحدة	١٨
عدد مقاطع الفيديو	
عدد مقاطع الصوت	
عدد الانشطة التفاعلية	١
عدد روابط الانترنت في المادة	٣
عدد حالات الدراسة	

خريطة مواضيع الوحدة الدراسية :

فهرس المحتويات

	الموضوع	الصفحة
١.	**معلومات عن الوحدة**	٤
٢.	**المقدمة**	٥
٣.	**وضع مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية والتطور التاريخي لها**	٦
٤.	**الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية**	٧
٥.	**الاتجاه المنادي بتوحيد العقوبات السالبة للحرية**	٨
٦.	**سلب الحرية قصيرة المدة**	١٠
٧.	بنك الأسئلة	١٣

اهداف الوحدة الدراسية :

- أن يعرف الطالب مفهوم توحيد العقوبات السالبة للحرية.
- أن يتمكن الطالب من تحديد المشكلات المرتبطة بتوحيد العقوبات السالبة للحرية وتحليلها وتكوين رأيه بشأنها.
- أن يفهم الطالب طبيعة الانقسام الفكري الجنائي حول مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية وقدرته في معرفة عناصر الخلاف والتمييز والمقارنة بينها.
- أن يدرك الطالب ويفهم مضمون وجهة نظر الاتجاه المنادي بتوحيد العقوبات السالبة للحرية.
- أن يحيط الطالب بطبيعة المشكلات التي تثيرها العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة وتنمية قدرته على تحليلها وإعادة صياغتها.
- أن يلم الطالب بمضمون فكر الاتجاهات الجنائية المؤيدة والمعارضة للعقوبات السالبة للحرية ويميز بينها.

مخرجات الوحدة الدراسية :

- قدرة الطالب على توضيح مفهوم توحيد العقوبات السالبة للحرية.
- قدرة الطالب على تحديد المشكلات المرتبطة بتوحيد العقوبات السالبة للحرية وتحليلها وقدرته على إبداء رأيه بشأنها.
- قدرة الطالب على التعبير عن طبيعة الانقسام الفكري الجنائي حول مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية وقدرته في معرفة عناصر الخلاف والتمييز والمقارنة بينها.
- قدرة الطالب على اظهار مدى إدراكه وفهمه وإحاطته بمضمون وجهة نظر الاتجاه المنادي بتوحيد العقوبات السالبة للحرية.
- قدرة الطالب على تفسير طبيعة المشكلات التي تثيرها العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة وتنمية قدرته على تحليلها وإعادة صياغتها وعرضها.
- قدرة الطالب على المشاركة في تحليل مضمون فكر الاتجاهات الجنائية المؤيدة والمعارضة للعقوبات السالبة للحرية وتعديدها والتفريق بينها.

المفردات الرئيسية للوحدة :-

- **توحيد العقوبات السالبة للحرية:**
  ١. ماهية العقوبات السالبة للحرية.
  ٢. وضع المشكلة.
  ٣. الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية.
  ٤. الاتجاه المنادي بتوحيد العقوبات السالبة للحرية.
  ٥. الخلاصة.
- **سلب الحرية قصيرة المدة:**
  ١. وضع المسألة.
  ٢. مساوئ سلب الحرية قصيرة المدة.
  ٣. بدائل سلب الحرية قصيرة المدة.

المقدمة :

تمثل العقوبة السالبة للحرية عصب النظام العقابي الحديث، كونها تعنى بملائمة جسامة الجريمة مع إيلام العقوبة المقررة لها، مما دفع كثير من التشريعات الجنائية إلى تنويع العقوبات السالبة للحرية بين السجن المؤبد والمشدد والسجن والحبس، حيث ينفرد كل نوع منها بأحكامه ومزاياه الخاصة تبعاً للجريمة المرتكبة المقرر لها سلب الحرية.

لكن بعض التشريعات الحديثة لا تعترف سوى بوحدة العقوبة السالبة للحرية، مع مراعاة الخطورة الجنائية تبعاً لاختلاف الجناة المحكوم عليهم، ومثال ذلك ما أخذ به التشريع الانجليزي والهولندي وبعض التشريعات العربية.

إن مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية لم تعرض على بساط البحث العقابي إلا من خلال المناداة بوجوب التدرج في قصوة نظام العقوبة ليتناسب مع جسامة الجريمة، ومع تطور أهداف العقوبة وتحقيق الردع الخاص وتأهيل وإصلاح الجناة كان من الطبيعي أن تثور مشكلة البحث في توحيد العقوبات السالبة للحرية بين مؤيد ومعارض.

وقد انقسم الفكر الجنائي بصدد هذه المشكلة بين اتجاهين مؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية، أنصار هذا الاتجاه يمثلون الاتجاه التقليدي في السياسة العقابية، ويبررون ذلك بعدة اعتبارات مأخوذة من غرض العقوبة، ويوردون مجموعة من الحجج المؤيدة لرأيهم واتجاه آخر ينادي بتوحيد العقوبات السالبة للحرية مستندين إلى مبررات تطور المعاملة العقابية الحديثة حيث أصبح غرضها الإصلاح والتأهيل.

ومع بقاء الخلاف الفكري العقابي حول توحيد العقوبات السالبة للحرية من عدمها اصبحت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تثير مشكلة عقابية بحد ذاتها خاصة في ضل إشارة الإحصاءات الجنائية في كثير من الدول إلى اتجاه القضاة للحكم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة.

ويرجع الاهتمام بموضوع خطورة المشكلة العقابية التي تثيرها العقوبات السالبة ذات المدة القصيرة، نظراً لمساوئها واضرارها وانعدام منافعها، وتعارضها مع فكرة الردع العام، وتنفيذ برامج التأهيل والإصلاح، واختلاط المحكوم علية مع مجرمين أشد منه خطورة.

ونظراً لمساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة السابق الإشارة إليها ولتجنب مساوئها يبقى تطور السياسات العقابية مربوطاً بوضع بدائل لها، أو إلغائها أو تحديد نطاق تطبيقها ومراعاة التفريد في أساليب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

المحتوى :

المحاضرة الأولى: وضع مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية والتطور التاريخي لها

تمهيد:

التقسيم الثلاثي للجرائم حسب جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، يقابله في النظام العقابي تقسيم ثلاثي للعقوبات إلى عقوبات جنائية وعقوبات للجنح وعقوبات للمخالفات. وبما أن العقوبة السالبة للحرية تمثل عصب النظام العقابي الحديث، فإن ضرورات الملاءمة بين جسامة الجريمة وإيلام العقوبة المقررة لها، دفعت بعض التشريعات إلى تنويع العقوبات السالبة للحرية، وخص كل نوع منها بنظام للتنفيذ يختلف عن النظام المتبع في غيره. من هذه التشريعات التشريع المصري، الذي يعرف أنواعاً أربعة من العقوبات السالبة للحرية هي: السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس. وينفرد كل نوع منها بأحكام خاصة، ونظام خاص عند التنفيذ، تتفاوت قسوته تبعاً لجسامة الجريمة المقرر لها سلب الحرية.

لكن بعض التشريعات الحديثة تعترف بوحدة العقوبة السالبة للحرية، وتقرر تبعاً لذلك عقوبة واحدة سالبة للحرية، يتم تنفيذها وفق نظام يراعي اختلاف المحكوم عليهم في مدى الخطورة الإجرامية، ومقتضيات إصلاحهم وتأهيلهم، من هذه التشريعات التشريع الإنجليزي والتشريع الهولندي وبعض التشريعات العربية. وتبعاً لهذا الاختلاف في النظرة إلى العقوبة السالبة للحرية، ظهرت مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية وإلغاء تعددها.

ويجدر بنا قبل بيان حجج المؤيدين والمعارضين لتعدد العقوبات السالبة للحرية، أن نشير إلى وضع المشكلة من الناحية التاريخية.

أولاً: وضع المشكلة:

من البديهي أن مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية لم تعرض على بساط البحث في ظل نظام عقابي يغفل شخص المجرم، ويحصر غرض العقوبة في الردع العام، ويحدد العقوبة وطرق تنفيذها على أساس مقدار جسامة الجريمة المرتكبة، ذلك أن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يسمح بالتدرج في قسوة نظام العقوبة السالبة للحرية تبعاً لجسامة الجريمة.

وفي بداية القرن التاسع عشر، ترتب على الطابع الإنساني الذي صبغ الفكر الجنائي إلغاء العقوبات البدنية والتضييق من نطاق عقوبة الإعدام. وكان من نتيجة ذلك أن قل عدد العقوبات التي يمكن للمشرع الالتجاء إليها في سبيل تحقيق التفريد التشريعي للعقاب. ومن ثم كان تنويع العقوبات السالبة للحرية، وتدرجها من حيث القسوة، ضرورة لا مفر منها لمواجهة النقص المترتب على استبعاد العقوبات البدنية وحصر الإعدام في أضيق نطاق. وبذلك يكون أمام المشرع عقوبات بديلة لتلك التي تم الاستغناء عنها، تسمح له بالتدرج في سلب الحرية حسب جسامة الجريمة المرتكبة.

ومع تطور أهداف العقوبة، وبروز فكرة الردع الخاص الذي يتحقق بإصلاح الجاني وتأهيله كان من الطبيعي أن يتجرد سلب الحرية من مظاهر القسوة التي لا تجدي في تأهيل المحكوم عليه، بحيث يقتصر إيلام العقوبة على مجرد الحرمان.

لكن زوال الفوارق بين العقوبات السالبة للحرية وحصرها في نوع واحد، ليس معناه عدم إمكان التفريد التشريعي للعقوبة. ذلك أن معيار التفريد سوف يتغير من نوع العقوبة إلى مدتها، بمعنى أن التفريد يمكن أن يتحقق بالنسبة للعقوبة الواحدة وفق معيار مدة سلب الحرية، التي يمكن أن تطول أو تقصر تبعاً لاختلاف جسامة الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية. كذلك فإن التفريد التنفيذي للعقوبة السالبة للحرية يمكن أن يتحقق رغم تجريد كل صور المعاملة من طابع القسوة، ومن ثم لا يكون هناك من مبرر للاحتفاظ بأكثر من عقوبة واحدة سالبة للحرية.

كما أن المدرسة الوضعية الإيطالية اعتنقت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، إذ تبنت فكرة التدابير الجنائية التي تهدف إلى وقاية المجتمع من الجريمة، وهي تدابير لا تتحدد حسب جسامة الجريمة، وإنما تبعاً لخطورة الجاني. وتتحدد الخطورة بعد دراسة شخصية الجاني وتصنيف الجناة إلى طوائف تجمعها خصائص مشتركة، وتطبق على كل طائفة التدابير التي تناسبها.

ومع أن أغلب التشريعات تحافظ على تعدد العقوبات السالبة للحرية، إلا أنها تقرر أساليب خاصة لمعاملة طوائف من المجرمين الذين لا تجدي معهم أساليب المعاملة العادية، مثل الأحداث والشواذ ومعتادي الإجرام. وهذه الأساليب لا تقوم على تنوع العقوبات السالبة للحرية تبعاً لجسامة الجريمة، وإنما على اختيار الأسلوب الملائم لشخصية كل محكوم عليه بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها.

https://books.google.com.sa/books?id=D1TSBQAAQBAJ&pg=PA104&dq=The+unification+of+sentences+of+imprisonment&hl=en&sa=X&ved=0CEEQ6AEwBmoVChMIqZeAzqerxwIVCb4UCh0DSwuF#v=onepage&q=The%20unification%20of%20sentences%20of%20imprisonment&f=false

المحاضرة الثانية: الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية

أنصار هذا الاتجاه يمثلون الاتجاه التقليدي في السياسة العقابية، ويرون أن الإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية تبرره اعتبارات مستمدة من النظام الجنائي في مجموعه ومن غرض العقوبة، فضلاً عن إمكان التوصل إلى ما يحققه التوحيد من مزايا دون حاجة إلى إلغاء التفرقة المستقرة بين العقوبات السالبة للحرية.

ويمكن في ضوء هذه الاعتبارات إيجاز الحجج التي يستندون إليها فيما يلي:

١. أن تنوع العقوبات هو معيار تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات. وهذا التقسيم يعد أساساً لأغلب أحكام القانون الجنائي، الموضوعية والإجرائية على حد سواء. مؤدى ذلك أنه إذا توحدت العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة، فإن ذلك يترتب عليه اختلال معيار التمييز بين أنواع الجرائم، مما يؤدي إلى قلب الأوضاع المستقرة وعدم إمكان تطبيق قواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية التي تقوم على هذا التقسيم للجرائم.
٢. أن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يضمن إرضاء الشعور العام بالعدالة، بالإضافة إلى كونه أفضل الوسائل لتحقيق غرض العقوبة في الردع العام.
٣. أن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يساهم في تصنيف المحكوم عليهم تبعاً لمدى خطورتهم الإجرامية، ذلك أن خطورة الجريمة تكشف عن خطورة الشخصية الإجرامية، وكما يمكن تفسير السلوك الإجرامي عن طريق التعرف على شخصية الجاني وبيئته وماضيه، تكشف مدى جسامة هذا السلوك عن شخصية الجاني من بين فئات المجرمين.
٤. أن تنوع العقوبات السالبة للحرية يجعل تحديد النظام الذي يخضع له كل محكوم عليه من اختصاص القضاء، وهو ما يحقق ضمانة هامة للمحكوم عليه، إذ يحميه من تعسف الإدارة.

المحاضرة الثالثة: الاتجاه المنادي بتوحيد العقوبات السالبة للحرية

هذا الاتجاه بدأ يسود في التشريعات الحديثة، وتمثل تأثيره في اتجاه تشريعات كثيرة نحو إلغاء التدرج بين العقوبات السالبة للحرية.

ويستند أنصار الاتجاه المنادي بتوحيد العقوبات السالبة للحرية إلى عدة حجج لتدعيم وجهة نظرهم، بالإضافة إلى تفنيد حجج أنصار المحافظة على التعدد. أما عن حجج أنصار التوحيد فأهمها ما يلي:

١. أنه لم يعد هناك مبرر لتنوع العقوبات السالبة للحرية بعد أن تطورت المعاملة العقابية الحديثة، وأصبح غرض العقوبة هو الإصلاح والتأهيل. والتأهيل لا يستهدف إيلاماً أكثر من سلب الحرية، ومن ثم يغدو توحيد العقوبات السالبة للحرية أمراً منطقياً.

٢. الحاجة إلى تصنيف المحكوم عليهم على أساس علمي سليم يعتمد على فحص دقيق لكل محكوم عليه. ويعني هذا استبعاد قيام التصنيف على أسس مجردة مثل نوع الجريمة وجسامة العقوبة المقررة لها.

٣. أن المشرع الحديث يسير في طريق التوحيد بين العقوبات السالبة للحرية. ويظهر ذلك في مجالات ثلاثة:

الأول: إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة وهو ما يعني توحيدا للعقوبات السالبة للحرية.

الثاني: تقريب الفوارق بين عقوبة الأشغال الشاقة وغيرها من العقوبات السالبة للحرية.

الثالث: ازدياد عدد الطوائف من المحكوم عليهم التي يفردها المشرع الحديث بمعاملة خاصة، لا تقوم على أساس التمييز بينهم تبعاً لنوع جريمتهم فتتوحد بالنسبة لهم العقوبات السالبة للحرية.

يبني المعارضون لتوحيد العقوبات السالبة للحرية معارضتهم على سوء فهم لماهية التوحيد، إذ يتصورون أنه يتضمن مساواة كاملة في المعاملة العقابية بين المحكوم عليهم، رغم جسامة جرائمهم التي تعبر عن درجة الخطورة الإجرامية الكامنة في أشخاصهم. وليس هذا التصور صحيحاً، لأن التوحيد ليس سوى مقدمة لتصنيف المحكوم عليهم استناداً إلى أسس علمية سليمة. فالتوحيد ليس معناه إلغاء التفريد في أساليب المعاملة وفقاً للطوائف المختلفة للمحكوم عليهم، بل يظل التفريد قائماً وإن تغير معياره من نوع العقوبة إلى مدتها.

https://books.google.com.sa/books?id=ak-4AwAAQBAJ&pg=PA149&dq=The+unification+of+custodial+penalties&hl=en&sa=X&ved=0CCsQ6AEwA2oVChMIkdDP9qurxwIVxLgaCh15wgBd#v=onepage&q&f=false

وعلى ضوء الملاحظة السابقة، تتبين مواطن الضعف في حجج المعارضين للتوحيد في الآتي:

١. فمن ناحية ليس صحيحاً القول بأن توحيد العقوبات السالبة للحرية يحول دون تطبيق قواعد العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية القائمة على التقسيم الثلاثي للجرائم، إذ يمكن أن تؤدي مدة العقوبة الموحدة السالبة للحرية الدور الذي يؤديه في النظام الحالي تعدد العقوبات السالبة للحرية، فتكون المدة معياراً لتحديد جسامة العقوبة، وبالتالي للإبقاء على التقسيم الثلاثي للجرائم.

٢. من ناحية ثانية ليس صحيحاً الادعاء بأن توحيد العقوبات السالبة للحرية يتعارض مع تحقيق العدالة والردع العام باعتبارهما غرضين للعقوبة. ويوحي هذا القول بأن التوحيد يعني المساواة في العقوبة بين الجرائم مهما اختلفت جسامتها، وهو ما لم يقل به أحد، ذلك أن العقوبة تختلف من جريمة إلى أخرى تبعاً لجسامتها، وإنما يكون الاختلاف من حيث المدة لا في النوع، بمعنى أن إيلام العقوبة يمكن أن يتدرج، ولو كان نوعها واحداً، حسب مدتها. فالعقوبة الأطول مدة تكون أكثر جسامة، ومن ثم يعاقب على الجريمة البسيطة بعقوبة سالبة للحرية ذات مدة قصيرة، بينما يتقرر للجريمة الجسيمة عقوبة مدتها طويلة، وبهذا يرضي الشعور بالعدالة ويتحقق الردع العام.

٣. ومن ناحية ثالثة، ليس هناك تلازم حتمي بين خطورة الجريمة وخطورة الشخصية الإجرامية، حتى يصح القول بأن تصنيف المحكوم عليهم تبعاً لخطورة جرائمهم، هو في ذات الوقت تقسيم لهم تبعاً لخطورة شخصياتهم الإجرامية. ذلك أن خطورة الجريمة ليست سوى قرينة على خطورة شخصية مرتكبها، وهي قرينة غير قاطعة لا يمكن الاعتماد عليها في تصنيف المحكوم عليهم. وإنما ينبغي أن يقوم التصنيف على أساس دراسة علمية لشخصية المحكوم عليهم. وإذا انتفت الحاجة إلى الاعتماد على جسامة الجريمة في سبيل التفريد التنفيذي للعقوبة، لم نعد بحاجة إلى الإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية كمعيار للتمييز بين الجرائم من حيث مقدار جسامتها.

٤. وأخيراً، ليس هناك ما يبرر الخشية من خطورة توحيد العقوبات السالبة للحرية على ما ينبغي أن يتوافر للمحكوم عليه من ضمانات، إذ لا محل لهذه الخطورة إلا إذا تولت الإدارة العقابية مهمة تصنيف المحكوم عليهم إلى طوائف وتحديد نظام كل طائفة. ولم يصل أنصار توحيد العقوبات السالبة للحرية إلى الأخذ بهذه النتيجة، بل إنهم يقررون أن تصنيف المحكوم عليهم وتحديد النظام الذي تخضع له كل طائفة منهم هو من اختصاص المشرع، ويتولى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من نصوص في هذا الشأن.

الخلاصة:

نخلص من كل ما تقدم إلى أن توحيد العقوبات السالبة للحرية، يعني ألا تتعدد هذه العقوبات، بل تصبح عقوبة واحدة سالبة للحرية، فلا تكون هناك عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس، بل تتوحد كلها في عقوبة واحدة يمكن أن نطلق عليها عقوبة الحبس مثلاً. وليس معنى ذلك المساواة التامة بين المحكوم عليهم بالعقوبة الواحدة، رغم اختلاف جسامة جرائمهم وتباينهم من حيث الخطورة الإجرامية، وإنما يكون لذلك اعتبار في تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية الموحدة. ولذلك تختلف العقوبة الواحدة من حيث الجسامة من مجرم إلى آخر، بحسب مدتها، فتتحدد مدة الحبس تبعاً لجسامة الجريمة، وخطورة الشخصية الإجرامية. وبذلك نضمن تحقيق العقوبة لأغراضها، لا سميا غرض الردع الخاص. ويؤدي التوحيد على هذا النحو إلى تجريد العقوبة السالبة للحرية من كل مظاهر الإيلام والقسوة التي لا تحقق أغراضها. فيكون سلب الحرية هو العقاب، أما عدا ذلك فلا يتوافق مع متطلبات الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه، بل يعوق إنتاج الأساليب التربوية والتأهيلية للثمرة المرجوة منها.

ومن أنصار التعدد من ينكر مزايا توحيد العقوبات السالبة للحرية، ومع ذلك يسلم بضرورة تقليل عدد العقوبات وتبسيطها في عقوبتين سالبتين للحرية فحسب، فتصبح عقوبتان فقط من هذا النوع: أولاهما للجنايات وهي السجن، وثانيتهما للجنح وهي الحبس.

والواقع أن تقليل عدد العقوبات السالبة للحرية إنما يعد خطوة في سبيل توحيدها، بعد أن تزول كافة مظاهر الاختلاف بين هذين النوعين، وهي في سبيلها إلى الاختفاء، تبعاً لتغير النظرة إلى العقوبة وأغراضها من الوجهة الإنسانية.

https://books.google.com.sa/books?id=RTH31DgbTzgC&printsec=frontcover&dq=penal+systems&hl=en&sa=X&ved=0CCUQ6AEwAWoVChMImqGrkK2rxwIVBs8UCh2bOwlw#v=onepage&q=freedom&f=false

سلب الحرية قصيرة المدة:

أولاً: وضع المسألة:

تثير العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مشاكل عقابية، بسبب قصر مدتها الذي لا يسمح بإدراك الأغراض الحديثة للعقوبة في التأهيل، فضلاً عن أنه يسبب الأضرار المرتبطة عادة بسلب الحرية.

وأول ما تثيره هذه العقوبات من مشاكل هو تحديد المقصود بها. فليس المشرع هو الذي يحدد المقصود بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كما أن تحديدها بحد زمني معين تنحصر فيما دونه، أمر لا يخلو من تحكم، ومن ثم يرى جانب من الفقه أن تحديد هذه العقوبات ينبغي أن يتم في ضوء طبيعتها الخاصة، التي تجعل منها مثاراً لمشاكل عقابية، لا محل لها في غيرها من العقوبات السالبة للحرية.

وعلى هذا النحو تكون العقوبات قصيرة المدة، إذا كانت فترة سلب الحرية فيها لا تسمح بتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل التي يقتضيها تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبات السالبة للحرية. أما إذا كانت فترة سلب الحرية فيها تسمح بذلك، فلا تعتبر العقوبة قصيرة المدة.

ولا يخفى أن لهذا التقسيم طابعاً نسبياً، لاختلاف الأشخاص من حيث استعدادهم للتأهيل تبعاً لشخصياتهم، وما يترتب على هذا الاختلاف من تباين في المدة اللازمة لتأهيل كل منهم. ومراعاة هذا الاعتبار أدى إلى اختلاف كبير في وجهات النظر بشأن تحديد العقوبات قصيرة المدة، فحددها البعض بأنها ما كانت أقل من ثلاثة شهور، وقال آخرون بأنها تلك التي تقل عن ستة شهور، وذهب فريق ثالث إلى أنها تلك التي لا تزيد مدة سلب الحرية فيها على سنة.

وتشير الإحصاءات الجنائية في كثير من الدول، إلى التجاء القضاء إلى الحكم بعقوبات الحبس قصير المدة، لدرجة تصل إلى حد الإسراف في تقريرها، وهو ما يزيد من حدة المشاكل التي تثيرها هذه العقوبات.

وقد استرعت هذه المشاكل انتباه الباحثين في علم العقاب، وظهرت المعارضة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في المؤتمرات الدولية التي عقدت لمناقشة هذا الموضوع، وانتهت إلى توصيات بالإقلال من تطبيق هذه العقوبة، وإقرار بدائل لها كلما كان ذلك ممكناً. من هذه المؤتمرات نذكر، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في لندن سنة ١٩٦٠، وأوصى كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضائها الجنائيون – قدر المستطاع – بعقوبة قصيرة المدة، وأن يحلوا محلها إما وقف التنفيذ وإما الاختبار القضائي وإما الغرامة وإما العمل في ظل نظام من الحرية المشروطة، وإما الإيداع إذا اقتضى الحال في جناح من السجن متميز عن مكان وجود باقي المسجونين، وإما الإيداع في مؤسسة مفتوحة.

ثانياً: مساوئ سلب الحرية قصير المدة:

يترتب على سلب الحرية قصير المدة أضرار، لا تبررها المنافع التي ترجى منها، في ظل المبادئ العقابية الحديثة. لذلك يعد الحبس قصير المدة عقوبة ضررها أكبر من نفعها:

١. فمن ناحية، لا يحقق الحبس قصير المدة غرض الردع العام في العقوبة، إذ أن قصر مدتها يجعلها محل استهانة الرأي العام، هذا فضلاً عن أن دورها في الردع الخاص يقتصر على المجرم المبتدئ، فهي لا تردع المجرم الخطير الذي اعتاد على سلب الحرية لمدة طويلة.
٢. ومن ناحية ثانية، لا توفر عقوبة الحبس قصير المدة الوقت الكافي لتنفيذ برنامج تأهيلي يستهدف إصلاح المحكوم عليه بها، لأن المدة عنصر أساسي في هذا الإصلاح، وهي لذلك غير ذات جدوى في السياسة العقابية الحديثة، التي ترى في العقوبة السالبة للحرية مناسبة لتحقيق غرض الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه.
٣. ومن ناحية ثالثة، تسمح هذه العقوبات باختلاط المحكوم عليه بها بغيره من المجرمين الأشد منه خطورة، مع ما يؤدي إليه هذا الاختلاط من مفاسد، يضاعف من حدتها عدم إمكان تطبيق برنامج تأهيلي يمكن أن يحد من الآثار الضارة له.
٤. وأخيراً، فإن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، يترتب عليها ما يترتب على العقوبات السالبة للحرية ذات المدة الطويلة من آثار خطيرة، على حياة المحكوم عليه وأسرته، وهي آثار يصعب إصلاحها بعد الإفراج عنه. فبالنسبة للمحكوم عليه، تؤثر على سمعته بين قرنائه في المجتمع الذي يحيا فيه، وتفقده غالباً مورد رزقه بضياع العمل الذي كان يمارسه، والذي قد يعجز عن إيجاد مثيل له بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وتسيء فضلاً عن ذلك إلى علاقاته العائلية.

ورغم هذه المساوئ، يشير بعض الفقهاء إلى أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لا تخلو من مزايا، أهمها أنها تصلح لطائفة من المجرمين تحدث بالنسبة لهم آثراً لا تحققه العقوبات الأخرى، وهي طائفة المجرمين المبتدئين الذين كانوا ضحية تأثير وقتي عارض دون أن تسيطر عليهم عوامل إجرامية، يقتضي استئصالها إخضاعهم لبرنامج إصلاحي تأهيلي.

ثالثاً: بدائل سلب الحرية قصير المدة:

إزاء المساوئ السابقة، ثار التساؤل عن مدى ملاءمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء مبادئ السياسة العقابية الحديثة. وعمت الدعوى إلى استبدال وسائل أخرى بها، تجنباً لآثارها السيئة ويمكن تصور عدة حلول لهذه المشكلة، يكون الاختيار بينها من عمل المشرع في ضوء الاعتبارات التي توجه سياسته العقابية. ونشير في هذا الصدد إلى ثلاثة حلول:

الأول: إلغاء هذه العقوبة حيث لا يكون منها جدوى. ويرى البعض صعوبة هذا الحل، لكون العقوبة قصيرة المدة في نظرهم ضرورية بالنسبة لبعض المجرمين، الذين هم في حاجة إلى صدمة سلب الحرية لمدة محدودة لتكون بمثابة إنذار لهم. كذلك فإن اعتبارات العدالة والردع العام تفرض في بعض الأحوال توقيع عقوبة سالبة للحرية ذات مدة قصيرة، وأهم موضع لذلك أن تحدث الجريمة أضراراً كبيرة دون أن تكشف عن خطرة إجرامية في شخصية مرتكبها (جرائم القتل الخطأ مثلا).

الثاني: تحديد نطاقها في مجال محدد بحيث تتحقق الفائدة منها ويقل ضررها. وتبدو أهمية هذا الحل في الأحوال التي يسرف القضاء في النطق بها، وهو أمر تشير إليه الإحصاءات في كثير من الدول، حيث تستأثر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بأعلى نسبة من أحكام القضاء في هذه الدول. ويمكن الوصول إلى تقييد مجال عمل هذه العقوبة بإلغائها في الجرائم البسيطة، (مثال المخالفات)، ومنح القاضي في حدود سلطته التقديرية العدد الكافي من الوسائل التي تمكنه من تفادي النطق بها (مثل النطق بها مع وقف التنفيذ).

الثالث: مراعاة التفريد في أساليب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. وهذا الحل لا ينفصل عن سابقه، بل إنه يرتبط به ويكمله. ويقتضي ذلك ألا يكون تنفيذها وفقاً لذات القواعد التي تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية ذات المدة الطويلة، وإنما يتعين انتقاء أساليب التنفيذ التي يكون من شأنها إنتاج أثرها مع تفادي عيوبها (في جناح خاص منفصل داخل المؤسسة العقابية).

وفي هذا المجال تبدو أهمية بدائل سلب الحرية قصير المدة (العقوبات البديلة)، في توفير معاملة عقابية هدفها التهذيب والإصلاح، دون أن تنطوي بالضرورة على سلب للحرية، مثل العمل للمنفعة العامة أو التنفيذ في الوسط الحر أو وقف التنفيذ أو الغرامة اليومية.... إلخ .

ونشير في النهاية إلى أن التطور في المعاملة العقابية في العصر الحديث، أدى إلى التخفيف من مساوئ العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة، عن طريق إتباع أساليب حديثة للمعاملة تقوم على الثقة في المحكوم عليه، ولا تستتبع حتماً سلب كل حريته.

بنك الاسئلة : اسئلة الوحدة : عدد ١٠ اسئلة + الاجابات النمذجية (٩٠% اسئلة موضوعية)

نوع الاسئلة	
اختيار متعدد	٥٠%
صح وخطأ	٣٠%
صل بخط	١٠%
اجابات قصيرة او مقالية	١٠%

أولا: أسئلة مقالية: -

س١: تحدث عن المشكلات التي تثار بسبب توحيد العقوبات السالبة للحرية؟

من البديهي أن مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية لم تعرض على بساط البحث في ظل نظام عقابي يغفل شخص المجرم، ويحصر غرض العقوبة في الردع العام، ويحدد العقوبة وطرق تنفيذها على أساس مقدار جسامة الجريمة المرتكبة، ذلك أن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يسمح بالتدرج في قسوة نظام العقوبة السالبة للحرية تبعاً لجسامة الجريمة.

وفي بداية القرن التاسع عشر، ترتب على الطابع الإنساني الذي صبغ الفكر الجنائي إلغاء العقوبات البدنية والتضييق من نطاق عقوبة الإعدام. وكان من نتيجة ذلك أن قل عدد العقوبات التي يمكن للمشرع الالتجاء إليها في سبيل تحقيق التفريد التشريعي للعقاب. ومن ثم كان تنويع العقوبات السالبة للحرية، وتدرجها من حيث القسوة، ضرورة لا مفر منها لمواجهة النقص المترتب على استبعاد العقوبات البدنية وحصر الإعدام في أضيق نطاق. وبذلك يكون أمام المشرع عقوبات بديلة لتلك التي تم الاستغناء عنها، تسمح له بالتدرج في سلب الحرية حسب جسامة الجريمة المرتكبة.

ومع تطور أهداف العقوبة، وبروز فكرة الردع الخاص الذي يتحقق بإصلاح الجاني وتأهيله كان من الطبيعي أن يتجرد سلب الحرية من مظاهر القسوة التي لا تجدي في تأهيل المحكوم عليه، بحيث يقتصر إيلام العقوبة على مجرد الحرمان.

لكن زوال الفوارق بين العقوبات السالبة للحرية وحصرها في نوع واحد، ليس معناه عدم إمكان التفريد التشريعي للعقوبة. ذلك أن معيار التفريد سوف يتغير من نوع العقوبة إلى مدتها، بمعنى أن التفريد يمكن أن يتحقق بالنسبة للعقوبة الواحدة وفق معيار مدة سلب الحرية، التي يمكن أن تطول أو تقصر تبعاً لاختلاف جسامة الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية. كذلك فإن التفريد التنفيذي للعقوبة السالبة للحرية يمكن أن يتحقق رغم تجريد كل صور المعاملة من طابع القسوة، ومن ثم لا يكون هناك من مبرر للاحتفاظ بأكثر من عقوبة واحدة سالبة للحرية.

س٢: عدد مساوئ عقوبات سلب الحرية قصير المدة؟

يترتب على سلب الحرية قصير المدة أضرار، لا تبررها المنافع التي ترجى منها، في ظل المبادئ العقابية الحديثة. لذلك يعد الحبس قصير المدة عقوبة ضررها أكبر من نفعها:

١. فمن ناحية، لا يحقق الحبس قصير المدة غرض الردع العام في العقوبة، إذ أن قصر مدتها يجعلها محل استهانة الرأي العام، هذا فضلاً عن أن دورها في الردع الخاص يقتصر على المجرم المبتدئ، فهي لا تردع المجرم الخطير الذي اعتاد على سلب الحرية لمدة طويلة.

٢. ومن ناحية ثانية، لا توفر عقوبة الحبس قصير المدة الوقت الكافي لتنفيذ برنامج تأهيلي يستهدف إصلاح المحكوم عليه بها، لأن المدة عنصر أساسي في هذا الإصلاح، وهي لذلك غير ذات جدوى في السياسة العقابية الحديثة، التي ترى في العقوبة السالبة للحرية مناسبة لتحقيق غرض الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه.

٣. ومن ناحية ثالثة، تسمح هذه العقوبات باختلاط المحكوم عليه بها بغيره من المجرمين الأشد منه خطورة، مع ما يؤدي إليه هذا الاختلاط من مفاسد، يضاعف من حدتها عدم إمكان تطبيق برنامج تأهيلي يمكن أن يحد من الآثار الضارة له.

٤. وأخيراً، فإن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، يترتب عليها ما يترتب على العقوبات السالبة للحرية ذات المدة الطويلة من آثار خطيرة، على حياة المحكوم عليه وأسرته، وهي آثار يصعب إصلاحها بعد الإفراج عنه. فبالنسبة للمحكوم عليه.

ثانيا: أسئلة تحليل واستنتاج: -

س١: ناقش المبررات التي أوردها الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية؟

أنصار هذا الاتجاه يمثلون الاتجاه التقليدي في السياسة العقابية، ويرون أن الإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية تبرره اعتبارات مستمدة من النظام الجنائي في مجموعه ومن غرض العقوبة، فضلاً عن إمكان التوصل إلى ما يحققه التوحيد من مزايا دون حاجة إلى إلغاء التفرقة المستقرة بين العقوبات السالبة للحرية.

ويمكن في ضوء هذه الاعتبارات إيجاز الحجج التي يستندون إليها فيما يلي:

١- أن تنوع العقوبات هو معيار تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات. وهذا التقسيم يعد أساساً لأغلب أحكام القانون الجنائي، الموضوعية والإجرائية على حد سواء. مؤدى ذلك أنه إذا توحدت العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة، فإن ذلك يترتب عليه اختلال معيار التمييز بين أنواع الجرائم، مما يؤدي إلى قلب الأوضاع المستقرة وعدم إمكان تطبيق قواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية التي تقوم على هذا التقسيم للجرائم.

٢- أن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يضمن إرضاء الشعور العام بالعدالة، بالإضافة إلى كونه أفضل الوسائل لتحقيق غرض العقوبة في الردع العام.

٣- أن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يساهم في تصنيف المحكوم عليهم تبعاً لمدى خطورتهم الإجرامية، ذلك أن خطورة الجريمة تكشف عن خطورة الشخصية الإجرامية، وكما يمكن تفسير السلوك الإجرامي عن طريق التعرف على شخصية الجاني وبيئته وماضيه، تكشف مدى جسامة هذا السلوك عن شخصية الجاني من بين فئات المجرمين.

٤- أن تنوع العقوبات السالبة للحرية يجعل تحديد النظام الذي يخضع له كل محكوم عليه من اختصاص القضاء، وهو ما يحقق ضمانة هامة للمحكوم عليه، إذ يحميه من تعسف الإدارة.

س٢: لا تحقق سلب الحرية قصيرة المدة أغراض الردع العام .... علل لذلك؟

لا يحقق الحبس قصير المدة غرض الردع العام في العقوبة، إذ أن قصر مدتها يجعلها محل استهانة الرأي العام، هذا فضلاً عن أن دورها في الردع الخاص يقتصر على المجرم المبتدئ، فهي لا تردع المجرم الخطير الذي اعتاد على سلب الحرية لمدة طويلة.

رقم السؤال	السؤال	الاجابات	درجة الصعوبة
١)	بعض التشريعات الحديثة تعترف بوحدة العقوبة السالبة للحرية، وتقرر تبعاً لذلك عقوبة واحدة سالبة للحرية، يتم تنفيذها وفق نظام يراعي اختلاف المحكوم عليهم في مدى الخطورة الإجرامية، ومنها:	أ. التشريع الفرنسي. ب. التشريع الأمريكي. ج. التشريع الإنجليزي. د. التشريع البلجيكي.	ص- م - س
٢)	مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية لم تكن من ضمن اهتمامات الأنظمة العقابية التي:	أ. تغفل عن شخص المجرم. ب. تولي شخص المجرم جل عنايتها. ج . تهتم فقط بتهيئة المؤسسات العقابية. د. لم ترد إجابة صحيحة.	ص- م - س
٣)	أنصار الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية يمثلون:	أ. أغلبية مطلقة. ب. أقلية لا تكاد تذكر. ج. الاتجاه التقليدي د. الاتجاه الأوروبي.	ص- م - س
٤)	الاتجاه المنادي بتوحيد العقوبات السالبة للحرية:	أ. يسود التشريعات الحديثة ب. يؤيده التشريعات العربية فقط. ج. ينادي به رواد الفقه العقابي الفرنسي. د. لم ترد إجابة صحيحة ومحددة.	ص- م - س
٥)	تثير العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مشاكل عقابية، بسبب قصر مدتها الذي لا يسمح:	أ. بتنفيذها. ب. باستيفاء حق المجتمع في عقاب الجاني. ج. باستعداد المؤسسات العقابية بتنفيذها. د. بتحقيق الغاية منها في اصلاح وتأهيل المحكوم عليه.	ص- م - س
٦)	في المملكة العربية السعودية تنص في الغالب منها على عقوبة السجن بسبب:	أ. أخذ النظام السعودي بمبدأ تعدد العقوبات السالبة للحرية. ب. أخذ النظام السعودي بمبدأ وحدة العقوبات السالبة للحرية. ج. . عدم إمكانية تحديد اتجاه محدد للنظام السعودي. د. لم ترد إجابة صحيحة محددة .	ص- م - س
٧)	من البدائل النموذجية لسلب الحرية قصير المدة:	أ. إلغائها نهائياً. ب. تنفيذها في أماكن العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة. ج. تنفيذها في مؤسسات عقابية مهيئة أو أجنحة خاصة. د. استبدال مددها القصيرة بأخرى أطول منها.	ص- م - س
٨	إصلاح المجرم بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية لا يمكن تحقيقه بـتطبيق:	ا. . العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة. ب. العقوبات طويلة المدة ج. التدابير الاحترازية. د. العقوبات السالبة للحرية في مؤسسات عقابية متهيئة .	ص- م - س

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة فيما يلي:

١-العقوبة قصيرة المدة في نظر البعض ضرورية بالنسبة لبعض المجرمين، الذين هم في حاجة إلى صدمة سلب الحرية لمدة محدودة لتكون بمثابة إنذار لهم. (√).

٢-يترتب على سلب الحرية قصير المدة أضرار، لا تبررها المنافع التي ترجى منها، في ظل المبادئ العقابية الحديثة. (√).

٣-تثير العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مشاكل عقابية، بسبب طول مدتها الذي لا يسمح بإدراك الأغراض الحديثة للعقوبة في التأهيل (×)

٤-توحيد العقوبات السالبة للحرية، يعني أن تتعدد هذه العقوبات، وتصبح عقوبة واحدة سالبة للحرية. (×) .

٥-توحيد العقوبات السالبة للحرية يحول دون تطبيق قواعد العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية القائمة على التقسيم الثلاثي للجرائم. (×) .

٦-الاتجاه المنادي بتوحيد سلب الحرية قصيرة المدة بدأ يسود في التشريعات الحديثة. (√).

٧ – من البديهي أن مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية لم تعرض على بساط البحث في ظل نظام عقابي يغفل شخص المجرم(√)

٨-المدرسة الوضعية الفرنسية اعتنقت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية. (×) .

٩-أغلب التشريعات تحافظ على تعدد العقوبات السالبة للحرية، إلا أنها لا تقرر أساليب خاصة لمعاملة طوائف من المجرمين الذين لا تجدي معهم أساليب المعاملة العادية. (×)

١٠-نظراً لمساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ولتجنب مساوئها يبقى تطور السياسات العقابية مربوطاً بوضع بدائل لها، أو إلغائها أو تحديد نطاق تطبيقها (√).

١١-تهدف العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى تحقيق العدالة بغض النظر عن نوع العقوبة. (√).

١٢-تشير كثير من الإحصاءات الجنائية في كثير من الدول إلى اتجاه القضاة للتقليل بالحكم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة. (√).

أكمل العبارات التالية بعبارات صحيحة ومناسبة لتمام المعنى العلمي للجملة:

أولاً: من البديهي أن مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية لم تعرض على بساط البحث في ظل نظام عقابي يحصر غرض العقوبة في الردع العام ويغفل عن .....

شخص المجرم.

ثانياً: المدرسة ..... اعتنقت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، إذ تبنت فكرة التدابير الجنائية التي تهدف إلى وقاية المجتمع من الجريمة.

الإيطالية.

ثالثاً: أنصار الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية يرون أن تعدد العقوبات السالبة للحرية يحقق الشعور بـ.....

العدالة.

رابعاً: وتشير الإحصاءات الجنائية في كثير من الدول، إلى التجاء القضاء إلى الحكم بعقوبات الحبس قصير المدة، لدرجة تصل إلى حد ..... في تقريرها.

الإسراف.

خامساً: يرى البعض أن عقوبات الحبس قصيرة المدة لا تحقق غرض ..... في العقوبة.

الردع العام

سادساً: من البدائل المثالية للعقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة العمل للمنفعة العامة أو التنفيذ في الوسط الحر أو وقف ..... أو الغرامة اليومية

النفيذ.

سابعاً: لا يشكل إيلام العقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة أم طويلة المدة في الشريعة الإسلامية هدفاً بحد ذاته بل هناك غاية أسمى تهدف الشريعة لتحقيقها من خلال ..... وإعادة دمجه في المجتمع.

إصلاح.

ثامناً: -يمثل أنصار الرأي المؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية الفكر ..... في السياسة العقابية.

التقليدي.

المراجع :-

١. أ.د. فتوح عبدالله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١
٢. عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ٢٠١٢
٣. الإمام حمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨.

روابط الانترنت للمواضيع العلمية :-

١. https://books.google.com.sa/books?id=RTH31DgbTzgC&printsec=frontcover&dq=penal+systems&hl=en&sa=X&ved=0CCUQ6AEwAWoVChMImqGrkK2rxwIVBs8UCh2bOwlw#v=onepage&q=freedom&f=false
٢. https://books.google.com.sa/books?id=ak-4AwAAQBAJ&pg=PA149&dq=The+unification+of+custodial+penalties&hl=en&sa=X&ved=0CCsQ6AEwA2oVChMIkdDP9qurxwIVxLgaCh15wgBd#v=onepage&q&f=false
٣. https://books.google.com.sa/books?id=D1TSBQAAQBAJ&pg=PA104&dq=The+unification+of+sentences+of+imprisonment&hl=en&sa=X&ved=0CEEQ6AEwBmoVChMIqZeAzqerxwIVCb4UCh0DSwuF#v=onepage&q=The%20unification%20of%20sentences%20of%20imprisonment&f=false

روابط المكتبة الرقمية السعودية :-	

روابط ومواعيد شبكات التواصل الاجتماعي : -	

مواعيد الفصول الافتراضية للوحدة : -

اسئلة اضافية : اختبر نفسك :

وفق ما درسه الطالب في الوحدات العلمية لهذه الوحدة يكلف بالإعداد لمناقشة شفهية مبسطة حول:

طبيعة المشكلات التي تثيرها العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة في المملكة العربية السعودية

على أن تكون محاور النقاش حول النقاط الآتية:

- عرض طبيعة المشكلة وأساسها.
- أن يظهر قدرته في عرض أوجه وعناصر المشكلة.
- أن يورد الطالب ويقدم حلولاً عملية للمشكلة.
- القدرة على شرح وتوضيح أفكاره ومناقشتها والدفاع عنها.

الوحدة الثانية عشر

دور ووظائف المؤسسة العقابية

العنصر الثاني عشر ٠١٢	
عنوان الوحدة الدراسية	دور ووظائف المؤسسات العقابية
رقم الوحدة الدراسية	١٢
الاسبوع التدريسي للوحدة على LMS	
المصادر التعليمية والمتطلبات السابقة	
عدد صفحات الوحدة	٢١
عدد مقاطع الفيديو	
عدد مقاطع الصوت	
عدد الانشطة التفاعلية	٢
عدد روابط الانترنت في المادة	-------
عدد حالات الدراسة	

خريطة مواضيع الوحدة الدراسية :

فهرس المحتويات

	الموضوع	الصفحة
١.	معلومات عن الوحدة	٤
٢.	المقدمة	٥
٣.	العمل العقابي (لمحة تاريخية وتقدير العمل العقابي)	٧
٤.	العمل العقابي (التنظيم المادي والقانوني للعمل العقابي)	٩
٥.	تكييف العمل العقابي	١١
٦.	بنك الأسئلة	١٦

اهداف الوحدة الدراسية :

- أن يعرف الطالب المقصود بالعمل العقابي والغاية من وجوده.
- أن يلم الطالب بالتطور التاريخي لمفهوم العمل العقابي.
- أن يفهم الطالب أغراض العمل العقابي وقدرته على التعبير عنها.
- أن يلم الطالب بشروط العمل العقابي.
- أن يدرك الطالب كيفية تنظيم العمل العقابي مادياً وقانونياً.
- أن يتعرف الطالب على التكييف القانوني للعمل العقابي.
- أن يفهم الطالب طبيعة العلاقة بين الإدارة العقابية والنزلاء والقدرة على إعادة صياغتها.
- أن يعدد الطالب التزامات وحقوق نزلاء المؤسسات العقابية في مواجهة الإدارات العقابية.
- أن يفهم الطالب ويعدد حقوق نزلاء المؤسسات العقابية كالحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية.

مخرجات الوحدة الدراسية :

- قدرة الطالب على طرح مشروع مصغر لبناء إصلاحية متكاملة موضحا فيها الهيكلة الإدارية والمرافق المهمة... الخ .
- قدرة الطالب على تقييم حقوق نزلاء المؤسسات العقابية كالحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية، ومدى توافرها عند قيامه بزيارة أحد السجون.

المفردات الرئيسية للوحدة :-

- **العمل العقابي**
- **أغراض العمل العقابي**
- **شروط العمل العقابي**
- **تنظيم العمل العقابي**
- **تكييف العمل العقابي**
- **التعليم**
- **الرعاية الصحية**
- **الأساليب الوقائية**
- **الأساليب العلاجية**
- **الرعاية الاجتماعية**
- **تنظيم اتصالات المحكوم عليه**

المقدمة :

كان الهدف من السجون عند نشأتها ان تكون مكاناً للكسالى والمشردين وعند تحول سلب الحرية الى عقوبة أصبح العمل بمثابة عقوبة إضافية وكانت الدول تستفيد من عمل السجناء دون اهتمام لأمرهم ومع التطور تحول العمل العقابي ليكون ذا شأن وقيمة حتى أصبح محققاً لاحترام شخص المجرم والرغبة في إصلاحه وإعادة تأهيله.

وللعمل العقابي مزاياه المرتبطة بأهدافه التي ينتظر تحقيقها بحسب أغراضه رغم الخلاف الفكري الجنائي حول وجود الغرض العقابي والغرض الاقتصادي والإنساني والغرض التهذيبي والتأهيلي ومع ذلك ظل العمل العقابي محتفظاً بتقديره كعقوبة تكميلية أو إضافية.

وللعمل العقابي شروطه الخاصة بحيث يكون منتجاً ومتنوعاً ومماثلاً للعمل الحر في الحقيقة وله ثمرة أو مقابل ليؤدي أغراضه الحقيقية في تأهيل المحكوم عليه وكفالة حقوقه.

العمل العقابي كغيره من المسائل الجنائية لم يسلم من الانتقادات الموجه له التي ترى أنه يصعب تنظيمه وضبط الظروف التي يتم فيها بالإضافة الى صعوبة استيعاب المؤسسات العقابية لكل أنواع العمل.

ومن الانتقادات الموجهة للعمل العقابي منافسته للعمل الحر وهذا جانب من النقد الاقتصادي الذي يرى أنه سبب في تعطيل بعض الأيدي العاملة الحرة وبالتالي سبباً للبطالة.

وحتى ينتج العمل العقابي ثماره ويحقق أهدافه يتعين أن يقوم تنظيم العمل العقابي على أساس الاستغلال الأمثل لجهد وطاقة النزلاء في العمل المثمر وتنظيم العمل العقابي بالأسلوب الأمثل يحتاج إلى تنظيم مادي داخل السجون او خارجها وذلك بحسب النظام المطبق داخل المؤسسات العقابية سواء كان نظام انفرادياً او مختلطاً او تدريجياً.

ويحتاج العمل العقابي إلى التنظيم القانوني الذي يكفل حق الإدارة في الاشراف على عمل السجناء، إشرافاً كاملاً أو وسطياً، مقاولة او توريداً.

وللعمل العقابي تكييفه القانوني من خلال ابراز علاقة العمل التي تنشأ بين الإدارة العقابية والنزلاء وما تنتجه تلك العلاقة من التزامات وحقوق متبادلة بين الطرفين، النزلاء من جهة والإدارة العقابية من جهة أخرى.

ويمكن القول إن العمل العقابي يفرق مجموعة من الالتزامات على المحكوم عليه كالتزامه بالعمل وفي المقابل حقه في اختيار نوع العمل والحصول على مقابل لذلك العمل.

ومن الحقوق التي اهتمت بكفالتها السجون حق التعليم حيث أن التعليم يؤدي إلى القضاء على الامية التي تعد عاملاً من عوامل تغذية الاجرام في المجتمعات. كما أن التعليم يساعد في شغل الفراغ داخل السجن ويصرف نظر السجناء عن ا لتفكير في سلوكيات مجرمة داخل السجن ويساعد السجين على تنمية مبادئه وقيمه الدينية والاجتماعية وإعادة تهذيبه وتقويم سلوكه وإصلاحه قبل خروجه.

وتمتد ضمانات حق السجين داخل السجن لتشمل جانب الرعاية الصحية كأحد أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى المحافظة على حياة النزيل واصلاحه وتأهيله، وللرعاية الصحية تطبيقها وأساليبها فتوفر جميع الشروط الصحية داخل المؤسسات العقابية أحد أهم تطبيقاتها وكذلك تنوع وكفاية الوجبات الغذائية وتوفير الملبس المناسب للنزلاء ومساعدتهم في العناية في نظافتهم الشخصية وممارسة الأنشطة الرياضية وحقهم في الحصول على الاشراف الطبي الكافي وحقهم في العلاج من كافة العلل المرضية.

ولن تستقيم حياة المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية إلا من خلال الرعاية الاجتماعية ومساعدته في حل مشاكله وتنظيم حياته الفردية والجماعية داخل السجن وضمان اتصاله بالحياة خارج السجن وكفالة حقه في الزيارات والمراسلات وتصاريح الخروج عند الحاجة.

المحتوى :

المحاضرة الأولى: العمل العقابي (لمحة تاريخية وتقدير العمل العقابي)

تمهيد:

كان سلب الحرية، كعقوبة، هدفاً في ذاته يقصد به الردع بنوعيه العام والخاص. ولهذا كانت السجون في الماضي مكاناً لتحقيق هذا الهدف. إذ كانت تبنى بشكل يبعث الرهبة والكآبة، وكان المحكوم عليهم يودعون فيها دون مراعاة لمبادئ التصنيف، كما كانوا يعاملون معاملة قاسية ومؤلمة.

لكن تطور أغراض العقوبة أدى إلى تغير في النظرة إلى سلب الحرية، الذي تحول من هدف لذاته، ليكون وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

وحتى تحقق أساليب المعاملة العقابية الغرض منها، يتعين أن يتوفر لها بعض الشروط الأولية التي تمهد لنجاحها. هذه الشروط هي:

أولاً: أن يوجد جهاز متخصص لتصنيف المحكوم عليهم. ويؤدي هذا الجهاز وظيفته على مرحلتين: الأولى مرحلة التشخيص والفحص، ويقوم بها متخصصون في النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية، وتشمل دراسة شخصيات المحكوم عليهم من جميع جوانبها، ومعرفة العوامل التي دفعت بهم إلى الإجرام واقتراح سبل مواجهتها. والثانية تتمثل في توزيع المحكوم عليهم – حسب فئاتهم – على المؤسسات العقابية المختلفة، ويتولى هذه المرحلة إداريون لديهم خبرة في المعاملة العقابية، بالإضافة إلى متخصصي المرحلة السابقة.

ثانياً: أن يتوافر العدد الكافي من المؤسسات العقابية المتخصصة، حتى توضع كل فئة تتشابه ظروفها – استناداً إلى المرحلة السابقة وهي التصنيف – في مؤسسة عقابية مستقلة، أو على الأقل في جناح مستقل من المؤسسة العقابية. فيوجد مثلاً سجن للرجال، وسجن للنساء، وثالث للشواذ، ورابع لمرضى العقل، وخامس لمرضى البدن، ويكون منها ما هو مغلق، ومنها ما هو مفتوح وهكذا.

ثالثاً: أن يراعى في تشييد تلك المؤسسات الاشتراطات العامة الملائمة لكل منها. فمن الشروط العامة أن يكون السجن خارج المدينة حتى لا يساعد على الهرب أو في المناطق الزراعية، وألا يختلف كثيراً في شكله الخارجي عن المباني العادية، فليس هناك داع مثلاً للأسوار العالية، ويمكن أن يحل محلها أسلاك شائكة أو حتى بدون أسوار، كما يجب أن تختفي القضبان من النوافذ، وتخفف الحراسة، كما يمكن الاستعانة بالأجهزة الحديثة للتنبيه عن محاولات الهرب بدلاً منها. وكذلك يجب أن تكون قاعات الطعام فسيحة وأماكن الزيارة وتخصص أماكن للعبادة.

رابعاً: أن يتوافر العدد الكافي والقادر من الإداريين والفنيين والحراس لكل مؤسسة عقابية. فيكون على رأس كل مؤسسة عقابية مدير يعاونه مساعد أو أكثر في الإشراف على سير العمل في المؤسسة وعلى تنفيذ برامج المعاملة العقابية، وهؤلاء يعتمدون في سبيل تحقيق ذلك على عدد كاف من الموظفين الإداريين. وتستعين المؤسسة العقابية بعدد من الفنيين يشمل أخصائيين في الشئون الطبية كالأطباء والصيادلة والممرضين وأخصائيين في الشئون التعليمية كالمدرسين والمهذبين وأمناء المكتبات...الخ.

خامساً: أن تكون المدة المتبقية من العقوبة كافية لتنفيذ برنامج المعاملة، فلا تصلح الجزاءات قصيرة المدة لتحقيق هذا الغرض. وقد ثار جدل حول الجزاءات طويلة المدة والمؤبدة، إذ قيل بعدم ملاءمتها لقسوتها وآثارها المدمرة على نفسية المحكوم عليه.

المبحث الأول: العمل العقابي

لمحة تاريخية:

كان الهدف من السجون عند نشأتها في القرن السادس عشر هو اعتبارها مكاناً يلتزم فيه الكسالى والمتشردين والمتسولين بالعمل.

وعندما تحول سلب الحرية إلى عقوبة، أصبح العمل بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب سلب الحرية، وكانت قسوة العمل تتناسب وقسوة العقوبة، فحيث كانت العقوبة الأشغال الشاقة، كان يستخدم المحكوم عليهم في أشق الأعمال وأقساها، وتخف حدة تلك القسوة تدريجياً إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس. وكانت الدولة تستخدم المحكوم عليهم طبقاً لحاجتها أو حاجة رجال الصناعة، دون اهتمام بأمر النزلاء من حيث تلقينهم أصول مهنة يتعيشون منها بعد الإفراج، أو من حيث الظروف التي يعملون فيها.

ومع تطور أغراض العقوبة السالبة للحرية، تحول العمل العقابي في القرن العشرين على أثر ذلك من عقوبة إضافية إلى قيمة عقابية ذاتية، يتجه هو الآخر إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

تقدير العمل العقابي:

للعمل العقابي مزايا مختلفة تتمثل في مجموعة الأهداف التي ينتظر منه تحقيقها. ومع ذلك فقد تعرض لعدة انتقادات:

أولاً: أغراض العمل العقابي:

أ/ الجدل حول وجود غرض عقابي: ذهب بعض الباحثين إلى القول بوجود غرض عقابي للعمل يتمثل في إيلام النزيل، ويتجلى ذلك الإيلام بصورة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم الكسالى والمتشردين والمتسولين، حيث أن إلزامهم بالعمل ينطوي على ألم بالنسبة لهم، والحقيقة أن التطور الذي أصاب أغراض العقوبة، حصر ألمها في سلب الحرية فقط، وبالتالي لا يجوز أن ينال المحكم عليه أي إيذاء يتجاوز ما حدده القانون أو تفرضه طبيعة الأشياء في صورة سلب الحرية.

ب/ الغرض الاقتصادي: إن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية. ولا شك في أن هذه المنتجات تمثل زيادة في الإنتاج القومي من ناحية، كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات المؤسسات العقابية المختلفة من ناحية أخرى، يضاف إلى ذلك تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي للدولة عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يعطي للمحكوم عليه. فالغرض الاقتصادي الذي يهدف إليه نظام العمل في السجون يجب أن يكون موقعه في المرتبة الثانية بعد التأهيل والتهذيب.

ج/ الغرض الإنساني: يتمثل الدور الإنساني للعمل في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه، ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان ذلك العمل منتجاً ويستغرق الوقت المحدد له. وتظهر إنسانية العمل العقابي كذلك في وفاء المحكوم عليه بقدر من التزامه وتخفيف جانباً من الأعباء التي تثقل كاهله.

د/ الغرض التهذيبي والتأهيلي: للبطالة مخاطر على نفسية النزيل، قد تكون مقدمة لتمرده وعصيانه للنظام داخل السجن، ولهذا يؤدي العمل العقابي إلى تفادي تلك المخاطر. فهو من ناحية وسيلة لحفظ النظام واحترامه لأنه يقتطع جانباً كبيراً من وقت وطاقة المحكوم عليه فينصرف إلى التفكير في المسائل المتعلقة به وينمي روح التعاون بينه وبين زملائه والإدارة العقابية. كما أن للعمل العقابي دور في تأهيل المحكوم عليه، بل هو الدور الأساسي له، فإما أنه يساعده على إتقان الحرفة التي كان يزاولها قبل دخوله السجن، وإما أن يمكنه من تعلم حرفة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته، وفي هذا وذاك ما يسمح له بالعيش من العمل الشريف بعد الإفراج.

هـ/ شروط العمل العقابي:

للعمل العقابي أربعة شروط: أن يكون منتجاً، ومتنوعاً، ومماثلاً للعمل الحر، وله مقابل.

وإنتاجية العمل تعني الثمرات التي يغلها ذلك العمل، فإذا لمس المحكوم عليه ثمرات عمله، فإن ذلك يرفع من معنوياته، مما يدفعه إلى التمسك به والحرص عليه بعد الإفراج. أما تنوع العمل فيقصد به ألا يقتصر تكليف المحكوم عليه بالعمل على الأعمال الصناعية فقط. واشتراط ضرورة مماثلة العمل العقابي للعمل الحر يقضي بأن تكون المماثلة من حيث النوع والوسيلة، والظروف التي يؤدي فيها. ويشترط أخيراً حتى يؤدي العمل العقابي هذا الدور أن يكون له مقابل يقترب من المقابل في العمل الحر.

ثانياً: الانتقادات الموجهة للعمل العقابي:

أ/ صعوبة تنظيمه: ويرجع ذلك إلى الظروف التي يتم فيها ذلك العمل، سواء ما تعلق بقيود حفظ النظام، أو قيود وسائل التنفيذ، أو ما تعلق منها بأماكن التنفيذ.

ب/ منافسته العمل الحر: النقد الاقتصادي يرى أن العمل العقابي ينافس العمل الحر من حيث الكمية والثمن، بل قد يكون سبباً في تعطيل بعض الأيدي العاملة الحرة، وبالتالي مصدراً للبطالة. ذلك أن إضافة الإنتاج العقابي إلى الإنتاج الحر يؤدي إلى زيادة الكمية المعروضة مما يترتب عليه خفض الثمن، كما أن تكلفة الإنتاج العقابي أقل من تكلفة الإنتاج الحر بسبب رخص الأيدي العاملة في السجن، مما ينتج عنه انخفاض ثمن الإنتاج العقابي عن ثمن الإنتاج الحر.

المحاضرة الثانية: العمل العقابي (التنظيم المادي والقانوني للعمل العقابي)

أولاً: التنظيم المادي للعمل العقابي:

وفقاً لهذا التنظيم قد يتم العمل العقابي داخل السجون أو خارجها. ففي حالة العمل داخل السجون، فإن الأمر يتوقف على النظام المتبع في كل منها، وما إذا كان النظام الانفرادي أو النظام المختلط أو النظام ا لتدريجي.

ففي السجن الانفرادي، حيث يقضي كل سجين نهاره وليله في زنزانة منفردة، يعهد إليه القيام بأحد الأعمال داخلها، وتكون هذه الأعمال – بطبيعة الحال – يدوية كالحياكة أو الرسم أو النحت أو ما شابه ذلك، وتبدو الجدوى من مثل هذه الأعمال ضئيلة لأنها لا تسمح بإتقان حرفة يتعيش منها النزيل بعد الإفراج عنه، ولكنها على كل حال أفضل من ترك النزيل دون عمل إذ أنها تقلل وقت فراغه الطويل، كما قد يكون لها مثيل في الوسط الحر فتساعده على اكتساب عيشه من الطريق الشريف.

أما النظام المختلط حيث يسود العمل الجماعي نهاراً، فإنه يمكن تنظيم العمل بأسلوب مشابه للعمل الحر، كما يسهل تنوع الأعمال التي يؤديها النزلاء، كصناعات الغزل والنسيج والأحذية...الخ. يضاف إلى ذلك أن نظام العمل الجماعي يساعد النزلاء الذين ليست لديهم حرفة في تعلم إحدى الحرف التي تناسب قدراتهم وميولهم.

وإذا كان العمل العقابي يؤدي خارج السجن، كما هو الحال في الأنظمة القائمة على الثقة (نظام العمل خارج السجن، ونظام شبه الحرية، والنظام المفتوح)، فلا شك في أن فرصة تأهيل المحكوم عليهم تكون أكبر لأنهم يعملون تحت ذات الظروف التي يعمل فيها العامل الحر.

ثانياً: التنظيم القانوني للعمل العقابي:

أ/ نظام المقاولة: في هذا النظام تلجأ الإدارة العقابية إلى أحد مقاولي القطاع الخاص، وتعهد إليه بالنزلاء لكي يتولى تشغيلهم وإعاشتهم، فهو الذي يحدد نوع العمل وشروطه ووسائله، ويحضر الآلات والمواد الخام والفنيين والمشرفين، ويكون له الإشراف الفني والإداري على النزلاء، كما أنه يتسلم الإنتاج ويتولى توزيعه وتحصيل قيمته. ويتعهد مقابل ذلك بإعاشة النزلاء من كساء وغذاء، وقد تقدم له الدولة مساعدات مالية بسبب قلة ورداءة الإنتاج العقابي، وعدم تغطية ثمن بيعه كل النفقات المطلوبة منه.

ويمتاز نظام المقاولة بأنه لا يحمل الإدارة العقابية نفقات إعاشة النزلاء، كما يعفيها من تشغيلهم والإشراف الفني أو الإداري عليهم اللهم إلا من مراقبة منعهم من الهرب.

إلا أنه ينطوي على عيوب خطيرة أهمها، تجاهله للغرض الرئيسي للعمل العقابي وهو تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، ذلك أن المقاول الخاص يهمه بالدرجة الأولى تحقيق أقصى استثمار لأمواله.

ب/ نظام الاستغلال المباشر: يقوم هذا النظام على أساس أن الإدارة العقابية هي التي تتولى تشغيل النزلاء وإعاشتهم، فهي تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه، وهي التي تتولى إحضار الآلات والمواد الأولية، وهي التي تشرف فنياً وإدارياً على العمل العقابي، كما تقوم بتسويق منتجاته وتحصيل قيمته.

ولا شك في أن الإشراف المباشر للإدارة العقابية على العمل العقابي يمكنها من توجيهه الوجهة التي تحقق أغراضه وفي مقدمتها التأهيل، فتسمح للنزيل بممارسة العمل الذي يتقنه، كما تساعده على التدريب على إحدى المهن الأخرى، وفي الحالتين يستطيع الحصول على عمل بعد الإفراج عنه.

لكن أخذ على نظام الاستغلال المباشر ارتفاع تكاليفه وتحميله الدولة أعباء مالية نظراً لقلة العائد من العمل العقابي وعدم تغطيته للنفقات، بالإضافة إلى عدم توافر العدد الكافي من الفنيين والمتخصصين للإشراف عليه.

ج/ نظام التوريد: هذا النظام وسط بين النظامين السابقين، فلا تتخلى الإدارة العقابية عن النزلاء كلية كما في نظام المقاولة، ولا تخضعهم لها كلية كما في نظام الاستغلال المباشر، وإنما تتعاقد مع أحد رجال الأعمال على أن يقدم الآلات والمواد الأولية، ويتولى النزلاء الإنتاج تحت إشرافها لحسابه مقابل مبلغ من المال يلتزم بدفعه للإدارة.

ففي هذا النظام لا تترك الإدارة النزلاء لرب العمل، وإنما تسمح له فقط باستغلال "عملهم" لحسابه تحت إشراف ورعاية الإدارة العقابية، التي تسلم الإنتاج إلى رب العمل مقابل المبلغ الذي يلتزم بدفعه.

ومن مميزات نظام التوريد أن إشراف الإدارة العقابية على العمل العقابي يمكنها من توجيه عنايتها إلى أغراضه وأهمها التأهيل والإصلاح، وفي نفس الوقت لا تتحمل أعباء مالية كثيرة.

ولكن أخذ على هذا النظام أنه قد يؤدي إلى إغفال بعض الاعتبارات العقابية في مقابل اعتبارات اقتصادية، يضاف إلى ذلك أن رجال الأعمال لا يقبلون هذا النظام، لأنه يحرمهم من الإشراف الكامل على استغلال رؤوس أموالهم.

المحاضرة الثالثة: تكييف العمل العقابي

تبرز علاقات العمل بصفة أساسية بين الإدارة العقابية والنزلاء، وتترجم العلاقات في صورة التزامات وحقوق متبادلة لكل من الطرفين في مواجهة الطرف الآخر. فالعمل العقابي التزام وحق للسجين، يقابله حق والتزام للإدارة العقابية.

أولاً: التزام المحكوم عليه بالعمل:

يلتزم المحكوم عليه بالعمل الذي تفرضه عليه الإدارة العقابية، وهذا الالتزام عام على جميع النزلاء، ولكنه مقيد بتحقيق تأهيلهم. وترجع الصفة الإلزامية للعمل العقابي إلى اعتباره إحدى وسائل المعاملة العقابية التي يفرضها القانون على السجناء والتي لا يجوز لهم رفضها. فالإدارة العقابية هي التي تحدد نوع العمل وأسلوب ووسائل تنفيذه وشروط هذا التنفيذ. ويلتزم السجناء بالعمل الذي تحدده وتفرضه عليهم الإدارة العقابية، ولها في حالة امتناعهم أو مخالفتهم لشروطه أن توقع عليهم جزاءات تأديبية.

ثانياً: حق المحكوم عليه في العمل:

يرجع اعتبار العمل حقاً للمحكوم عليه إلى صفته كمواطن من ناحية، وإلى حقه في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى. فالمحكوم عليه مواطن في المجتمع لا يختلف عن المواطنين العاديين، وإذا كانت العقوبة تسلبه حقه في الحرية، فإن شرعيتها تحول دون حرمانه من حقوقه الأخرى التي يتمتع بها كمواطن في الدولة ومن بينها حق العمل.

يضاف إلى ذلك أن السياسة العقابية الحديثة تنظر إلى التأهيل على أنه حق لمن سلك سبيل الجريمة، ولما كان العمل أحد أساليب التأهيل، فإنه يكون حقاً للمحكوم عليه. ويقابل حق المحكوم عليه في العمل التزام الإدارة العقابية بتوفير العمل الملائم له، وعدم تركه في حالة بطالة، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة جسامة العقوبة بغير أساس شرعي.

واعتبار العمل حقاً للمحكوم عليه، يرتب له بعض المزايا منها:

أ/ اختيار نوع العمل: إن الاعتراف للمحكوم عليه بحقه في العمل يقتضي التسليم له بحرية اختيار هذا العمل. لكن هذا الاختيار مقيد بوظيفة العمل باعتباره أسلوب تأهيل للسجين، كما أنه مقيد بالإمكانات المتاحة للإدارة العقابية.

ب/ مقابل العمل: من شروط العمل العقابي أن يكون له مقابل، لكي يحقق أغراضه في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، لأن حصول هذا الأخير على مقابل عمله يجعله يشعر بقيمة العمل، ويمنحه الثقة في نفسه وفي قدرته على إشباع حاجاته بالطريق الشريف بعد الإفراج عنه. ويثور الجدل حول تكييف مقابل العمل العقابي، فقديما اعتبر المقابل مجرد منحة تقررها الدولة للسجين، أما الاتجاه الحديث فيضفى على المقابل صفة الأجر. وقد اعترفت المؤتمرات الدولية للمقابل بصفة الأجر، وهو الاتجاه الراجح في علم العقاب الحديث.

ج/ الانتفاع بالضمانات الاجتماعية: طالما سلمنا بأن العمل العقابي حق للمحكوم عليه كأي عامل حر، فإنه يتعين التسليم له بالضمانات الاجتماعية التي يستفيد بها العامل الحر، مثل التعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية وتحديد ساعات العمل والراحة الأسبوعية...الخ.

المبحث الثاني: التعليم

دور التعليم في التأهيل والإصلاح:

كشفت دراسات علم الإجرام عن وجود نسبة كبيرة من غير المتعلمين بين نزلاء السجون، وعن وجود علاقة ما بين الأمية والجريمة. ولا جدال في أن تعليم المسجونين يسمح باستئصال أحد عوامل الإجرام فيهم.

والتعليم يوسع مدارك السجين ويساعده على التفكير السليم وتدبر عواقب الأمور، ويشغل وقت فراغه داخل السجن فلا يفكر في الإجرام.

يضاف إلى ذلك أن التعليم ينمى لدى السجين القيم الأخلاقية والدينية، ويمكنه من الحصول على عمل بعد الإفراج عنه، ذلك أن فرص الفرد في الحصول على عمل تتعاظم كلما ارتفع مستواه التعليمي.

أنواع التعليم:

يتضمن التعليم داخل المؤسسة العقابية التعليم العام والتعليم الفني. وأهم مراحل التعليم العام هي التعليم الأولى الذي يزيل أمية النزلاء ويعلمهم الكتابة والقراءة وبعض المعلومات الأساسية. ونظراً لأهمية هذه المرحلة ينبغي أن يكون التعليم فيها إلزامياً وأن تحدد له ساعات كافية لتلقينه.

وبجانب مرحلة التعليم الأولى، ينبغي توافر مراحل أخرى تصل إلى الجامعة بل وإلى ما بعد الجامعة كلما كان ذلك ممكناً، حتى يتسنى لمن توقف من النزلاء عن التعليم عند مرحلة معينة من الارتفاع بمستواه التعليمي.

ولا يقتصر التعليم داخل المؤسسات العقابية على التعليم العام، بل يمتد ليشمل التعليم الفني الذي يتمثل في تدريب النزلاء على ممارسة إحدى المهن التي تتفق مع ميولهم واستعداداتهم، وتسمح لهم بالتعيش منها بعد الإفراج. وعلى الرغم من العقبات الفنية واللوجستية التي تواجه هذا النوع من التعليم، إلا أنه ينبغي الحرص على توفيره للسجناء لأهميته البالغة في تأهيلهم للحياة الاجتماعية.

وسائل التعليم:

يتلقى النزلاء تعليمهم إما عن طريق الدروس أو الاطلاع الشخصي. والدروس التعليمية قد تتخذ الشكل التقليدي بأن يتولى المدرس شرح موضوعات الدراسة للنزلاء، وقد يتم ذلك عن طريق "الحلقات" أو "المناقشات الجماعية".

وفي جميع الأحوال يجب أن يتوافر في المدرسين، بجانب شرط التخصص، شرط الكفاءة في التعامل مع النزلاء، وأن يتلقوا تدريباً في هذا الخصوص، وأن يكون عددهم بالقدر الكافي لأداء مهمة التعليم في المؤسسات العقابية.

ويشرف على التعليم في المؤسسات العقابية الإدارة العقابية المركزية وليس الوزارة المشرفة على التعليم، ولكن يفضل وجود صلة ما بين تلك الوزارة وبين القسم المختص بالتعليم في الإدارة العقابية.

التهذيب:

للتهذيب أهمية في إصلاح المحكوم عليهم، إذ يمهد لاندماجهم في المجتمع وتكيفهم معه بعد الإفراج. والتهذيب قد يكون دينيا وقد يكون أخلاقيا.

التهذيب الديني: قد يكون انعدام أو ضعف الوازع الديني عاملاً إجرامياً بالنسبة لبعض المحكوم عليهم، ويكون للتهذيب الديني في هذا المجال الفضل في استئصال أحد العوامل الإجرامية، كما يساعد بصفة عامة على إصلاح المحكوم عليهم وإعادة اندماجهم في المجتمع. وقد بدأ التهذيب دينيا في السجون الكنسية.

ويقصد بالتهذيب الديني غرس المبادئ والقيم الدينية التي تحض على الخير وتنهي عن الشر وتذكر بالله سبحانه وتعالى وبقدرته وعدله وعقابه وثوابه، وقبوله توبة التائبين متى صدقت توبتهم وخلصت نيتهم في عدم ارتكاب الآثام في المستقبل. ويتولى مهمة التهذيب رجال الدين الذي تعيّنهم الإدارة العقابية لهذا الغرض، ويجب أن يتوافر فيهم الشروط العامة من الكفاءة في معاملة النزلاء وجذبهم والتأثير في عقولهم.
ويفضل تشجيع السجناء على حفظ القران الكريم، وعقد مسابقات بينهم توزع في نهايتها الجوائز، وقد يكون من هذه الجوائز تخفيض مدة العقوبة المحكوم بها، كما يحدث في المملكة العربية السعودية.

التهذيب الخلقي: ويدعم التهذيب الخلقي التهذيب الديني في إصلاح المحكوم عليه وإعادة اندماجه في المجتمع، وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم المتدينين أو الذين يتقبلون تعاليم الدين، ويكون له دور رئيسي في الإصلاح إذا تعلق الأمر بنزلاء ليس لديهم وازع ديني أو لا دين لهم على الإطلاق.
ويقوم التهذيب الأخلاقي على أساس إبراز القيم والمبادئ الخلقية السامية التي يستمد منها المجتمع أنظمته وقوانينه، وإقناع النزيل بضرورة التمسك بها وعدم الخروج عليها، ويتولى التهذيب أشخاص متخصصون يتوافر لديهم الإلمام بقواعد علوم الأخلاق والنفس والقانون، وأن يكون لديهم قدرة إقناعيه وكفاءة في كسب ثقة المحكوم عليهم. وبالنسبة لأسلوبه يتمثل في أسلوب اللقاءات الفردية بين القائم بالتهذيب والنزيل، وقد يتخذ أسلوب المحاضرات أو اللقاءات الجماعية.

المبحث الرابع: الرعاية الصحية

أغراض الرعاية الصحية:

الهدف الأساسي للرعاية الصحية – كأحد أساليب المعاملة العقابية – هو إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم. ويتفرع عن هذا الهدف عدة أغراض نجملها فيما يلي:
أ/ قد يكون المرض أحد عوامل إقدام المجرم على اقتراف الجريمة. وذلك أنه كلما كانت أجساد المحكوم عليهم معافاة من الأمراض بفضل الرعاية الصحية كلما باعد ذلك بينهم وبين انتهاج السلوك الإجرامي.
ب/ أن سلب الحرية وما يسبقه من إجراءات تترك أثراً على نفسية المحكوم عليه قد يقوده إلى الإحساس بالمرارة واليأس نتيجة كثرة التفكير في وضعه الجديد وما يمكن أن تكون عليه حياته بعد انتهاء ذلك الوضع. وتكفل الرعاية الصحية إزالة تلك الآثار الضارة أو في القليل التخفيف من حدتها.
ج/ أن الاهتمام بالرعاية الصحية يؤدي من ناحية إلى احتفاظ النزلاء بصحة جيدة تسهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى وبصفة خاصة العمل العقابي. ومن ناحية أخرى تسهم الرعاية الصحية للسجناء في تجنيب المجتمع خطر انتشار الأمراض المعدية والأوبئة عند الإفراج عنهم.

أساليب الرعاية الصحية:

أولاً: الأساليب الوقائية: تستغرق كل ما يتعلق بحياة النزيل داخل المؤسسة العقابية، وتتمثل في مجموعة من الاحتياطات والشروط التي يتعين توافرها في المؤسسة العقابية وفي المأكل والملبس الذي يقدم للنزيل، إلى جانب الاهتمام بنظافته الشخصية وإتاحة ممارسته للأنشطة الرياضية أو التربوية.
أ/ المؤسسة العقابية: يتعين أن يتوافر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية الشروط الصحية سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة، وأن يدخلها قدر كاف من الإضاءة والتهوية.

ب/ المأكل: يجب أن تكون وجبات الطعام التي تقدم للنزلاء متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية. فيلزم أن تكون كمية الغذاء متناسبة مع سن المحكوم عليه وحالته الصحية ونوع العمل وأن تكون قيمته الغذائية كافية لسلامة جسمه. ويتعين تقديم وجبات خاصة للنساء أثناء فترات الحمل والرضاعة، وكذلك لكل نزيل يقرر طبيب السجن معاملة خاصة له من حيث الغذاء.

ج/ الملبس: يلتزم كل مسجون بارتداء اللباس الخاص بالسجن، ويتعين على الإدارة العقابية أن تراعى في هذا اللباس تناسبه مع الظروف المناخية، مثل درجة الحرارة والبرودة، ومراعاة ألا يكون محقرا للسجناء أو مهدرا لكرامتهم.

د/ النظافة الشخصية: يجب توفير الأدوات لنظافة النزيل الشخصية، كما يلتزم الأخير باحترام برنامج نظافته وفق ما تحدده الإدارة العقابية.

هـ/ الأنشطة الرياضية والترفيهية: للتمرينات الرياضية البدنية وكذلك الأنشطة الترفيهية الأخرى وبصفة خاصة التنزه أثر طيب على صحة النزيل، لهذا يكون من الضروري توفير الأماكن والأدوات اللازمة لهذا الغرض.

و/ الإشراف الطبي: حتى تحقق الوسائل الوقائية غايتها في وقاية النزلاء من الأمراض المختلفة وتمتعهم بصحة طبية وحالة نفسية عالية، يجب أن يتولى الإشراف على تنفيذها الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابية.

ثانيا: الأساليب العلاجية:

تشمل تلك الأساليب فحص المحكوم عليهم، وعلاج الأمراض التي ألمت بهم سواء قبل دخول السجن أو أثناء تواجدهم فيه. ويتولى هذه المهمة جهاز فني مستقل يتألف من طبيب أو أطباء في التخصصات المختلفة، وهيئة تمريض بجانب المكان الخاص باستقبال النزلاء المرضى والأجهزة الطبية اللازمة.

أ/ فحص المحكوم عليهم: يجب على طبيب السجن فحص كل محكوم عيه بمجرد دخوله السجن، وكذلك بعد دخوله على فترات دورية، وعليه أن يوقع الكشف الطبي على المشتبه في إصابتهم بأمراض بدنية وعقلية ويتخذ الإجراءات اللازمة لوقاية رفقائهم والمتعاملين معهم.

ب/ العلاج: يغطي العلاج كافة العلل والأمراض التي يشكو منها النزيل، أو التي يحتمل أن يكون لها تأثير ضار على صحته، سواء أكانت تلك العلل بدنية أو عقلية أو نفسية، ولا يتحمل النزيل نفقات العلاج من أدوية وعمليات جراحية أو أي نفقات أخرى.

المبحث الخامس: الرعاية الاجتماعية:

أولاً: أهمية الرعاية الاجتماعية:

حياة الإنسان لا تكون طبيعية إلا إذا كانت في جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقاته بأسرته وبالغير. ولهذا فإن حرمان المحكوم عليه من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه يقف حجر عثرة أمام تنظيم حياته كما كانت عليه قبل إيداعه السجن.

ومنذ أن اعتبر التأهيل والتهذيب غرضاً أساسياً للعقوبة، أصبح من المتعين عدم حرمان النزلاء من سبل الحياة الطبيعية، وذلك بالسماح لهم بتنظيم حياتهم على نحو يساعدهم أولاً على تقبل الحياة الجديدة داخل السجن والتكيف معها، وتنظيم صلاتهم الخارجية، وثانياً على نحو يسهل اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

فالرعاية الاجتماعية تساعد النزيل على تقبل الحياة داخل السجن وتكيفه معها، وتوجه النصح له في حل مشاكله بسبب الحياة الجديدة، وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطناً صالحاً.

ثانياً: أساليب الرعاية الاجتماعية:

أ/ المساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه: تتعدد مشاكل المحكوم عليه، ويكون بعضها سابق على دخوله السجن، وبعضها الآخر لاحق لذلك. فمن أهم المشاكل السابقة على دخوله تلك المتعلقة بأسرته كوجود خلافات بينه وبين زوجته أو مرضها أو مرض أحد أبنائه، ويساعد النزيل في حل هذه المشاكل الأخصائي الاجتماعي، فيتصل بأسرته ويعاونها في حل مشاكلها، ثم يطمئن النزيل بعد ذلك بحلها حتى تهدأ نفسه وتثمر معه أساليب المعاملة المختلفة في تأهيله وتهذيبه.

ب/ تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه: إن خضوع النزيل لنظام يومي صارم يستغرق كل الوقت ويحيط بكل جوانب حياته داخل السجن، يترتب عليه فقده الإحساس بآدميته وقيمته واهتزاز ثقته بنفسه. ومن ثم وجب تمتع النزيل بقدر من حرية الحركة يغتنمه في تحقيق ذاته، وينمي لديه الإحساس بآدميته وقيمته، مما يساعد في تهذيبه وتأهيله.

ج/ تنظيم الحياة الجماعية للمحكوم عليه: إذا كانت الحياة الطبيعية للإنسان تستلزم تواجده وسط مجموعة من أقرانه، فإنه يجب عدم عزل المحكوم عليه عزلاً كلياً عن بقية زملائه، لأن ذلك فضلاً عن أنه ضد الطبيعة الإنسانية، يؤدي إلى عرقلة اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه. ولهذا يلزم تنظيم الحياة الجماعية للنزلاء حتى يألفوا تلك الحياة، مما يساعد على تأهيلهم وسرعة تكيفهم مع المجتمع بعد الإفراج عنهم.

د/ تنظيم اتصالات المحكوم عليه الخارجية: مع تغير أغراض العقوبة والتركيز على التأهيل والتهذيب سمح للنزيل بالاتصال بالعالم الخارجي وبصفة خاصة أسرته حتى يخفف عنه قسوة سلب الحرية، ولا يفصله كلية عن ظروف المجتمع الخارجي، مما يهدئ من نفسه، فيتقبل بارتياح أساليب المعاملة العقابية المختلفة، وبفضل هذا وذاك يكون الاندماج سهلاً في المجتمع بعد الإفراج.

١/ **الزيارات:** يتعين أن تسمح الإدارة العقابية للمحكوم عليه بأن يستقبل زواره داخل السجن، وبصفة خاصة أفراد أسرته وكل من ترى في زيارته من الأشخاص الآخرين عوناً في تأهيله.

٢/ **المراسلات:** يجب أن تسمح الإدارة العقابية للنزلاء أيضاً بتبادل المراسلات مع ذويهم، وبصفة خاصة أفراد أسرهم. وتخضع المراسلات كذلك لقيود ورقابة، فتحدد الإدارة العقابية عددها والأشخاص الذين يحق لهم التراسل مع النزلاء، كما يكون لها أن تطلع على محتوى هذه الرسائل للتعرف على المشكلات التي تواجه السجين والتي قد يجد حرجا في الإفصاح عنها.

٣/ **تصريحات الخروج المؤقتة:** تعني السماح للنزلاء بترك السجن خلال فترة محددة لأسباب قهرية، على أن تخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة. فهناك من الأسباب الإنسانية والظروف العائلية التي تقتضي وجود المحكوم عليه خارج أسوار السجن للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف من واجبات. مثال ذلك الخروج لحضور مراسم جنازة أحد أقاربه أو لزيارته إن كان مريضاً، أو لحضور مناسبة سعيدة. وبدهي أن هذه التصريحات بالخروج تخضع لمطلق السلطة التقديرية للإدارة العقابية التي تقدر جدارة السجين للاستفادة منها وفقا للظروف الأمنية.

بنك الاسئلة : اسئلة الوحدة : عدد ١٠ اسئلة + الاجابات النمذجية (٩٠% اسئلة موضوعية)

نوع الاسئلة	
اختيار متعدد	٥٠%
صح وخطأ	٣٠%
صل بخط	١٠%
اجابات قصيرة او مقالية	١٠%

أولا: أسئلة مقالية: -

س١: اشرح أغراض العمل العقابي؟

أ/ الجدل حول وجود غرض عقابي: ذهب بعض الباحثين إلى القول بوجود غرض عقابي للعمل يتمثل في إيلام النزيل، ويتجلى ذلك الإيلام بصورة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم الكسالى والمتشردين والمتسولين، حيث أن إلزامهم بالعمل ينطوي على ألم بالنسبة لهم.

والحقيقة أن التطور الذي أصاب أغراض العقوبة، حصر ألمها في سلب الحرية فقط، وبالتالي لا يجوز أن ينال المحكم عليه أي إيذاء يتجاوز ما حدده القانون أو تفرضه طبيعة الأشياء في صورة سلب الحرية.

ب/ الغرض الاقتصادي: إن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية. ولا شك في أن هذه المنتجات تمثل زيادة في الإنتاج القومي من ناحية، كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات المؤسسات العقابية المختلفة من ناحية أخرى، يضاف إلى ذلك تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي للدولة عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يعطي للمحكوم عليه. فالغرض الاقتصادي الذي يهدف إليه نظام العمل في السجون يجب أن يكون موقعه في المرتبة الثانية بعد التأهيل والتهذيب.

ج/ الغرض الإنساني: يتمثل الدور الإنساني للعمل في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه، ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان ذلك العمل منتجاً ويستغرق الوقت المحدد له. وتظهر إنسانية العمل العقابي كذلك في وفاء المحكوم عليه بقدر من التزامه وتخفيف جانباً من الأعباء التي تثقل كاهله.

د/ الغرض التهذيبي والتأهيلي: للبطالة مخاطر على نفسية النزيل، قد تكون مقدمة لتمرده وعصيانه للنظام داخل السجن، ولهذا يؤدي العمل العقابي إلى تفادي تلك المخاطر. فهو من ناحية وسيلة لحفظ النظام واحترامه لأنه يقتطع جانباً كبيراً من وقت وطاقة المحكوم عليه فينصرف إلى التفكير في المسائل المتعلقة به وينمي روح التعاون بينه وبين زملائه والإدارة العقابية. كما أن للعمل العقابي دور في تأهيل المحكوم عليه، بل هو الدور الأساسي له.

س٢: تحدث عن دور التعليم في التأهيل والإصلاح في العمل العقابي؟

كشفت دراسات علم الإجرام عن وجود نسبة كبيرة من غير المتعلمين بين نزلاء السجون، وعن وجود علاقة ما بين الأمية والجريمة. ولا جدال في أن تعليم المسجونين يسمح باستئصال أحد عوامل الإجرام فيهم.

والتعليم يوسع مدارك السجين ويساعده على التفكير السليم وتدبر عواقب الأمور، ويشغل وقت فراغه داخل السجن فلا يفكر في الإجرام.

يضاف إلى ذلك أن التعليم ينمى لدى السجين القيم الأخلاقية والدينية، ويمكنه من الحصول على عمل بعد الإفراج عنه، ذلك أن فرص الفرد في الحصول على عمل تتعاظم كلما ارتفع مستواه التعليمي.

ثانيا: أسئلة تحليل واستنتاج: -

س١: العمل العقابي يضمن للسجين الحق في عائد اقتصادي ثمرة لعمله .... تحدث عن الغرض الاقتصادي في العمل العقابي؟

إن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية. ولا شك في أن هذه المنتجات تمثل زيادة في الإنتاج القومي من ناحية، كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات المؤسسات العقابية المختلفة من ناحية أخرى، يضاف إلى ذلك تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي للدولة عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يعطي للمحكوم عليه. فالغرض الاقتصادي الذي يهدف إليه نظام العمل في السجون يجب أن يكون موقعه في المرتبة الثانية بعد التأهيل والتهذيب.

س٢: ما المقصود بالتنظيم المادي للعمل العقابي؟

وفقاً لهذا التنظيم قد يتم العمل العقابي داخل السجون أو خارجها. ففي حالة العمل داخل السجون، فإن الأمر يتوقف على النظام المتبع في كل منها، وما إذا كان النظام الانفرادي أو النظام المختلط أو النظام ا لتدريجي.

ففي السجن الانفرادي، حيث يقضي كل سجين نهاره وليله في زنزانة منفردة، يعهد إليه القيام بأحد الأعمال داخلها، وتكون هذه الأعمال – بطبيعة الحال – يدوية كالحياكة أو الرسم أو النحت أو ما شابه ذلك، وتبدو الجدوى من مثل هذه الأعمال ضئيلة لأنها لا تسمح بإتقان حرفة يتعيش منها النزيل بعد الإفراج عنه، ولكنها على كل حال أفضل من ترك النزيل دون عمل إذ أنها تقلل وقت فراغه الطويل، كما قد يكون لها مثيل في الوسط الحر فتساعده على اكتساب عيشه من الطريق الشريف.

أما النظام المختلط حيث يسود العمل الجماعي نهاراً، فإنه يمكن تنظيم العمل بأسلوب مشابه للعمل الحر، كما يسهل تنوع الأعمال التي يؤديها النزلاء، كصناعات الغزل والنسيج والأحذية...الخ. يضاف إلى ذلك أن نظام العمل الجماعي يساعد النزلاء الذين ليست لديهم حرفة في تعلم إحدى الحرف التي تناسب قدراتهم وميولهم.

وإذا كان العمل العقابي يؤدي خارج السجن، كما هو الحال في الأنظمة القائمة على الثقة (نظام العمل خارج السجن، ونظام شبه الحرية، والنظام المفتوح)، فلا شك في أن فرصة تأهيل المحكوم عليهم تكون أكبر لأنهم يعملون تحت ذات الظروف التي يعمل فيها العامل الحر.

س٣: لماذا يحتاج نزلاء المؤسسات العقابية للرعاية الاجتماعية؟

حياة الإنسان لا تكون طبيعية إلا إذا كانت في جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقاته بأسرته وبالغير. ولهذا فإن حرمان المحكوم عليه من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه يقف حجر عثرة أمام تنظيم حياته كما كانت عليه قبل إيداعه السجن.

ومنذ أن اعتبر التأهيل والتهذيب غرضاً أساسياً للعقوبة، أصبح من المتعين عدم حرمان النزلاء من سبل الحياة الطبيعية، وذلك بالسماح لهم بتنظيم حياتهم على نحو يساعدهم أولاً على تقبل الحياة الجديدة داخل السجن والتكيف معها، وتنظيم صلاتهم الخارجية، وثانياً على نحو يسهل اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

فالرعاية الاجتماعية تساعد النزيل على تقبل الحياة داخل السجن وتكيفه معها، وتوجه النصح له في حل مشاكله بسبب الحياة الجديدة، وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطناً صالحاً.

رقم السؤال	السؤال	الاجابات	درجة الصعوبة
١)	حتى تحقق أساليب المعاملة العقابية الغرض منها، يتعين أن يتوفر لها بعض الشروط الأولية التي تمهد لنجاحها. ومنها:	أ. أن يوجد جهاز متخصص لتصنيف المحكوم عليهم. ب. أن يتوافر العدد الكافي من المؤسسات العقابية المتخصصة. ج أن يراعى في تشييد تلك المؤسسات الاشتراطات العامة الملائمة لكل منها. د. جميع ما ذكر.	ص- م - س
٢)	العمل العقابي له أربعة شروط، منها:	أ. أن يكون بدون مقابل ب. أن يكون مماثلاً للعمل الحر. ج. أن يكون داخل أسوار المؤسسات العقابية د. لم ترد إجابة صحيحة.	ص- م - س
٣)	تقوم أساليب الرعاية الاجتماعية على:	أ. الزيارات. ب. التأهيل والتهذيب. ج. العلاج. د. النظافة الشخصية.	ص- م - س
٤)	اعتبار العمل حقاً للمحكوم عليه، يرتب له بعض المزايا منها:	أ. خروجه للعمل خارج السجن دون قيود. ب. الانتفاع بالضمانات الاجتماعية. ج.عمله داخل السجن مقابل تخفيض مدة عقوبته. د. لم ترد إجابة صحيحة ومحددة	ص- م - س
٥)	الهدف الأساسي للرعاية الصحية لنزلاء المؤسسات العقابية:	أ. فحص المحكوم عليهم. ب. الاشراف الطبي عليهم. ج. إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم. د. الوقاية من الأمراض داخل المؤسسات العقابية .	ص- م - س
٦)	من الانتقادات الموجهة للعمل العقابي:	أ. سهولة تنظيمه. ب. منافسته العمل الحر. ج. . أنه يتم بأجر أقل من المستحق في العمل الحر . د . لم ترد إجابة صحيحة.	ص- م - س
٧)	يمتاز نظام المقاولة في التنظيم القانوني للعمل العقابي بأنه:	أ. لا يحمل الإدارة العقابية نفقات إعاشة النزلاء. ب. يسمح للنزيل بممارسة العمل الذي يتقنه. ج. لا يحتاج إلى نفقات مالية عالية . د . يسمح بخروج السجين للعمل خارج السجن .	ص- م - س
٨	من أغراض العمل العقابي:	ا. . الغرض الاقتصادي. ب. الغرض الاجتماعي. ج. الغرض الصحي (البدني والنفسي) . د . لم ترد إجابة صحيحة.	ص- م - س

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة فيما يلي:

١-للعمل العقابي ثلاثة شروط: أن يكون منتجاً، ومتنوعاً، ومماثلاً للعمل الحر. (×) .

٢-حياة المسجون لا تكون طبيعية إلا إذا كانت في جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقاته بأسرته وبالغير. (√).

٣-انعدام أو ضعف الوازع الديني لا يمكن أن يكون عامل من عوامل الإجرام. (×)

٤-يلتزم المحكوم عليه بالعمل الذي تفرضه عليه الإدارة العقابية، وهذا الالتزام عام على جميع النزلاء ولكنه مقيد بتحقيق تأهيلهم. (√).

٥-كان الهدف من السجون عند نشأتها في القرن السادس عشر هو اعتبارها مكاناً يلتزم فيه الكسالى والمتشردين والمتسولين بالعمل. (√).

٦-كان سلب الحرية كعقوبة هدفاً في ذاته يقصد به الردع العام ولهذا كانت السجون في الماضي مكاناً لتحقيق هذا الهدف. (×) .

٧ – العمل العقابي لا يضمن للسجين الحق في عائد اقتصادي ثمرة لعمله. (×) .

٨-يكفي التهذيب الديني لإصلاح المحكوم عليهم وإعادة دمجهم في المجتمع وتكيفهم معه بعد الإفراج. (×) .

٩-الاعتراف للمحكوم عليه بحقه في العمل يقتضي التسليم له بحرية اختيار هذا العمل. (√).

١٠-إذا كان العمل العقابي يؤدي خارج السجن، فإن فرصة تأهيل المحكوم عليهم تكون أقل لأنهم يعملون تحت ذات الظروف التي يعمل فيها العامل الحر (×) .

١١-الاهتمام بالرعاية الصحية يؤدي من ناحية إلى احتفاظ النزلاء بصحة جيدة تسهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى وبصفة خاصة العمل العقابي. (√).

١٢-يتمثل الدور الإنساني للعمل في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه. (√).

أكمل العبارات التالية بعبارات صحيحة ومناسبة لتمام المعنى العلمي للجملة:

أولاً: يتضمن التعليم داخل المؤسسة العقابية التعليم العام والتعليم..... .....

الفني.

ثانياً: حياة الإنسان لا تكون طبيعية إلا إذا كانت في جماعة يُنظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقاته بأسرته وبالغير. ولهذا فإن حرمان المحكوم عليه من ..... الذي كان يعيش فيه يقف حجر عثرة أمام تنظيم حياته كما كانت عليه قبل إيداعه السجن.

الوسط الاجتماعي.

ثالثاً: للتهذيب أهمية في إصلاح المحكوم عليهم، إذ يمهد لاندماجهم في المجتمع وتكيفهم معه بعد الإفراج. والتهذيب قد يكون .....و .....

دينياً، أخلاقياً.

رابعاً: وتمتد ضمانات حق السجين داخل السجن لتشمل جانب ..... كأحد أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى المحافظة على حياة النزيل واصلاحه وتأهيله.

الرعاية الصحية.

خامساً: ..... تساعد النزيل على تقبل الحياة داخل السجن وتكيفه معها، وتأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطناً صالحاً.

الرعاية الاجتماعية.

سادساً: وفق مجموعة من دراسات علم الإجرام فإن النسبة الأكبر بين نزلاء السجون هم من .....

غير المتعلمين.

سابعاً: من شروط العمل العقابي أن يكون له ..... لكي يحقق أغراضه في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

مقابل.

ثامناً: -يتلقى النزلاء تعليمهم إما عن طريق الدروس أو الاطلاع الشخصي. والدروس التعليمية قد تتخذ الشكل التقليدي بأن يتولى المدرس شرح موضوعات الدراسة للنزلاء، وقد يتم ذلك عن طريق ..... أو ..... .

الحلقات، المناقشات الجماعية.

المراجع : -

١. أ.د. فتوح عبدالله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١
٢. عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ٢٠١٢
٣. الإمام حمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨.

روابط الانترنت للمواضيع العلمية :-

١.

روابط المكتبة الرقمية السعودية :-

روابط ومواعيد شبكات التواصل الاجتماعي : -	

مواعيد الفصول الافتراضية للوحدة : -

اسئلة اضافية : اختبر نفسك :

- وفق ما درسه الطالب في الوحدات العلمية لهذه الوحدة يكلف ضمن مجموعته بزيارة إحدى الإصلاحيات القريبة(سجن) و إغداد تقرير عن مشاهداتهم وتقييمهم لها وفق ما تعلموه في هذه الوحدة.
- كتابة بحث مصغر عن الانتهاكات التي يتعرض لها السجناء بشكل عام في العالم.

الوحدة الثالثة عشر

التنظيم القانوني للسجون

العنصر الأول ٠١٣	
عنوان الوحدة الدراسية	التنظيم القانوني للسجون
رقم الوحدة الدراسية	١٣
الاسبوع التدريسي للوحدة على LMS	
المصادر التعليمية والمتطلبات السابقة	
عدد صفحات الوحدة	٢٢
عدد مقاطع الفيديو	
عدد مقاطع الصوت	
عدد الانشطة التفاعلية	١
عدد روابط الانترنت في المادة	
عدد حالات الدراسة	

خريطة مواضيع الوحدة الدراسية :

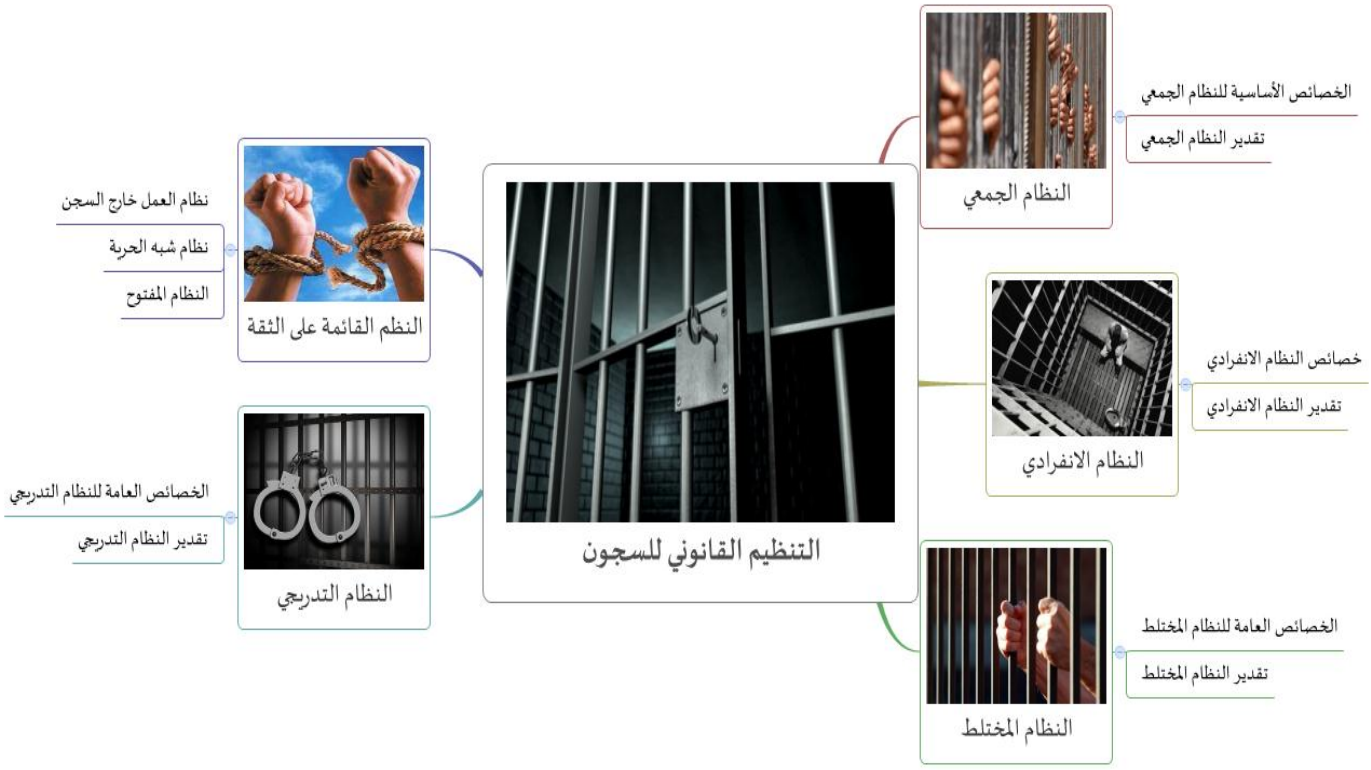

فهرس المحتويات

	الموضوع	الصفحة
١.	معلومات عن الوحدة	٤
٢.	النظام الجمعي	٨
٣.	النظام الانفرادي	٩
٤.	النظام المختلط	١٠
٥.	النظام التدريجي	١١
٦.	النظم القائمة على الثقة	١٣
٧.	بنك الاسئلة	١٧

اهداف الوحدة الدراسية :

- أن يعدد الطالب أنظمة السجون بشكل عام.
- أن يتعرف الطالب على النظام الجمعي للسجون وخصائصه وعيوبه.
- أن يتعرف الطالب على النظام الانفرادي للسجون وخصائصه وعيوبه.
- أن يتعرف الطالب على ماهية النظام المختلط للسجون وخصائصه وعيوبه .
- أن يتعرف الطالب على طبيعة النظام التدريجي للسجون وخصائصه وعيوبه.
- أن يتعرف الطالب على ماهية النظم القائمة على الثقة.
- أن يلم الطالب بأبرز مقومات نظام العمل داخل السجن.
- أن يتعرف الطالب ويفهم مضمون نظام شبه الحرية.
- أن يتعرف الطالب على طبيعة النظام المفتوح كأحد النظم القائمة على الثقة في السجون.

مخرجات الوحدة الدراسية :

- قدرةالطالب على التفريق بين أنواع أنظمة السجون والقدرة على تكييفها حسب نوع الجريمة والمجرم.
- قدرة الطالب على بيان الأسباب التي دعت إلى تنوع أنظمة السجون.
- قدرة الطالب فيما لو أعطي له ملفا لسجين في تحديد نظام السجن المناسب له.

المفردات الرئيسية للوحدة :-

نظم السجون :

- النظام الجمعي:
  - الخصائص الأساسية للنظام الجمعي.
  - تقدير النظام الجمعي.
- النظام الانفرادي:
  - خصائص النظام الانفرادي.
  - تقدير النظام الانفرادي.
- النظام المختلط:
  - الخصائص العامة للنظام المختلط.
  - تقدير النظام المختلط.
- النظام التدريجي:
  - الخصائص العامة للنظام التدريجي.
  - تقدير النظام التدريجي.

- النظم القائمة على الثقة:
  - نظام العمل خارج السجن.
  - نظام شبه الحرية.
  - النظام المفتوح.

المقدمة :

تتنوع الأنظمة التي تقوم عليها السجون وتحدد بناءً على طبيعة العلاقة التي تجمع بين نزلاء السجون وعالمهم الخارجي من ناحية وعلاقة النزلاء فيما بينهم داخل السجون من ناحية أخرى.

فتحديد علاقة المسجون بعالمه الخارجي يحدد طبيعة السجن الذي يقضي فيه محكوميته وقسمت السجون وفق هذا الأساس إلى مغلقة تماماً ومفتوحة وشبه مفتوحة ومن حيث علاقة السجناء ببعضهم البعض داخل حدود السجون، تقسم أنواع السجون إلى جمعية وانفرادية ومختلطة أو تدريجية أو قائمة على الثقة وإذا كان أساس تقسيم نظم السجون قام على الاخذ بالاعتبار طبيعة العلاقة فيما بين السجين وعالمه الخارجي وعلاقته بمن حوله من السجناء فإن هناك حاجة ماسة إلى تحديد خصائص كل نظام من تلك النظم:

النظام الجمعي:

أهم ما يميز هذا النظام هو الجمع والاختلاط بين المحكوم عليهم ليلاً ونهاراً يشتركون سوياً في تناول الطعام ويعملون مع بعضهم ويتبادلون الحديث وهو من أقدم النظم التي عرفتها السجون عبر التاريخ وكان الغاية منه إبعاد السجناء عن المجتمع وردعهم عن ارتكاب جرائمهم.

ولهذا النظام مزاياه للسلطة العامة وللمسجونين على حد سواء، فالسلطة العامة لا تتحمل أعباء مالية نظير إنشائه أو إدارته وللمسجون اختلاطه وتقاربه مع من حوله وكأنه يعيش حياة طبيعية ومن المآخذ عليه أنه لا يحقق الإصلاح الحقيقي للمحكوم عليهم بل قد يسهم في إفسادهم ومساهمتهم في تكوين عصابات إجرامية داخل السجون.

النظام الانفرادي:

يعد هذا النظام معاكساً للنظام الجمعي في خصائصه وأهدافه فهو يعزل المسجون وحيداً دون مخالطة غيره ويعمل ويتلقى تعليمه وحيداً في عزلة تامة عن السجناء الآخرين.

ومن مزايا هذا النظام أنه يحمي السجين من مخاطر الاختلاط بغيره من السجناء الأكثر منه جرماً وخطورة فهو يحقق الردع لمعتادي الإجرام المحترفين.

ومع ذلك فهذا النظام لم يسلم من النقد فقد أُخذ عليه ارتفاع تكاليفه من حيث إنشاء الوحدات الانفرادية والحاجة إلى كثرة أعداد العاملين بإدارات الإشراف داخل السجون فبناء زنزانة لكل نزيل مجهزه بكل ما يحتاجه والاشراف عليه ومراقبته أمر مكلف وقد دفعت هذه العيوب لهذا النظام أغلب الدول إلى هجره والاستغناء عنه أو قصر تطبيقه في حدود ضيقه.

النظام المختلط:

يقوم هذا النظام على أساس الدمج بين النظام الجمعي والانفرادي بحيث يقسم ليل السجين ونهاره بين النظامين، يقضي نهاره مخالطاً للسجناء ويعمل ويأكل معهم مع التزامه الصمت طوال فترة الاختلاط ويقضي ليله منفرداً في زنزانته.

ورغم أنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي إلا أنه يؤخذ عليه فرضه لقاعدة الصمت التي تخالف طبيعة المخالطة البشرية من ضرورة الحديث كل ما اجتمع الإنسان مع غيره.

النظام التدريجي:

يعد سلب الحرية في النظام التدريجي وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجياً وعلى مراحل زمنية إلى الحياة الحرة العادية إذ يكفل إصلاح السجين ولكن بشكل تدرجي لضمان دمجه وإعادته للمجتمع بحيث تقسم مدة العقوبة إلى عدة مراحل بحيث يبدأ بقضاء عقوبته منفرداً وصولاً إلى الحرية الكاملة مروراً بمراحل بين الانفراد والعمل الجماعي أي في منطقة وسط لا يتمتع فيها بالحرية الكاملة ولا بالقيد الكامل فإن حسن خلقه وإلا شددت مرحلته.

ولا يختلف أحد على أن هذا النظام يتميز على الأنظمة السابقة بتضمنه تأهيل وإصلاح السجناء وفق مراحل مبرمجة ومعده تحت رقابة تضمن انتقال السجين من مرحلة الى أخرى بالتدرج والترتيب وربط ذلك بدرجة تجاوبه مع كل مرحلة ورغبته في الانتقال إلى المرحلة التي تليه.

النظم القائمة على الثقة:

وجدت هذه النظم مراعاة لفئة من المحكوم عليهم يمكن أن يكونوا محلاً لثقة السلطات وجديرون بتحمل المسؤولية وتقبل برامج الإصلاح والتأهيل والرغبة إلى العودة إلى الحياة الطبيعية والحرية وبناءًا على ذلك نشأت أنظمة أخرى تقوم على الثقة التي يجدر بالسجين الحصول عليها وهي نظام العمل خارج السجن ونظام شبه الحرية والنظام المفتوح يجمع بين كل هذه الأنواع أساس واحد وهو الثقة في السجين وقدرته على تحمل المسؤولية سواء كان داخل السجن أو خارجه.

المحتوى :

المحاضرة الاولى: أنواع السجون

تتعدد أنظمة السجون على أساس علاقة السجناء بالعالم الخارجي من ناحية وعلاقة النزلاء بعضهم ببعض من ناحية أخرى.

فحيث يكون الأساس هو علاقة المسجونين بالعالم الخارجي، تتنوع السجون إلى سجون مغلقة تماماً، وشبه مفتوحة، ومفتوحة.

أما حيث يكون الأساس هو علاقة المسجونين بعضهم ببعض، فإن السجون تختلف نظمها بين النظام الجمعي، والانفرادي، والمختلط بين النظامين السابقين، وقد تجتمع (أو بعضها) في نظام واحد يطلق عليه النظام التدريجي.

النظام الجمعي:

أولا: ماهية النظام:

أساس هذا النظام هو الجمع أو الاختلاط بين المحكوم عليهم، إذ يعيش الجميع معاً ليلاً ونهاراً، فينامون سوياً في عنابر كبيرة، ويتناولون وجباتهم معاً، ويتحدثون فيما بينهم. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام لا يتعارض مع تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف مثل الفصل بين الرجال والنساء، أو الكبار والأحداث.

ويعتبر النظام الجمعي أقدم نظم السجون، وقد استمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر، حيث كان السجن حتى ذلك التاريخ مجرد مكان للتحفظ على المجرمين رهن المحاكمة.

ثانيا: تقدير النظام الجمعي:

يحقق هذا النظام مزايا للسلطة العامة وللمسجونين على السواء.

فبالنسبة للسلطة العامة لا تتحمل أعباء مالية كبيرة، إذ أنه قليل التكاليف، وأنه سهل التنفيذ، إذ يسمح بتنظيم العمل للنزلاء وفق ظروف تقترب من تلك المتبعة في الحياة العادية، ويحفظ هذا النظام للمسجونين توازنهم البدني والنفسي، لأنه يتوافق مع الطبيعة البشرية في الاختلاط والتعايش المشترك بين بنى البشر، فيسهل اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

ولكن أخذ على هذا النظام أن الاختلاط لا يساعد حقيقة في إصلاح المحكوم عليه، بل على العكس يكون مصدر خطر عظيم عليه، ذلك أن في الاختلاط بين المسجونين مفسدة خلقية تتمثل في انتشارات العادات السيئة والأفعال اللاأخلاقية بين النزلاء، ومفسدة اجتماعية تتمثل في تأثير الفاسد منهم على الصالح، وتكوين عصابات إجرامية تخلق جواً عاماً معاديا لإدارة السجن في الداخل، وتعد العدة لتنفيذ مخططاتها في الخارج.

وعلى الرغم من أن الانتقادات السابقة لها قدر كبير من الصدق، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى استبعاد النظام الجمعي كلية وإهداره، لأن نظم المعاملة العقابية الحديثة يمكنها أن تحد من هذه المساوئ وتسمح بالإبقاء على النظام بالنسبة لطائفة معينة من المجرمين يتم تحديدها عن طريق نظام التصنيف.

النظام الانفرادي:

أولاً: ماهية النظام الانفرادي:

يعتبر هذا النظام على العكس تماماً من النظام الجمعي، لأن من خصائص النظام الفردي العزل التام بين المسجونين ليلاً ونهاراً، فيستقل كل سجين في زنزانة خاصة به، ولا يتصل بغيره من المسجونين. وتصمم كل زنزانة على أساس أنها مكان النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية، ويحتوي السجن على عدد من الزنزانات بقدر عدد المسجونين. وعند اضطرار المسجون للخروج من زنزانته، يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال لأي اختلاط بينه وبين زملائه.

وقد بدأ هذا النظام في السجون الكنسية، ثم انتقل منها إلى السجون المدينة في القرن السادس عشر.

ثانياً: تقدير النظام الانفرادي:

من مزايا هذا النظام أنه يتفادى مساوئ الاختلاط الناتجة عن النظام الجمعي، وأنه يعتبر فرصة لكي يسترجع المحكوم عليه ظروف الجريمة التي ارتكبها وقد يستتبع ذلك ندمه عليها. كما يسمح هذا النظام لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريداً تلقائياً للمعاملة العقابية. يضاف إلى ذلك أن القسوة التي تصاحب تنفيذ هذا النظام من عزل السجين عن الجميع قد تجعل منه خير رادع لمعتادي الإجرام من المحترفين.

ومع ذلك فإن هذا النظام لم يسلم من النقد، فقد أخذ عليه ارتفاع تكاليفه سواء من حيث الإنشاء أو الإدارة والإشراف. فبناء زنزانة لكل نزيل مجهزة بكل ما يحتاجه أثناء حياته اليومية، بالإضافة إلى جهاز للإشراف والرقابة والمتخصصين أمر باهظ التكاليف. بالإضافة إلى ذلك أن هذا النظام صعب التنفيذ في حالة زيادة عدد المسجونين عن عدد الزنزانات.

وانتقد أيضاً هذا النظام بأنه لا يهيئ سبل تنظيم العمل المثمر داخل السجن، فضلاً عن أنه يحرم النزلاء

من التجمع والالتقاء الذي هو من طبيعة البشر، ولعل أهم ما وجه من نقد إلى هذا النظام أنه يؤدي إلى اختلال التوازن البدني والنفسي للسجين مما يعرضه لأمراض خطيرة كالسل والجنون، وقد يصل به الأمر به إلى حد الانتحار.

وقد دفعت العيوب السابقة للنظام الانفرادي أغلب الدول إلى هجره في الوقت الحاضر، إلا أن ذلك لا يعني فناء ذلك النظام نهائياً، فما زال له مجال يكون تطبيقه فيه ضرورياً، إذ يمكن اللجوء إليه كجزاء تأديبي لمن يخرج عن النظام داخل السجن، أو كتدبير أمن داخلي في حالة ما إذا كان السجين مصاباً بمرض معد أو مثلي الجنس أي عندما يكون مصدر خطر على الغير. كذلك يصلح هذا النظام لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لتجنيب المحكوم عليه بهذه العقوبة مساوئ الاختلاط الضار بغيره من السجناء. وأخيرا يمكن الأخذ بالنظام الفردي باعتباره إحدى مراحل النظام التدريجي.

وتكشف حالات تطبيق النظام الانفرادي عن فقده لذاتيه بحيث لا يمكن اعتباره نظاماً مستقلاً بذاته – باستثناء حالة تنفيذ العقوبات قصير المدة – وإنما هو جزاء أو تدبير أو مرحلة من مراحل نظام آخر. بل إنه حتى في مجال العقوبات قصيرة المدة التي هي ميدانه الرئيسي، فإن الاتجاه الآن نحو التقليل منها واستبدال جزاءات أخرى غير سالبة للحرية بها.

النظام المختلط:

أولاً: ماهية النظام المختلط:

يقوم هذا النظام على أساس المزج بين النظامين السابقين (النظام الجمعي والنظام الانفرادي)، فيقسم اليوم إلى قسمين: النهار والليل، ويكون النهار من نصيب النظام الجمعي، بينما يطبق النظام الانفرادي في الليل.

ففي النهار يختلط النزلاء أثناء العمل وتناول الطعام وتلقي التعليم والبرامج الدينية والتهذيبية والترفيه. ولتفادي مساوئ الاختلاط، كان يفرض على النزلاء في هذا النظام الصمت التام طوال فترة الاختلاط، حتى يمنع الاتصال بينهم وتأثير السيئ منهم على الصالح.

وفي الليل ينصرف كل سجين إلى زنزانته ليقضى فيها ليلته وحيدا حيث لا اختلاط ولا اتصال بأحد طوال الليل.

ثانياً: تقدير النظام المختلط:

يتميز النظام المختلط بأنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي، لأن الزنزانات فيه لا تحتوي على التجهيزات التي يلزم توافرها في زنزانات النظام الانفرادي. فالزنزانة في النظام المختلط مكان للنوم فقط. كما يتميز هذا النظام بإمكانية تنظيم العمل الجماعي نهارا. وأخيرا يحقق هذا النظام ميزة التوازن البدني والنفسي للسجين الذي يقضى نهاره مع رفاقه، وهو ما يتفق مع الطبيعة البشرية.

ولكن يؤخذ على النظام المختلط فرضه لقاعدة الصمت، إذ فضلاً عن أنه من الصعب مراقبة تنفيذها، فإنها تخالف الطبيعة البشرية من ضرورة الحديث كلما اجتمع الإنسان ببني جنسه. لكن هذا النقد لم تعد له قيمة الآن بعد العدول عن تلك القاعدة، كما خفت الجزاءات التي تترتب على الخروج عليها.

النظام التدريجي:

أولاً: الخصائص العامة للنظام التدريجي:

كان سلب الحرية في الأنظمة السابقة غاية في ذاته، سواء كان تنفيذ تلك العقوبة مقترناً بقسوة أم لا. أما في النظام التدريجي، فسلب الحرية لم يعد غاية في ذاته، وإنما أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجياً، وعلى مراحل إلى الحياة الحرة العادية، أي أن هذا النظام يتضمن برنامج إصلاحي، يعتمد الأسلوب التدريجي لإصلاح المحكوم عليه، وذلك لإعادة إدماجه في المجتمع كعضو صالح وشريف.

ويقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل، ينتقل المحكوم عليه من إحداها إلى الأخرى، وفقاً لنظام معين يبدأ من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة مروراً بمراحل أخرى متوسطة تمهد للوسط الحر كالعمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً أو العمل في وسط نصف حر أو وسط حر. ويتوقف الانتقال من مرحلة إلى أخرى على سلوك المحكوم عليه، فإذا كان سلوكه حسناً يتطور نحو الإصلاح، انتقل من المرحلة الأشد إلى الأقل منها شدة وهكذا، أما من كان سلوكه غير ذلك، فيمكن إتباع نظام أكثر شدة معه.

ولقد عرف النظام التدريجي صورتين: صورة قديمة وأخرى حديثة:

فالصورة القديمة كانت تتمثل في تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام، كل قسم منها يتضمن مزايا مادية معينة، وكان ينظر إلى تلك المزايا على أساس أنها الدافع أو المحرك الذي يشجع المحكوم عليه ويحثه على الانتقال إلى المرحلة التالية لكي يستفيد من مزاياها، فكان المحكوم عليه يتدرج من السجن الانفرادي إلى العمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً، ثم الإفراج الشرطي.

أما الصورة الحديثة، فقد تجنبت الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، كما هو ملحوظ في الصورة القديمة، ولهذا لم تكتف الصورة الحديثة بتوحيد المزايا المادية في جميع المراحل وإضافة مراحل متوسطة، وإنما أضافت مزايا معنوية تمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه وتنمي لديه روح الحياة الطبيعية. فأضيفت مرحلة يسمح فيها للمحكوم عليه بالعمل خارج أسوار السجن، وهو ما يطلق عليه النظام شبه المفتوح. كما وجدت مرحلة أخرى تأخذ بالنظام المفتوح الذي تكاد تزول بالنسبة له كل وسائل الحراسة. وهذه المرحلة أو تلك تسمح بتدريب المحكوم عليه على حياة الحرية.

على أن أهم ما يميز هذه الصورة الحديثة للنظام التدريجي هو تنمية ثقة المحكوم عليه في نفسه، وقدرته على التجاوب مع نظام الحياة الطبيعي وتحمل مسؤولياته. ويساعد على ذلك مثلاً السماح للمحكوم عليهم بالاشتراك في إدارة بعض جوانب الحياة داخل المؤسسة، على أن يعطي الأكفاء منهم نصيباً أكبر من غيرهم في هذا المجال، أو يعهد إلى ذوي الثقة منهم بالإشراف على النظام داخل السجن، أو رئاسة جمعيات النشاط الفني والرياضي وما شابه ذلك. كل هذا يجعل حياة المحكوم عليه داخل السجن قريبة من الحياة العادية مما يساعد على تأهيله وإصلاحه.

وقدر الاستفادة من المزايا المادية والمعنوية منوط بدرجة قابلية المحكوم عليه للتأهيل والإصلاح، فلا ينتقل من مرحلة إلى أخرى إلا بعد التحقق من تلك القابلية، وسبيل ذلك هو الدراسة القائمة على الفحص والملاحظة لسلوكه وتقارير الإدارات المختلفة التي يتعامل معها عن مدى التطور الذي حدث في شخصيته.

ثانياً: تقدير النظام التدريجي:

لا جدال في أن النظام التدريجي يفضل الأنظمة السابقة ويتفوق عليها باحتوائه على برنامج تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. ولقد تفادت الصورة الحديثة منه كل الانتقادات التي وجهت إليه، لكن التطبيق المرن للنظام في جملته قد يؤدي في بعض الحالات إلى الإبقاء على الصورة القديمة.

ذلك أنه يتعين فهم النظام التدريجي على أنه برنامج للتأهيل، لا مجرد مراحل جامدة ينتقل إليها المحكوم عليه بالتدريج وبالترتيب، ففي حالات قد يكون الترتيب والتدريج ملائماً، وفي حالات أخرى قد تختفي بعض المراحل، كل هذا تبعاً لظروف كل محكوم عليه ودرجة تجاوبه مع كل مرحلة ومدى استعداده للتجاوب مع المرحلة التالية.

- https://books.google.com.sa/books?id=k11KmiShKQsC&printsec=frontcover&dq=Solitary+confinement&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=Solitary%20confinement&f=false

- https://books.google.com.sa/books?id=RTH31DgbTzgC&pg=PA231&dq=Types+of+prisons&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=Types%20of%20prisons&f=false

المحاضرة الثانية : النظم القائمة على الثقة

توجد فئة من المحكوم عليهم يمكن أن تكون محل ثقة وجديرة في نفس الوقت بتحمل المسئولية، ومن ثم كان من المناسب عدم الزج بهم في سجون مغلقة، وإنما على قدر الثقة ودرجة تحمل المسئولية تخفف العوائق والقيود أو تزول حسب الأحوال. فهؤلاء لا يخشى هربهم، كما أنهم يتميزون بوجود الوازع الداخلي الذاتي نحو احترام النظام وتقبل برامج الإصلاح والتأهيل. ومن هنا نشأت بالنسبة لهم أنظمة أخرى تقوم على الثقة التي يتميزون بها. هذه الأنظمة هي: نظام العمل خارج السج، ونظام شبه الحرية، والنظام المفتوح.

أولاً: نظام العمل خارج السجن:

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم في سجون مغلقة يمكن استخدامهم خارج تلك السجون في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية. ويستوي أن تؤدي هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورش والمصانع. ويخضع لهذا النظام النزلاء الذين تكشف شخصياتهم وماضيهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على أنهم سيحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج السجن.

ويلاحظ أن المدة التي يقضيها المحكوم عليهم خارج أسوار السجن وفقاً لهذا النظام تعتبر امتداداً لتنفيذ العقوبة، ويتولى الإشراف عليهم أثناء العمل حراس وموظفو الإدارة العقابية، كما يلتزمون بارتداء ملابس السجن أثناء العمل، ويخضعون لذات النظام والجزاءات التي تتبع داخل السجن.

وهذا النظام قليل التطبيق في الوقت الحاضر. ويرجع السبب في ذلك إلى أنه نظام باهظ التكاليف، لأنه يحتاج إلى عدد كبير من المشرفين والحراس، قد لا تستطيع الدولة توفيرهم. أضف إلى ذلك أن قدر الحرية الذي يسمح به هذا النظام لا يساعد على إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، لأنه رغم عمله خارج السجن، إلا أنه غير مسموح له بالاتصال بالغير، وعلى أي حال يمكن اعتبار نظام العمل خارج السجن مرحلة ضمن نظام تدريجي يمر بها بعض المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم عن أنهم أهل لقدر من الثقة تسمح بمنحهم الاستفادة من مزايا هذا النظام.

ثانياً: نظام شبه الحرية:

أ/ مضمون نظام شبه الحرية:

هذا النظام وسط بين السجون المغلقة والسجون المفتوحة. فالعوائق المادية أقل من السجون المغلقة، والحراسة متوسطة، كما يتمتع المحكوم عليه الخاضع له بقدر من الحرية.

فوفقاً لنظام شبه الحرية يسمح للمحكوم عليه، خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة، إما أن يمارس أحد الأعمال الفنية بذات الشروط التي تطبق بالنسبة للعامل الحر، وإما أن يتلقى تعليماً في إحدى المؤسسات التعليمية، وإما أن يتدرب على تعلم إحدى الحرف، وإما أن يخضع لبرنامج علاجي. ويجب عليه بعد انتهاء مدة العمل أو التعليم أو العلاج أن يعود إلى السجن. ويتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن. فلا يضع ملابس السجن الخاصة، كما يمكنه الاحتفاظ بقدر من الأموال تكفي للطعام والمواصلات، ويعمل لدى رب العمل بذات الشروط التي تسري على العامل الحر.

ومع ذلك فإن عليه عدة التزامات، أهمها العودة إلى السجن بعد انتهاء الوقت المحدد للعمل، وتناول طعامه بالقرب من مكان العمل، وعدم استلامه لأجره بل تتسلمه إدارة المؤسسة العقابية، ويخضع لنظام التأديب الخاص بالمسجونين، كما قد تفرض عليه التزامات أخرى مثل دفع التعويض للمجني عليه أو عدم ارتياد أماكن معينة كأماكن اللهو وشرب الخمور والمخدرات.

ولنظام شبه الحرية صورتان:

الأولى: يمكن اعتباره مرحلة انتقالية في نظام تدريجي بين الوسط المغلق والحر، يسبق الإفراج الشرطي، وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن عن جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام.

الثانية: أما الصورة الثانية لهذا النظام فتتمثل في اعتباره نظاماً مستقلاً بالنسبة لأشخاص معينين، وبصفة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، بحيث ينفذ منذ لحظة النطق بالحكم، متى ثبت بعد دراسة ظروفهم أفضلية هذا النظام بالنسبة لهم لتفادي تأثير السجون المغلقة على شخصياتهم.

ب/ تقدير نظام شبه الحرية:

هذا النظام قليل التكاليف، ويسمح بتنظيم أفضل للعمل، كما يتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي، لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية وكل ذلك يساعد على تأهيله وإصلاحه.

لكن أخذ على هذا النظام أنه يصعب وجود أرباب أعمال يقبلون بعمل المحكوم عليه لديهم، كما أنه لا يحقق المساواة بين جميع المحكوم عليهم إذ يستثنى منه الضعفاء والمرضى الذين لا يقدرون على العمل. وأخيراً يساعد على الاتصال الضار بين المسجونين وزملائهم بالخارج عن طريق الاستعانة بالخاضعين لهذا النظام.

ومع ذلك فإن هذا المآخذ يمكن التغلب عليها عن طريق تكثيف اتصال المسئولين عن تطبيق النظام بأصحاب الأعمال وكسب ثقتهم، والإشراف الجاد على سلوك المحكوم عليهم ومنعهم من الاتصال بأشخاص

معينين.

https://books.google.com.sa/books?id=f6AqAAAAYAAJ&q=Semi-freedom+system&dq=Semi-freedom+system&hl=en&sa=X&ved=0CDoQ6AEwBmoVChMI9YaS262rxwIVBrgUCh0KjA7c

ثالثاً: النظام المفتوح:

أ/ ماهية النظام المفتوح:

يتمثل هذا النظام في مؤسسات عقابية حديثة، لا علاقة لها بالمؤسسات العقابية التقليدية المغلقة، حيث لا أسوار مرتفعة، ولا أسلاك ولا قضبان وأقفال، ولا حراسة مشددة، بل مبان عادية لها أبواب ونوافذ كتلك التي نعرفها في المباني العادية، ويتمتع فيها النزيل بحرية الحركة والدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة.

وأساس تطبيق النظام المفتوح هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة وأهلية لتحمل المسئولية تجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل. فنزلاء السجون المفتوحة يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام فلا يحاولون الهرب، والاقتناع الذاتي بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثقة في أنفسهم وفيمن يتعاملون معهم، كما تنمي فيهم الشعور بالمسئولية الذاتية، ومن ثم ليسوا في حاجة إلى وسائل قسرية تجبرهم على احترام النظام والالتزام بالبرنامج الإصلاحي والتأهيلي. ومن هنا تميزت السجون المفتوحة بإزالة العوائق المادية كالأسوار العالية والحراس، والتخلي عن أساليب الإكراه المعنوية، والاهتمام بخلق الثقة والشعور بالمسؤولية لدى النزلاء. وقد يكون النظام المفتوح إحدى مراحل النظام التدريجي، وقد يكون نظاماً مستقلاً بذاته حسب ظروف المحكوم عليه ومدى تمتعه بالثقة والمسئولية.

وترجع النشأة الأولى لهذا النظام إلى أواخر القرن التاسع عشر. لكن انتشار المؤسسات المفتوحة ازداد عقب الحرب العالمية الثانية، إذ ارتفع عدد نزلاء السجون إلى الحد الذي لم تستطع أبنية السجون استيعابه، مما دفع إلى إنشاء معسكرات لإيوائهم. ولقد كشف نظام تلك المعسكرات عن نجاح ملموس في تأهيل النزلاء وإصلاحهم مما شجع على انتشاره في دول كثيرة مثل بلجيكا، وهولندا، وسويسرا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا. كما أوصت المؤتمرات الدولية المختلفة بالأخذ به.

ب/ تقدير النظام المفتوح:

من مزايا هذا النظام أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته، إذ يتخذ عادة شكل مستعمرات زراعية واسعة، ولا يحتاج إلى حراسة أو مبان ضخمة. ويحقق تنظيماً أفضل للعمل، ويساعد على تعلم إحدى الحرف، ويؤدي إلى تحقيق التوازن البدني والنفسي للنزلاء، لأن الأعمال تتم في وسط حر وفي علاقات طبيعية مع الآخرين. كل هذا يمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه مما يساعد على إصلاحه وتأهيله، كما يسهل له الإشراف على أسرته ومتابعة أمورها.

وقد أخذ على هذا النظام أنه يساعد على الهرب، إلا أن هذا النقد مبالغ فيه، لأن نسبة هرب النزلاء الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جداً، كما أن هرب النزيل يشكل جريمة جديدة تجعله عرضة لعقوبة جديدة، وربما يترتب عليه نقله إلى سجن مغلق. يضاف إلى ذلك أن هرب بعض النزلاء لا يعني فساد نظام المؤسسات المفتوحة، وإنما يرجع إلى سوء نظام التصنيف، وما ترتب عليه من اختيار أشخاص غير جديرين

بهذا النظام.

وقيل كذلك في نقد النظام المفتوح أنه يقلل القيمة الرادعة للعقوبة. لكن هذا النقد لا يقوم على أساس، لأن هذا النظام ينطوي على سلب لحرية المحكوم عليه، وفي هذا ما يكفي لتحقيق ردعه، كذلك هناك بعض الصفات الخاصة التي يجب أن تتوافر في المحكوم عليه الذي يستفيد من هذا النظام، فهو شخص أهل ثقة وجدير بتحمل المسؤولية، ولذلك يكفيه سلب حريته كي يتحقق ردعه.

وأخذ على هذا النظام أخيراً ما يتضمنه من خطر اتصال النزلاء بأشخاص خارج المؤسسة المفتوحة. لكن هذا العيب يمكن تفاديه بإنشاء المؤسسات المفتوحة خارج المناطق الآهلة بالسكان وهذا ما يتم بالفعل، إذ تنشأ في مناطق زراعية أو صناعية خارج المدن.

وأيا كان النظام المأخوذ به، فيلزم أن يكون هدفه إصلاح حال السجين وليس الانتقام منه، ويتفق هذا مع ما يقرره فقهاء الشريعة الإسلامية من أن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه، وإنما إصلاحه. والعقوبات على اختلافها في النوع تتفق في أنها تأديب واستصلاح وزجر. وقد شرعت العقوبات رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الاحسان إليهم. ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد من ذلك الاحسان إليهم والرحمة بهم. ويتطلب تحقيق ذلك أن يراعى التنظيم القانوني للأنظمة والمؤسسات العقابية ضمان أكبر قدر من الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه

بنك الاسئلة : اسئلة الوحدة : عدد ١٠ اسئلة + الاجابات النمذجية (٩٠% اسئلة موضوعية)

نوع الاسئلة	
اختيار متعدد	٥٠%
صح وخطأ	٣٠%
صل بخط	١٠%
اجابات قصيرة او مقالية	١٠%

أسئلة مقالية: -

س١ : ما هي سمات وخصائص النظام الجمعي للسجون؟

أساس هذا النظام هو الجمع أو الاختلاط بين المحكوم عليهم، إذ يعيش الجميع معاً ليلاً ونهاراً، فينامون سوياً في عنابر كبيرة، ويتناولون وجباتهم معاً، ويتحدثون فيما بينهم. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام لا يتعارض مع تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف مثل الفصل بين الرجال والنساء، أو الكبار والأحداث.

ويعتبر النظام الجمعي أقدم نظم السجون، وقد استمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر، حيث كان السجن حتى ذلك التاريخ مجرد مكان للتحفظ على المجرمين رهن المحاكمة.

ويحقق هذا النظام مزايا للسلطة العامة وللمسجونين على السواء. فبالنسبة للسلطة العامة لا تتحمل أعباء مالية كبيرة، إذ أنه قليل التكاليف، وأنه سهل التنفيذ، إذ يسمح بتنظيم العمل للنزلاء وفق ظروف تقترب من تلك المتبعة في الحياة العادية، ويحفظ هذا النظام للمسجونين توازنهم البدني والنفسي، لأنه يتوافق مع الطبيعة البشرية في الاختلاط والتعايش المشترك بين بنى البشر، فيسهل اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

ولكن أخذ على هذا النظام أن الاختلاط لا يساعد حقيقة في إصلاح المحكوم عليه، بل على العكس يكون مصدر خطر عظيم عليه، ذلك أن في الاختلاط بين المسجونين مفسدة خلقية تتمثل في انتشارات العادات السيئة والأفعال اللاأخلاقية بين النزلاء، ومفسدة اجتماعية تتمثل في تأثير الفاسد منهم على الصالح، وتكوين عصابات إجرامية تخلق جواً عاماً معاديا لإدارة السجن في الداخل، وتعد العدة لتنفيذ مخططاتها في الخارج.

وعلى الرغم من أن الانتقادات السابقة لها قدر كبير من الصدق، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى استبعاد النظام الجمعي كلية وإهداره، لأن نظم المعاملة العقابية الحديثة يمكنها أن تحد من هذه المساوئ وتسمح بالإبقاء على النظام بالنسبة لطائفة معينة من المجرمين يتم تحديدها عن طريق نظام التصنيف.

س٢: ما أبرز الانتقادات التي وجهت للنظام الانفرادي للسجون؟

أخذ على هذا النظام ارتفاع تكاليفه سواء من حيث الإنشاء أو الإدارة والإشراف. فبناء زنزانة لكل نزيل مجهزة بكل ما يحتاجه أثناء حياته اليومية، بالإضافة إلى جهاز للإشراف والرقابة والمتخصصين أمر باهظ التكاليف. بالإضافة إلى ذلك أن هذا النظام صعب التنفيذ في حالة زيادة عدد المسجونين عن عدد الزنزانات.

وانتقد أيضاً هذا النظام بأنه لا يهيئ سبل تنظيم العمل المثمر داخل السجن، فضلاً عن أنه يحرم النزلاء من التجمع والالتقاء الذي هو من طبيعة البشر، ولعل أهم ما وجه من نقد إلى هذا النظام أنه يؤدي إلى اختلال التوازن البدني والنفسي للسجين

مما يعرضه لأمراض خطيرة كالسل والجنون، وقد يصل به الأمر به إلى حد الانتحار.
وقد دفعت العيوب السابقة للنظام الانفرادي أغلب الدول إلى هجره في الوقت الحاضر، إلا أن ذلك لا يعني فناء ذلك النظام نهائياً، فما زال له مجال يكون تطبيقه فيه ضرورياً، إذ يمكن اللجوء إليه كجزاء تأديبي لمن يخرج عن النظام داخل السجن، أو كتدبير أمن داخلي في حالة ما إذا كان السجين مصاباً بمرض معد أو مثلي الجنس أي عندما يكون مصدر خطر على الغير.
كذلك يصلح هذا النظام لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لتجنيب المحكوم عليه بهذه العقوبة مساوئ الاختلاط الضار بغيره من السجناء. وأخيرا يمكن الأخذ بالنظام الفردي باعتباره إحدى مراحل النظام التدريجي.
وتكشف حالات تطبيق النظام الانفرادي عن فقده لذاتيه بحيث لا يمكن اعتباره نظاماً مستقلاً بذاته – باستثناء حالة تنفيذ العقوبات قصير المدة – وإنما هو جزاء أو تدبير أو مرحلة من مراحل نظام آخر. بل إنه حتى في مجال العقوبات قصيرة المدة التي هي ميدانه الرئيسي، فإن الاتجاه الآن نحو التقليل منها واستبدال جزاءات أخرى غير سالبة للحرية بها.

ثانيا: أسئلة تحليل واستنتاج: -

س١: كيف يعيش السجين داخل السجن وفق النظام المختلط؟

يقوم هذا النظام على أساس المزج بين النظامين السابقين (النظام الجمعي والنظام الانفرادي)، فيقسم اليوم إلى قسمين: النهار والليل، ويكون النهار من نصيب النظام الجمعي، بينما يطبق النظام الانفرادي في الليل.
ففي النهار يختلط النزلاء أثناء العمل وتناول الطعام وتلقي التعليم والبرامج الدينية والتهذيبية والترفيه. ولتفادي مساوئ الاختلاط، كان يفرض على النزلاء في هذا النظام الصمت التام طوال فترة الاختلاط، حتى يمنع الاتصال بينهم وتأثير السيئ منهم على الصالح. وفي الليل ينصرف كل سجين إلى زنزانته ليقضى فيها ليلته وحيدا حيث لا اختلاط ولا اتصال بأحد طوال الليل.

س٢: كيف يمكن ان يفشل النظام التدريجي للسجون في تحقيق غاياته المتمثلة في اصلاح واعاده تأهيل السجناء؟

لا جدال في أن النظام التدريجي يفضل أنظمة السجون كلها ويتفوق عليها باحتوائه على برنامج تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. ولقد تفادت الصورة الحديثة منه كل الانتقادات التي وجهت إليه، لكن التطبيق المرن للنظام في جملته قد يؤدي في بعض الحالات إلى الإبقاء على الصورة القديمة.
ذلك أنه يتعين فهم النظام التدريجي على أنه برنامج للتأهيل، لا مجرد مراحل جامدة ينتقل إليها المحكوم عليه بالتدريج وبالترتيب، ففي حالات قد يكون الترتيب والتدريج ملائماً، وفي حالات أخرى قد تختفي بعض المراحل، كل هذا تبعاً لظروف كل محكوم عليه ودرجة تجاوبه مع كل مرحلة ومدى استعداده للتجاوب مع المرحلة التالية وإلا سيكون فشله مؤكداً.

الرقم	السؤال	الاجابات	المستوى
١)	أساس نظام السجون الجمعي:	أ. عزل المحكومين الأشد خطورة ب. الجمع فقط بين السجناء الأقل خطورة. ج. الجمع والاختلاط بين المحكوم عليهم. د . الجمع والاختلاط بين المحكوم عليهم الأشد خطورة .	ص- م - س
٢)	من خصائص النظام الانفرادي للسجون:	أ. يسمح للسجين بتكييف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية. ب. يسمح باختلاط السجين الانفرادي ببقية المساجين لساعات معدودة. ج. يسمح باختلاط السجين انفرادياً مع بقية السجناء أثناء العمل فقط د. جميع ما ذكر.	ص- م - س
٣)	يتميز النظام المختلط بأنه:	أ. عدم تحقيقه للتوازن البدني والنفسي للسجين. ب. أقل تكلفة. ج. يحافظ على صحة السجين البدنية. د. جميع ما سبق.	ص- م - س
٤)	يقوم النظام التدريجي على أساس:	أ. تقسيم مدة العمل . ب. تقسيم مدة السجن الانفرادي. ج. تقسيم مراحل الإصلاح والتأهيل. د. تقسيم مدة العقوبة إلى عدة مراحل ينتقل لها تدريجياً.	ص- م - س
٥)	يتميز النظام التدريجي للسجون بأنه يتفوق على بقية الأنظمة بسبب:	أ. احتوائه على ضمان كفالة تعليم المحكوم عليهم. ب. عنايته بتعليم المحكوم عليهم. ج. عنايته بالرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم. د. احتوائه على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.	ص- م - س
٦)	النظام القائم على الثقة يستفيد منه فئة من المحكوم عليهم يتميزون بـ :	أ. جدارتهم بالثقة لكن يخشى هربهم. ب. الوازع الداخلي بتحمل المسؤولية وتقبلهم لبرامج الإصلاح والتعليم. ج. عدم قدرتهم على تحمل العيش في سجون مغلقة. د. جميع ما سبق.	ص- م - س

٧)	نظام العمل خارج السجن هو أحد أنظمة السجن:	أ. المختلطة. ب. الانفرادي. ج. القائم على الثقة. د. الجمعية.	ص- م - س
٨)	من أهم الضمانات التي قررتها الشريعة الإسلامية للسجناء أثناء فترة عقوبتهم:	ا. الإحسان إليهم والرحمة بهم ب. إصلاحهم وتأهيلهم تحت أي ظرف. ج. الشدة والغلظة معهم لضمان إصلاحهم. د. ضمان عدم اطلاق سراحهم قبل التأكد من عدم عودتهم للإجرام.	ص- م - س

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة فيما يلي:

١- تتعدد أنظمة السجون على أساس علاقة السجناء بالعالم الخارجي وعلاقتهم ببعضهم البعض. (√).

٢- النظام الجمعي يقوم على أساس عزل المحكوم عليهم. (×).

٣- يعتبر النظام الانفرادي من أقدم الأنظمة التي عرفتها السجون. (×).

٤- من مزايا النظام الانفرادي أنه خير رادع لمعتادي الإجرام المحترفين. (√).

٥- يتميز النظام المختلط للسجون بأنه أقل تكلفة من باقي الأنظمة. (√).

٦- يهدف النظام التدرجي إلى عودة المحكوم عليه تدريجياً إلى الحياة الحرة العادية باستخدام أساليب العنف والقسوة. (×).

٧- أفضل أنظمة السجون هو النظام التدريجي بسبب عنايته ببرامج تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم. (√).

٨- النظم القائمة على الثقة هي مجرد نظم مثالية يصعب تطبيقها على المحكوم عليهم. (×).

٩- نظام العمل خارج السجن هو أحد أنظمة السجون المختلطة. (×).

١٠- نظام شبه الحرية للسجون هو نظام وسط بين السجون المغلقة والمفتوحة. (√).

١١- نظام شبه الحرية يسمح بتنظيم أفضل لعمل المحكوم عليهم وحفظ توازنهم البدني والنفسي. (√).

١٢- النظام التدرجي للسجون يحتاج الى وجود مؤسسات عقابية حديثة لا أسوار مرتفعة ولا أسلاك ولا قضبان ولا أقفال. (×)

أكمل العبارات التالية بعبارات صحيحة ومناسبة لتمام المعنى العلمي للجملة:

أولاً: النظام الانفرادي يسمح لكل نزيل بأن يطوع حياته داخل سجنه بحسب .....

شخصيته

ثانياً: المدرسة ..... اعتنقت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، إذ تبنت فكرة التدابير الجنائية التي تهدف إلى وقاية المجتمع من الجريمة

الإيطالية

ثالثاً: أنصار الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية يرون أن تعدد العقوبات السالبة للحرية يحقق الشعور بـ.....

العدالة

رابعاً: وتشير الإحصاءات الجنائية في كثير من الدول، إلى التجاء القضاء إلى الحكم بعقوبات الحبس قصير المدة، لدرجة تصل إلى حد ..... في تقريرها.

الإسراف

خامساً: يرى البعض أن عقوبات الحبس قصيرة المدة لا تحقق غرض ..... في العقوبة.

الردع العام.

سادساً: من البدائل المثالية للعقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة العمل للمنفعة العامة أو التنفيذ في الوسط الحر أو وقف ..... أو الغرامة اليومية.

التنفيذ

سابعاً: لا يشكل إيلام العقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة أم طويلة المدة في الشريعة الإسلامية هدفاً بحد ذاته بل هناك غاية أسمى تهدف الشريعة لتحقيقها من خلال ..... وإعادة دمجه في المجتمع.

إصلاح

ثامناً: -يمثل أنصار الرأي المؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية الفكر ..... في السياسة العقابية.

التقليدي

المراجع : -

١. أ.د. فتوح عبدالله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١
٢. عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ٢٠١٢
٣. الإمام حمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨.

روابط الانترنت للمواضيع العلمية :-

- https://books.google.com.sa/books?id=k11KmiShKQsC&printsec=frontcover&dq=Solitary+confinement&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=Solitary%20confinement&f=false
- https://books.google.com.sa/books?id=RTH31DgbTzgC&pg=PA231&dq=Types+of+prisons&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=Types%20of%20prisons&f=false
- https://books.google.com.sa/books?id=f6AqAAAAYAAJ&q=Semi-freedom+system&dq=Semi-freedom+system&hl=en&sa=X&ved=0CDoQ6AEwBmoVChMI9YaS262rxwIVBrgUCh0KjA7c

روابط المكتبة الرقمية السعودية :-

SDL المكتبة الرقمية السعودية Saudi Digital Library

روابط ومواعيد شبكات التواصل الاجتماعي : -

twitter

facebook

مواعيد الفصول الافتراضية للوحدة : -

اسئلة اضافية : اختبر نفسك :

وفق ما درسه الطالب في هذه الوحدة يقوم ضمن مجموعة من الطلاب بكتابة بحث صغير عن أنواع أنظمة السجون في المملكة العربية السعودية.

الوحدة الرابعة عشر

مرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة

العنصر الأول ٠٠١	
عنوان الوحدة الدراسية	مرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة
رقم الوحدة الدراسية	١٤
الاسبوع التدريسي للوحدة على LMS	
المصادر التعليمية والمتطلبات السابقة	
عدد صفحات الوحدة	١٧
عدد مقاطع الفيديو	
عدد مقاطع الصوت	
عدد الانشطة التفاعلية	١
عدد روابط الانترنت في المادة	١
عدد حالات الدراسة	

خريطة مواضيع الوحدة الدراسية :

فهرس المحتويات

	الموضوع	الصفحة
١.	معلومات عن الوحدة	٤
٢.	المقدمة	٥
٣.	ماهية الرعاية اللاحقة على الإفراج وأهميتها	٧
٤.	صور الرعاية اللاحقة	١٠
٥.	نطاق الرعاية اللاحقة	١٢
٦.	بنك الأسئلة	١٣

اهداف الوحدة الدراسية :

- أن يعرف الطالب ماهية الرعاية اللاحقة على الإفراج.
- أن يفهم الطالب مدى أهمية الرعاية اللاحقة على الإفراج.
- أن يتعرف الطالب على تقدير النظم العقابية والمواثيق الدولية المراعية اللاحقة لما بعد العقاب.
- أن يشرح الطالب الطبيعة العقابية للرعاية اللاحقة على الإفراج.
- ان يشرح الطالب الدور الذي تقوم به الهيئات التي تتولى مهمة الرعاية اللاحقة.
- أن يستشعر الطالب ويقدر مدى حاجة المفرج عنهم للرعاية اللاحقة.
- أن يعدد الطالب الصور التي تتخذها الرعاية اللاحقة.
- أن يشرح الطالب صور الرعاية اللاحقة في الشريعة الإسلامية.

مخرجات الوحدة الدراسية :

- قدرة الطالب على تعريف ماهية الرعاية اللاحقة على الإفراج وتمكنه من إعادة صياغتها بأسلوبه الخاص.
- قدرة الطالب على شرح صور الرعاية اللاحقة في الشريعة الإسلامية والقدرة عن التعبير عنها بأسلوبه الخاص.

المفردات الرئيسية للوحدة :-

- **مرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة:**
  - ماهية الرعاية اللاحقة.
  - أهمية الرعاية اللاحقة.
  - اعتراف النظم العقابية والمواثيق الدولية بالرعاية اللاحقة.
  - الطبيعة العقابية للرعاية اللاحقة على الإفراج.
  - الهيئات التي تتولى مهمة الرعاية اللاحقة.
- **صور الرعاية اللاحقة:**
  - الرعاية المادية.
  - الرعاية المعنوية.
  - نطاق الرعاية اللاحقة.

المقدمة :

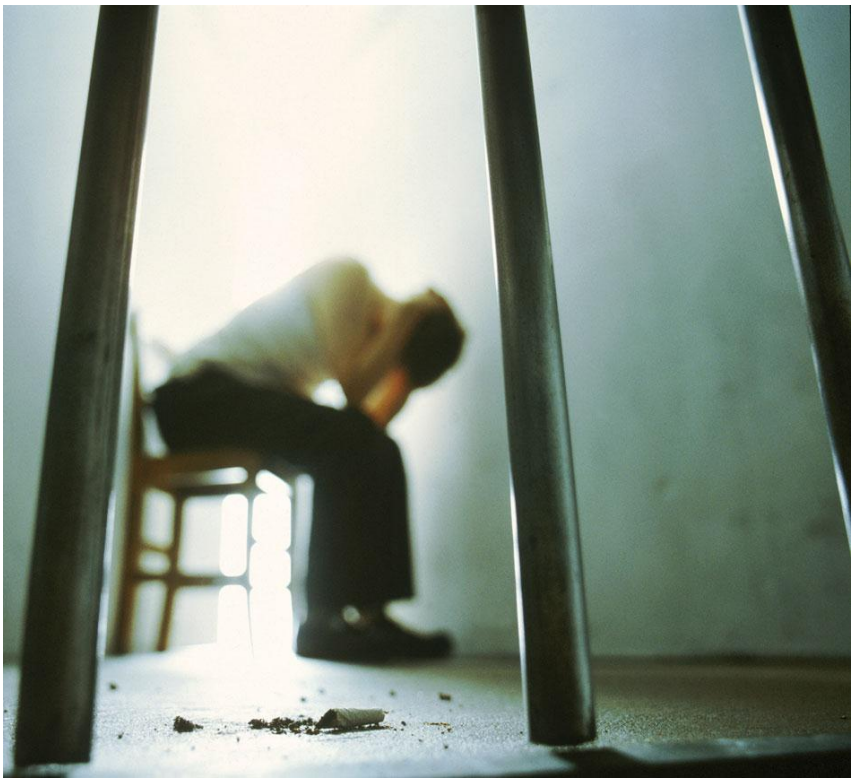

تعد مرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة من أعقد المراحل التي تمر على المفرج عنه حيث تتطلب هذه المرحلة إخضاعهم لمراقبة الجهات المعنية من أجل التأكد من أن العقوبة حققت أهدافها في إصلاحهم وتهذيبهم وتقويم سلوكهم وإعادة دمجهم في الحياة الاجتماعية كأشخاص أسوياء.

لكن هذه المرحلة تحتاج نوعاً خاصاً من الرعاية والدعم والمساعدة للمفرج عنهم فهي تحتل مكانة كبيرة في السياسات الجنائية من أجل ضمان عدم عودة المجرمين إلى إجرامهم وإعادة دمجهم في المجتمع بعد إصلاحهم وتقويم سلوكهم.

والرعاية اللاحقة على الإفراج تعني اتخاذ كافة التدابير الضرورية واللازمة مادياً ومعنوياً لضمان عدم انتكاس حالة المفرج عنهم نتيجة مجموعة من العوامل التي تحيط بهم وتدفعهم إلى مسالك الجريمة مرة أخرى وبالتالي فشل العقوبة في تحقيق غايتها المتمثلة في التأهيل والإصلاح وإعادة معوج السلوك.

فتتمتع الرعاية اللاحقة للإفراج بأهمية كبيرة كونها تمثل دعماً للمفرج عنهم من خلال إعادة توجيههم وارشادهم ومعاونتهم في تخطي أزمة الإفراج وعدم العودة إلى سلوك الإجرام والانحراف.

واعترفت النظم العقابية الحديثة والتشريعات الدولية بضرورة الرعاية اللاحقة على الإفراج فالمادة الثمانون من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء تنص على ما مضمونه وجوب الأخذ في الاعتبار أهمية ما بعد الإفراج واعترفت المؤتمرات الدولية بأهمية الرعاية اللاحقة وأهمية تأهيل المفرج عنهم ودمجهم مرة أخرى في الحياة الاجتماعية.

ولتحديد طبيعة الرعاية اللاحقة على الإفراج يجب القول إنها ليست أمراً مستحيلاً أو إجراء يتخذ في مواجهه المفرج عنهم بل غايتها وهدفها الأسمى تأهيل المفرج عنهم وضمان إعادة دمجهم وعدم عودتهم للإجرام فهي ليست مساعدة تقدمها الدولة بل هي استكمال للعقوبة بحيث تصبح جزءًا من السياسات العقابية وليست صورة من صور المعاملة الإنسانية أو دليلاً على مساعدة المجتمع وتعاطفه مع المفرج عنه.

إذا كانت الرعاية اللاحقة جزءًا من تنفيذ العقوبة أو امتدادا لها فلا بد من مراقبة ذلك وضمان تنفيذها أن يسند الاختصاص إلى جهه بعينها حتى نضمن تحقيق الغاية والهدف منها حيث كانت الرعاية اللاحقة تسند

لجهات خيرية خاصة أو دينية متبرعة دون تدخل من الدولة ومع تطور السياسات العقابية تدخلت الدولة إلى القيام بهذه المهمة.

وإذا كانت مهمة الرعاية اللاحقة جزءا من مسؤوليات مؤسسات الدولة العقابية فلا ينبغي إغفال أو إهمال مشاركة الجهات ذات الطابع التطوعي أو الخيري في هذه المهمة ففي إنجلترا تعطي الدولة إعانات مالية للجهات التي تشاركها في هذه المهمة.

وخلاصة القول أن الاختصاص بمتابعة ورعاية المفرج عنهم بعد إطلاقهم قد تشترك الدولة في تنفيذها مع جهات خيرية وتبرعية خاصة تحت إشراف مباشر منها وفي المملكة العربية السعودية كانت تتولى مهمة الرعاية إدارة الرعاية اللاحقة بالأمن العام ثم شكلت الرعاية العامة للمتابعة والرعاية اللاحقة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية لتنفيذ هذه المهمة.

تتخذ الرعاية اللاحقة للإفراج صوراً متعددة ومختلفة ولكنها مرتبطة بالأغراض والغايات التي من اجلها تقررت الرعاية اللاحقة وهي مساعدة المفرج عنه على المحافظة على ثمرة تنفيذ العقاب وإحداث التغير اللازم في السلوك وتوجيهه نحو طريق صحيح بعيداً عن مزالق الجريمة.

ولتحقيق هذه الغاية ينبغي أن تكفل الجهات القائمة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ضمانات كافية من أجل توفير حياة إنسانية كريمة وضمان إعادة الدمج في المجتمع من أجل ضمان عدم انحرافهم وعودتهم للجريمة، ولذلك تتخذ الرعاية اللاحقة صورتين إحداهما مادية تتمثل في توفير المأوى والملابس اللائقة والمبالغ المالية والمساعدة للحصول على عمل وأخرى معنوية تذلل كافة عوائق إعادة الاندماج في المجتمع.

إن الأساس الذي قامت عليه الرعاية اللاحقة أنها تشمل كافة المفرج عنه باعتبارها امتداداً للعقوبة وبالتالي من يغادر السجن بصورة مؤقته او نهائية يستحق أن يستفيد من الرعاية اللاحقة إلا أن واقع التطبيق ليس كذلك نظراً لارتفاع تكلفة الرعاية اللاحقة وعجز بعض الدول عن تنفيذها وتوفيرها وكذلك عدم حاجة فئة من المفرج عنهم لها.

والشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في تطبيق صور متعددة للرعاية اللاحقة فالمجتمع المسلم مجتمع متكاتف يتقبل المجرم بعد استيفاء عقوبته ويقدم له كافة أنواع الدعم سواء كانت مادية أو معنوية من أجل عزله عن بيئة الإجرام وضمان عدم عودته لمسالك الهوى والجريمة.

المحتوى :

المحاضرة الأولى: ماهية الرعاية اللاحقة على الإفراج وأهميتها

تمهيد وتقسيم

تثير مرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة مشكلة مراقبة المفرج عنهم الذين أمضوا فترة العقوبة لجرائم خطيرة. فالإفراج عنهم قد يتطلب مراقبتهم مدة معينة حددها حكم الإدانة للتأكد من أن تنفيذ العقوبة قد حقق أهدافه في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية، وهو ما يعرف بمراقبة البوليس أو الشرطة.

لكن فترة ما بعد تنفيذ العقوبة لاسيما السالبة للحرية تثير بصفة خاصة موضوع الرعاية أو المساعدة اللاحقة على الإفراج الذي يحظى باهتمام كبير في السياسة الجنائية منذ وقت طويل.

ماهية الرعاية اللاحقة على الإفراج وأهميتها:

يترتب على انقضاء المدة المحددة للجزاء الجنائي السالب للحرية ضرورة الإفراج عن المحكوم عليه. والفرض أن هذا الأخير قد خضع خلال تلك المدة لأساليب متعددة للمعاملة العقابية، حققت نتائجها في تأهيله وإصلاحه، لكنها تحتاج إلى ما يكملها ويحميها مما يمكن أن يتعرض له المفرج عنه من عوامل قد تدفعه إلى طريق الجريمة عقب الإفراج عنه. فمن المؤكد أن المفرج عنه يتعرض عقب الإفراج عنه لظروف سيئة، يمكن إذا لم تتم مواجهتها أن تهدد الأثار والنتائج الطيبة التي أثمرتها المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية.

ذلك أن هذه النتائج تتعرض للضياع وتصبح هباء منثوراً إذا ترك المحكوم عليه وشأنه بعد الإفراج عنه، فإذا كان التأهيل والإصلاح قد تحقق داخل أسوار السجن، فإنه يحتاج إلى تدعيم حتى يستقر. أما إذا كانت مدة سلب الحرية غير كافية لتحقيق هذا الهدف، فإن الأمر يتطلب جهوداً إضافية حتى يكتمل التأهيل والإصلاح. فهدف الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي السالب للحرية إما استكمال التأهيل والإصلاح الذي بدأ داخل السجن، وإما تدعيم النتائج التي تحققت في هذا المجال.

فالمفرج عنه يواجه حياة اجتماعية مختلفة عن الحياة التي تعود عليها داخل السجن، وتعترضه صعاب ومشاق يحتاج معها إلى من يأخذ بيده للتغلب عليها وتقديم النصيحة بشأنها. فهو يواجه حرية قد يسيء استخدامها، ومسئولية قد يعجز عن تحملها، ومطالب للحياة قد يعجز أو يضل الطريق إلى تحقيقها. فالمجتمع ينفر منه ولا يرحب أفراده بوجوده بينهم، ويرفضون التعاون معه، وأبواب العمل مغلقة في وجهه بسبب ماضيه الذي يجعل أرباب الأعمال لا يرحبون بتشغيله، وقد يفرض عليه العيش هو وأسرته بلا مال أو مأوى، مما قد يدفعه إلى الوقوع في هاوية الجريمة مرة أخرى.

من هنا ظهرت أهمية الرعاية اللاحقة في توجيه وإرشاد المفرج عنه ومعاونته على الاندماج في المجتمع، بعد أن يتخطى أزمة الإفراج كي لا يعود إلى طريق الجريمة مرة أخرى.

اعتراف النظم العقابية الوطنية والمواثيق الدولية بالرعاية اللاحقة:

استقرت النظم العقابية الحديثة وتشريعات غالبية الدول على الاعتراف بضرورة الرعاية اللاحقة على الإفراج، كما أن المواثيق والمؤتمرات الدولية تؤكد على أهميتها منذ وقت ليس بالقليل.

فالمادة ٨٠ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء تنص على أنه يجب "أن يوضع في الاعتبار منذ بداية التنفيذ العقابي مستقبل المحكوم عليه بعد الإفراج عنه". وقرر قانون العقوبات السويسري أهمية الرعاية اللاحقة وحدد أهدافها. وأقر قانون تنظيم السجون في مصر مبدأ الرعاية اللاحقة في المادة ٦٣ منه، ونص على إحدى صورها في المادة ٨٨ من اللائحة الداخلية للسجون.

واعترفت المؤتمرات الدولية بأهمية الرعاية اللاحقة ودورها في استكمال المعاملة العقابية باعتبارها جزءا من الجهود التي تبذل لتأهيل المفرج عنه لحياته الاجتماعية الجديدة.

فمؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة ١٩٥٥ قرر أن "واجب المجتمع لا ينقضي بالإفراج عن المحكوم عليه: ومن ثم ينبغي أن توجد أجهزة حكومية وخاصة قادرة على الإقلال من سوء الظن به وإتاحة سبيل اندماجه في المجتمع ".

ونصت قرارات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة ١٩٦٠ على أن "المساعدة اللاحقة على التنفيذ العقابي تعتبر جزءا من جهود التأهيل، ويجب أن تتجه إلى كل شخص يغادر السجن، وتلتزم الدولة بضمان تنظيم الأجهزة التي تكلف بتقديمها ".

ونص بيان المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا سنة ١٩٩٠ على أنه: "**ينبغي العمل بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلى والمؤسسات الاجتماعية على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة** ".

وأكدت توصيات مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب الذي عقد في القاهرة سنة ١٩٦٤ على وجوب "توجيه العناية منذ بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون بعد الإفراج عنه وكفالة أسباب العيش الشريف له إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه، ولذلك ينبغي قيام هيئات حكومية وأهلية قادرة على مد المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة".

الطبيعة العقابية للرعاية اللاحقة على الإفراج:

ليست الرعاية أو المساعدة اللاحقة على الإفراج نوعا من الشفقة أو ضربا من ضروب الإحسان إلى المفرج عنه، بل هي، مثل التأهيل، حق للمفرج عنه والتزام على عاتق الدولة تفرضه عليها وظيفتها في مكافحة العود إلى الإجرام.

لذلك فهي لا تعد من قبيل المساعدات التي تقدمها الدولة إلى المعوزين والمهمشين من أفراد المجتمع، استنادا إلى المبادئ الدستورية التي تفرض التضامن الاجتماعي وتلزم الدولة به باعتباره حقا لغير القادرين من المواطنين، لكنها تعد جزءا لا يتجزأ من المعاملة العقابية أو هي المرحلة الختامية من برنامج التأهيل الاجتماعي. وهدفها استكمال مراحل المعاملة العقابية على نحو يدعم نتائجها ويصون مخرجاتها.

ويترتب على هذه النظرة وجوب إدماج الرعاية اللاحقة في السياسة العقابية باعتبارها جزءا من المعاملة العقابية، تخضع لذات المبادئ الموجهة لها، وليست مظهرا للمشاعر الإنسانية النبيلة أو صورة من صور التعاطف الاجتماعي الذي يعتمد على تفهم أهل الخير والبر والاحسان في المجتمع.

الهيئات التي تتولى مهمة الرعاية اللاحقة:

كان يقوم بالرعاية اللاحقة في بداية نشأتها مؤسسات خيرية خاصة، دينية في البداية، ثم تحولت إلى مدنية بعد ذلك، تهدف إلى الأخذ بيد المفرج عنه لاعتبارات إنسانية مبعثها الشفقة والرحمة.

ولم تتدخل الدولة في هذا المجال حتى نهاية القرن التاسع عشر. والسبب في ذلك يرجع إلى أن العقوبة، حتى ذلك التاريخ، كانت تنطوي على الإيلام الذي يستهدف الردع والعدالة.

ومع ذلك كانت الدولة تقوم بتنظيم الرعاية الخاصة ومراقبتها حتى لا تنحرف عن هدفها الاجتماعي والإنساني، كما كانت تقدم لها مساعدات مالية حتى تعينها على تحقيق رسالتها.

لكن الاتجاه الحديث في السياسة العقابية يذهب إلى ضرورة تولى الدولة مهمة الرعاية اللاحقة. ويتفق هذا الاتجاه مع النظرة الصحيحة للرعاية باعتبارها جزءا من المعاملة العقابية في مرحلتها الختامية. كما يدعم هذا الاتجاه أن الرعاية اللاحقة تتطلب أموالا كثيرة تتجاوز المقدرة الفردية أو المبادرات الخاصة. لذلك يكون تأهيل المسجون السابق للحياة الحرة هو التتمة اللازمة لأساليب التهذيب التي طبقت خلال مدة العقوبة، كما أن قيام السلطات العامة بهذا العمل يبرره أنه أحد سبل الوقاية من العود إلى طريق الإجرام.

لذلك فمنذ الوقت الذي تطورت فيه أغراض العقوبة وأصبح التأهيل والإصلاح غرضها الأساسي، تولت الدولة الرعاية اللاحقة على أساس أنها أحد أساليب المعاملة العقابية، التي يتعين عليها القيام بها حتى يكتمل أو يستقر هذا الهدف. بيد أن قيام الدولة أساساً بتولي مهمة الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم ليس معناه حظر الجهود والمبادرات الفردية في هذا المجال. لكنه يعنى أن تخضع الجهود الفردية لتوجيه وإشراف الدولة بوصفها صاحبة الاختصاص بتنفيذ العقوبة في كل مراحلها.

وتتفاوت الأنظمة القانونية في كيفية إشراك النشاط الخاص في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم.

ففي انجلترا تعطى الدولة إعانة لكل جمعية تسهم في جهود الرعاية اللاحقة، بشرط حصولها على شهادة من الدولة بصلاحيتها لهذا العمل، واتباعها للقواعد التي تقررها السلطات العامة في هذا الخصوص.

وفى فرنسا تتولى الإشراف على المفرج عنهم لجان يرأسها قاضى تطبيق العقوبات، وتضم في عضويتها بعض العاملين في النشاط الخاص من الأخصائيين.

وفى الولايات المتحدة الأمريكية، يشترك في رعاية المفرج عنهم هيئات خاصة وعامة معنية بالمشاكل الاجتماعية وتقدم خدماتها لمن هم في حاجة إليها من المفرج عنهم ومن غيرهم حسب ظروف كل فئة.

وقد أيدت هذا الأسلوب المؤتمرات الدولية، كما أخذت به تشريعات كثير من الدول. وفي مصر نصت المادة ٦٤ من قانون تنظيم السجون على ضرورة أن تقوم إدارة السجن بإخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم اجتماعياً وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازم لهم.

وتتولى هذه المهمة في مصر جهة رسمية، تتمثل في قسم الرعاية اللاحقة بمصلحة الأمن العام في وزارة الداخلية الذي أنشئ في سنة ١٩٧٢، ووحدات الرعاية اللاحقة بإدارات البحث الجنائي بمديريات الأمن، وجمعيات من المجتمع المدني في محافظات عدة تسمى جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم، وتنضوي هذه الجمعيات تحت لواء الاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين الذي أنشئ سنة ١٩٦٩. لكن قصور موارد الجمعيات والاتحاد يحد من قدرات الجمعيات والاتحاد في تقديم الرعاية الواجبة للمفرج عنهم.

وفى المملكة العربية السعودية، كانت تتولى مهمة الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم إدارة الرعاية اللاحقة بالأمن العام طبقا للائحة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون لسنة ١٣٩٧ هـ. وفي سنة ١٤٠٨ هـ صدرت لائحة جديدة بإنشاء الإدارة العامة للمتابعة والرعاية اللاحقة تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية، وتضم إدارات متخصصة، وقد أصبحت فيما بعد الإدارة العامة للرعاية اللاحقة. كما تجرى في المملكة رعاية لأسرة النزيل وتقديم المعونة اللازمة لها بما يكفل الحياة الكريمة لها ويبعدها عن الانحراف.

المحاضرة الثانية : صور الرعاية اللاحقة

تتخذ الرعاية اللاحقة صوراً متعددة، يرتبط تحديدها بأغراض الرعاية اللاحقة. ويمكن إجمال هذه الأغراض في مساعدة المفرج عنه على المحافظة على ما تحقق له من نتائج طيبة أثناء التنفيذ العقابي أثمرت تغييرا في سلوكه وتوجها نحو الطريق القويم.

وتحقيق هذه الأغراض يعنى كفالة الحد الأدنى من وسائل العيش الكريم للمفرج عنه الذي يحفظ له كرامته ويراعى إنسانيته ويقيه شر الالتجاء مرة ثانية إلى طريق الانحراف والإجرام سعيا للحصول على ضرورات الحياة.

وقد حدد مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في لندن سنة ١٩٦٠ أغراض الرعاية اللاحقة بأنها إدماج المجرم في الجماعة وإمداده بالعون المادي والمعنوي.

وحددها قانون العقوبات السويسري بأنها إمداد المستفيدين منها بالنصائح والتأييد، وبصفة خاصة توفير العمل الذي يتيح لهم ظروف الحياة الشريفة ومراقبتهم في غير علانية على نحو لا يضر بمركزهم في المجتمع.

ويشير هذا إلى أن الرعاية اللاحقة تتخذ صورتين أساسيتين:

الأولى: الرعاية المادية، وتتمثل في إمداد المفرج عنه بعناصر بناء حياته المادية، ويشمل ذلك توفير المأوى المؤقت والملابس اللائقة والأوراق الثبوتية للتعرف على هويته ومبلغ من المال لمن لا يكون لديه رصيد منهم من عمله داخل المؤسسة العقابية، ومساعدتهم في الحصول على عمل، والعناية الصحية بالمرضى منهم.

وتشير إلى هذه الصورة من الرعاية القاعدة ٨١ /١ من قواعد الأمم المتحدة لرعاية السجناء عندما تقرر أنه يتعين على الجهات التي تساعد المفرج عنهم على استعادة مكانهم في المجتمع أن تحصل لكل منهم على وثائق إثبات الشخصية وتكفل لهم مأوى وعمل وملابس ملائمة للمناخ ووسائل الوصول إلى المكان التي يريدون الاستقرار فيها وأسباب العيش خلال الفترة التي تعقب الإفراج مباشرة.

وأكد على المعنى ذاته مؤتمر لندن عندما قرر ضرورة إمداد المفرج عنه باحتياجاته المادية، سواء تعلقت بالملابس أو المأوى أو وسائل الانتقال أو العيش أو المستندات.

ويعد توفير المأوى المؤقت أهم عناصر الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، لأن عدم توفير المأوى يؤدى إلى التشرد وغالبا ما يقود المفرج عنه إلى طريق الإجرام من جديد. ويتخذ المأوى إحدى صورتين:

الأولى المقار الجماعية وتكون قريبة من المؤسسات العقابية ينزل فيها المفرج عنه بصورة مؤقتة ريثما يتيسر له الاستقرار في مكان دائم.

والثانية النزل الفردية عن طريق استضافة المفرج عنهم لدى الأسر التي تقبل ذلك لقاء مساعدة مادية تقدمها الدولة لهذه الأسر.

ولتوفير العمل للمفرج عنه أهمية خاصة لا تقل عن أهمية المأوى، إذ يساعده على شغل وقت فراغه في نشاط مثمر، يدر عليه دخلا يسد به نفقات الحياة ويبعده عن طريق الجريمة.

ومع ذلك تعترض العمل عقبات كثيرة، منها عزوف أرباب الأعمال – بل والدولة غالبا – عن تشغيل "خريجي السجون". ويمكن علاج ذلك عن طريق إعطاء الدولة المثل لرجال الأعمال بتشغيل بعض المفرج عنهم، وتقديم الدعم للمؤسسات التي تقبل تشغيلهم، أو إنشاء مؤسسات يعمل فيها المفرج عنهم.

الثانية: الرعاية المعنوية: ونعنى بها إزالة العقبات التي تعترض جهود المفرج عنهم في العودة إلى المجتمع كما كانوا قبل دخولهم السجن. من هذه العقبات ما يعترض محاولتهم الحصول على العلاج الطبي والرعاية الصحية، وعداء الرأي العام تجاه المفرج عنهم وسوء الظن بهم، والقيود المفروضة على تحركاتهم مثل مراقبة الشرطة ومنع الإقامة في أماكن معينة.

https://books.google.com.sa/books?id=Gd90egtJm7oC&printsec=frontcover&dq=Care+after+prison&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=Care%20after%20prison&f=false

المحاضرة الثالثة : نطاق الرعاية اللاحقة

الأصل أن تشمل الرعاية اللاحقة جميع المفرج عنهم، باعتبارها جزءاً من المعاملة العقابية، يتعين أن تتجه إلى كل شخص يغادر السجن بصورة مؤقتة أو نهائية. لكن هذا الأصل إن كان مطلقا من الناحية النظرية، إلا أنه ليس كذلك من الناحية التطبيقية.

فمن الناحية العملية يوجد سببان لقصور الرعاية اللاحقة عن شمول كافة المفرج عنهم: الأول تكلفة الرعاية اللاحقة المرتفعة وما تتطلبه من جهد يعجز الدولة والمجتمع المدني عن توفيره في صورة جدية لجميع المفرج عنهم. والثاني عدم حاجة جميع المفرج عنهم لهذه الرعاية، فمنهم من تكون عقوبته قصيرة المدة لا تترتب عليها المساوئ التي توجب الرعاية لغيره من المفرج عنهم، ومنهم من تتوافر له الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية التي تتيح له الاندماج في المجتمع من دون حاجة إلى مساعدة من الدولة أو غيرها من مؤسسات الرعاية.

ولا شك في أن هذه الصور وغيرها تعيد ثقة المفرج عنه في نفسه، وتنمي شعوره بأنه مواطن لا يختلف عن غيره من المواطنين، مما يسهم في حصوله على مصدر رزق شريف، يؤمن له حياة اجتماعية مستقرة، تكون بمثابة السياج الذي يحميه من التفكير في ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

والشريعة الإسلامية تولى الفرد رعاية كاملة في كل الظروف والأحوال التي يمر بها في حياته. وقد سبقت الشريعة القوانين الوضعية والمواثيق الدولية في تقرير صور الرعاية اللاحقة واعتبرتها بمثابة حقوق للمفرج عنه.

وتتخذ الرعاية اللاحقة في التراث الإسلامي صوراً متعددة، منها حث أفراد المجتمع على تقبل المجرم بعد استيفاء عقوبته وهي صورة الرعاية المعنوية، كذلك تقديم الإعانة الاقتصادية لمن تم الإفراج عنه. ويدخل في مفهوم الرعاية اللاحقة إبعاد المفرج عنه عن البيئة التي ارتكب فيها الجريمة كي يسهل اندماجه في بيئة جديدة، وهو شكل من أشكال الدعم المعنوي.

بنك الاسئلة : اسئلة الوحدة : عدد ١٠ اسئلة + الاجابات النمذجية (٩٠% اسئلة موضوعية)

نوع الاسئلة	
اختيار متعدد	٥٠%
صح وخطأ	٣٠%
صل بخط	١٠%
اجابات قصيرة او مقالية	١٠%

أسئلة مقالية: -

س١: ما المقصود بالرعاية اللاحقة على الإفراج؟

الرعاية اللاحقة على الإفراج تعني اتخاذ كافة التدابير الضرورية واللازمة سواء كانت مادية أو معنوية لضمان عدم انتكاس حالة المفرج عنهم نتيجة مجموعة من العوامل التي تحيط بهم وتدفعهم إلى مسالك الجريمة مرة أخرى وبالتالي فشل العقوبة في تحقيق غايتها المتمثلة في التأهيل والإصلاح وإعادة معوج السلوك.

حيث يترتب على انقضاء المدة المحددة للجزاء الجنائي السالب للحرية ضرورة الإفراج عن المحكوم عليه. والفرض أن هذا الأخير قد خضع خلال تلك المدة لأساليب متعددة للمعاملة العقابية، حققت نتائجها في تأهيله وإصلاحه، لكنها تحتاج إلى ما يكملها ويحميها مما يمكن أن يتعرض له المفرج عنه من عوامل قد تدفعه إلى طريق الجريمة عقب الإفراج عنه. فمن المؤكد أن المفرج عنه يتعرض عقب الإفراج عنه لظروف سيئة، يمكن إذا لم تتم مواجهتها أن تهدد الأثار والنتائج الطيبة التي أثمرتها المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية.

ذلك أن هذه النتائج تتعرض للضياع وتصبح هباء منثوراً إذا ترك المحكوم عليه وشأنه بعد الإفراج عنه، فإذا كان التأهيل والإصلاح قد تحقق داخل أسوار السجن، فإنه يحتاج إلى تدعيم حتى يستقر. أما إذا كانت مدة سلب الحرية غير كافية لتحقيق هذا الهدف، فإن الأمر يتطلب جهوداً إضافية حتى يكتمل التأهيل والإصلاح. فهدف الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي السالب للحرية إما استكمال التأهيل والإصلاح الذي بدأ داخل السجن، وإما تدعيم النتائج التي تحققت في هذا المجال.

فالمفرج عنه يواجه حياة اجتماعية مختلفة عن الحياة التي تعود عليها داخل السجن، وتعترضه صعاب ومشاق يحتاج معها إلى من يأخذ بيده للتغلب عليها وتقديم النصيحة بشأنها. فهو يواجه حرية قد يسيء استخدامها، ومسئولية قد يعجز عن تحملها، ومطالب للحياة قد يعجز أو يضل الطريق إلى تحقيقها. فالمجتمع ينفر منه ولا يرحب أفراده بوجوده بينهم، ويرفضون التعاون معه، وأبواب العمل مغلقة في وجهه بسبب ماضيه الذي يجعل أرباب الأعمال لا يرحبون بتشغيله، وقد يفرض عليه العيش هو وأسرته بلا مال أو مأوى، مما قد يدفعه إلى الوقوع في هاوية الجريمة مرة أخرى.

من هنا ظهرت أهمية الرعاية اللاحقة في توجيه وإرشاد المفرج عنه ومعاونته على الاندماج في المجتمع، بعد أن يتخطى أزمة الإفراج كي لا يعود إلى طريق الجريمة مرة أخرى

س٢: اشرح الطبيعة العقابية للرعاية اللاحقة على الإفراج؟

ليست الرعاية أو المساعدة اللاحقة على الإفراج نوعا من الشفقة أو ضربا من ضروب الإحسان إلى المفرج عنه، بل هي، مثل التأهيل، حق للمفرج عنه والتزام على عاتق الدولة تفرضه عليها وظيفتها في مكافحة العود إلى الإجرام.

لذلك فهي لا تعد من قبيل المساعدات التي تقدمها الدولة إلى المعوزين والمهمشين من أفراد المجتمع، استنادا إلى المبادئ الدستورية التي تفرض التضامن الاجتماعي وتلزم الدولة به باعتباره حقا لغير القادرين من المواطنين، لكنها تعد جزءا لا يتجزأ من المعاملة العقابية أو هي المرحلة الختامية من برنامج التأهيل الاجتماعي. وهدفها استكمال مراحل المعاملة العقابية على نحو يدعم نتائجها ويصون مخرجاتها.

ويترتب على هذه النظرة وجوب إدماج الرعاية اللاحقة في السياسة العقابية باعتبارها جزءا من المعاملة العقابية، تخضع لذات المبادئ الموجهة لها، وليست مظهرا للمشاعر الإنسانية النبيلة أو صورة من صور التعاطف الاجتماعي الذي يعتمد على تفهم أهل الخير والبر والاحسان في المجتمع.

ثانيا: أسئلة تحليل واستنتاج: -

س١: لمن ينعقد الاختصاص في تولي مهمة الرعاية اللاحقة وفق السياسات العقابية الحديثة؟ الاجابة غير كافية وغير مباشرة

اعترفت النظم العقابية الحديثة والتشريعات الدولية بضرورة الرعاية اللاحقة على الإفراج فالمادة الثمانون من قواعد الأمة المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء تنص على ما مضمونه وجوب الأخذ في الاعتبار أهمية ما بعد الإفراج واعترفت المؤتمرات الدولية بأهمية الرعاية اللاحقة وأهمية تأهيل المفرج عنهم ودمجهم مرة أخرى في الحياة الاجتماعية.

ولتحديد طبيعة الرعاية اللاحقة على الإفراج يجب القول إنها ليست أمراً مستحيلاً أو إجراء يتخذ في مواجهه المفرج عنهم بل غايتها وهدفها الأسمى تأهيل المفرج عنهم وضمان إعادة دمجهم وعدم عودتهم للإجرام فهي ليست مساعدة تقدمها الدولة بل هي استكمال للعقوبة بحيث تصبح جزءًا من السياسات العقابية وليست صورة من صور المعاملة الإنسانية أو دليلاً على مساعدة المجتمع وتعاطفه مع المفرج عنه.

إذا كانت الرعاية اللاحقة جزءًا من تنفيذ العقوبة أو امتداد لها فلا بد من مراقبة ذلك وضمان تنفيذه أن يسند الاختصاص بجهه بعينه حتى نضمن تحقيق الغاية والهدف منها حيث كانت الرعاية اللاحقة تسند لجهات خيرية خاصة أو دينية متبرعة دون تدخل من الدولة ومع تطور السياسات العقابية تدخلت الدولة إلى القيام بهذه المهمة.

س٢: من صور الرعاية اللاحقة للإفراج الرعاية المادية .... حدد ملامح تلك الرعاية؟

وتتمثل في إمداد المفرج عنه بعناصر بناء حياته المادية، ويشمل ذلك توفير المأوى المؤقت والملابس اللائقة والأوراق الثبوتية للتعرف على هويته ومبلغ من المال لمن لا يكون لديه رصيد منهم من عمله داخل المؤسسة العقابية، ومساعدتهم في الحصول على عمل، والعناية الصحية بالمرضى منهم.

وتشير إلى هذه الصورة من الرعاية القاعدة ٨١ /١ من قواعد الأمم المتحدة لرعاية السجناء عندما تقرر أنه يتعين على الجهات التي تساعد المفرج عنهم على استعادة مكانهم في المجتمع أن تحصل لكل منهم على وثائق إثبات الشخصية وتكفل لهم مأوى وعمل وملابس ملائمة للمناخ ووسائل الوصول إلى المكان التي يريدون الاستقرار فيها وأسباب العيش خلال الفترة التي تعقب الإفراج مباشرة.

وأكد على المعنى ذاته مؤتمر لندن عندما قرر ضرورة إمداد المفرج عنه باحتياجاته المادية، سواء تعلقت بالملابس أو المأوى أو وسائل الانتقال أو العيش أو المستندات.

ويعد توفير المأوى المؤقت أهم عناصر الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، لأن عدم توفير المأوى يؤدى إلى التشرد وغالبا ما يقود المفرج عنه إلى طريق الإجرام من جديد. ويتخذ المأوى إحدى صورتين:

الأولى المقار الجماعية وتكون قريبة من المؤسسات العقابية ينزل فيها المفرج عنه بصورة مؤقتة ريثما يتيسر له الاستقرار في مكان دائم.

والثانية النزل الفردية عن طريق استضافة المفرج عنهم لدى الأسر التي تقبل ذلك لقاء مساعدة مادية تقدمها الدولة لهذه الأسر.

ولتوفير العمل للمفرج عنه أهمية خاصة لا تقل عن أهمية المأوى، إذ يساعده على شغل وقت فراغه في نشاط مثمر، يدر عليه دخلا يسد به نفقات الحياة ويبعده عن طريق الجريمة.

ومع ذلك تعترض العمل عقبات كثيرة، منها عزوف أرباب الأعمال – بل والدولة غالبا – عن تشغيل "خريجي السجون". ويمكن علاج ذلك عن طريق إعطاء الدولة المثل لرجال الأعمال بتشغيل بعض المفرج عنهم، وتقديم الدعم للمؤسسات التي تقبل تشغيلهم، أو إنشاء مؤسسات يعمل فيها المفرج عنهم.

رقم السؤال	السؤال	الاجابات	درجة الصعوبة
١)	تكمن أهمية الرعاية اللاحقة على الإفراج في:	أ. إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع. ب. التأكد من أن التحقيق والإصلاح قد تحقق داخل السجن. ج. عدم إساءة استخدام الحرية من قبل المفرج عنهم. د. جميع ما سبق.	ص- م - س
٢)	اعترفت المؤتمرات الدولية بأهمية الرعاية اللاحقة ودورها في استكمال المعاملة العقابية بسبب:	أ. كونها قيد على حرية المفرج عنهم. ب. كونها جزء من تأهيل المفرج عنهم لحياتهم الاجتماعية الجديدة. ج. كونها تهدف فقط إلى حماية المجتمع من عودة المفرج عنهم للإجرام. د. جميع ما سبق.	ص- م - س
٣)	يمكن تحديد الطبيعة العقابية للرعاية اللاحقة على الإفراج على أنها:	أ. حق على المفرج عنهم والتزام على عاتق الدولة. ب. نوعاً من الشفقة للمفرج عنهم. ج. إحسان اجتماعي يقدمه المجتمع للمفرج عنهم. د. لم ترد إجابة صحيحة ومحددة.	ص- م - س
٤)	كانت تقوم بالرعاية اللاحقة في بداية نشأتها:	أ. مؤسسات مدنية. ب. مؤسسات تابعة للدولة. ج. مؤسسات خيرية دينية. د. متطوعون من أفراد المجتمع.	ص- م - س
٥)	يذهب الاتجاه الحديث في السياسة العقابية إلى ضرورة أن تتولى الرعاية اللاحقة:	أ. مؤسسات خيرية خاصة. ب. الدولة. ج. مؤسسات ذات طابع ديني. د. جميع ما سبق.	ص- م - س
٦)	تتخذ الرعاية اللاحقة الصور التالية:	أ. الرعاية النفسية. ب.الرعاية الاجتماعية. ج. الرعاية المادية والمعنوية. د . جميع ما سبق.	ص- م - س
٧)	تتخذ الرعاية اللاحقة في التراث الإسلامي صوراً متعددة منها:	ا. . حث أفراد المجتمع على تقبل المجرم بعد استيفاء عقوبته. ب. العناية بمكافحة الجريمة. ج. تشديد رقابة المجتمع على المجرمين بعد الإفراج عنهم. د . تكليف مجموعة من أفراد المجتمع بمراقبة المجرم بعد استيفاء عقوبته .	ص- م - س

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة فيما يلي:

١-الأصل أن تشمل الرعاية اللاحقة جميع المفرج عنهم مطلقاً من الناحية النظرية إلا أن تحقيق ذلك من الناحية التطبيقية ليس بالأمر السهل. (√).

٢-قررت الشريعة الإسلامية أن الرعاية اللاحقة على الإفراج ما هي إلا حسنة اجتماعية يقدمها المجتمع للمفرج عنهم. (×).

٣-في فرنسا تتولى الإشراف على المفرج عنهم لجان قضائية تتبع للمحاكم الجزائية. (×).

٤-الاتجاه الحديث في السياسات العقابية يجعل الدولة ملزمة بالرعاية اللاحقة كجزء من واجبها في مكافحة الجريمة. (√).

٥-تعتبر الرعاية اللاحقة جزءً من المعاملة العقابية على نحو يدعم نتائجها ويصون مخرجاتها. (√).

٦-لم تُعر المؤتمرات والندوات الدولية أي أهمية للرعاية اللاحقة سواء أنها اعتبرتها جزء من المعاملة العقابية. (×).

٧ –تكمن أهمية الرعاية اللاحقة في توجيه وإرشاد المفرج عنهم ومساعدتهم في الاندماج في المجتمع مرة أخرى. (√).

٨-أهم ما يميز فترة قضاء عقوبة المحكومية أنها تعد مرحلة لتصحيح سلوك الجناة دون اهتمام بالتأهيل والإصلاح. (×).

٩-أهم المشاكل التي تثيرها مرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة مشكلات مراقبة المفرج عنهم. (√).

١٠-لا يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تقدم أي دور للمفرج عنهم خاصة ما يتعلق بالرعاية الاجتماعية. (×).

١١-نص بيان المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاونة المجرمين الذي عقد عام ١٩٩٠ على أن الدول وحدها ملزمة بتقديم الرعاية اللاحقة على الإفراج. (×).

١٢-تتخذ الرعاية اللاحقة على الإفراج صورة واحدة تتمثل في الرعاية المادية للمفرج عنهم. (×).

<u>أكمل العبارات التالية بعبارات صحيحة ومناسبة لتمام المعنى العلمي للجملة:</u>

أولاً: في فرنسا تتولى الإشراف عن المفرج عنهم ..... يرأسها قاضي.

لجان.

ثانياً: تتخذ الرعاية اللاحقة على الإفراج صوراً متعددة أهمها الرعاية المادية والرعاية .....

المعنوية

ثالثاً: الرعاية الصحية وتوفير العلاج تعتبر جزء من الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وهي تعبر عن شق الرعاية اللاحقة .....

المادية

رابعاً: سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في العناية بالمفرج عنهم بعد قضاء عقوبتهم من خلال حث أفراد المجتمع على ..... المجرم.

تقبل.

خامساً: يترتب على انقضاء المدة المحددة للجزاء الجنائي السالب للحرية ضرورة ..... عن المحكوم عليهم.

الإفراج.

سادساً: الرعاية أو المساعدة اللاحقة على الإفراج ليست شفقةً أو إحساناً للمفرج عنهم بل هي ..... على عاتق الدولة.

التزام.

سابعاً: تاريخياً كان يقوم بالرعاية اللاحقة في بداية نشأتها مؤسسات ..... خاصة.

خيرية.

المراجع : -

١. أ.د. فتوح عبدالله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١
٢. عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ٢٠١٢
٣. الإمام حمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨.

روابط الانترنت للمواضيع العلمية :-

1. https://books.google.com.sa/books?id=Gd90egtJm7oC&printsec=frontcover&dq=Care+after+prison&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=Care%20after%20prison&f=false
2.

روابط المكتبة الرقمية السعودية :-	SDL المكتبة الرقمية السعودية Saudi Digital Library

روابط ومواعيد شبكات التواصل الاجتماعي : -	twitter facebook

مواعيد الفصول الافتراضية للوحدة : -

اسئلة اضافية : اختبر نفسك :

وفق ما درسه الطلاب في الوحدات العلمية لهذه الوحدة يكلف الطلاب مجتمعين بإعداد مشروع مقترح حول:
برنامج متكامل للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

على أن يشمل البرنامج على الآتي:

- الدور الذي يجب أن تقوم به أجهزة الدولة في البرنامج.
- إظهار جوانب اشتراك مؤسسات المجتمع المدني في البرنامج.
- إبراز جوانب صور الرعاية اللاحقة.
- أن يقترح الطلاب بدائل عصرية لإنجاح البرنامج.